شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

منهج الراغبين في اختصار منهاج الطالبين

المؤلف

محمد بن يوسف بن إلياس (القونوي)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في المكتبة الوطنية بباريس.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net
Source gallica.bnf.fr / Bibliothèque nationale de France. Département des Manuscrits. Arabe 1006

Volume de 209 Feuillets

plus les Feuillets 48bis. 54bis. 59bis. 67bis. 77bis. 81bis. 85bis. 116bis. 160bis.

4 Décembre 1872.

ARABE
1006

شبكة الألوكة
www.alukah.net

~~378~~ / p. ~~217~~ ~~Arr.~~ Ar. 504.

De la loy politique et divine. Lauthour est Mehemet de Cogna en estime particulière parmy les turcs. Arabe.

Arab. 514.

504

Menhage Arraghebin fel Ekhtissar Menhage Atthalebin. Compendium est libri dicti. Via regia curiosorum cuius author est Schemseddin Mohammed Alkonoui. Expositionem fere grammaticalem vocum Alcoranicarum aliarumque ad Scientiam iuris Mohammedici pertinentium complectitur.

Scriptus est hic codex anno hegiræ 753.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ما كان فيه من ذكر القاضي فانما يراد به ابو الفضل
عياض صاحب الشفا والاكمال الذي هو شرح مسلم
ومنه اقتبس النووي شرح مسلم والنووي
هو المراد بالشيخ فيه ليعلم ذلك [illegible] سعد الحمد

كتاب منهج الراغبين في اختصار منهاج الطالبين

تصنيف
الشيخ الامام العلامة فريد عصره
ووحيد دهره احد المجتهدين شمس الدين
محمد القونوي الحنفي نزيل المرة بدمشق
المحروسة تغمده الله برحمته
ورضوانه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم عليه وعليهم العجم العزيز

الحمد لله محيي الدين العلوم بحياكل قلب سليم وذلك بفضله الكريم والقديم وطوله الحديث العظيم حسن بن غشم بن مضيء
بوضاء السعادة كل صدر وبزينة عرضه الشعاع نظام عقد جانس الدرى يرفع اعناق محققي المفسرين في مصادر
وضوء اطواق المؤمنين في افخار اذكار ابن صنايعه وصحح بجامع الطاف تيممه وافضى عزيز افضاله
وحسن بناس وحدث مختتمه فاضت غدر افضاله ووقف على الشهد بن ثواب عباده غراب اسراره
وادرج عرف بعوافر اطاعته درج ابراز فحد بهم يحور جدد وعين بم بسنه فاضل والغرب المسدد بهم يتد
وسعظهم الله واصل الصلوة واللام على افضل واطاح المشكل للرسل الاسود والاحمر المسدد لنبي
ما السما والفخر المسود وجوه بني الاصفر والمجر المسلسل بحمته وراحه عام بايعه وبايعه الموصل بعهد
صدره على الازار بعضد وانعضد الشعاب وعلى اله وصحبه وسلم فاطلع نجم الغرا وطلع بحر الحرا اما بعد فان
لصعد نافعه سرج صحيح وسلم الامام الكامل العالم العامل خاتمة المحدثين وحجتهم بحجتهم على الاخرين والباقي على السر
فضله الابرفيه انا تدين له بلم سكوبته اصاص المتاخرين وجمهور طرق الجمعة وسريعة وحفظه حاسبي الطريقة والفضل
محي الدين لجنة زكريا بحي سرفيه سمراه النووي يقال لسرحال بعد الله وابا محمد ذرى حمايته وافاض علينا من فضله
بحنانه امين وصل متصدرا في ذلك والعلم لن يستسلم بفاس الفاسيه فانه جمع بالسنى السلام وسمى الفي
وقد طال كتابه بلكن التكرير للجمال والحظ حرصا على الخير وان كل خير فدل لانتسى الكل الدين لم اره يستغني عن غيره لذا
اسمعاني نفسا سنا العجم عليه كل حسب عنون المسكل والدرس كل اد واعتل الملال واكلال وكل موصوف وذا
صفى من كدر السكران وحلاه الظمان التظار والافطار وان تهيبت بساب تحجاب بنيانه الخاطر الخطار وظلا ركب
الاستمار والاستمار العلم ستيره وفيه بعض الانوار وملكت ذلك في ديباجه وضح حجة حسنا ايولفه ومعضدا على
مضمونه بتهم الصحيح ليصل ويوضح صحاحا وقد من الفصول وان لم يكن مفصول وموعل بمعرفته الخلي فاياه وان
معصوبا بل يجلي بن وان مفتن وضرح حمته الذله على الراب ليه الارباب ليحل وض ذلك لجمعه الكريم والمجل
الكامل علنا في العلم الاليم وكمناه منهج الرغبة لحضار منهاج الطالب وصل الله وسلم على خاتم السر والمرتضى لنشر
قال سلم نقله اتصال الحديث الذي بدلا بحمد لله تعول صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبدا بالحمد فهو اقطع او
بحمد الله او بسم الله الرحمن الرحيم او اجذم كما في رواية الحاكم البيهقي ورواه ابن ماجه عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ اقطع
وكتب عن الارض اعمه وهو ضعيف حسن لغيره الساعي على العوم والليام والبود داود والسن فاجه واوطع واوطع والصلام
بالحكم والمجمع عن الابتراء قاس الدقطع واكتم اوس الدقطه العظيم والكلام فيلوه معناه انه ناقص فيه
كالمجذوم والنخل الذي لا يصيبها ما ل او الحمد اعظم بجلال الرب والعلم شرعا نهي فيه عن الاقراع والسرس وهذا يصلح

وجهين

وهو العالم اسم لكل مخلوق قال ابن عباس رضي الله عنهما اسم لكل ذي روح من الملائكة والجن والانس وقال وهب بن منبه العالم
اثنا عشر الف عالم الدنيا منها ما في البر والبحر ما ذكرت شهد ان لا اله الا الله وشهد ان محمدا عبده ورسوله
ورؤي ذكر موضع من الارض تسبيحه وصلاته على النبي صلى الله عليه وسلم وروي ان الله تعالى خلق الخلق ثم خلق
الرسالة فجعلها في اربعة من خلقه فقال الله لا اله الا الله محمد رسول الله فمن قالها صدق الله ومن كذب بها كذب الله
عليه الذي نفس ابراهيم عليه السلام بكوانكر على من لم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم وطلقا وعلى بعض الاصحاب
وتقدم ذكر ما في اخبار المشهد مرة ورد تستدعي اللام فلذا قال واسندا الى الله تعالى لانه المحدث لها الكريم المجيب لمن دعاه
بما روى النسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في الوضوء وصلى الله على محمد وعلى آله ويقول صلى الله عليه وسلم انعم ان يصل ذكري عنده
فلم يصل علي والبخل الذي ذكرت عند فلم يصل علي والجواب ان الصلاة والتسليم الا سلام والا يتيان
فقد ورد ذلك بصورة الامر الستة وبعضهم ذكر بصيغة الماضي حيث كانوا مكلفين باحكامه صلى الله عليه وسلم وبحيث ان عرض
لنا الجمع الثاني كما ذكرنا في الاولى واسا علم وذكر الرسل بعد النبي وكل رسول ذو شرع لم يعهد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم
وجبريل وذلك كثير وليعم الرسل من الملائكة ومن الآدميين قال تعالى الله يصطفي من الملائكة رسلا ومن الناس
يعود عن موضعه الوصف الاول لم يسم الملك بعثاه ثم سيدنا صلى الله عليه وسلم اكرم خصائص الجمع قال ابن فارس
وغيره وقد والعرش محمود ومنه المجد قال بعد ان تعالى ذكرت انك الله الفرد الفيصل والنعت المخصص والاجي الحاكم على
والمائون من اشرت الحديث غلاب نقلته وسنن الذي ما فعل الساعي رسول الله صلى الله عليه وسلم واحكاما يتعلق
بعد صفات الفعل عرف ذلك الاصول فهي اعم قال بعد ان تعالى الفرد بوقف ط الفرد ضبط بوقف بالمصمت محكم ضبطه
بالحصن ومحصاة اي يعدون عبارة عن الاحاطة والحصر اثبتها وزعت قلت كذا قال ضمام عن رسول
وسموه زعم الخليل تشغلك بلا ما لغة الرواة شغلت لعوا لنا واشغل الغشة حقا ما الجهري وعن عمل الغراض
فلزام يعلق بي قال الله تعالى وللذي ات الفرد سوى الا الله الا الصحف الفرح وسفي عاقبة الزلي موسى ادا
اجتنب قال بعد الله تعالى وطستا الفرد المحتم التكلف وعزم عافعل المفعول المحتمي تمثل اسبل العزم
لوا الفاعل ابن تعالى قال النسب الجمعة العزم حصول حافظ الدين لم يكن لو اريد فعزنق على نوال اسرى ضل
لو الزم عليه ولم يعزم عليها وقولها على يقول ان يسم بالتسهيل عاد اول وح باسم كان فرض اما ي قال الحديث
الا سم ذاك الفرد سلوسنى عن الوصف والعدد سطول فلا اذكر موصفه الاسد اجهاد وحول الا
مستطاعا من لكن وعلل كلها ارتعصار عالم لذي عالم المنوحا اسناد والعلل والعلم معنى حفي بعض صعوب الحديث
الذي طلب سالم وتلوني الحسن وبان ان الاسناد لا بحمد السماعي والاكاح والسماء بلا لحكم معنى الحكم والاسناد
والدوب عليه والمراجعة هما اصل العلم واما ان اتحاق عنه وسبب الاطلاق الى غير ذلك من آداب الى سوط او ض على

والكسر الفصيح

ذكرت سمي

وضبط بالحج بفتح الباء وكسر الحاء اى تتبع عليها ملوالصحيح وضبط بالحج بفتح فسكون وقال الدمياطى وقع عند الاصيلى بالحج بفتح فكسر وهو خطأ
افصح منه وأرب بسبب والسر بطة الشد والغل بابه قعد وضرب لغة ثالثة وقوله بلا اى بلا كبر افهم بعض
الجمع والطبيعة قوم مساوئ عهم بالطلاق فضلا ولسناد عطف عام موضع والمساج نصب بنزع الخافض اى الاعتماد
على اللفظ حتى لزم العطف قبل تمام المعطوف عليه قوله لولى بفتح اللام اى لكل المعنى سواء وروايته بعض الحديث
سواء غيرها وسمعها بعض على استند من الرواية بالمعنى وجمهور بعضهم مطلقا وبعضهم اذا سأله عالم
مناسب الجمهور حوان اهل العارف اذا ترك الاحتمال الساذج وسعد الله لا تراعاف لم تتهم بالرياء والبعض وفعل
المصنف ولكل اى بالجواز المستمر عليه اهل الله وسوهى جوابه اذا نفصل وقوله الاكمل وجد الشرط المذكور
عادة اى الجهد وقوله ولكن يفضى الى ان انسان الى انه الافضل المرتبط بعضه بعض جسمه اوطن قال لهم لسؤال
عما القسم الاول الذى نوفى وماضى لقصد وشرط لم يكن للتعليل استغنى ذلك بواو القسم الاخير كما
ونبه على ذلك قوله تعالى ان يصل فلك وفيه نظر بصعوذلك بواو الباقى جوابه تعالى وتبيينا اسهم وقوله لم توجد الخ
تصريح ما قاله سعا الاصل اولى الحديث لم يضبط الراوى بوزن فعوا فعده رواه اسد وابو داود النعات الاجم الافاضل افان
ندر مخالفته للسان حكم لما ضبط واصح حكمه والافلا وكذلك الخلط والادراب اوا وعند بعولا الى اطلع
قال لعبد الله تعالى واذا ذاكر بعضنا الاخر النفى بالعاف الاسان بقال الشئ والشئ بفتح السين والصحيح وغيره
وتضبط بالكسر وسواسم وبضم ذنبا الى معنى المفعول كالمسور كالذبح وشمل باب ضرب اسهم وضرب وعد
وعطا بان السابب لغرض حاله واسبا الرجال وبعرف فضله الافضل الاول وكذلك بربرب لغة فى زاى ولبس سلم
والاضراب الاسباء جمع ضرب وجمع الغريب غرباء فلا تشكل على عالم الاضراب ول لتقال حوى فاقال اللام قال الجعدى
الالتريا الفى عطاء ابدل سوله او عطف بيان وورد بالباء اى فابلت والاتحاف عالم الله المنصور
على الاسس وسواعلى طلعته وارشمس على الجميل اذ لكل فى ليس بسوى بيان الرتبة والواو اضلا لا بعدى الترتيب
وقد قدم متصلا لاجانة فى حسنه وفى قوله الاكمل ليان على جواز ذكر الانسان نفسه بما يوهم للتعريف لا التنقص
لمساس الحاجة اليه والسخاوى نسبه السرسه الى المحسان وسوالجلد ولبوجميل بنفى لحكم اسمه بندوية وجلد
والحمانى بضم الحاء المهملة نسبة لبنى حمان بطن من العرب والسمة العلامة ومصدر بوسم اى بفتحهما وقيل
كان لهم بقرة وحشية وغبى خفى قوله وقد ذكر عاد بعد ابيها الى الخزاعى انسان منه الى عامل الناس المعروف
على قدر بتهم فيما يحمل النافذ فيه سرعا ومنا النوع بسبب معلقا وحكمه علم قال لعبد الله تعالى ولعافا الخزاعى
فتحه بكسر الميم وكسر السين والبنائى بالجيم وخطا الحيم والعافى ضبطه بالمهملة وابو الحوس اى بطرس
عن سلمان وعمرو بعين العين واكد بالموضوح المخلوع وحكم فى موضعه والتوليد للاسناد والزيال قال الجعدى

وعالمه المنكر الخزاعى موجد المنكر المردود عندهم وخالد المردود وما انفرد فيه بعد ضابط مستقر وقوله لم يكن يوافق
اى موافقتها نكره ويجتر بالجيم والمهملات سوالذين يقتدى عليه الرجل ونقل العافى عن مالك والمعجمة الاكثر ضبط
ذلك واسم اى انتبه بالمعجمة بعد العطوف على العامل ومعناه بالمهملة واسأل اسئلة استفهام انكار
الكلام الذى يلى المعادل ضابط مقبول خلاف السادة المنكرة لكل سواء بموضعه وقوله على الاتفاق سوء الوقوف على
وفى بعضها الاتفاق والعدد مسهول وعن قال لعبد الله تعالى وسئل بها الخزاعى قال الحكم اى عبد الله والبيهقى عن عبد الله العالم
ما لم يسلم فلم يخرج الا ما رواه المصنف لحفظه وضبطه وروى المستور فى الضبط والاتقان وروى الضعفا الذى لم يوثق
وكان هو نوع لغير كاد لذكر وضبط لكل منهما والعافى عما ذهب اليه الحاجى عما عدا مالكا وانه سدا القسم الاول
واسوذ لك بالطبقة الثانية على سبيل الاستدلال وترك الحجج على عدمهم فيكون تركه للطبقة الرابعة كالذى يعد فى الكل
فى الصحيح وخطا الخ وطرح الرابعة وفيه نظر فانه توقف طائفة فى المتهم والضعفا وسر لكذا لبعد الله تعالى مما قعد
بعد فى يلقوه والاغبيا جمع غبى وهو الغافل وسمان بالضم اشهر وذكر ابن السكيت فيه الكسر والفتح وعشية بضم العين
والكسر والستان بالكسر والسن ما قبله وضبط شقاق النية وسقى من النقى وقوله وضعان الناس
مكبرا اى ذو ضعة من وكلمن يعتمد عليهم فلا يعتد لذكر السند وقوله حدث بسقى انا نا الى ملم وابا بل الى عجرة
وعرف الاصول قال لعبد الله تعالى واخبرنى ابن فارق قال حدثنا مسند احمد بن مسلم عن ابن عجرة عن ابيه بكسر الخاء والله اعلم
الاسلام والمسلم والعمل والعدالة والمروة وضبط اخبرنى بهوذ به للصحيح والاصوب وعرفت الذكر والجزء والجزء والجزء والجزء الى
سقفا عليه او حلف فيه عرفت موضعه والاصل قال لعبد الله تعالى اصل الزنا الخ هذا ابو عبد الله الحاكم
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عزى اثرا وخصه اخرا سانيو والموقوف والمعزى بعلى بعقب واحد بكسر الميم وضبط
وفيها وعشية على تصغير عشية الباب فقد ضبطه بعضهم عاد صغر على الحاء وقال الكوفى وسئل البوكم وفى الاسناد الطبقة
الاولى من رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحابة الباب فقد ضبطه بعضهم عاد صغر على الحاء وقال الكوفى وسئل البوكم وفى الاسناد الطبقة
مصغرا وصوبه بعضهم واسم ابى بضم الخاء المعجمة وبالمهملة وسكون الميم الثانية
ولسماء مرفوق والخاء والسادس وفى بعض صعف العالم الذى لم يوثق على الصحيح وذكر صلم الذى لم يوثق على
تقدم احدهما الاخر مع ضبط ترى بالضم والذال ذمن عالجين وضبط ابو نعيم الصحيح عالم بالسين
والصحيح لذ ساذل البادى سوعزاه لابى ذر وكتمه ضبط من بالغين وقد حاد ابو ذر عن صلوة الزاى صلى الله
ظن اللعب وسبب العدالة المستمر الصدق محل خطا والصحيح الذى عليه ضبط الكتب عليه الصلوة والسلام فيه قوله
الذى بواعافانه بلد بالغار وعزى على لذا وعزى على تقدم اولية بتوا معمل بالغار ولزاد على الذى لكن على الصحيح
لزاد بالغار عذر بضم الجيم وسكون النون وضم الذال المهملة وحاء مهملة الجوزى وحراش بكسر المهملة وقوله على ثبت
ان عليه الكل من سنة وقع عن حال

وعليه يضم المهملة صفر لمدى حسان كان صبي البرد ما تنهاك ثمرة ولبن اريم وغير يضم المعجمة وفتح الموحدة وسكون الكسر وبالمد
وعوانة بفتح المهملة والجيم وسكون الواو بعدها نون مفتوحة كذا ضبطهم والصحيح بن محمد بن امية الاسدي والد ابي عوانة
ابن محمد روى له البقية بخلاف بغير الميم وسكون الجيم بعدها الف فموحدة اربعة الاف بلهاء واربعة وحديثا نهوا البراء الصحابة رواه وسلم ولكن معلوم
كمسند عمرو بن الزهري واما حديث ابن عباس اخبرني فصل سواء اردت ان البزار انه رواه بلفظ حدثنا وبلغني عبد الله بن مسعود بهم سنة
وخامس لم يحتج المحدثون بعاصم والبقية الرجال مساواة الابل الاعطاس وسوط بضم صفة الراء وعاء اي عوا ابن مالك
وشرط النهد للنبات مرفوع عند الاكثر وضعه خواهد لنا الكلب يطلق على كل الناس وضد نظر وبعظم الكلب على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانه لكره فاحشه وقد كثرة لبوهم الحوض ورد عليه في الكل يعرف لك بما عرفت وضعه النهي عن الحديث بكل ما
فحببت بالجيم والصغير وميم مولى طلاق بعصمة الذي الصحيح وتمتد بفتح النون وسكون المعجمة ومهملة بعد
واسم ابي عثمان عبد الرحمن بن تبدل باللام وفي المم كذا بالباء وقيل بكسرها وسكون الام والمد والسين وضم الميم
وكسرها وفتحها والمد والضم والقصر ولا كسر فيها بالباء والقاف حرص عن الله صلى الله عليه وسلم ان امته لا يجتمعون على
حصر بن واحلم ولا كبير عند الجمهور قبول الاسناد الله بما سمه وقال الدارقطني الصواب الارسال كانه رطب لك
الى ارساله عن سعيد فوجد الضبط الى سعيد وقال سلم الله بما سمه الى ابن عباس وقوله بدل قوله الله بما سمه
الكذب بفتح فضم اشد في التحدث كل ما يسمع فاذا الخلو الحديث عن كذب لا سيما بعد الفوز بالجنة وعليه بدل قوله الله بما سمه
اما فاحث نظر تعلم انه ظاهر الكذب والعمل عليه وكلمة ما بعد بس الى قوله عن ابن عباس في فرض صوم رمضان العمل
والمتعة كانه رطبا الدلالة والسنة بفتح المهملة والنون ما ب النهي عن رجاله الصحيح الاصطاد الجمل لبوهم الحوض
وتحبب بالضم بطح وسرف عن فارس وبعد المحاه وقيل بالنون وقيل بالخاء وتان اصله عند الجليل وسقط الكل
وقوله عدها لهو سعيد بالمهملة عبد الله فيه لطعمان بن سنة الكوفي وروايته بلفظه ما سمعت ما يرجع ما يرجع عن ابن عباس الى سبب
وعامر لا خلاف فيه بأل المسجد هذا كلا ولا يسمى حسن وعبد ما بالسند الصحيح قول الخطاط وفي الباب الكوفي
اشهر وابن عمر الامة والعامي والسؤال العواب فيه امات الباء وعكرمة الحرف انها مالكسر والاسعثي بالمسألة
الى حد من سعد فرس وحجر بعد بهم اخا على الكم صغرا وبشير بضم الموحدة وفتح المعجمة مصغرا والعهد بفتح المهملة
والعاقد صلة بكل او العين فوق الى عمر وسلما انهم سوا له لكل للوهم ودباج مالغ والموصل ولد الكل كل ما الصحيح
الاوالد زيادة ما لكن والد الزوج وجمعه فيه الخاء بسر وضم بفتح المعجمة وسكون المعجمة وفتح الراء او الرجال اللذان
عن يعلى الى المرء عمته وتوسل بما فعل الفاعل يقرب وقوله الصعب الذلول بثناء عن التقدم على الاصح عن الضعف
فالصعب الجمل المرغوب عنه والسهل المرغوب فيه تولها لصدر عن الصعف والعود سمات ان تعد لسترتكم الصحاب
لما كان تعديد قبل وسمات لغير ما والحق في الخير والاشر بسبع المعجمة الا ستي من الاشر خاصة وقوله خلق عن رواه الفاضي
عياض

عياض عن سعد وهذا الذي استثنى بالمهملة واوله عما المعجمة من اصحاب الرسم عما الاول عدم الكبر او عما الاطباع والكبر عن صاحب المطالع
معنى البر المسالم وعلمه كان واحبا وقال ابن الصالح ومبلغ والمغفل الذي لا يفرق بين الصالح والمهمل والاصوب كلام الواحدي السابق وقالهم ابن عابدين او اعنهم وانا لعن الرافضة لانهم افسدوا على صاحبهم
حسنا لعلق وعليه المغفر فطلاعه على الحق عن انظيلهم كما عفى اللهم الوارد عما عفر شارب الارض وصف بصدف
على فعل انا على الثلاثي وفعل المفعول والتصديق وبقدر وله الا في الجواب الى اصدار الاصفر في صفة الصلاة بأن حسن والاثنان
والمحض سواس متسكم بالمهم فسر بهذا انه لا يضر في الاعرابة ما سب لبر السدر والدين وعدم الكبر عن
فلم يجز الوالد سرقة الاجنب قوله وسام عطف على الموصول حسن التقدير وفي بضم العاف وصد ضا فضيل وبكل ام
بعد الا واعي وضابط احدا المهملة والاول احرط وضبط جفير اوفي به عند باب الغرائس او مراوف لجعبة العيال في هم
وقال سعد رطب مهند لو قوله ليس كان ملتبس بفتح العلم والدين والنقد والضبط كما سعد عادية العين
ع المعاملات والدارمي بسبه الى الامم عن الكبر بهم وليجتمع بفتح الجيم وكسر الحاء فتح المعجمة بعدها الى الحاء ضبط بالصبر
واسم الاصم عبد الملك وبيت بصفة قريب اضاف سب الجبل اصح وسمى بكسر المهم كوليهما الى المهملة وقوله
معناه لا تعمل وقوله محمد عبد الله ضبط لسنا الكوف وقصر اذ بضم العاف وسكون الصاد وزاي والوقف الحجة عن قرن
ضبط بعضهم بضم العاصد والزاي وعبد بفتح المهملة عبد الله بن عباس وبتحريك بكسر المهملة وسكون الموحدة واسم ابي
عمرو ان بفتح المعجمة قال الجوهري لا يقوى عباس سمي رسول الله لبدكن الحارث والد عمر وما ذكره واعد العربي
المرئي وتلو العباس سنة ولم سكن ابا ومعنى كلام عبد الله ان الاسناد للمعجمة كقولهم الحمى تأخذ فلانا بعد الحمى تأخذ الاول
الحمد لله سناء والله تعالى يعيد الليم وحرائر بكسر المعجمة الكرم وليست المهملة الا والدريع وقوله ابن معاوية
جمع معان وهي البئر ومعنى سنا الكلام انه لا يقبل الحديث حتى يروي جماعة عن جماعة الى ان يصل الرسول من الصحابة والله اعلم وغرة لك ولابي
بكر البعض عامن هذه الصفة كما لا يكفي ما في بعض الطرق المضعفة وغرانه وقوله ليست الصدقة اصلا فيه بعض ما يكون
حق الاضافي الى ما بعد عليه وسلم وابن كل ام نصفه الى بطاح اما سماط الاضافة الاسناد فوحد والارض وبلد
العلم الشرعي في مواضيع ولبوكر بسر النون الرض بالفرجة والكرباصاف الحمد والبيع لبكر كنيته وقال الدارقطني
لعد وقد محمد ذكاء اعجاب وعقيل بالنون بصيغة تصغير فيل مولاة لبي عقيل الصعف على الناس سوا عبد الله بن عباس
وغرة اصد ذكر مسلم له اما لعدم سوت صحة عن لعدم نفس او لتوسيعه الاحتجاج والقاسم سوا عبد الله بن عباس
وله ام عبد الله بن القسم محمد الصديق رضي الله عنهم نهوا نهيا بلا سناد وضبه نسركي بالنون والزاي المعتوحة بعدها
النون ركسه بفتح العين وسكون الراء وفي الزاي الرجع القصير وضبط تركون بالسا المساه مروق وصعف وذكر الشهر الرمل
بل سكلم فيه ومعنى قول العدل نه الناس وسبابه تصعف بالمهملة اسم ولد وسماه لبعه وواقد العاقد وعباد المهملة والموحدة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله لم نر الصالحين [illegible] في شيء اكذب منهم في الحديث [illegible] ومعنى ذلك انهم [illegible] في الحديث [illegible] كل ما سمعوا
فيروونه ويقع في الكذب [illegible] والعطا [illegible]
اي شدته وان عاجله الى الخروج وابان [illegible] من العرف [illegible] اصله [illegible] وزيادة وحديث عمر [illegible]
او نصب [illegible] حديث [illegible] او [illegible] وانما ابتلي [illegible] عبد الله اي خرج به الى [illegible]
الخزاز [illegible] انه لم [illegible] وردّ [illegible] لم يكن الاسناد [illegible]
[illegible] والاشتغال [illegible] عبد الله [illegible] بفتح الجيم والمهملة وقوله حدثنا [illegible]
النظر وبعث [illegible] اقوال الطرق [illegible] الى ربهم [illegible] عليه [illegible]
واطعمتم [illegible] فاذا اصلوا العبد [illegible] السما [illegible] للابناء ذكره [illegible]
كلها [illegible] ذلك [illegible] المسعودي [illegible] المسجد الاقصى وضبط [illegible] الخطاب
الكلام [illegible] وعطف [illegible] بالعين المهملة [illegible]
[illegible] وضبطه بالقاف [illegible] وقوله [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
من الدم [illegible] يضبط الدم بالجر [illegible] الى النبي [illegible]
بضم الكاف [illegible] المهملة [illegible] وسكون [illegible] المهملة [illegible] والمجرى [illegible] وقوله [illegible]
الى [illegible] المهملة [illegible] وقوله [illegible] العامل [illegible]
[illegible] الخطاب [illegible] ان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
والوحي [illegible] قال الخطابي [illegible] قوله [illegible]
وقوله [illegible] وضبط الاصول المحققة [illegible] بالاسم [illegible] والمغيرة [illegible]
[illegible] عبد الرحيم [illegible] عبد [illegible] ومحمد [illegible] المهملة [illegible]
والشامي بضم المهملة [illegible] عبد الله [illegible] والالف [illegible]
قوله [illegible] الى [illegible]
فارس [illegible] بالمهملة [illegible] بضم الزاي والجيم [illegible]
بفتح الراء [illegible] الطلاق [illegible]
عليه [illegible]
الخطابي [illegible] قوله [illegible]
[illegible] العلم [illegible] والله اعلم بالصواب [illegible] وصلى الله على سيدنا محمد [illegible]

[illegible] وحده وصلى الله على سيدنا محمد [illegible]

قال مسلم

قال مسلم [illegible] ما الحديث [illegible] الصواب [illegible]
و[illegible] وقوله [illegible] بفتح [illegible] وكسر المهملة [illegible] بفتح المهملة والعاف [illegible]
وقيل [illegible] قوله لم [illegible] اللسان [illegible]
الكذب [illegible] وقوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible] الروايات [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الكوفة [illegible] الشام [illegible] الحجاج [illegible]
[illegible]
[illegible] وقوله [illegible]
[illegible]
[illegible] الرواة [illegible]
[illegible] بفتح الواو [illegible]
بفتح الراء [illegible] بفتح الميم وسكون [illegible]
[illegible]
[illegible] اللغة [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
قوله [illegible]
قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]

والمورق [illegible]

٧

فروع

[illegible]

قوله [illegible] الصواب [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله كان [illegible]

بعضها الرواية [illegible] الضعفاء قوله [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] والفتح [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وعلى اليوم والليلة واعطين الله في ليلتين [illegible] اذا المسلمان حمل احدهما على الاخر السلاح [illegible]

[illegible]

قال الحكم [illegible]

[illegible]

لقوله النعم وقوله حبل الله سنة المفهوم لانه على الكفر فقد قال تعالى انما سبيل الله [illegible]

قوله الا ان ضبط بالفم وضبط [illegible] بالتكلم قوله على [illegible]

[illegible]

قوله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

ويعني ان ... العطف ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

قال الامام [illegible]

[illegible]

ذكر ابن الصلاح [illegible]

[illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

[illegible]

ويكنى الداخل ابا المنذر بضم الميم والنون والزاي واللام وعمر بن بفتح المهملة وسكون الميم مقصود الباب [illegible]

لا في اللحد ابو العجلان وحكى عن ابي الحسن [illegible] بن الصلاح [illegible] قال العراقي [illegible]

[illegible] ونسب البخاري [illegible] الى ابن المديني قال ذكر عند الثوري [illegible] الحجاج [illegible]

وجعله ابن الصلاح [illegible] الاقتصار على [illegible] الراوي [illegible]

[illegible] عبدة الاوثان [illegible] الدارقطني [illegible]

[illegible] الاحكام [illegible]

واما الحديث [illegible] البخاري [illegible] مسلم [illegible]

[illegible] ابن الصلاح [illegible]

[illegible] الدارقطني [illegible] الاسناد [illegible]

[illegible] ابو عبد الله [illegible]

القاضي [illegible] صاحب التحرير [illegible] ابن الصلاح [illegible]

[illegible]

[illegible] قال [illegible]

[illegible] الى الاصول [illegible] قال القاضي [illegible] ابن الصلاح [illegible]

[illegible] مسلم [illegible] النبي [illegible]

[illegible]

في جميع الاصول [illegible] ابن الصلاح [illegible] القاضي [illegible]

شرط التواتر قوله [illegible] الوقت [illegible] اليوم [illegible]

[illegible] قال صاحب التحرير [illegible]

[illegible] قال النبي [illegible]

[illegible] الصيغة [illegible]

وفيه انه لا يجوز [illegible]

[illegible] قال [illegible]

[illegible] الاصول [illegible]

[illegible] والسلوك [illegible] وفضل [illegible] الصلاة [illegible]

١١

وسيد بالتصغير [illegible] ابن الصلاح [illegible]

على رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

وقال ابن عمر [illegible]

[illegible] الصنابحي [illegible]

[illegible] الصنابحي [illegible]

الصنابحي [illegible] عن الصنابحي [illegible]

على المصدر [illegible]

اذا [illegible]

[illegible]

[illegible] ابن الصلاح [illegible]

[illegible]

[illegible] ابن الصلاح [illegible]

[illegible] الكوفة [illegible]

[illegible]

[illegible] مسلم [illegible] القاضي [illegible]

[illegible]

[illegible] القاضي [illegible]

[illegible] ابن الصلاح [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قوله ... [illegible] ... الفضلاء ... [illegible]

[illegible]

... [illegible] ...

... قال اهل الكلام والفصل بين القول ... قوله تعالى ... [illegible]

بعض العلماء الدالة على صدق المرسل ... [illegible]

وذكر العلماء ... [illegible] ... الاصول ... [illegible]

... قوله ... الاصول ... [illegible]

... [illegible] ... صلى الله عليه وسلم ... [illegible]

والمعلوم ان ... [illegible] ... صلى الله عليه وسلم ... [illegible]

[illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

[illegible]

قوله صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة [illegible] قلنا لمن [illegible] قال لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم [illegible]

[illegible] قال الخطابي [illegible] النصيحة [illegible]

[illegible]

وأما النصيحة لأئمة المسلمين فمعاونتهم على الحق وطاعتهم [illegible]

[illegible]

[illegible]

وقال [illegible] المنافق [illegible]

[illegible]

فقد صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر [illegible] الطاعة [illegible] قوله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] والمدافعة والرياء [illegible]

[illegible] قول النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

معنى لنزول ... [illegible]

العطو لكنه ... [illegible]

[illegible]

حصول الكفار قوله قال ... [illegible]

[illegible]

قوله ... [illegible]

[illegible]

ونحو بكسر الرا المشددة ... [illegible]

الاصول ... [illegible]

[illegible]

قوله ... [illegible]

[illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله صلى الله عليه وسلم انا بريء [illegible] قال القاضي [illegible] عفو [illegible] او [illegible] الزمني [illegible] طاهر [illegible]

قوله انا [illegible] القاضي [illegible] الحكم [illegible] الضعف [illegible] النميمة

[illegible] العاقد [illegible] الاول [illegible] النميمة [illegible]

او المستول [illegible] الكتابة او الايات [illegible] فلا [illegible]

والبعض [illegible] النميمة [illegible]

[illegible] وبعض [illegible] الامام [illegible] الازار [illegible]

[illegible] الهملة [illegible] الى [illegible]

[illegible] الملائكة [illegible] الامام [illegible]

لا [illegible] الازار [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] النسائي [illegible] الكاذب [illegible]

بالعذاب [illegible] الا [illegible]

[illegible] ابليس [illegible]

لا [illegible] الاشنع [illegible] الليل والنهار [illegible]

[illegible] العام على الوجه المذكور [illegible] الاثم [illegible]

[illegible] النفس [illegible] الكلم [illegible]

قوله كلهم [illegible] رواية [illegible] عن [illegible]

[illegible] المتقدم [illegible] الحسن [illegible]

ذلك [illegible] فقط [illegible]

[illegible] الكريم [illegible] والسم [illegible]

كسرها [illegible] قوله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] قوله صلى الله عليه وسلم [illegible]

قال القاضي [illegible]

[illegible] قوله [illegible] قال القاضي [illegible] والام [illegible]

[illegible] قال القاضي [illegible]

[illegible] الزاي [illegible]

وذكر ان [illegible] قال [illegible]

انا صاحبه [illegible] على كل [illegible]

[illegible] البحر [illegible]

وباب [illegible] الفعل [illegible] والفتح [illegible] الكتاب [illegible]

[illegible] الالف [illegible]

[illegible] قوله [illegible] الكلام

وبعض [illegible] قوله صلى الله عليه وسلم

[illegible] اهل العلم

[illegible] القاضي [illegible]

[illegible] قوله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] الا [illegible]

[illegible] قوله صلى الله عليه وسلم [illegible] قال القاضي [illegible]

[illegible] قوله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] العمل الصالح [illegible]

لا [illegible] قوله صلى الله عليه وسلم [illegible] قال القاضي [illegible]

[illegible] الموت [illegible]

باب الغلول [illegible] الزاي [illegible] قال القاضي [illegible]

ضبط [illegible] الدال [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible]

قوله اصيب [illegible] قوله صلى الله عليه وسلم [illegible] قال القاضي [illegible]

[illegible] الاول [illegible]

[illegible] الغلول [illegible]

[illegible] قوله [illegible] الواو [illegible]

[illegible] العام [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

باب [illegible] قتل [illegible]

[illegible]

[illegible]

فاطلق [illegible]

[illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

... قوله صلى الله عليه وسلم ... [illegible]

[illegible]

... قوله صلى الله عليه وسلم ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

... قوله صلى الله عليه وسلم ... [illegible]

... قال القاضي قوله صلى الله عليه وسلم ... [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله شق الساقين [illegible]
كلول البعد [illegible] قوله اكسر ذلك كسرا [illegible] قوله لا ابالك حث على [illegible]
والرجل [illegible] قوله [illegible] السد [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]

[illegible]

لا اذا على [illegible]
والدارقطني [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible]

قوله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

قوله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

هذه الصورة الاولى [illegible]

[illegible]

قوله [illegible] فانه كان يطلب [illegible] الكتاب [illegible] مسلم [illegible]

[illegible]

والعرب [illegible] والقاموس [illegible]

قوله [illegible] الصحيح [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

والجوار بضم الجيم على لغة الصحة وفتح شاذ نحو الماء وكسر الراء في الجيم مصروفة حبل على على بن السام والمدينة في البحر وبالجيم وبالخيل صلة الناقة
اي بكسر اللجم والخلبة بضم المعجمة وسكون اللام وضمها والوجاة الليف قوله افلت ضبط الذي بكسر اللام وسكون الفاء والمشاقر وضبط الراء في
فيها اللام بخط الفاء ومع فتحها ودوى ليف خلبة بالشين والضاد فعلى السين خلبة بال والضاد مشاقر قوله فعال انه ملكتني لي قائل وجاء
ودل عليه ما في الخبر الصحيح بعد الحق وعاوا ازملكتني وبالخبث وفي كل الاجال عند ذي فوق اعلون وقول ابن عباس ابن عم ابن الاشتم
قولها الله عليه وسلم اذا اخذ ربي ملكتني اي اصول وحل العاصي بعضهم انكار الاداء وغلط الراوي ووجه على العاصي وعمدا زوال ملكها بجاحد الخبر
قولها الله عليه وسلم مزيكون الراسل حليلي لكن اللهم وقد ذهب العاصي في معنى وانكار الخبار مضطرب وصوب الطيالسي الشيء وضعف جهل الاصل
ويحتمل ان روايته بالمعنى لعتقاد حسنة قال مضطرب الرواية الاخر حسن فيه وعلى الطول الى الشيء الاخير وجزم والجمع على ان الاخير
المضطرب والغريب الذي الغريب الحسن اللحم قلت سنذكر الغريب الذي ذهب اليه ويكن ان يجمع بينهما باخذ الغريب من الحسن المعنى في حسن
تعبه الدال المكسر مكلمها وبالدال المكسر الراء في الراوي باكثام وضعف وعن الرب والكن لي كانه مخذر ام ترك عن الراوي قلت
في نفسي باكثام بعض بعد لعدم رد النبي الله عليه وسلم اكثام وزجل الراوي كسر الجيم ان يصل السفر وضعف على الام ان دواه ابن ابي شيبة
وفي دواه ابن عجلان كم ان كم لي اسير وزوى الحاكم عن عمر انه انكر وحلف لبن النبي صلى الله عليه وسلم انها معنى ان ترك الراوي حلوا لبني بهما ان الاخير
الحرة اللهم الحصة الحمر والاد ضعف بالصلب الحجارة ما يا الادوة قولها الله عليه وسلم ادا الى اهله الولي موضع الهدي وكسر الدال عن
وتربها والبدكس اللام لسوء الم المتدل الفاء وفتح الاخير وفتح المشكر فجر وزعمها بن سيدهم اي سيطرها وما اوجه
ونقطها العاصي بما حصينة اي نقطها الدر رضا الوزير الصاحب عمر العاجز وانصار بكسر الجيم وانصار بضم الراء جمع وجاء والعلو الوعر عابت
وسعاس المكلب العنق وذكر الفوه قلت فجد عراق لها ساد او تقوية الساند وجمع عاشر بضم وعين كبور جمع عشر بسكون الشين وعاشر
ومعلوم لهم وملكت عدي على اللام اظهر لكون جبا وطواف الاجال احد العاصي عاد ويا نوم لبوت انه لا دخل له ولست تدرك اكان ذلك في النوم
قلنا كونه رويا نوم الاسنح الذي فوق الاستاء في فلان بن صدقها وسي على اللام المسيح فاعاسة الابراء عباس ابن سيم
وابن الاعرابي السيء الحديث وقيل لكونه مسيح سفل العلم الاعصر له وقيل مسيح زكريا اياه عليه الام وقيل لمسه الارض وقيل الرجيع وقيل
له مسوحا بالدهن الحرة لكن وكسي بالدال المهملة لا مسوحة اصبه الاعين او المسيح الارض هن الرجيع ونسل الوفي في معجمهم الجاسح
بكسر الميم وسد بدل السر وبعضهم بالمعجمة بن هذا والتقط بالعين وكل يروى عن الراوي في سد بالحجون وهو صفة المسيح على اللام مدح
مهي سد بدل الخلوق في صفة اللعين ثم بحث القصير قولها الله عليه وسلم طافحة روى بالمهملة عني الواسعة المفتوحة وبالمعجمة عني الباتية وبحر بمعنى
عوسجة الحمى وبمن كسر ركبة لبن اعرابيا طافحة بالمهملة ما يا تي على البيت في بعض الاعصار وجاء العيب وحكى عن عمر ابا
قال لعمي بهاب الفتوة والبيت بالعين المهملة قولها الله عليه وسلم لما ساد او قال لبس بعمر ابن الله تعالى
حتى عرسيا ذكرت فكيف بناقصها واعرس بي عباس عند الكوفي عند البعير السعدي اعرس بي الحجاج الهمي قولها الله عليه وسلم كان
قراءة ضبط بالحطاب والكلام وقفل بالعصر ودوى فجلبا بالشين والعين فعلى الشين فعل السير وكتب بالبا اي كثرة والمال الطعام
وسطفه رمال معدوف وجزب بنظر وبهاء وسيح الماء
قال ابو قلت نقل لبعض اعاجم سكوت الماء

وجبن

وحسن بتقديم الحاء مصغرا الاخير قوله الله عليه وسلم فكرت كرة نعم الكاف فيها والضمير فيها كعين صلاتي الكرى والنوم عوذ لك
والكرة والكرب الغم الذي يأخذ النفس قولها الله عليه وسلم فاذا مر بها الغاضري يريد بعد صلاة الغداة وعلى الاصل والاول اصح
بعد مضي الحي لمواقعهم وأوردوا ليف يريد وعي بصار وفي ويصل بالاستاء في بدا المدبر وبدوت السماء بعلم ابهم والعباب ماء بريد من نقل
كانه قبل الصعود الى الجراح او يكون الجاعه بهم وصلوه وروى مدبر بدا الفوقية عند السين قوله عز الزبير عن طلبه عز بالله الحجر عن بعض
قوله وهي السنة السلامة الغاضري وتاتي السماء بمعنى الاصبع وبعضهم نسب بالمعنى وجمع بينهما لان الاصل في السماء ومعقل بالمهملة
وتقدم الخلاف انها ان بعد وقد الله تعالى وجنة قوله المتجاوزات على صفة اسم الغاضري الذنوب العظام التي تقصم الناس الى الله
عنها الحاء وهذا وبقرب النصوص والرعي عن ابن عباس لا الزبار به تعلم وبعضهم مجاز عن سوء الترك اي عدوا وكل حسن
بالنصوص ما سئل النبي الله عليه وسلم ابن بارك وتعالى الغاضري الصلاة والخلة ولكن فاكر عباسه وضاع بعض من سوء المرور
عن صفوة والدب جاء في الحشر والكلم وعن ابن عباس اسانة لكل ابن ذرة كعب والحسن فضاري بحاء على وكل شاعر مسرح وحصن ابن الجهل
وابن الحسن الاسود والحبا به وقد بعض ساعة الفاسي على صلاة وانفعوا لصلف وقد مرعى على اللام ورد ما الحاء في الخبر الذي انها وابتلعفا
قال النبي الله عليه وسلم كلم اسحيم بفتح السين والحاء المهملة الاولى بوزن الكعب الاسود وهو الحكم وغير ضلكا بالسوء وعباس وحرير واصلعفا
في قوله تعالى لم ضاعفوا في الارض وعلى ان هذا الذي الذي حرمل وبسا عليها الصلوة والسلام اوف السدة وعن ابن عباس والحسن وهو كبير صعوبة وعلى
انه نعوذ الذي صلى الله عليه وسلم الى ربه تعالى او العاصي والذي من العوز والعزيز العالي والجبار او الغاضري وعن كبش الحجر
مهيا والراقي لها حديث ابن عباس العجوز بكسر الخاء الاسم والكلام لموسى والروية لهجيم العلوم الام وعن عكرمة سئل ابن عباس مثل ابن عمر عن الحجر
ربه تعالى نعم ودون بساكا لابن عباس عشرة عن ابن عباس الله عليه وسلم ربه وقد كر حلف الحسن عليه والراجا ابن عباس عن الحجر
وهو لصحة لبن عمر بين عالما وبين ما لا دفع ولا يرفعا عن عمر عشرة ما نه ما ويبين ما لا دفع ولا يرفعا ابن عباس انه فاما ولكن الزبار
انه الاسد ركي العقل فيجيء العين والحسن بعة الحسن منا الغضاري وذعم انه يسقي بن السكن كفه وبحر الغضاري بن ذكر ابن عباس تقول وعلى عليهم
بن الاحوص الخاطة وزاد فاليا ولبن بغي الكلام الاسلام نفي الروية معنى لبن يتعمد الروية لما جاء في الكلام عجاب عن عمه السالم الزبار سعا
عن الحجر قلنا وبحر لبن يتعمد بن مرتبة الانسان وبن تعالى الزبر تروقه منها وقد يتسلكه وتعالى وكلم عبد اسا جاء لفاجا وله
قال ابن الراي وسكون الحاء قوله لبوكر لبي سبا الله عليه سد كوفي وبزيد بكسر الزار وسد الراء وحشر بفتح الميم وبحاء المهملة الحقا
قولها عباس راي حرمل وبن مدينة وقضب بحاء والمعجمة بن الزبار به تعلم بن تعالى وبعضهم يقول بعضا بن ليلا الزبار بالحاء المعجمة
وقول ابن قوله تعالى العدار ما ثانية الكبرى انه حرمل وبعضه وقوله بعض اعرس وابن بزيد محمد كوعصا بالراء الغضاري سيد الدهن وبصل ال
والكبرى صفة للاولى والحذف وفي الامة الكبرى قول ابن عمر بن في قوله تعالى لعقد ابن لغة بن ابن حرمل وافقه على الزبار الغضاري وبعل الاولى عن ابن عباس
الذي بحجر بعال فعل بذا بعجه الله عليه وسلم الى ابن الله عليه وسلم الحكم ابن عباس لك اللبا لا تحاط العباد وكوى عن ابن عباس ابن عباس الله عليه
مرتبا الحاء تعلم عنه اباحة الروية بالعين ليس كل ذاك ولا الاعمى وزيادة العاصي ابن له اباح بعقل عن سوء فرد منهم بغير الحكم كوكبا الغضاري بالراء
وسكون الزاء الكذب وانظر بن اسعد في بحجر والوضع والاصل
وقول مسروق المعقل له وقول عائشة ولد يعول الحاء
مرقرق الخمر سفه للغضاري وجمع الزاء المضي بعلم عن سوء الحكم

والخماج الى الصحاح [illegible] قوله ما كان ليس [illegible] في الاصل [illegible] والسلاقة بالواو [illegible]
فقسمه نحو [illegible] قوله صلى الله عليه وسلم [illegible] ضبطه [illegible] بكسر [illegible] كلا [illegible]
[illegible] وقعت [illegible] قام النفر [illegible] مثل [illegible] واما [illegible]
[illegible] وكسر [illegible] الواو [illegible]
[illegible] قوله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الاستفهام [illegible] وعن بعضهم ضبط [illegible] التنوين [illegible]
[illegible] والكل [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] قوله صلى الله عليه وسلم [illegible] على [illegible]
[illegible] قوله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] قوله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] قوله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] قوله صلى الله عليه وسلم [illegible]
ولم [illegible]
[illegible]
[illegible]

٢٧

26

[illegible] ان [illegible] وقد [illegible] على [illegible] الصحيح [illegible]
ولم [illegible] قيل [illegible] الملائكة [illegible]
[illegible] قوله صلى الله عليه وسلم [illegible] قوله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] قوله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] قوله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] قوله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] والموثق [illegible]
[illegible] قوله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] قوله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] قوله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] قوله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] قوله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والاول ضبط بالاوفق وبالجر وفي اكثر النسخ فاحرص ايضا بالجر والنصب على انه عطف بيان او صفة والمآل واحد
قوله نظم الجمان اي نظام المعين واعلاه واكثر الاهل الصواب وكم للتقرير لا للتكثير والجمع المكسر يجوز
الحاجة قوله بعيد بكل المكاسب ما لك اي زده اكثر منها الجمع واخذ الدرهم شيئا فشيئا قوله بعيد بالنون واذكر ابوابه
اي محقق العلوم اضبط قوله وعجل فيه جواز فصل مثله بالظرف خلافا لمن منعه قوله اجلوا الانصار في محل نصب مفعول
بعد الاقتباس قوله لئن لعلكم ثم ابصر بسكون الراء ان عطف على ان الاولى او على ان الثانية قوله
فاصدع بكسر العين امر من صدع يصدع اذا تكلم بالحق وجهر به قوله على الاعلان اي الاظهار قوله
ولم يبق الا امر الراجز قيل فلذا لم يجزم ولم يسكن وجه مراعاة الوزن والجر بالكسرة نائب الجزم والفتحة
لا تفعل عنه قوله فاصدع على الحسن اي صرسا كيدويروى بنفس الخيط اي صر سوسا على صورته قوله العافي جمعه
للدراهم ليتجنى وسمعه سمعا ما مر ذكره وبكى حذف التاء للضرورة وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم كان يحب الهدايا
قوله نفس معوا للهم الجمع الا الاثر ما عافت فيه المجمرة ابدا عافت الكلاب والمجمرة بالفتح كما في القاموس قوله صلى الله عليه وسلم كما تمالئون
بضم الفاء قال السيد الذي يعرق قومه وتعذر عن الرئاسة والسيد هو الذي يحامي عن قومه ويتحمل الاذى والاذى وانما خص الاذى بالذكر
لان الصبر عليه اشق قوله لا تحاك اي لا تحاكي قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى وتقدس لما خلق الخلق كتب في كتابه
البخر ضبط بفتح الباء وفتحها والذال المعجمة وفتح الراء وبالحاء المهملة اي تنفر منهم ما تأتي عليهم نفوس الجن حال
بفتح الناظر الاحق بضم ثم السكون اسنوا الصحيح الذي عليه الكافي الصحيح وهو المعتمد قوله وانا احمض الفم بالضاد
فعله بمعنى ضم اليا قول بلغب فيه غيبة الاصح وجمع بعير الماء بسكون الراء وبفتح الغين قوله بلغكم قوله لئن بحذف الهمزة للضرورة
ظاهر استفهام وهو الفصيح وبحذفها خبر قوله لعل الغين ومعجمة العضب بكسر العين والمجرب بالعين المهملة والجيم والراء
وبتشديد الباء من حصل الصحاح وحديث الزجاجي الجمل المجرب بالعين المهملة والجيم والراء المشددة قوله
كانت بضم الميم المثلثة وبفتح الجيم وتشديد الراء وبالمثناة التحتية وبالنون وهي حجارة سود كأنها احرقت بالنار
قال الكسائي اما العافي الاوابي الكثير المعروف واما الذي لا يعرف فمحرف الوعل للجبل قوله صلى الله عليه وسلم الا بعكل بضم العين
وثنى لضم الميم وسكون الزاي قوله استوصوا بالنون كما في كتب اللغة وبالعين المهملة كما في بعض الشروح
الى بعطشا كذا بخط المصنف رحمه الله تعالى وفي بعض النسخ بعطشا بالتنوين وهو الصواب قوله
بلا وسط وفي بعض النسخ بلا وسطا بالنصب على الحال قوله وان اكره لكم ان صلى الله عليه وسلم كان يكره الروث والرمة
والرمم لعظم الميت وسوقها بضم السين المهملة وفتح الواو وتشديد القاف جمع ساق قوله وانا احب لكم ان يكون بيوتكم
مواليتي بضم الميم وفتح الواو وتشديد الياء المفتوحة وبالمثناة التحتية اي مقابلتي قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يحب معالي الامور
الخ قوله صلى الله عليه وسلم يحب اعالي الهمم كما تقدم في الحديث السابق قوله صلى الله عليه وسلم
وعلى هذا درج قوم في الرقوم لسعد ابن قوله

نعوها سيكبر وقوله في مقام الاصول لسعيد بالتاء الخ حذف المضاف واعراب المضاف اليه اعرابه او على الغلو والتقدير مقام سعيد وعلى سنة
قوله صلى الله عليه وسلم لكل نبي دعوة ان سيسعفه الاجابة وتقدم الدعوات مطلوعة لجانبها رجاء بوزن الحباب العافي بضم الهمزة وكسر الفاء
الراء الاسم قوله ترى في الحديث سكال سعد صلى الله عليه وسلم عما أمته واعتزالها لهم معاهم حملت اهل الله عليه وسلم دعوته الى ايامهم قوله ملتاثا
الثاء السيد اي ملتفا في قراءة ومؤتزم عجانيه الفا لا نعوه حاجة خلافا لهم قوله صلى الله عليه وسلم في ماء البحر هو الطهور ميتته الحل
والاستنان ذب ما يراد تعاطيه والاقتران ان يجعل الشيء على حذاء الشيء واسبغ حاله بفتح الباء الموحدة وكسر السين المهملة وبالغين المعجمة
والنار الماء فوق الخير قوله صلى الله عليه وسلم لا يسمع خفق نعالهم الخفق الضرب والنعال السبتية هي المتخذة من جلود البقر
قدما واتقان مجودا وان يسند اوحدا ما خير اليس بمعطوف على ان اقرأ بل اعرابه حدث محذوف ان العطف والتقدير حدث كذا
صلى الله عليه وسلم معي وسلم لم يروا ما تهم اختلفت كيفية الطاء في الرواية الاولى عن انس كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء وفي رواية
عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل وفي رواية عنه وانا معه عند الاعلى انس بن مالك خادم النبي صلى الله عليه وسلم الراوي
وذكر سفعه عليهم قوله موسى احد اسنده معمر في الصدف فجعله المهملة والقاف مضمومة ونون ساكنة فطاء مهملة مفتوحة فعين مهملة
صلى الله عليه وسلم لمن معه من الغافي عن بعضهم قال محمد بن اسماعيل البخاري وقال قوم عن انس قوله ان صلى الله عليه وسلم رفع يديه الى الغيم فوافق ما كان
عائشة وكعب بفتح الدين وسكون الراء وبالقاف والباء الموحدة العظيمة الاعلى الذي يصور اجا الاعلى الذي يصور الله او اصلا وتعظيم صلى الله عليه وسلم
ركبتيه وكعب بفتح الدين وسكون الراء وبالقاف والباء الموحدة العظيمة الاعلى الذي يصور اجا الاعلى الذي يصور الله او اصلا وتعظيم صلى الله عليه وسلم
وغيرها وان حصل نفس الاوضح المحرر والاسترك بالكاف بين الارض فتحمل وحق العرض بالعين المهملة والضاد المعجمة وبعد الالف راء مهملة
والاتصال عليك عرضا بل يجمع الجمع قلنا الاسلم الخ الاول الذي الامة الملوك والارض في البعض بالعين المهملة والضاد المعجمة
لزاز والمالك الفارضة قلنا ولكن جاعل الجاسلية الغنم في النار لسلمة بفتح السين المهملة واللام وتشديد الميم وعن علم الصلوة والسلام انهم وحسن الوجه
في المصيبة قلت وفي سنن سعيد بن منصور عنه بلحوق حشم بسكون الشين المعجمة وفتح الحاء المهملة وبالشين المعجمة ايضا قوله صلى الله عليه وسلم
احبيلي موس النبي صلى الله عليه وسلم حتى آتي به وفي كلام طيبا الميت به ولوين الصاد المطاوعة من الكروفي نسخ الكرو قوله صلى الله عليه وسلم
نعم صحيح الهم وضمها قوله صلى الله عليه وسلم لا املك لكم لست ايها تستطيعوا قوله ابتروني لا اقدر عليه قوله ملكوه بتشديد الكاف وتخفيفها
بعد وهم هذا لك اوكلوا الله ان يبعث لا الهم الا الله يسوء الله تعالى اولى بحمد قوله الملك ارب بالالف الحاق بارب بالالف الحاق بالالف والصاحبة
والبلاء بالفتح والكسر اي اصابني حتى يبست قطعا الهما بجوار ووصلها بالف الحاق بسرود قوله قال انطلق انا افرد وفعول فيه
وتعبير الناقل بهما عالكن قلنا اولا ان كلا واحد لا يأتي حمال الشيء في كل شيء وكثيرا ما يطول الكلام والمخادن بفتح الميم والخاء المعجمة والضمة
نبع الراء وكسر المعجمة عن الجامع حمر فرح المطاوعة بتشديد بعضهم والحمة الرقم والرمام جمع رمة بفتح عظام بعضها على بعض ويربا بفتح الباء وكسر الراء
وفتح الهمزة وضم الميم مخفف ويتطلع افتعل من الزبية وهي الطليعة ومسنكر ان يصح وقولها صاحباه كذا بقولها الوضع العظم
كان يقول ما قدم اذكر لواصباحي فعل ثلثي قوله بعد سطك منهم المخلص فيه الام ظاهر ان ذا من الغائم فيه الاداة ولم يتعرض في والمآل الخبار والسفع
نفخ السين وكسر الفاء المشددة الحاد وقد عرفته
ومنصرف في مثله مخرج وقد مر الاداء مرفوع مسلما وبت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله وقد تبكة ان الاكمس ان ذاك الاكمس لغط قد تعلق الشهرة قوله الى الغالب السورة ارام الغاء الى السوء بالواو وسوء وحل تنزها
ابن عبد وسوء الطعام وفي لسبب فيه الحاكم كون قرين بمال السبع واسم عبد العزى الى طي سند لا على جواز لكنه الكافر فمن تحليف
عند العلي الاكل واما ان الجوار والاكل لعنة وحقد بعضهم عليهم الغالب فمطاف الى لكنه بعظم ولنا كل عبد العزى ابراهيم باطل الوان
كان يعرفها وقال بعد وكسبا بوعتبة فلما اكل هذا الاسفع والكلب انما ذكره لانه اعظم ضه ومعنى الذم فكان كل سرح العلم خلص ما الحصن
على الطالب تحوطك نبيه اليوم الهما يصونك فيذرتعنك والصحاح نبيه المجمع بينهما حاتمهما ما وقع الى عما الارض اللغم كلهم
في الدار وغرات الشي نبيه المجمة والميم حوغر بكسر الاسم معظم الشي والدرك ضه لعنا صحيح الراء وسكونها والمراد الدرك الاسفل وهو لهما
ادراكا وكل ملتقة درك والاخمص نبيه المجمة ما جافى من الرجل عن الارض والمراد بالكل الجميع وفيه لكم العذر عاقا وحكى صاحب المطالع
ما نفي سرقة الكدرت وهو اصل الناب العوان كبيرها وتعم لكم ما بعد عدم نفوذ على الكفر قوله صلى الله عليه وسلم انما تقاتلون الا ان عن
اي لم تكن مصدوقا بالبعث فلما الوالد بكم او بعوا بكم وعلى هذه العاصي انه لا اسفع الكافر على الاسوار والاحمس عذاب الآخرة
بعضهم اشد عذابا كعب الجرائم السبعي العمر والنشور بعد ما كان بعضهم ويحمد بن يحمد عنه عذابه الدين سوجه بحاكم ولكن ما فعل
فلما قد مضى في حاشي هذا المعنى بعد حليم حلم وكان زعيد الله رضي الله عنه نبيه الحكم وسكون الدال المهملة فاخذ حنه للصنف والمعاصي
وكان مع بعضهم مع اقوا بما على رفع امته ما بعد هؤلاء المذكورين ومقاطعهم قوله يعني فلان معروف كان بعض الرواة حسبي لا يريد عن
تعريفه بالاسم منه ولكن عنه العاصي قتل المذكور عنه الحكم العاصي قوله صلى الله عليه وسلم وصاحب المذكور انما ذاود لو كان صاحبا ان يعذب
وليس في الصاحب ذاود قرينة عنه الترجمة وفي قوله صلى الله عليه وسلم الا علمت ذلك بما ذكر بعض المفصل
الحجة بالحساب في قوله صلى الله عليه وسلم وصاحب اي الكنية بعض الناس بحساب اعظم فضيلة للنبي صلى الله عليه وسلم ولعنة ان الاصل
ووقع خطا الخ وقد جاء في صحيح مسلم بعض الفاء موكل الكبير بعض الفاء واستدعيه عنه لعان الدال حال صحيح لهم
قلنا الفج الهزيز موكل الف بعض الف والفج البزل موكل الف بعض الف وعلى شدة تشديد الكاف واسم بكسر المعجمة
بكسر الميم وفي الحاء قوله صلى الله عليه وسلم ستقل بها عكاسة الغافي فعل لم يكن من بعض الله على وعكاسة وقتل كان ضافا فاحسن
حسن عشرة صلى الله عليه وسلم وعلى بتوعكاسة بوعي اذى ربيعة الا فلا الخ الكاف خطيب الا كما المبهم انه قال ابن الصلاح
فلا يعيب الغافي والصحيح العقل الاخير على وجه لا يرد على عكاسة سال طلاقه بنده والرجل ان تعالى عكاسة فقال الا اطلاق قال
او يكون ذلك باعتبار الوقت باعتبار نفي ت استقال عليه سعكل الظالم الدوكي قوله يرفع نمر بفتح النون وكل الحم سكون ثم حطه
وجر كما سبق حلد النمر وابو دلف سلم حصرا بالصحيح فيها قوله صلى الله عليه وسلم نعرة وادعة ما رفع على الابتداء واخبر عاصم النمر
حالا فعلى هذا التقدير منهم من عمل صورة الرجل عاصم فيهم شتى قوله صلى الله عليه وسلم من الدين المكنون الى الغين الماذر ذكر اصح بعضهم على
الدواء ومعظم العلل على خلاف ذكر والصحيح اما ورد من منافع الادوية وتحمل هذا الحديث على اعتقاد ان الادوية نافعة بطبعها على
الاطلاق كان ذاك فتح فقال الغافي استقم هذا الماء لما عنه عن الله صلى الله عليه وسلم الصلاة موكل بهم وهم والاعمى هذا الدين
كما قال الدواء عند ذكر الجمع ورد بعد ذلك
المراد بركتها وقاء على الاستعمال ورضا بعضه

صنده وادغم حرف المعجم في الراء قال القاضي هذا خلاف الاصل ومعناه لنزاعون في الكي والرقى وسائر انواع الطب الدواوي الطب الدواوي
بعلوف الكي عرض كاستعمال الصحيح الرقى واحال التمام قلنا جواب الحاذر عرف بعضهم الكي والرقى وسائر انواع الطب والصحيح
عن الخطابي وقال مواكل بعض بها الله تعالى لم يسمع ان فرعا اوقعهم والاكل ضراح لكل وطب النبي صلى الله عليه وسلم لساس الحمار
واصلفة الموكل لموضع الطبرع السلعة لا توكل الا لمن عن الله سبب وادعوه وتوكل السعي طلب الرزق بسبب نصاب الله تعالى واحمها
عليه بالاثار وقال الطاهر هو التقدير الله تعالى والاولى بعضوف وضعه واسلم عن سنة النبي صلى الله عليه وسلم قال السبب بالسبب قال الاصمعي هذا
اضمار عامه الفهما والاولى من سبب بعض المصوفة وامحى بالعلوب وضب المجمعة منهم ما لحن بسبب الجهل وقلنا قال الموكل بعد الدوكي
اي الموكل زاعي السبل عند الخاصة الرباسة تعالى وكل الا والمانعة واياس العالم لعلم لكون لرفع تصرف يعني بقوله تعالى السبل كل الاشي
صندا الله لم الرزق قام مرتعا ان الوالاة سمع المجمعة لبس تعالى له اخبر له كان لتعوذ مثلا فانه ما تعض لبعد الله تعالى العاصي مخرجا
ورزقه حسب الحسب والا يوصفها هذا المعنى وذلك نقوله الموكل بقوم موكل بوصوق لصدما على الموكل الكعبة للوعاء قوله الجوهري
بضم المجمة وفتح السين المجمة والنون مصغرا وهو الجوع عن عمر الجوع قوله صلى الله عليه وسلم تعاسكم لعذ وقوع بعض النبي لبعض فيها والمعنى
مرتعلوص وهما هضبتا صخر بالحمة نعم لانها محال الرجم ص ولعنة واوكع قوله البقض بالقاف المجمة اسرع والبارض الدرة لعلة
مضمضة تعالى قال الزوال ذات اللهم وبعد البادية سن بيع الغزال والمستدرك الى عليه ما في سلم سرقوله صلى الله عليه وسلم الخاصل العجم ان
لعدم كم البادية روى قول لدرعت بكسر الهملة وسكون المجمة اسم مني العوج لذلك عرضا وفي الصوم والذرع بالمهملة والمجمة للنار والحجة
بضم المهملة وفتح الميم سم العوج وقوله صلى الله عليه وسلم وقرن الشمس والمراد قرنها وهي والعين اصابه العاين بعينه الخطاي معناه لا وقد لسفي واوفى بعضه
وقد رقى الى عما الله عليه وسلم ورقوا بها فاذا كان لهم سلعة بها فانا بل الماء الجزر قبله الذي لا اسكن انهم
والرقيط سكذا بالتصغير الجاهد العلم وبين الحصن كلهما بالصغر قوله صلى الله عليه وسلم ومعكم بعد الله عليه وسلم العاصي
مرة اولى ان يراد بهم سعد الغافي وبين ما في الخبر
ذي تصوم السوم الاذان الحق والسوق نا شب بين الله صفة لمن الشر قوله سفاه الله عبد اسوء صلى الله عليه وسلم كوكبا قوله او لعن
مزالوا واذا لا تحلف الغي قوله فكبت بالتسبيح بالسين المهملة والعظيم الصلاق المصدوق صلى الله عليه وسلم واما قوم الربوة السلك على الكبير
المقصد اوقوع بعض الخاطب لكونه غير قبه واستكبر البشارة وسجد شكرا تعالى على رد ضعفه وبحر بعض اوعاد اصل الكعبة
صاحب الله تعالى منها ما عن صفا ما نبي الله صلى الله عليه وسلم اعلم اولا النار الله الرجوة بعض اصل الكعبة اعلم انهم تلاعم واخبر بذلك الصحيح
قلنا وكل لن عجل ابدا الصحيح بعضها بعض ولكن الاصح فاوكر قوله اسحق وتعالى بعث النار ازار بعضها الموجه اليها قوله صلى الله عليه وسلم
فذ الحصن سبب الصغيرا الخ سواهي لقوله تعالى يوم ترونها الآية وجه تعالى بوا حمل الولد سياقا لا لحج اصلت وهو ذكر فصل ولكن عذر
قبل الخ وجه من الانبا بهم وهل ظاهر وقيل العامة متعلق لذكر يكون مجازا اذا لا حمل فيها والولاة اي ينتهي الذي الى هذا البلد ولهذا الاصل
ملكن الاذا الكبرا في الحاء ظاهر لبس نعوض ان سبب الله الذكر به قوله صلى الله عليه وسلم فارسا جمع وجوج الف وسلم رجل والا لم يكن ذا الاصل
منهما وجه حذف ضمير السائل فانه قلنا لاسعد الرفع
فعد يكون منصوبا وكتب كذا وقد ينظر فلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله قال [illegible] [illegible]

[illegible]

قوله [illegible] [illegible]

[illegible]

قوله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

قوله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

ولم [illegible] [illegible]

[illegible]

قوله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

قوله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

قال [illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقصيت لحى الخشوع ونفى [illegible] السجود [illegible] والخضوع [illegible] قوله [illegible] انس [illegible] ما كان [illegible]

[illegible] عند [illegible] او [illegible] الكاس [illegible]

على [illegible] بعلمه [illegible] كلام قوله [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

[illegible]

والقول ما في جمع الغرس والتحجيل [illegible] النوالاذ [illegible] على العصا المتوضي والتحجير [illegible]

[illegible] مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

[illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

٣٦

[illegible]

قوله صلى الله عليه وسلم [illegible] صلاة [illegible] المسجد [illegible] طهارة [illegible]

[illegible]

وسئل [illegible] المسجد [illegible]

[illegible]

قوله ... ان في فصل [illegible] ... قوله ليس معه [illegible] المساجد [illegible]

[illegible] ... قال ابن عباس [illegible] ... النوم [illegible]

[illegible] ... قوله [illegible] ... ابن [illegible] ... الصواب ... [illegible]

باب بول الصبيان [illegible] ... قوله [illegible]

[illegible] ... والرواية [illegible] ... الضعف [illegible]

[illegible] ... البول [illegible] ... النضح [illegible] ... الغسل [illegible]

باب [illegible] ... قوله [illegible]

[illegible] ... قوله [illegible] ... بالبول [illegible]

باب البول [illegible] ... النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

قوله الاستفراغ [illegible] صلى الله عليه وسلم ورواه البخاري

[illegible] قول رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] ... في البخاري [illegible]

[illegible] ... قال [illegible] ... عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] ... قوله [illegible] ... ابن [illegible]

[illegible] ... عن [illegible] ... الحديث [illegible]

[illegible] ... باب [illegible] ... قوله [illegible]

[illegible] ... ابن عباس [illegible]

[illegible] ... رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] ... النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] ... والله اعلم [illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

[illegible]

[illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

[illegible]

[illegible]

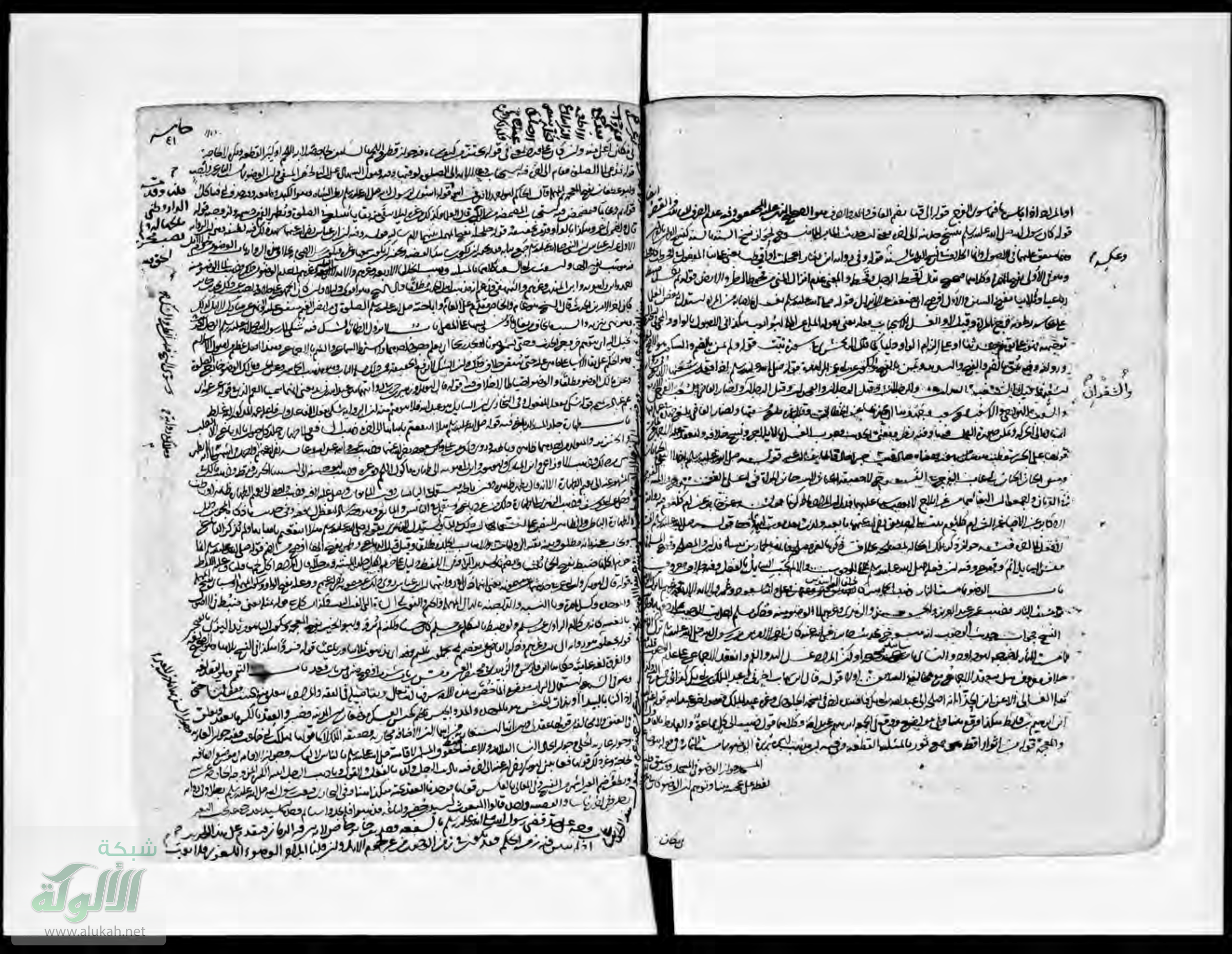

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

[illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net
شبكة الألوكة

كذا قال الشيخ وفيه نظر لانه روى البيهقي عن علي
ابن عبد الله بن عباس الطاري عن عكرمة عن ابن عباس
عن علي مرفوعا كما سيأتي عن علي
عن علي وابن ماجه عن ابن عباس عن ابي الصامت
لنزل النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر عشرة ثم
قال اللهم اهده وثبته وعلمه اللهم علمه
وحكمه وليس الهدى طعمه غاية ما فيه
موقوفا فقال لم اعلم الا خبرا ثم
لا ادري ابو نعيم ذكر رضيا ان موقوفة
غير انه تكلم فيه بالرفض وروى له
بعض اصحاب السنن وهو لا الا اعرف له علة
به منه فيتوجه لنزيد هذا الحديث لا سيما وقد تضافرت
اليمن على النبي صلى الله عليه وسلم بالاكفي
فالزيادة الى زلوق البيهقي او في اليمن مقبولة
مسجد عندي وبذلك قال اطول الناس
باعالي العلم الذي تلى الدرس السكن في مسجد
الفناخطة وحكم اما صحيح الحديث حسنه

الى الصف الثاني ويسلم ... حتى ينتهي الى الصف الاخير يعني ولا ... وفي سنن ... صلى الله عليه وسلم

... ان الرحمة تنزل على الصف ... الصف الاول ... لقوله صلى الله عليه وسلم ... تعالى ... القوم

... الصف الاول ... السبعة ... والكلام ... الكلام ... تعالى ...

... صلى الله عليه وسلم ولو يعلمون ما في ... قوله صلى الله عليه وسلم ولو يعلمون ما في ...

[illegible]

[illegible] قوله ومن تحمل [illegible] بالاسناد والعمل [illegible]

[illegible]

قوله انا النبي لا كذب [illegible] قوله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فصل الظهر وكذا العصر وكذا في الجمع ... وفي الجمعة جمعة افضل اعمال ...

[illegible]

قوله صلى الله عليه وسلم ... [illegible]

[illegible]

والله اعلم ...

واللبس الافضل ... فقد ... على ... الاعلى ... [illegible]

قوله صلى الله عليه وسلم فانما ادرك ... الصلاة ... في السنن ... [illegible]

[illegible]

وفي الكلام الصواب [illegible] قوله النجاري [illegible] قوله صلى الله عليه وسلم الى [illegible]

[illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله ... الحنفية والزاي ... ضغطه والتفسير ... [illegible]

[illegible] ... قوله صلى الله عليه وسلم ... [illegible]

[illegible] ... العلم ... [illegible]

[illegible] ... الصلوة ... [illegible]

[illegible] ... قوله صلى الله عليه وسلم ... الصلوة ... [illegible]

[illegible]

الملام [illegible]

[illegible]

[illegible] ... قوله صلى الله عليه وسلم ... [illegible]

[illegible]

الحوامع [illegible]

[illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

[illegible] الكلام [illegible] على [illegible] [illegible] السلف [illegible] والجمهور على [illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

وقال الحمد والقاضي الحسين والخطابي والمتولي والروياني [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

[illegible]

من الرواية والاطلاق [illegible] الليل [illegible] الركعتين [illegible]

[illegible] الوتر [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] والله اعلم بحقيقة الحال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مصغرة

ونشاط نصب ظرفا اي في زمن نشاط قوله الحولاء بيت يونس بفتح المهملة والمد والياء المثناة فوق قوله صلى الله عليه وسلم لا ينام الليل ابكاء
ويقبح لفعلها وفيه مذهب الشافعي في ان صلاة جميع الليل مكروهة وعن جماعة من السلف ورواية عن مالك انها لا تكره اذا لم تنم عن الصبح ولو
قد تكون ذلك لضعف الحولاء وان ذلك فوق طاقتها فقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم قام بآية حتى اصبح قوله صلى الله عليه وسلم اذا نعس احدكم
الى آخره هو بفتح العين وفيه الحض على الاقبال على العمل بخشوعه وفراغ قلب وامر الناعس بالنوم وغيره مما يذهب عنه النعاس وهو عام في
النفل والفرض وخصه مالك وجماعة بنفل الليل واستعجم استغلق ولم يطلق اللسان لغلبة النعاس كتاب فضائل القرآن باب
الامر بتعهده قوله صلى الله عليه وسلم رجلا من اهل الليل الى آخره فيه جواز رفع الصوت بالقراءة بالليل وفي المسجد اذا لم يؤذ احدا ولا
الرياء والعجب وفيه الدعاء لمن اصاب سنة خير وان لم يقصده وان استماع القرآن سنة وجواز سورة كذا وكراهية نسيت آية كذا
وجواز انسيتها وكره نسيت لتضمنه التغافل ومواقعه قوله تعالى فنسيتها القاضي اولى التأويلات انه ذم الحال لا ذم القائل
ولا يوافق عليه قوله صلى الله عليه وسلم بل هو نسي ضبطه الشيخ بالتشديد والقاضي بالتخفيف قوله صلى الله عليه وسلم كنت انسيتها فيه جواز النسيان عليه
صلى الله عليه وسلم وسببه المساء في لحوق السهو قوله صلى الله عليه وسلم انما مثل صاحب القرآن الى آخره اي الذي الف القرآن فيه الحث على تلاوة القرآن والتكرار
عن تعريضه للنسيان والتفصي بالفاء الانفصال كالتعلق والنعم المواشي والمراد هنا الابل لانها تعقل والعقل بالضم ويجوز اسكان القاف
جمع عقال الحمار وكتب والباء في يعقلها بمعنى من نحو شربت بماء البحر والنعم يذكر ويؤنث باب تحسين الصوت بالقرآن قوله صلى الله عليه وسلم ما اذن
الله لشيء بكسر الذال اي استمع ومنه قوله تعالى واذنت لربها وتسجيل عليه سجيته تعالى معنى لا اصغى فيحمل على تقريبه القارئ ومحبته لذلك لان المحبوب يستمع اليه
قوله ومعنى يتغنى بالقرآن عند الشافعي واكثر العلماء يحسن صوته به تحزينا وترقيقا حديث ابن ابي ذئب ابن ابي ذئب بالقرآن وعند ابن عيينة يستغني به عن الناس
وقيل عن غيره من الاحاديث وخطأه ابو جعفر الطبري من حيث اللغة والمعنى ويدل الاول بجهره واذنه بالفتح مصدر آخر قوله عن ابي ذر رواية ابن
ابي ذئب يعني بالكسر والسكون القاضي هو على هذه الرواية بمعنى الحث على ذلك والتحريض قوله صلى الله عليه وسلم من قارئ من امرائك اراد المراد بالمرء
الصوت وبال داود واود نفسه صلى الله عليه وسلم لانه كان حسن الصوت على غاية القاضي اجمع العلماء على استحباب تحسين الصوت بالقراءة وترتيلها قال ابو عبيد الاحاديث
الواردة في ذلك محمولة على التحزين والتشويق وكره الالحان مالك والجمهور لخروجها عن الخشوع والتفهم واباحها ابو حنيفة وجماعة من السلف الاحاديث
ولانها سبب للرقة وانارة الحسنة واقبال النفوس على الاستماع ونقل الشيخ عن الشافعي قولين وجمع بينهما بان المكروه عنده ما اخرجه الكلام عن موضعه برياء او
نقص وغيره غير مكروه باب نزول السكينة لقراءة القرآن وفضل حافظه قوله بشطنين بفتح المعجمة ثم المهملة تثنية شطن الحبل الطويل المضطرب وتنفر الرواية
الاولى بالفاء والراء بلا خلاف وفي الثانية المشهور بالقاف والراء تثبت وفي بعض النسخ تنفر بالفاء والراء وغلطه القاضي قوله صلى الله عليه وسلم تلك السكينة
المختار انها شيء من مخلوقات الله تعالى فيه طمأنينة ورحمة ومعه الملائكة وبذلك يجمع بينه وبين تلك الملائكة وفي الحديث جواز رؤية اهل الملائكة وذلك في حديث
عمر ان اخرج وفيه فضيلة قراءة القرآن لكونها سبب نزول الرحمة والملائكة وفضيلة استماعه قوله صلى الله عليه وسلم اقرأ فلان اي كان ينبغي لك ان تستديم القراءة
لتعظم ما حصل لك والمزيد بكسر الميم وفتح الموحدة الموضع الذي يتبين فيه القراءة قوله خالت فرسه اي وثبت لا تخالف قوله وعنده فرس مربوط
ان الفرس يقع على الذكر والانثى قاله الشيخ وفيه نظر لاتحاد القصة ما اصوات الجواب ان التأنيث باعتبار الذات او التذكير باعتبار الشخص قوله صلى الله عليه وسلم
مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن الى آخره فيه فضيلة حافظ القرآن قلنا بل تاليه اذ ليس في الحديث ما يدل على الحفظ وفيه جواز التشبيه واستحباب ضرب
الامثال لايضاح المراد والسفرة بالفتحتين جمع سافر وهم الرسل لانهم يسفرون الى الناس برسالات الله تعالى وقيل الكتبة والبررة
المطيعون والماهر الحاذق المتقن حفظا القاضي يحتمل كونه مع الملائكة ان له في الآخرة منزلة يكون فيها مع الملائكة السفرة لاتصافه بصفاتهم
من حمل كتاب الله تعالى وان يراد انه عامل معاملتهم وسلك مسلكهم والذي يتتعتع اي يتردد في تلاوته لضعف حفظه له اجر بتلاوته
واجر بتعبه فيها القاضي وغيره ليس معناه ان له اجرا اكثر من الماهر بل الماهر افضل فانه مع السفرة وله اجور كثيرة باب قراءة القرآن على اهل الفضل
وان كان القارئ افضل من المقروء عليه وسماعه من الغير والبكاء عنده قوله حدثنا هداب الى آخر الاسانيد الثلاثة اسانيد ثلاثة مسلسلة بصرية مستطرفة
وفي الطريق الثالث تصريح بسماع قتادة عن انس فيزول توهم تدليسه وفي الحديث ما ترجم له وفيه متعبة شريفة لابي رضي الله عنه بقراءة النبي صلى الله عليه وسلم
عليه ولم يشاركه في ذلك احد من الناس واخرى بذكر الله تعالى اياه ونصه عليه في هذه المنزلة الرفيعة وفيه البكاء للسرور والفرح بما يعطاه
الانسان من معالي الامور وقوله الله سماني لك سببه انه قد يكون الله تعالى اقرأ النبي صلى الله عليه وسلم ان يقرأ على رجل فاختبره هو بلا نص عليه
فيؤخذ منه الاستثبات في المحتملات والمختار ان حكمة القراءة عليه ان يستن الامة في ذلك فيقرأ الافضل علما على الافضل قراءة ولا يستنكف عن ذلك
وقيل المراد اظهار جلالة ابي واسلمه لاخذ القرآن عنه فكان كذلك رأسا في القراءة فيتضمن معجزة وقيل ليعلمه آداب القراءة او يرد ظاهرا فعلا لا قولا
وتخصيص سورة لم يكن بذلك لانها وجيزة جامعة لقواعد كثيرة من اصول الاسلام او لكون الخطأ واقعا فيها على القول الاخير قوله حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة

الى آخر الاسانيد الاربعة اربعة اسانيد كوفية مستقيمة مسطرة مستحسنة وثلاثة اتباع بعضهم عن بعض الاعمش وابراهيم وعبيدة بالفتح وايضا علقمة بدل عبيدة وفي حديث
ابن مسعود استحباب استماع القراءة والبكاء عندها وطلب القراءة من غيره لكونه ابلغ في التدبر والتفهم وفيه تواضع اهل الفضل وتوقع تباهيهم
قلنا وفيه منقبة عبد الله رضي الله عنه حيث اخبر بذلك وذكر الشيخ بهاء الدين في العوارف ان المنقبة ابي وهو تغريب وكذلك ذكر البزار فيحتمل ان يكون
ذلك وهما ويحتمل ان يكون القصة مكررة قوله فحده محمول على انه كان له ولاية اقامة الحد بنيابة او اذنا وعلى انه اعترف بالشرب ان مجرد الرائحة لا يجب
الحد قوله فكذب بالكتاب اي ينكر بعضه جاهلا او لو انكر حقيقة الكفر فوجب قتله فقد اجمعوا ان جاحد حرف مجمع عليه كافر يجري عليه احكام المرتدين
باب فضل القراءة في الصلاة وتعلم القرآن والخلفات بفتح المعجمة واللام الابل الحوامل الى ان تمضي نصف الاقدام من عشار وبطحان
[illegible] والكوماء بفتح الكاف العظيمة السنام وسميت البقرة والعمران زهراوين لنورهما وهدايتهما قوله صلى الله عليه وسلم
كأنهما غمامتان او كأنهما غيايتان فهما كل شيء اظل الانسان فوق رأسه من سحاب وغيره قالوا المراد ان ثوابهما يأتي لغمامتين قلنا كأنهما
تظلان عن حر اليقين وانه لمحتاج اليه ففيه فضلهما وتبشير قارئهما قوله صلى الله عليه وسلم كأنهما فرقان وفي آخر حزقان بكسر الفاء والحاء المهملة
وسكون الراء والزاي والقاف جماعتان والشرق بسكون الراء اسمها الضياء والنور وحكى القاضي وغيره الفتح والتنقيص بالقاف والمعجمة صوت كصوت الباب
قوله صلى الله عليه وسلم كفتاه قيل من قيام الليل وقيل من الشيطان وقيل من الآفات ويحتمل ارادة المجموع قوله صلى الله عليه وسلم من حفظ عشر آيات من اول سورة
الكهف عصم من الدجال وفي رواية من آخر الكهف وسبب ذلك ما في اولها من العجائب والآيات فمن تدبرها لم يفتتن بالدجال وكذا في آخرها ووجه الجمع بين الروايتين
الالتقاء بكل واحد منهما ويمكن ان يجمعا وزعم ابو الحكم ابن برجان ان السبب فيما اظنه ان الخضر مذكور فيها وهو يحاج الدجال وفيه نظر وظاهر الحديث
ان حفظها يكفي في ذلك ويدور في الخلد ان القراءة كل يوم شرط في ذلك وابو السليل بالفتح ضرب بالتصغير نقر بالتصغير بالقاف وقيل بالفاء
وقيل بالفاء واللام قوله صلى الله عليه وسلم ليهنك العلم يا ابا المنذر فيه منقبة عظيمة لابي وشهادة على غزارة علمه وفيه تبجيل الكبر فضلا اصحابه وتكنيتهم
وجواز الوجه الوجه اذا لم يخف عليه اصحاب ونحوه ويكنى ابا الطفيل ايضا كذا كناه عمر رضي الله عنهما في قصة الاستئذان قوله صلى الله عليه وسلم اي آية من كتاب الله
معك اعظم القاضي فيه جواز تفضيل بعض القرآن على بعض وهو مذهب ابن راهويه وغيره بمعنى عظم ثواب قارئ ذلك واختاره الشيخ ومنعه الاشعري وغيره
لتوهم نقص المفضول ولا نقص فيه ولولا الاحاديث بمعنى العظيم والفاضل وهو بعيد وانما عظمت آية الكرسي لما جمعت من اصول الاسماء والصفات
من الالهية والوحدانية والحياة والعلم والملك والقدرة والارادة قوله صلى الله عليه وسلم قل هو الله احد تعدل ثلث القرآن المازري قيل
معناه ان القرآن على ثلاثة انحاء قصص واحكام وصفات الله تعالى وسورة الاخلاص متمحضة للصفات وهو ضعيف لاشتراك كثير من القرآن اياه في ذلك
وقيل معناه ان ثواب قراءتها يضاعف بقدر ثواب ثلث القرآن بغير تضعيف ولا مانع من الازدياد على المضعف ايضا والثواب لا يحتاج الى علة
واحشدوا بضم المعجمة اجتمعوا وتقدم محبة الله تعالى لعباده ومحبتهم له عند الله تعالى قوله صلى الله عليه وسلم الم تر آيات الى آخره فيه فضل هاتين
السورتين ودليل واضح على انهما من القرآن خلافا لمن نسب الى ابن مسعود انكارهما وليس لفظه قل بآية في القراءة فضبط لم تر مثلهن في الرواية الاخرى
بالنون المفتوحة والياء المضمومة والمعوذتين كذا بالنصب في النسخ باعني وهو بكسر الواو باب فضل من قام بالقرآن عملا وتعليما وقراءة
قوله صلى الله عليه وسلم لا حسد الا في اثنين الحسد الحقيقي تمني زوال النعمة عن الغير وهو حرام بالاجماع والمجازي وهو الغبطة بمعنى حصول مثل النعمة
التي على الغير فان كانت من الدنيا فالحسد فيها مباح وان كانت من الآخرة فالحسد فيها مستحب فالمراد في الحديث لا غبطة محمودة قوله صلى الله عليه وسلم
على هلكته في الحق بالفتح اي تفقهها في الطاعات قوله صلى الله عليه وسلم فهو يقضي بها ويعلمها اي يعمل بها ويعلمها احتسابا والحكمة كل ما منع
من الجهل وزجر عن القبيح باب القرآن على سبعة احرف قوله لبيبة بتشديد الباء الاولى اخذت بمجامع ردائه عنقه ففيه بيان اهتمامهم
بامر القرآن والمحافظة على لفظ ما سمعوه من غير اعتبار ما يجوز العربية وامر عمر رضي الله عنه بالارسال لانه لم يتحقق على عزيمة جريمة واستمكن من القراءة ولا
تمكنه مع التلبيب قوله صلى الله عليه وسلم ان هذا القرآن انزل على سبعة احرف سببه التخفيف يدل عليه هون على امتي واختلف فيها القاضي قيل هو صيغة
لم يقصد به الحصر فنصب الاكثرون الى الحصر فقيل سبعة في المعاني كالوعد والوعيد والمحكم والمتشابه والحلال والحرام والقصص والامثال والامر
والنهي واختلف هؤلاء في تعيين السبعة وقال آخرون هي في صورة التلاوة من ادغام واظهار وتفخيم وترقيق واما ادعاء ان العرب كانت مختلفة اللغات
فيها فيسر الله تعالى عليهم ليقرأ كل انسان بما يوافق لغته وقال آخرون هي الالفاظ والحروف والى هذا اشار ابن شهاب في الكتاب ثم اختلف هؤلاء
فقيل سبع قراءات وقال ابو عبيد سبع لغات للعرب ثمنها ومعدها وقيل بل كلها لمضر متفرقة في القرآن غير مجتمعة وقيل بل يجتمع في بعض الكلمات
كقوله تعالى وعبد الطاغوت ويرتع ويلعب وغير ذلك لهو يلي اليه افلا في الصحيح ان هذه الاحرف السبعة استفاضت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وضبطتها
الامة وابنتها عثمان والجماعة في المصحف وحذفوا ما لم يتواتر وانها تختلف معانيها تارة والفاظها اخرى وليست متضادة ولا متنافية
وذكر الطحاوي انها كانت في اول الامر فلما كثر الكتاب ولا يعقب الضرورة عادت الى قراءة واحدة الداودي التي يقرأها اليوم ليس كل حرف منها
احد تلك السبعة ابن ابي صفرة هذه السبعة شرعت من حرف واحد من السبعة المذكورة في الحديث وهو الذي جمع عليه عثمان المصحف وقاله النحاس وغيره

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

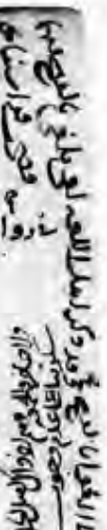

اصحبنيها الى الخطيب قوله صلى الله عليه وسلم لينتهين اقوام عن ودعهم الجماعات [illegible] اي تركهم [illegible] الجمعة [illegible] والختم [illegible]
والتغطية ومثل الدين وعلى [illegible] الطبع [illegible] والاقفال [illegible] في مثل [illegible]
[illegible] ابطال الكتاب [illegible]
قوله كان صلوته قصدا اي [illegible] الطول والقصر قوله صلى الله عليه وسلم يقول [illegible] قوله صلى الله عليه وسلم [illegible]
بالنصب [illegible] وبالرفع [illegible]
وفسر بالطريق ويعني [illegible] سيد محمد صلى الله عليه وسلم [illegible] الدال [illegible]
[illegible] الذي يعني [illegible] والقدر [illegible] اللطف [illegible]
للرد على [illegible] صلى الله عليه وسلم وكل [illegible] خصوص [illegible]
[illegible] الدارس والدبط [illegible]
[illegible] مواضع [illegible] الى [illegible] قوله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] قوله صلى الله عليه وسلم [illegible] قوله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] العلم والصبر [illegible]
[illegible] الغضب [illegible] اعظم وكل [illegible] الخطب [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الباطل [illegible]
[illegible] الريح [illegible]
[illegible] قاموس [illegible] قوله ناموس [illegible]
[illegible] صاحب [illegible] سعيد [illegible]
[illegible] الناموس الذي [illegible] الناموس [illegible]
[illegible]
[illegible]
قوله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] قوله صلى الله عليه وسلم فاطيلوا الصلوة واقصروا الخطبة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] قوله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible]
قال الدارقطني [illegible]
[illegible] قوله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] النسخ [illegible] قلنا [illegible] النسخ [illegible]
[illegible] الرشد [illegible]
[illegible] الخطبة [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] قوله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الخطبة [illegible]

ولكنه تقدر بالشرع
الشريف فيتنور
ولكنه سلك [illegible]
الاشاعرة من المتكلم
فوقع في هذه الورطة
والواجب ما اوجبه
الشرع الشريف
اما يوهمه العقل السخيف
فلو خلينا والعقل
لفتح علينا بابا واسعا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لرفعه صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء الذي في الجمعة والجواب بأنه كان لعارض قوله صلى الله عليه وسلم ثم فاركع وإنما له دليل لمن يقول يستحب للداخل المسجد والخطيب
يخطب أن يركع وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق وغيرهم ونقل القاضي الكراهة عن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم وغيرهم وبه قال أبو حنيفة ومالك والثوري وتأولوا
الحديث على أن المراد كان أن يتصدق عليه لرؤيته حاله من الغرض ورواه الشيخ بقوله صلى الله عليه وسلم فليركع ركعتين قوله فقلت يا رسول الله رجل غريب
فيه تلطف السائل في سؤاله عبارة والمبادرة إلى جواب المستفتي وتقديم اسم الأمور ولعل السؤال كان عن الإيمان وقوله وأجمع على وجوب الجواب لمن
يسأل عن الإيمان والدخول في الإسلام قوله وترك خطبته يحتمل أن يكون عن خطبة الجمعة فلذا قطعت بهذا الفصل الطويل ويحتمل أنها كانت تسجد وأن يتوقف
أو لم يحصل فصل طويل أو كان مما يتعلق بأمر السائل ولا يضر المشي فيها والكسر ضم كما فيه من الكسر قوله حسبت هكذا في مسلم وفي كتاب ابن أبي خيثمة
ورواه ابن أبي خيثمة عن مسلم خلت بمعنى ظننت القاضي وقع في نسخة ابن الحذاء خشب بالخاء والشين المعجمتين وفي كتاب ابن قتيبة خلب بضم المعجمة
وآخره موحدة وكلاهما تصحيف قوله قرأ في الأولى صلوة الجمعة سورة الجمعة وفي الثانية المنافقين فيه استحباب قراءتهما بكمالهما وهو مذهب الجماهير
واختلف في قراءتهما استحبابهما على وجوب الجمعة والحث على التوكل وفيه توبيخ المنافقين الحاضرين منهم وندبهم إلى التوبة لأنهم أكثر ما يجتمعون فيها ولا يعارض
هذا قراءة سبح وهل أتاك لأن الكل ورد باختلاف الأوقات فيستحب الكل وكذلك الكلام في العيدين قوله عن مخول بتشديد الواو المفتوحة
ونقل صاحب المطالع عن بعضهم مخول بكسر الميم وسكون الخاء قوله كان يقرأ في الصبح يوم الجمعة الآية فيه استحباب ألم تنزيل السجدة وسورة الإنسان
في صبح الجمعة وكره مالك وآخرون ذلك قوله صلى الله عليه وسلم فليصل بعدها أربعا حث على سنة الجمعة بعدها وتحديد للأكثر ومن كان منكم مصليا
تنبيه على عدم الوجوب وروايته أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعدها ولم يحدد بل أقل والأفضل لا أربع لورود القول فيها والفعل لا يعارض الكلام
قوله أظنه قرأت فيصلي أو البتة أي أظن أني قرأت على مالك فيصلي أو أجزم بذلك وحق التركيب تقديم قرأت على أظنه قوله صليت معه الجمعة الموصولة
فيه جواز الحاجة في المسجد إذا رآها ولي الأمر مصلحة وأول من اتخذها معاوية رضي الله عنه حين ضربه الخارجي وقال القاضي وجوزها الحسن وسالم والقاسم
وغيرهم وكرهها ابن عمر والشعبي وأحمد وإسحاق وقيل إنما يصح فيها إذا كانت مباحة لكل أحد فإن منعت عن بعض الناس لم تصح فيها الجمعة لخروجها عن حكم
الجامع قلنا هو مذهب أبي حنيفة قوله فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بذلك أن لا نؤخذ حتى نتكلم أو نخرج فيه أن النافلة الراتبة تفصل بينها وبين الفرض
بالانتقال إلى منزله أو موضع آخر أو بالكلام وكأن المراد الدعاء والتسبيح وفيه خلاف للعلماء كتاب صلوة العيدين هي سنة مؤكدة عند
الأكثرين واجبة عند أبي حنيفة فرض كفاية عند أبي سعيد الإصطخري من الشافعية والصحيح أنه يقاتل على تركها على كل وجه وسمي عيدا لعوده وقيل لعود السرور
وقيل لفاؤلا بعوده على من أدركه كالقافلة وهي في الأصل بمعنى الراجعة قوله فكلهم يصليها قبل الخطبة القاضي هو مذهب علماء الأمصار وأنه
الفتوى إلا ما روي عن عثمان رضي الله عنه أنه قدمها في شطر خلافته إلا أنه رأى من الناس من يفوته الصلاة وقيل أول من قدمها معاوية وقيل
مروان بالمدينة في خلافة معاوية وقيل زياد بالبصرة وقيل فعله ابن الزبير في آخر أيامه قوله يجلس بكسر اللام المشددة أي يأمرهم بالجلوس بيده
قوله لا يدري حينئذ من هي هكذا في مسلم القاضي وغيره هو تصحيف وصوابه لا يدري حسن وهو حسن بن مسلم كما وقع في البخاري ووجه الشيخ
حينئذ بأن المعنى لكثرة النساء وسماهن بثيابهن لا يدري من هي قوله فنزل النبي صلى الله عليه وسلم حتى جاء النساء القاضي في أثناء الخطبة ورواه
الشيخ بقوله فلما فرغ نزل وفيه نظر إذ قد يراد فلما فرغ من خطبة الرجال لا نفس الخطبة وفي الحديث وعظ النساء وتذكيرهن الآخرة
وحثهن على الصدقة إذا لم يخف على الواعظ أو الموعظ أو غيرهما وفيه انعزال النساء في المجامع ناحية خوف فتنة قوله فذلكن بفتح الفاء وكسرها
والقصر الظاهر أنه من كلام بلال والفتخ بفتح الفاء والخاء المعجمة عبد الرزاق والخواتيم العظام الأصمعي خواتيم لا فصوص لها
ابن دريد قد يكون لها فصوص والخواتيم جمع خيتام أو خاتام في معنى خاتم وفيه جواز تصدق المرأة من مالها بغير إذن زوجها مطلقا
وقال مالك لا يجوز الزيادة على الثلث إلا برضا الزوج قوله وبلال قائل هو من القول الذي بمعنى الفعل أي فاتحة الأخذ فيه قوله يلقين النساء
هكذا في النسخ على لغة أكلوني البراغيث قوله أحق على الإمام الآن أي أحق على الإمام أن لا يسكت من خطبة الرجال إلا أن أوما إليه
ذلك قوله إن ذلك لحق القاضي لا يوافق عطاء عليه وزعم الشيخ أنه سنة بما ذكر من الشروط والصواب قول عطاء والمنافاة بينهما ضعيفة
قوله بغير أذان ولا إقامة دليل على عدمهما للعيد وهو مذهب العلماء سلفا وخلفا ونقل فيه عن بعض السلف خلاف إجماع من قبله ولا يعتد
ويستحب أن يقال الصلاة جامعة على الإغراء والحال قوله من سطة النساء أي بكسر السين وتخفيف الطاء وقع في بعض النسخ وسطة
من خيار من القاضي زعم حذاق شيوخنا أنه مغيب في مسلم وصوابه سفلة النساء لما رواه ابن أبي شيبة في مسنده والنسائي في سننه
وبعضهم قوله بعد سفعاء الخدين ورد الشيخ ذلك بأن المراد ليس الخيار بل المراد من وسط النساء قال الجوهري وغيره
وسطت القوم أسطهم وسطا وسطة أي توسطتهم قوله سفعاء الخدين والسكاة بالفتح الشكوى والأقرطة جمع قرط وهو كل
ما علق من شحمة الأذن سواء كان من ذهب أو خرز عن ابن دريد والخرص بالضم الحلقة الصغيرة من الحلي القاضي قيل الصواب قرطتهن
كخرج وجرجة ولا يبعد أن يكون أقرطة جمع قراط جمع قرط كرمح ورماح لا سيما وقد ثبت في الرواية قوله ولا نداء ولا شيء يبقى ما تقدم
من استحباب الصلاة جامعة ويجاب عنه بأن المراد نداء في معنى الأذان والإقامة وفيه بعد لا سيما مع قوله ولا شيء قوله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج
أحق على الإمام الآن أن يأتي فإذا ذاك لا يحتاج إلى تقديرنا ولم يتعرض الشراح لهذا المعنى

قوله صلى الله عليه وسلم لن الشمس والقمر آيتان [illegible] زعموا أنهما تكسفان لموت عظيم [illegible] الضُلّال قوله صلى الله عليه وسلم فإذا [illegible]

وكبروا وادعوا الله وصلوا وتصدقوا [illegible] الكسوف [illegible]

صلى الله عليه وسلم [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المسجد [illegible]

[illegible]

قوله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

قوله الا آكل فلان الا الف ... على الصحيح ... الا انه لا يحنث ... [illegible]

وغيره فلم يستفصل ... [illegible] ... من افعال الجاهلية ... [illegible]

ما اذا ... [illegible] ... العلماء ... [illegible]

ذكر ... [illegible] ... صلى الله عليه وسلم ... [illegible] ... ولا ... [illegible]

قوله صلى الله عليه وسلم ... [illegible] ... الحجر ... [illegible] ... ام عطية ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

ونقل عليه جمهور العلماء على السلام والصلاة [illegible] الامام عن مالك [illegible]

[illegible] قوله صلى الله عليه وسلم [illegible] الصلاة على النبي [illegible]

[illegible]

قوله [illegible] قوله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

قوله صلى الله عليه وسلم والاعمار ... [illegible] ... في الروايات ... [illegible]
كل ... [illegible] ... والدرهم ... [illegible]
وهو ... [illegible] ... الساعات ... [illegible]
[illegible]

وعن عطاء والزهري ... [illegible]
قوله ذلك ... [illegible] ... فمع الجمهور ... [illegible]
العبد مع السيد ... [illegible] ... عند الكوفيين ... [illegible]
[illegible]

مرجحة في أن معنا الخروج الركوع ولعله قبل الركوع قلنا ساعدنا ان سوق [illegible] الركوع [illegible] الحسن والبصري وطاوس وغيرهم الا انه الاقنت بعد
عن الركوع ككنك الا [illegible] وعليه اولو [illegible] الى حين علوم والجمهور على ان الركوع [illegible] تسمية بالزكاة والمنصوص تطلق على
اعطاء العين [illegible] وعلى اعطاء [illegible] المواشي [illegible] الكسر [illegible] الرغو [illegible] الضعف
لانه [illegible] المناسبة [illegible] المنازل [illegible] الايام [illegible] الضعف
[illegible] الصدقة [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] قلنا [illegible] عليهم [illegible]
[illegible] الظلم [illegible] قوله لم [illegible]
[illegible] الصدقة [illegible]
[illegible]

والنهي للتحريم [illegible] الزجر [illegible] الاصلاح والعيب عليها في كل وقت والصوم [illegible] لانه [illegible] الصوم [illegible]

الا باذنه وفي ذلك عند موت الزوج او حضوره في البلد اما اذا سافر فلها الصوم قوله صلى الله عليه وسلم ولا تاذن في بيته [illegible]

الا باذنه [illegible] على [illegible] الزوج [illegible] الدخول الا [illegible] فصل في [illegible]

عن [illegible] الصيام [illegible] قوله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] او [illegible]

لصلوات وصوم [illegible] افعال الخير

[illegible] في الطاعة في سبيل الله [illegible]

[illegible] قوله صلى الله عليه وسلم [illegible] وقيل هذا الباب [illegible]

[illegible] قوله صلى الله عليه وسلم [illegible] الا [illegible]

وسمي باب الصائمين باب الريان [illegible] ضد العطش الذي [illegible] على [illegible] العطش [illegible]

الى [illegible] يوم مقداره خمسون الف سنة [illegible] للصوم [illegible] في ذلك اليوم [illegible]

[illegible] اللام [illegible]

والعقبان [illegible] قوله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] قلنا [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] عائشة [illegible]

[illegible] الابواب الثمانية [illegible] باب [illegible] والجهاد [illegible]

الامر الذي [illegible] قوله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] الصدقة [illegible]

[illegible] قوله صلى الله عليه وسلم [illegible]

عن [illegible] الصدقة [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] قوله صلى الله عليه وسلم سبعة يظلهم الله في ظله [illegible] الاضافة [illegible] كل ظل

[illegible] ملكه وسلطانه [illegible] ظل العرش [illegible] الا ظله [illegible]

او ظل الجنة [illegible]

[illegible] العرش [illegible]

[illegible] الامام العادل [illegible] المسلمين من الولاة والحكام [illegible]

[illegible] العدل [illegible] قوله صلى الله عليه وسلم وشاب نشأ بعبادة الله [illegible]

[illegible] قوله صلى الله عليه وسلم ورجل قلبه معلق بالمساجد [illegible]

[illegible] المساجد [illegible] قوله ورجلان

تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه [illegible]

[illegible] قوله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] قوله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

والثاني الاول اصح ولئن كان الناس رفعوه فقد وقفه غيرهم وهذا ذلك قوله صحا وبعل يتصدق بصدقة فاحفاها حتى لا يعلم عنه ما سعوا له
سلكوا في مسلم وفي الموطأ والبخاري ما له ما سعوا عنه وصحيح اسناده ونسبه الى رواية مسلم الوهم منها الناقلة الراوي وفي الصدقة والبيع
والمستدرك العاص عليه ما مسلما ذكر من حديث مالك واحالة على حديث عمر وعلم من قبل الخلاف فيه قلنا لصحيح رواية مسلم اسهل
ما يكم والاسدلال الا تم اذ قد يكون مراد مالك التي بلوغ مسلم احلاف رواية الموطأ والمراد من الصدقة صدقة التطوع
الزاعلم الزكوة وغيرها من الفرائض اذ الاصل في الاسلام حمله على المتعارف من الصدقة صدقة التطوع
لو قدرت اليمين بعد المدرك بعد الشمال وقبل الطعام عن عينه وشماله قوله صحا الله عليه وسلم واجاز كل واحد منهما
عمله اي كان الله تلك او قلبه او بهما معه فضيلة البكاء حبه الله تعالى وطاعة الله للخلوص رواه ابن ابي الدنيا باب
وصف الصدقة المخرجة وسماه اليد العليا قوله صحا الله عليه وسلم لئن تصدق واما صحيح بحيث لا الف اخطأ الشيخ اعلم النخل
معنى الحديث لئن السخي عالما بحال الصحيح فسيح فيما تحو الذي فارق سبق تعجب الله تعالى بحالة وبريد مقاديره
موقنا عما وقد عرف فان صدقه تنزل درجات ولكن فيها الاعذار والتدارك والايات عاقب بذلك ولو اهمل الاسباب
كان جليلا بان يعذب بها فضلا عن الكفاف لمقابلة الملك بعدية تحد السخي وتامل الغني لعظم تطوعه ومعنى بلغت
بلغت الزرع والمراد المقاربة لان الروح عند بلوغ الحلقوم ترى بعد عانه والكلام في البعاض فحب الخاوبلد مواصل الاسم
وقد كان لفظ الخطابي الحاصل الوارث وهو بعيد لان الكلام في الصدقة الاسراع وقد صار لغرك لئن تتصدق وصار
درجة الصدق بحلاف الصحيح فاذا لم تصدق قلت له وقبل الحاصل سبق القضاء الموضي له وعنه نظر الله مسطور في الصحيح
قوله صلى الله عليه وسلم واليد العليا المنفقة كذا في الصحيحين واوهم رواية عبد الوارث عن ابن عون فوقع ابن عون عن نافع عن ابن عمر
اليد العليا المتعففة مالعون والناشر العفيف وبحيى الخطابي وقال سعضيباب وعلى يصحح الرواية بان كلا العلل
من السيد وعلى الظاهر العليا الافضل والسفلى الدافعة قلنا الاظهر التقسيم بينهما فالجهة الاخذ والمنع او المتعفف والمتعفف
والمراد علو الفضل ونيل الثواب قوله صحا الله عليه وسلم عن ظهر غنا حال المركب سبب غنا معنى للانسان عني فسبب صدق
وقال الخ اي افضل الصدقة اما الذي يعد غنا تعتمل صاحبه بالنسبة الى صدقه بجميع ماله الا قد يصبر اصحابه
فلا يصبر فيندم على صدقة بخلاف من يقال له سعين على الدهر فالصابر يحمد بعد نعوذ وتعوذ وسورته الصديق رضي الله عنه
وقال الطبري المسجد لنا الفعل ولم يعبر عما الملك وصورتكلم وحد العدد وصدق قوله صلى الله عليه وسلم لئن يتعذا احب
بالنهم الكسر حلوق الى الخ سهم في الرمي فيه نافع كما الخطا الى النفوس الجلوس للسلف فاز الخطر والمستلذ ذكره
وعوبه فليف بها الى الصحيح وفيه لئن ان العدم بعاء الزالخطر فوات الاشقى والمراد للبيع والمراد طيب النفس
طيب نفس الآخذ معنى لعذ مغير والا طلو وقيل طيب نفس المعطي بعوض لعذ مخ يدفعه كذلك الاسوال اضطر الى ذلك
والذي ياكل لكسبه الذي الدا المعروف المجتمع وقيل سبب بالمهملة الرعة وفي الحديث الحث على العفة والرضا مانب والاجمال
لا تطلب ولئن القليل الشرعي خير الكثير النفسي الذي لا يبارك له فيه وعسى الا فسما عاشر البركة والكثرة قوله صلى الله عليه وسلم
ان تبذل الفضل الخ هو مفعول لئن مصدرية وتغلط بان الطيبة اي بذلك الفضل حالة كونه صالحة وعفوه حركة الله
تخرك الخ وذلك عن الخير ما عندكم سعد ولها لك له شرك لكم لعقص الثواب وفوت مصلحة الغني وفلك كل كثير
ورضوانا يحبوه الدين والاظهر ان الكلام في التطوع وان الحياة الذي الركوض ومعنى الاسلام عما كفاف لئن على
لعاكة الزائد على الكفاف الاسلام عليه ايضا الا ترى كه فهو دليل على ان التطوع ما بعد النفي المسئلة
انفق على عيالك لعنة السؤال الفرض والفضل ان فعلى الفاضل عما الكفاف فرض فالمراد بالخير الكفاية وسوالهم فرض فالمراد بالخير الكفاية
شرط الزائد ليفه والاظهر في السؤال الاحتراز فعلى شرط حرم الانفاق وعبد الله الصحبي هو احد القراء
السبعة والصاد بضم وفتح قوله اياكم واعلم سلدا في الكراهة وفي بعضها والعادة التعريف والمراد النهي عن الالحاح
من العادة يعهد ما ساعوا عنه حديث اهل الكتاب ولعلهم بالرجوع الى الكتب لعلها كتبوا وعمر رضي الله عنه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والسعة الكرم والنجدة الخلق اي الشكل الطبيعي الجبلي والطبع بالضم والمتعلم ... صلى الله عليه وسلم
طليق قوله بلغت سنه الا ... على ... العاصي ... الاستبداد ... فالوجه ...
... العيش الا ... والعير ... كقوله ... الا في ... الطلق ... والسبط ...
والجبين ... اللكيم ... الطبع ... الجبين ... قوله ... وقع في بعض النسخ ...
... المعروف ... قوله ... ضبط ...
[illegible]

الزيد والبضعة ... فطوبى ... قوله صلى الله عليه وسلم
حتى ... ضبط ... فانما ...
نفيه ... المعجم ... الفضل ...
الا الامام ... من معجزات النبوة ... كتعليق الضبع ... فصل ...
قوله صلى الله عليه وسلم ... الخلق ...
العلامة ... وفي ابي داود ... صلى الله عليه وسلم ...
[illegible]

قوله فما نفسناه [illegible] قوله صلى الله عليه وسلم [illegible]

ضبط [illegible]

[illegible]

قوله وقد بلغ [illegible] وثلاث [illegible] قوله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] قوله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] قوله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] قوله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

[illegible] واكل السحور [illegible] والجمهور [illegible] بالفتح على [illegible] الوصل [illegible]

على اللغة [illegible] الفتح [illegible] ولولا [illegible]

وفيه استحباب تاخير السحور [illegible] قوله صلى الله عليه وسلم ما عجلوا الفطر [illegible] على تعجيل الافطار

بعد [illegible] قوله صلى الله عليه وسلم فقد افطر الصائم

يعني [illegible] وقت الافطار [illegible] حكم الصوم [illegible] الصيام الى الليل [illegible]

[illegible] الا [illegible]

[illegible] قوله صلى الله عليه وسلم [illegible] فاجيب [illegible] والقول [illegible]

[illegible] النهي عن الوصال [illegible]

[illegible] الوصال [illegible]

[illegible] النهي عن الوصال [illegible] قوله صلى الله عليه وسلم اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني [illegible]

[illegible]

[illegible] فوله صلى الله عليه وسلم [illegible] قوله [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] قوله صلى الله عليه وسلم [illegible] الصوم [illegible]

[illegible] قوله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] قوله [illegible] السفر [illegible] الصوم [illegible]

[illegible] قوله صلى الله عليه وسلم [illegible] الصوم في السفر [illegible]

ولصوم [illegible] بضم الميم وكسر الواو والميم مشددة باب استحباب فطر الحاج يوم عرفة قوله [illegible] من التطوع لمن [illegible] عرفة
فشربه فيه استحباب فطر الواقف بعرفة [illegible] ليتقوى على الدعاء وهو [illegible] اهل المذهب [illegible]
[illegible] وعلى الثوري [illegible] ابن الزبير [illegible] يصومانه [illegible] عن عمر [illegible] وكان [illegible]
[illegible] والجمهور [illegible] في فضل صوم يوم عرفة على غير الواقف [illegible] الندب [illegible]
[illegible] الموثوق [illegible] الحاج [illegible] اوسل [illegible]
قوله [illegible] عن ابن عباس [illegible] مولى [illegible] الفضل [illegible] عبد الله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] في ابتداء الاسلام [illegible]
[illegible] الصوم [illegible] اما الصوم [illegible]
[illegible] بعض السلف [illegible]
للصوم والعمل [illegible] فلما كان [illegible] الفرض [illegible]
[illegible] عاشوراء [illegible] ثم [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
في ذلك [illegible] قوله صلى الله عليه وسلم [illegible] اليوم [illegible]
[illegible] بالحج [illegible]
[illegible] العلم [illegible]
[illegible] صوم [illegible] المدينة [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قلنا [illegible]
[illegible] عاشوراء [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] الاكل [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] الفطر [illegible]
[illegible] الصبيان [illegible]
باب [illegible] يوم العيد [illegible]
[illegible] الفطر والاضحى [illegible]
[illegible] والجمهور [illegible]
[illegible] قوله [illegible] يوم العيد [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] مالك والاوزاعي [illegible]
[illegible] قوله تعالى [illegible]

ونبيشة [illegible] قوله صلى الله عليه وسلم لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا
[illegible] يوم الجمعة بصوم [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible] اهل العلم والفقه [illegible] يوم الجمعة [illegible]
[illegible] اهل العلم [illegible]
[illegible] النهي [illegible] كلام [illegible]
ليلة الجمعة [illegible]
[illegible] فلنا ذلك [illegible]
[illegible] الطعام [illegible] الصوم [illegible]
[illegible] الصوم [illegible]
على الصوم [illegible] المريض [illegible]
[illegible] الطعام [illegible]
[illegible] شعبان [illegible]
شعبان [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
صلى الله عليه وسلم [illegible] الجمهور [illegible]
[illegible] شعبان [illegible]
[illegible] الجمهور [illegible]
[illegible] قوله صلى الله عليه وسلم
[illegible] ابن عباس [illegible]
[illegible] الصوم
[illegible]
[illegible] ابن عباس [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الناس [illegible]
[illegible]
[illegible]
الصواب [illegible] الصوم [illegible] قوله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] قوله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] باب فضل الصيام قوله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible] الطعام [illegible]
[illegible]
[illegible] وقوله تعالى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وان الجزى به سائر لعظم ثوابه الزاكم لفوائد ولو كنت الرواية اقوى به نفعل المعروف كنت وعن وعوض
لا يوئس لبركة ذلك والخلف بضم الفاء والخلوف عند الاكثرين وبالفتح عند بعضهم وخطأه الخطابي وتبعهما العالم
المازري لتستعار عن الرائحة الكريهة لتستطاب الرائحة الطيبة وصفات الكمال لتطلب لطيبة الخلق وقد يكون
به في الفم فيلزم لكريهة الطبع ريح المسك كما في حديث الصائم وقيل يحصل لصائم من الثواب اكثر مما يحصل
عند الناس لكمال ذلك ولذكره عند ما خالفه الداودي وفي الكثير وابن الجوزي والبيضاوي المسك المذموم
والمسك بالباء الموحدة الواردة السواك الصائم بعد الزوال لانه يزيل ولحاجة ويرد بان السواك يزيل الخلوف
الصيام جنة بضم الجيم وهل التوسع في مانوع الرفث والاثم ومن انه ارض ومعنى الامر بالصوم ولا ينافيه لانه
كرواه الاجمال وجوبه بعض الصلاة ودوام الطهر بسبب الراوي صحيح العاص الذي يكون بالعمل والفعل وكما جاء وبالسيئة الطاعة
قوله صلى الله عليه وسلم فرضا لله فرض بسبب الفرجة عند لقاء به ما يرى من عظيم جزائه وعند فطر ما عباد به وسلم لصائم
المعداد وما يحصل من الثواب والكلام لا يقتضي نوع السبع و القطوني بالقاف والطاء وزن البقال الجامي وبه على
ما في الكوفة لموضع منها وفي باريح الجار بكر وطوى موضع قوله صلى الله عليه وسلم لخلوف بابا يقال له الريان يدخل منه
ووقع في بعض الاصول فاذا دخل اول لم اغلق والاخر فرجع منهم والصواب آخرهم كما في بعض النسخ فمنه افضل فضائل بعد
الصيام للصوم فانه للنفل له قوله صلى الله عليه وسلم صام يوما في سبيل الله جعل الله بينه وبين النار خندقا كما بين السماء والارض
اجمالا كل كل على الشيء فضله الكلام نحو سبيل الله قوله صلى الله عليه وسلم لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك
والمعنى لتجازى الثواب وعدد السبعين سنة لم يقع صوم يوم بل الاصح المبالغة ومعناه بقاء ذلك ما دام في الدنيا
واكل الناس وشربهم قوله صلى الله عليه وسلم ذات يوم الى فوه الفاء وفي رواية حصة واصل الفم فوهة
الغضة كانت يوم الرواية الاول ابيض وفيه دليل لمن جعل بينه الفاء وبين الواو ترتيبا خالفه وكانه اولى الصوم
كان اصح صياما ضعفه قاله لم يشترط وسبب السبع الى البعد قلنا لانه اخص العدد الاعلى ما دل يوم فيه بالاجر
نقرع ذلك على الاربعين يوما وقد لكن الحديث سبعة علم فاني لغة صيام وسقي الكلام فلم يستراط فلما قبل الرواة الفوائد لم يشترط
مراكبهم وفيه جواز فطر المسافر وبه قال ال في والنهي والحكم وغيرهم واتفق على اجازة السبع اباه لغرعذر وقال الحسن وطاوس والنخعي
ولبعضهم ومالك الحمد ولكل ما تم به وبعضي ان عبد البر الجمهور اخذ الرخصة اعلم اوطأ بعذر قلنا المدح لم يدل على العدد
اذ لم يسم فيه كيف وقد اتفق على افضلية الصيام معاودة اقتضى يوما قوله صلى الله عليه وسلم فليصم صوم فاما الحمد لله وسقاه
فيه حجة للانوين منهم لم يصم واحد ال في وم اوله لم ان الناس لا تطيق ما تطيق نساء وعمه ومالك لم يكره صوم وعليه العضا وبه قال
عطاء والنخعي واسحاق والحسن لعدم الجامع العضا والكفارة ما ثبت صوم النبي صلى الله عليه وسلم لم يسمح صوم شيء من الشهر
قولها رفع بها لم النبي صلى الله عليه وسلم ما صام شهرا كله الا رواية ما صام شهرا كله فيه استحباب صوم شيء من كل شهر ولم النفل عن مخصص
يوم دون يوم قولها كان يصومه الا قليلا لا نفيه لقولها كان يصوم جميعا كله فكلام محمول على غالبه وقولها كان يصوم كله ووصف بعضه
في يوم وقيل تخصيص عباد بالذكر لكونه موضع فضله الاعمال وقيل لعذر خاص قال الحسن صوم افضل العلم الاعدل فضله وتعبير
شعبان لفضله بعد وقيل لعله صلى الله عليه وسلم لم يعلم بفضل الحرم الا في عضوة حتى علم صومه واتمام لسلكا عن صيام
ليلا انظر وصوله وقولها حتى تقول لا تظن لم يضبطوه والوجه عند الرفع على الاستئناف اي حتى انا تقول الراوي لا تظن
غاية للصوم ورواية سعد بن جبير انه لا يبقى من صوم حتى الاذن فيه لبقية الشهر وفي سنن ابي داود ما من صلى الله عليه وسلم الى الصوم
في الاكم الخرم وحتى منها قلنا ويحمل ان يريد بعد صوم جميع كل قصدا ليس بصحيح ومكانه الاولى حتى لم يعلم الصوم جميع العام
ما صوم الدهر منه عبد الله عمرو وقد ابدى عنها وقد ابدى صلى الله عليه وسلم تحال اصلف فيه فاسب اصل الظاهر الى منعه

الصوم اذا لم يصم الايام التي نهى عنها لم يصح ان صام فيها بنسيان اصل فيه اي بسبب اصل الصوم وبعد عن عمرو وبعد عن عمرو والصواب الصحابي وهم الخفيف
من الناس بعد وابيكم وسلم جبر ما نقص الصوم ويعوض للصوم وافطار الملوث والصبي عند الصيام وصام الدهر فان الاصل الصوم
معه الايام التي نهى عنها او لم يفرد به او صوم حقا وبين لان الصبي كان لعبد الله وصوم ذلك وقيل معنى لا صام انه لا اجر له في
نفسه بعد لغو وتضجر وتحمل على الحال الا تتيسر الجد صوم الدهر انه اما مرض او ما يعزم عليه فانه قبل الانعمار فالباء وقد يدل الصوم
الدهر قيل له لانه لم يستوعب ذلك بل ذكر عن ذلك فاذا اصبح نوى افطار اليوم ذكر على الصوم والحلو يوم ذكر على الصوم فالذكر او امسى
لعسى اصابه قوله صلى الله عليه وسلم انك لا تستطيع ذلك لبيان العلة المحوج الى الرخصة عن الصيام به والدوام عليه خلاف وفيه صلى الله عليه وسلم عن صلى الليل كله عام لقد اجد بكم صلوة الليل وانها لمفروضة خلاف صوم الدهر وخلاف صوم لصلاة
ولعد كليها الحديث فانما الذكر لعدم الفرد قوله صلى الله عليه وسلم لا افضل من ذلك قال المتولي وغيره بعامر وطعام وصوم وقع بعامر
من السرد وفي كلام غيرهما ان الى بعض الروح وخصص بعضهم هذا الحديث بمعنى ما لا افضل فضلا مثل لبس الرسول صلى الله عليه وسلم
لبرد محله قلت الاول كل لعد عما افضل الاعمال كما لعد صلاته لبرد اول الامر اذ ذلك والعباس ابن عبد المطلب افضل افراد
عليه وانما نخاف فيه عدم الدوام فنفضل عليه قوله صلى الله عليه وسلم وافرد الولي الى الرابع بسبعة الاول مثل ما سبق الصوم والاوزة
الجمعة على عبد الله ولبن حاله بعض ولكن السلف يحملون ذلك في اكثر او تعلق فيه مرة كان يوم كل يوم وكله ما يؤيد اراد والامر كان يحمل
فلا يصوم والمختار الاستكثار والانعام الا بعد على الدوام على حال كان طريقه واما صاحب الوالد فصوم على ما سبق
على الدوام عليه وعليه يحمل ينوعه السلف قوله وقد ذكر لك قبله بعضه معناه انه ذكر وصح المخاطب على ما ذكره
ولم يمكنه تركه انه صلى الله عليه وسلم قال الا اكثر من ذلك فلان كان يقوم الليل فنام عن صيام الليل قلنا والا نهم كانوا خافوا ان لم يزيدوا لعاقبوا فقوله
النبي صلى الله عليه وسلم حسب الاجزم بصوابه عن خطاه وفعله اعلى بالخير والاعرف به قوله صلى الله عليه وسلم لرواوك عمل
حق فيه لن عمل الا بما يصلح ولان وعليه جاء على عليه ولذلك على الاولى قبل البلوغ ذكرا كان او انثى وقال والاصل ما ورد على بعضه
قلنا الحق اصح ذلك في النفل اولى قوله في بعد ما بين الله تعالى الحصل الاجر عند الله الذي فرضها فانما صعبه على والاصل
منصوص الادمي ورد في بعض السيطا وبحث غارت تغيير المنهي والمأمور بها وتكرر الوضع العين وضبط بعضهم بفتح المعجمة الخاطب
ا بمعنى مسوط ظاهر كلام القاضي وبعضهم بفتح المهملة ولم اعجبت قوله سمي عشية عرفة وعرس اوسط الاول عرس دينار بضم
في آخره قوله فجلس على الابيض وصامت الوصاة سمي وسمه فيه تولى صلى الله عليه وسلم ومجانبة الاسباب على الحاجة والطيب
ما سوى الايام المنهي عنها فيه حذف تلك ايام من كل شهر وغرها لان توقيتهن وحدث سنة السهر كذا في النسخ وحدث على الاول
كذا بتذكير حذف تلك الايام والاغر لا يكون الا في اول الشهر وهي ايام البيض لانها عشر والرابع والخامس عشر وفيه حديث البيهقي في وقيل
وقيل الغار عشر الرابع عشر قولها لم يدع صلى الله عليه وسلم لم يداوم على الله بعضها لدلالة ظواهر وجوبها وتبيين السهر وحدث البيهقي عن فصلها
والزنا في بكسر الراء وتشديد الميم قوله على قتال تعالى اي سلكا في معظم النسخ وجمعه البيهقي خرستا الحرز ووسعه ان الرجل
على هذا اعلم تقدير منسوخ الاستدانا لنكرة وقد جوز عزو الحد شرط الاقران وعليه اجل الصغار لفعله وتصدق يحمل بعضهم الفاعل
على الفعل هو فاعل واصلح في بعض النسخ لذي رجلا واكل البخ قوله وغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل لطخ وفيه سهو على الحاكم
من اعتقاد وجوبه او تعليلا او عرض لكل حقه لنفسه لعدوا لضعف لصوم لجاب عما نقضه حاله وقوته عند العالم بها وعدد العالم العبد
بقدر طاقته في الطاعة وفيه على كبر الطاعة ليست ذلك قوله صلى الله عليه وسلم وصدق الى طوقت ذلك الفاضل قيل لذي الحجة طوقه
الطاعة صلى الله عليه وسلم على الكبر خوفا كان ايده البخ رواه ان عوان عما ذلك وقد ابدا فانه تقال ذلك بعينه فيما طاقه من الاعمال والحوائج اما قال
لحقوق الجوارح النبي وهي قوله صلى الله عليه وسلم فيما يخبر الله الرقبها والسنة الربعوا الحديث صام الكلام والاكل
في المكروه صوم عرفة لنا فضل ايام الصوم صوم عرفة اي لحج غير الشرقوله لما نزل وهما ضبط بفعل الفاعل والمفعول
الفاضي سبب التوسع قولها فدت وقد بعد وذلك يوم الاسير فلما كان يوم ابا سعيد وكان الحسن كما سلم ويحمل صحة رواية بعضهم
الوصف صوم الاسر فيقدر الخبر في وصوم البخ الفاضي فسر الايام البيض على المشهور عمرو اقوى عوض والموفر بعضهم وفي الاصل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والصار البحق والفوت لغة الشهر والصحيح اول منهم الحسن وعائشة والفوت لغة العدد والاسر شهر والسلامان والاربعاء الخميس السرار

وفي حديث بقوله ابن عمر اول الشهر والخميس ربعون وعن سلمة عكسه وقيل الاول العاشر والعشر والعشر وقيل انه صوم مالك وروى عنه كراهة

ايام البيض ثلاث عشرة فيه قوله صلى الله عليه وسلم احمد مسند ابن ضعيف بالفتح والكسر والضم جمع السنن الادواعي

والبعد عبد والجمهور موآخذ الشهر استهل القمر قال الفارض اكل بعضهم وقال موآخذ الشهر الايام التي يصوم لغة الشهر

والاجل الحديث على خلاف الوسط ايام السفر وروى لموداوع الا افذ التي يسر اوله وفعل الخطاء عنه اض وصحح السبكي وقال الاول

الى الفرض ويدعليه حديث لا تقدموا والعباء عنه ابن ابزى وغيره ماس الحلبي كوصيام سرار وعن سرار اوعن وسط حوض

الفضول التي فيتيل لنا الهني انما موضع الاعمال وذلك قلنا وذا لا يثبت له الا الصوم لهذا ذاك للاعتياد الحصى صيد السرار والس وذكر

مراد الاقاف معنى اجعل على الوسط وروله محمد مشى اوطه رمضان كذا في التنبيه حذف وفي مسلم قوله عن عمرو

عبد الرحمن والو بردعن ابن ابزى بهما محمد عبد الرحمن وكذا في الصحيح سوالزهري الاتي هذا الحديث صلى خاصه فاز الحمدين

قوله صلى الله عليه وسلم افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم تصحيح بلوز افضل شهور الصوم واضافه الى الله تعالى للتشريف

ولعل سر هذا الفضل قوله صلى الله عليه وسلم افضل الصلوة بعد الفريضة صلوة الليل فهو دليل المبتغى علم لرطوبة الجسم

الليل افضل من سطوح النهار والى انحو المروزي ال معه في قوله صلوة الليل افضل من الروايب خلافا للغزالي وقال الله النجم

وفي فضل الروايب نقول كما نها مرفوعة عنها في ذكر الفضائل الاسمار يا وتوليت النصوص فيها قوله صلى الله عليه وسلم اسعد

شهر سوال فيه حجة لمن في ولعد وحاد في لمحاب سوال قال الليح وكونه لم يصف وقال لمن سئل عن صفة الحسنة

كرامة لكنهم لم يصوا فيه بقية ليلة الخميس عن عائشة سمع عيد الابرار وتحصل خلاف الاول والاقوى وسبب قوله الصوم الا

ماذكره النسائي في صحابه الرابع الحديث سئل عن صوم الدهر فقال لا صام ولا افطر او لم يصم ولم يفطر والسرد بضم السين

والراد الايام التي انا ايلزم لغة اذكل المهيز والمستقبل على الله الخ بقوله تعالى وعدا ان عشر ايام ودرك الحج وفي

وقال المراد الليالي لانهم انما عدوا في اللغالي ناسب لما الدور وتوسع اصحابنا في الصحيح وقوله انا صوم داود عليه

قوله بالتقريب بالقاس والمعدوم الابلقي وسبب لما القدر لكن الملائكة صيام الاقرار والاسرار او لقوله تعالى فيها يفرق كل

وقد عد الحاكم لبلة النصف عشرة وقيل لعظم قدرها وسوفها القاضي قال احاديث يستقاد بلوسنة في ليلة وسبع وفي رواية الكل

يحج سالصاد وصحح منذ اقول الكل الغمد والعدد لنحو والي شهر فضل العمل الاول وقيل لمجموع رمضان وقيل ليلة معه الدال الجمع

مسعود قول ابن مسعود والحنيفة وصاحبه قلت ليس كما حكاه ولا ناقله وقيل لا يعرف احد من الصحابة

في العشر الوسط وقيل العشر الاول وقيل يخص اوله وآخره وقيل ان شاء العشر وقيل ان شاء رمضان كذا في السبع وحماعة من الصحابة

على ان عشر سبعين او صعين او ثلاثين ويكره الجمع بين الكرم والجمع بلا عذر بين الاول والحسن وقال ابو عمر وبن حماعة من الصحابة

زيد بن ارقم سبع عشرة من معاذ علي وابن مسعود سبع عشرة وقيل الحق ليلة السبع قوله صلى الله عليه وسلم تواطأت كذا في النسخ بالالف

بعد الطاء ورسوم الخط بعضها الى الفعل مجهولة والاول قول الجمهور وعلى قراءة ال التسهيل الاصابع لا الميم والصحيح النسخ

ويقع على السجود بعض النسخ عن السجد بالنصب قوله وقال ملء فيها بفتح الفاء والصحف فاذن الاخر والسابد

وبحيوا الطلبوا حيثما قوله صلى الله عليه وسلم ليست كذا في اكثر النسخ من المبيت وفي بعضها ليلبت من الثبوت وفي بعضها

فليلبث قوله غرانه قال ولست بالمسئلة اكثر النسخ وفي بعضها بالموصل من المبلت والمعلف بفتح موضع الاعلاف

من المجد فوله في قطر المطر سقفه قوله وجهه بستانيا وقال البخاري كان احمد يحتج بهذا الحديث على الرسم

الصحيح المصاحف بهته ووضح وصحح به وحقيقة السجود على كور عمامته وغيره مما يحول بين جبهته والمسجد بالفتح والله اعلم كوب الطير

سبب الاسفع الذي بعارضه قيل صبغي لين رقيق وغليظ لين لا الحول لين الاذان الذي يدعى الذي لا يعرف ما الاسم الذي يحج عليه وكذا قال الجوهري وزاد الجيش قوله وصفه بخلاف طبنا وما لا لذا في المعظم الاصول الذي يصف به ما له

مثل

فقد عصى ورواه لبلة الثنا في اليوم والامر بالصوم يوم الشك ؟

وفي بعضها بالرفع قوله صلى الله عليه وسلم لعلكم العشر الاوسط لذا في صحيح البخاري والقياس الوسط لان المذكر العشر كالعشر الاول وفي رواية

الزمان الوقت وروته الانف المثلثة اربيته وقيل بضم الفاء والصعدة الاعجم اذيل قوله صلى الله عليه وسلم وصال الكفار بطلب

كل واحد الاجعة وانجحق فعله لنا المناسك شوم وسب العقوبة المعنوية وبنوء على بعض العلماء بالفرائض من الغرة وسعيد

في ذلك قوله فالى ظلمانفس عشرين بالنصب اكثر النسخ واصحاب النحو سعيد بن اعلى في بعضها فنصاب بالرفع وهو الجاري عند ابن مالك

من التي قوله وكان عبد الله بن انيس لعبد الله وعشرين له ليلة وفي بعض النسخ عشرون بالرفع والشعاع بالضم مايرى وهو

الشمس عند ذرورها بين السماء والجبال وقيل الذر ثوران عند الطلوع وقيل ليس ارضوبها فقيل في شعاع الشمس حتى

حمله على الله وقيل لكثرة الملايكة الصعود الذين ينزلون فيها بما سرل فيها فيرضوء الشمس بصحبها وال ابن مالك وهو حال

مسحوة الاكارو ركوة الاموله فيها بالحال الاصل له قوله صلى الله عليه وسلم وصوبك في جفنة بكسر الشين ابصعة حفنة بالضم

وفي الصحاح اللوز الخب فليس ره الى الهلكوة اوالف السهم النزطلوع الفجر كذا الاكلوا الاولى اوالف الشهر وله الف في رحمه لبرهاد

طلوع الفجر ولا فضوله الى رسم الشمس وفعل الفاعل عليه لمالك صفة انه الملزوم وتمام الحديث وعلطه الى وجوه لبراهان الصلاة

كل سنة لحكايات الصالحين وذوتهم لما قلت وبالله الحمد والله لبراجرك لبلة القدر اقول فيها والكن موضع بارض فعل عليه

الالزلهم الجمد عليها وفي تلك الليلة رجية ان ب الاعتكاف لغة عن الفقه عن الشيخ ليستدع الاكرون سرطه الصوم له

باعتكافه صلى الله عليه وسلم العشر الاول سوال وهذا ايضعف انه الشرط له صوم رمضان لا الصوم المطلق وسبق عن الحنفية

ليلة الجاسلية والعين بالوفا والعجب عنه تمر بن الشعبة الجاسلية الوفي وجوبا قوله صلى الفجر صلى معتكفه لصحيح ورعوا بدالله

الاعتكاف سادل النهار به قال الافراجي والنهار والليل قول وقال الاوزاعي الاربعة يدخل قبل قبل الغروب والجاوا لحاجة

مازاد المواظبة النفقة الا ان عبد الاعتكاف والحاجة تعرف وفي حرابخ كليل طولذ لك الخ الم يصوع الناس وصلة

انه اعم من الاولوا والنحلي قوله فعال البيتوتة لي الطاعة قال العارض سبعة الكلام وقد اذ لبعض بس اوذكر

خوف لذا لكن محلصات ذلك بل بلوز الاحد من الوقت منهما صلى الله عليه وسلم عشرا وليل السدر عند الناس بكثرة خروجهم وصلاة

الجماعة وحف المنافع والجاي اوالانه هما الله عليه وسلم كل لبرجل منعوا وجه الاعتكاف اقراحها ساعة الاذن

العلق قد الكد حوله لعتكاف الف للاذن للمتقدم الانكار ولبر للرجل منعوا وجه الاعتكاف اقراحها ساعة الاذن

جوزه ال في العمود واعم في المطوع وكذا المملوك وسيدها مالك وجه لبصفة المملوك ولما رضي الله عنهما وسد لبيد رقيق العبد

في العباك الزم لعتيك للعبد الذي تنوع العبد في العبد وقيل لما عن اعتزال النساء لسعا الا لبعد قوله قال الليل لسعوا

السهر في الصلوة وفيه فسد جوز لبراحيا الليل كله الله عليه وسلم لبعض اصحابه العشر والعلم الاحراك المعنى بالالمام

وقيه ايقاظ الاصاد بعضهم على الخير والاوقات الوفيه لعلها شرعية لصفة ربانية وصفوة الموقوظ بالدال والموقوظ بالفعل

بما فيستم عليها مرة كانها آخر الدهر قولها ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صام العشر قط يوهم كراهة الصوم فيها وذلك

الايام التشريق لمسلم لذلك فاصوفها سي مرجوح فيه اسما الناسوهو يوم عرفة للحاج الغير والعلم فيها

فالعمر ترك الصوم لعارض سفر وغيره وهو برلها اولى من مرض وقدر لبرها صوم ودوى لبوها وعن شيبة عن ابراهيم بعض

ازواجه النبي صلى الله عليه وسلم قالت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم وفي الحج يوم عرفة والالف قولها ما رايت عن الاسس

لذا الى لعظم نسوال بروسه الوحي الاشهور وفي بعضها سعيد بن منصور وسوالبوروسه الوفا ولا الفارس كما سبق

المصدر بالفتح والاكم بالكس وقصد عن الفوت عند بعضهم وهو ما كر وعلى الوقوف على الفي ولهو لا الامر بتعجيل الحاج لطواف الوداع

لولف عنها قوله صلى الله عليه وسلم لا البسوا القصص الالف مزيد على الكلام الذي الملبوس الابيض فلا بسا عند الحاج والنبي عنه

لحمة فاذ لبرفع غير بحوله وتجعل على الذي القصص الى اوليل بنسه على جمع الخطاب وفي عنها ما سوء الخط

الجمط او الجمط المعمول على قدر الله او عضوصة كجعفر والراز والنساء والعفاء وجب ولبر القاسم والبراس بنسه على كل سابر

الاسود الذي فيه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

للراسخ في المعقول ... الخفاف ... على ... الحاجم ... السبكي ... ان ... العلم ... الا ...

الرجال ... ولهذا ... والعوام ... على كل ... بخلاف ... والحكم ...

عن ... البعث ... الاولى ... قوله صلى الله عليه وسلم ...

اسفل من الكعبين ... القطع ... وزعم ... القطع ...

وزعموا ان حديث القطع منسوخ ... القطع ... النبي ... ابن ...

[illegible]

ولهذا ... قوله صلى الله عليه وسلم ... الحكم ... المسنون ...

ولذا ... الحكم ... يختلف ... الاول ... وفعلا ...

[illegible]

...

قوله لسيد له العاص هو بفتح الميم وضمها والبعث كذا في اسد الغابة وفي نصب ظ فاعل المسند الخ لعله من افعال الحج والكلام للتاتر
باب التطيب قبل الاحرام وبعد الرمي قوله عائشة رض قولها في احدهما طرحت حسن لعرم سبع المتعة ضبطه بالفم والكسر للاول والثاني
وفيه دليل على استحباب الطيب قبل الاحرام ولكن ابن سيرين وابراهيم بعد الاحرام ومعنى لنا كلام ام لكن والحاصل صح عن ابن
عباس وابن الزبير ومعوية وعلقمة والاسود وسعيد بن المسيب وطاوس والحسن وابن سيرين وعطاء والشعبي والنخعي والزهري
ومالك ومحمد بن علي ويتأولوا الحديث على الاغتسال بعد الاحرام لرواية طاوس عن ابن عباس وقولها وسئل عن الطيب بعد الرمي
وقبل الحج الخ عدول عن ظاهر السياق لدليل قولها وحلت ان قبل طواف الافاضة وسوغ لفهم وعلى الاول منع والاصل
لن يطوف وفيه وجوب الحلق على المحرم وسواء الخ والذرس نوع من الحجر فتات قصد طيب كالمخر
من الند والغرق بفتح المعجمة وسكون الراء بعض قشر الراس قوله انفخ ضبط بالمعجمة اسهل واكثر ان يقوت الطيب وضبط بالمهملة
والمهملة وسعار ان وقيل بالمعجمة اقوال المهملة وقيل على وسوسهن قولها ثم يطوف على نسائه يرد على ابن العربي ان الطيب وضبط بالمهملة
واجاب الخ على ان الطيب الاصطبي انه لبس بعد رجمة صلى الله عليه وسلم اولبسه ولكن لا يرضاه ولا احد افضل من ولبس لقال ولا يحل
لكل امرأة ليلة النزر المقصود منها ما ذكر لي ما يحرم الصيد على المحرم حتى ما نفع الحرم لرسول الله صلى الله عليه وسلم
والله وهو لنا نفع الصيد لمحرم لما ما نزيد الله ورسوله وكما قوله صلى الله عليه وسلم لم نرد عليك الا انا حرم نفع الحرم الى آخره وبالضبط
الرجم معنى وبحمد الاكثار على القاعدة في كل فعل الفاضل وراية المحرم لم يرد بالفتح وائل مصغر سموحنا وصدقوا الفم للضبط
وهي كما سموه وقد حرقه ذلك والكسر اضا قوله حمارا وحشيا نعت لحمار الحرم حمارا وحشيا وعقله
عقر الاولا وابطله الخ سدوا فلم يصل حمار وحشي وعجز حمارا وحشيا بضبط ما في عزمي المقرجة ما نظنه كان مزيدا وانا اعلم
بعض لحمه للاكل وحل الصيد بحرم للحرم لرسالة لو صيد له ما ذبح او يقول فيه عند ال في وما لك والجمهور داود وقال ابو حنيفة
الا اذا عاد منه وعن علي وابن عمر وابن عباس حرمته مطلقا لعموم حال صيد البحر او لولي على الصيد وحل الصيد
علمي حديث قتادة الآتي وفي لبن داود والبهيمة والنهي صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه او يصاد لكم كذا الرواية عن ابن
انه من يتقي ويصبر فعمل الاية الكريمة على الاصطياد وفي الحديث حجة لمن قتل البدنة والاعتذار اذا رد ظاهر بطيبا لقلبه
والقاصر ثلاثة والمهملة المخففة هو الضبط المتفق عليه الفاء ورد قول بعضهم عن البخاري انها ومعوهم واو عن يحيى بن
السقيا بفتح المهملة وسكون القاف وبالمد بحذ والروحاء قرية جامعة بين مكة والمدينة من اعمال الفرع بضم الفاء وسكون الراء وبالمهملة او بعض
بالسين المهملة فوق وفيها وسكون المهملة وسر الماء والنون ونقل القاضي عن بعض الرواة تعوله بضم الباء وفتح العين المهملة
وضعفه عين ما عمل بله ليبال السقيا وغفلة بفتح المعجمة وسكون المثناة تحت والفاء موضع بالعرج من غفار سمي بالموات به
القاضي وقيل بئر لبني جعيلة وأورد عدم لعلم الى قبائل وقد حاضر المعجمات وانظار القاضي فيها نم لم يكن وقت المواقيت بعد وقد بعد
الزمان ذات العاسن وقيل يعشوا الكمء عدوني الساحل كما مر حرجه لم وعند الاثرم عنه وقيل كان بالمدينة فوهم لعله
لعجز لبعض العدو ويقصدها قوله صلى الله عليه وسلم خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم وقيل خرج والكلام بفتح المعجمة والعين المشددة القاضي
قولها فقالوا والله لا نمسك بيدها فانه خرم الاعانة الخرم والاراك بن والدالة قوله تعالى بعضهم كلوا وقال بعضهم لا تأكلوا منه
حولها الاحمى في الفروع والحاكم فيما قوله لمحل بعضهم الى آخر الذي نسخها لم ينزل بها وخطأ القاضي وصوب
الى بعض انهم صحفه بعضهم ولو قلم النزاع الضحك لسان وقد قالوا انهم لم يسمع والله ورد عليه الخبر بصحة الرواية ولم يحرم الضحك
لسبب ما نة قالوا انما ضحكوا عن عرض الصيد لهم والقدرة لهم عليه قوله تعرضنا انا نا سعن لنزوله حمارا وحشيا
الانه للذكر والطعمة بالضم الطعام والنساء بفتح المعجمة وسكون الميم الطلوع ومعنى ارفع الارض قوله وهو قابل السقيا
ضبط بالميم والمثلثة الشهر والصحيح به قطع القاضي وصححه لم وصححه الخطابي والجمهور المعنى في عزمه لم يتقبل السقيا
فلما نهوحال مقدر وضبط بالموحدة ونسبه الخ الا التصحيف وجهه ما نرتعمن مقابل للسقيا ونسبي تعمن عزما هي موسم
فالوجه ومعولي النبي صلى الله عليه وسلم مستقبل القبا قلنا ويحمل لنزاعها بالمعنى الذي الفعل الذي واحد ودل على
نصب القبا بلا الا والعلة لا يعرف
ولنزفا بلا ابن - تابل لا يعرف

قوله لصاحبك لعله وعزه كل الم فنه سحاب لا سال الحلم لا الغايب واكا لم سل الا وقد اولا وجب على المرسل الله الحواب فورا
وعلى الرسول التبليغ قوله أصدق ومعنى منع الضال لغة في صدق كما في بعض النسخ وفي بعضها اصطوت وضمير عابد الل
متعلق العدو المحذوف قلنا يحمد لنزكيه الحرم عليها في المعرفة ارجح في اصيد قوله صلى الله عليه وسلم او اصلم ذوت
بحذف الصاد اي آمرتم بالصيد او انتم الصيد موضعه فجعل الفاعل اولى ورواه السديد انه صلى الله عليه وسلم سئل
عما حل للرجل من امرأته وهو محرم فقال يصيد ويصاد ويبيع ويشتري ويتزوج ويزوج ويسقي ويستقي ويحلب الابل
والظاهر خلافه قوله وقتل الكلب الى صوبه الخ ما سئل الحل والحرم يحرم وفي قوله صلى الله عليه وسلم خمس فواسق
الى الف الخالف معنى بعضها العدو والعدوان الذي يحرم والمنصوص عليه وسواء حمل على العلم فيتعلم الحل والحرم والاطلاق
كل موذ وظاهر الحديث والكلب العقور خاص وقيل كل مفترس وكمستا المذكورات فواسق لخروجها بالايذاء
عن طريق معظم الدواب وقيل لخروجها عن حكم غير في جواز القتل وفيه الا يتعلق الحكم فيه وذا الزرع ظهر وبطن بالنص
وعن الحسن عدم قتل الغراب وعن علي والاصح منع قتل الذئب والاجد انكل المهملة وبالمعجمة جدا ما العقور والاسم كعسب
والحدثا بالتصغير والفتح الفارغ ثابت العصبة الحمر الوحشية والذكر والانثى فيه سواء وكذا فيما الاصيل الخ بركة
وفي موضع حذيفة بالتصغير والاصغام قوله بضم الصاد المهملة وسكون المعجمة ابدلة وابسانه قوله سعد عن قوله سعد
بالاضافة قلنا الذكر التوصيف قوله صلى الله عليه وسلم الجماع على قتلهن في الحرم ضبط جماعة والجمع بالعين على الاقوم ملا
لذا قال الخ وعندهم للمدينة ثم وضبط القاضي الى وقال الاصمعي على حرام والملا الموضع المحفة لستل الخ بمن الاصاك
على نسبة الى القصاص في الحرم وهي ذات اثل بناب حلق الحرم لرسالا ذى وقدته وجوله اصحابه قوله صلى الله عليه
ابو خيل بهو لام راسكا الف الروايات المصحفة في الكلب لرسالا صحابي الاحلو الوامق قال ومعنى بهو لام لرسكما
فتق عليه الغلو وبعض السند لرفوته صوم بلعه ايام والصدقة من اخبطه عند لرحيفة والنور نصف صاع والنسك شاة
بحزم الضحية والكلب والسنة وطلقا ما بقي العلماء على التحريم لبلد ورواية سلعدل نسك لا تزوة ذلك اخذ قدر لكم النسل الوقوع
من الصوم والاطعام او سئل عنه لجبرانه بغير بقره وسئل عنه بقره وسئل عنه بقره فال البزد وسئل عنه بقره وبعد ويوم على اي جنسه النور رواه بلفظ
مسلم والمصدوع على ست الف رواية وعن بعض السلف عشر وهو خلاف الحديث والكلام على الاصح مت وهو الراس
شديد اللم القول وانكلا بضم اسهل والكسر وبعد بتعافت بتاء فوقه وقيل بالفتح ثم الكر لنزقيل قوله لعتم بطن ملة
وهو محرم وسط راسه هو بفتح السين فتاء مثناة سين بعضهم فالكسر كوسط الصدر والمراد بالوسط هنا الفتح كوسط
الوادي والراس قلنا فيه خلاف الازهري والجوهري حرجة بالفتح السكم وبالعكس وفي الحديث حولز الحجامة للمحرم والجمع عليه لعدم ولنز
قطع النوالمن بعد مرعى الشعر فالحديث محمول على العذر وسط الراس لاسفل العنق عن وسط بعض الشعر ولنز لم يكن على عذر
تحريم محامة الراس لقطع الشعر فيه الفدية ويحمد في الراس او موضع فيه الاسفر قيل الشعر وعن ابن عمر وعائشة الرخصة
وعن الحسن الفدية بعد الحديث قاعدة في اهل العلم فيحمد المطلق لرليس وتقوى المقيد لك قلنا الحديث الاول اولاه اوفى لك
قوله عن نفسه بضم الفوفتح المثناة صفوا والملا بفتح الملم واللام موضع عما يانه او ابن عمر بن سلام المدينة قوله اصدها بكر الميم
الى الطهارة وضمها بالتحفيف والتشديد لغات والصحيح بكر لنها وقيل العقيق الاحمر على حوله مدا في العقيق وهو بالصبر
ويحتمل لنس بطيب فاز لعما جرا لطيب فعلم الفدية والاكتحال لحاجة عالنس فيه طيب جاز الفاء والفدية مركوي
عند ال فوالقرن بسكون الراء وبالنون لبعض هما احد ويحتمل لبعض قوله مالك قوله في الفدية عندهم خلاف قوله في حديث ابن عمر بنفس المعنى
نفع الفاء وفتحه قرن الخشبة القاعدة عاد اس السر سهما السديد بهما بعلو عليها البدن وفي الحديث حولز الغسل
المحرم وغسل راسه والدليل المدعى هو بحمد الاضافة سا وقيل خبر الواحد وكما ذلك عند الصحيح والوضوء حولز الاسعاد
عن القياس عند وجود والدليل على المنع خلاف اما الحديث وحولز الاسعاد لنزل الوضوء وحولز في غسل ما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

... ثم قوله صلى الله عليه وسلم ولا تغطوا [illegible] ولا تحنطوه ولا تمسوه طيبا [illegible] قال بظاهره [illegible] في الفقه

[illegible] وقال [illegible] وما [illegible] ذلك [illegible]

[illegible] والتخمير [illegible] فهي [illegible]

[illegible] الرأس [illegible]

[illegible] وكفنوه في ثوبيه [illegible] وفيه جواز [illegible]

[illegible] تغطية [illegible] وجه [illegible]

[illegible] قوله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

قوله قال الحلم كانهم سعد عن ابيه ... صوابه كانه وكذا رواه ابن [illegible] والمعنى ان الحكم [illegible] لفظه [illegible]
الوالد [illegible] قوله صلى الله عليه وسلم ولو اني استقبلت من امري ما استدبرت [illegible]
[illegible] قال الراحلة [illegible] والحجر
والفاعل [illegible] والرفع على انه الفاعل [illegible] صوابه [illegible] الكلام
جوابها والصواب [illegible]
فاصحبه [illegible] الرواية [illegible] الراحلة [illegible]
والجواب وعلى هذا [illegible] الثاني [illegible] والنصب على المفعول له قوله فلقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الى الطواف [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الطواف [illegible]
[illegible] حتى اذا طهرت طافت بالكعبة وبالصفا والمروة [illegible] طواف [illegible]
وكان [illegible] يوم النحر [illegible] البيت [illegible]
[illegible] قوله الا
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] قوله وكفاه الطواف الاول [illegible]
[illegible] قوله كل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
قوله صلى الله عليه وسلم [illegible] قوله صلى الله عليه وسلم [illegible] الصفا والمروة
[illegible]
[illegible] قوله [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] الحج [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله صلى الله عليه وسلم [illegible] وقوله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
قوله [illegible] المتعة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

لمن لم [illegible] واستحب [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] العصا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] العصا [illegible] العضب [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
قوله فاهل بالتوحيد [illegible] قوله واهل الناس [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible] الطواف [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الطواف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
قوله [illegible]
قوله جابر [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] الصفا [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible] الصفا [illegible]
[illegible]
[illegible]
قوله [illegible] قوله فحل الناس كلهم [illegible]

قوله وعقروا انما فعلوا ذلك ليبقى لهم شعر يحلقونه في الحج قوله وركب النبي صلى الله عليه وسلم متصل بما الى الغ فيه ان الركوب في المسير افضل
افضل وعكسه بعضهم ولان السنة ان يصلي بمنى هذه الصلوات الخمس من الظهر الى الصبح وكذا المبيت بها تلك الليلة قوله ثم مكث قليلا حتى
طلعت الشمس فيه ان السنة ذلك فهو مستحب قوله وامر بقبة من شعر تضرب له بنمرة فيه جواز الاستظلال [illegible]
القباب وحولها [illegible] واستحباب النزول بنمرة [illegible] السنة ان لا يدخلوا عرفات الا بعد الزوال [illegible]
وجمع فيه [illegible] قوله وقيل كل [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
افضل [illegible] الناس [illegible] قوله فاجاز [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله فوجد القبة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
خطبته صلى الله عليه وسلم فاتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بامان الله [illegible]
[illegible] كلمة الله [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فافاض الى البيت [illegible] طواف الافاضة
[illegible] طواف الزيارة وطواف الفرض وطواف الركن [illegible]
[illegible] طواف الافاضة [illegible]
[illegible]
[illegible] انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر [illegible]
[illegible] قوله فاتى بني
عبد المطلب [illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نعني انهم بعدوا الى نحو من الطواف جمع من عهد الماضي ... يتعوذه الناس فقال ... لولا ان الناس حديث عهد ...
يعلمون ... العقلاء ... المناسك ... الافعال التي ... معكم ... وفضل ... الجميل ...
للناس ... وقيل ... صاحب ... وقيل ...
عليه السلام ... قوله ولم يتعرض ...
قوله صلى الله عليه وسلم ... صلى الله عليه وسلم باللغة الفصحى ...
[illegible]

[illegible]

وفي الحديث يستحب حفوفهما ذهابا وجيئا الزهري وعطاء والنخعي وغيرهم وقال الحسن وابن جريج وعمر بن عبد العزيز الدخول ليلا افضل وقد رأيتهما
طاوس والقدري والماوردي وغيرهم قال فصل ما يجب الاحجار والتعليق حولهما بنيانه قائمة في صفح الجبل في الفج من الجانب
منسوبة الى الجاهلية وضخامتها يستدل بها على صغر فعال الناس يومئذ واول الحجاب بناء ابن الهادي الاحجار المنقوشة الى العطف الاسفل شعار
وفيه المعلق الى يسار الطالع على كتفه اليمنى قال القاضي ولعل الحكم بسلخه فلنا وابن الصفة الفاخرة وبتراسها مالك والشافعي والجمهور
وفي الصحاح بكون المعلق بعلق وبخرج على ذلك قول الشاعر علقت ما ان ارى علقا يعلق وسعت بالمحل وبالمهمل والمعجمة
اي فرقت اقراني من وحلطت علمهم لوحهم قول بعض شعراء الجاهلية الشنتري والاعشى ابن قيس الى الفج فيه لغتان
قوله هاسذا الفسا كذا في معظم النسخ على الواو الافتا او القلى وفي بعضها من على الاصل قوله طاف بالبيت يطوف
مرحكه وليستدل بقوله تعالى البيت العتيق لعتقه من ان المعنى انجى الاتي الحرم فلو اريد به الاول لحل عن وصول
المدينة الحرم عن طواف الوداع قوله وهذا الحكم على نظر وفي الصحاح ما رأيتها على ما ذكرت ولا سمعت بها
احسب ما ذكره من ان الحائض تنفر الى بيتها ولا تقيم لطواف الوداع فعل الخلفاء الراشدين ولم يكن لهم ان يخالفوا
ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يعارض بقول احد ولا عمل احد قوله لا اعلم احدا من اهل العلم رخص
في ترك طواف الوداع الا ما روي عن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما ان الحائض تنفر اذا طهرت وهو قول عطاء وطاوس
وبه قال الحسن البصري وابن المنذر وابن خزيمة وابن حبان وداود وهو رواية عن احمد وقال مالك والشافعي واصحاب الرأي
وجمهور العلماء عليها دم لتركها نسكا واجبا وقال ابن عبد البر لا اعلم احدا من العلماء رخص للحائض في ترك طواف الوداع
الا ما روي عن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم وقد روي عن ابن عباس رجوعه عن ذلك وقال ابن المنذر ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم
امر الناس ان يكون عهدهم بالبيت الطواف الا الحيض رخص لها وثبت ان صفية حاضت بعد الافاضة فقال النبي صلى الله عليه وسلم
احابستنا هي قالوا انها قد افاضت يوم النحر قال فلتنفر اذا وقول ابن عباس ان صفية كانت حائضا يدل على انها قد طافت
طواف الافاضة وقد روي عن ابن عباس ان صفية طافت طواف الوداع وهذا يدل على ان الحائض لا تنفر حتى تطوف للوداع
وهو قول الجمهور وقد روي عن ابن عباس ان الحائض تنفر ولا وداع عليها وهو قول شاذ مخالف لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم
ولا يعرج عليه قوله ولا يقيم بعد طهرها الا ان يشاء ان يقيم بعد طهرها فلا بأس بذلك لان الوداع قد سقط عنها
قوله ولا يقيم بعد طهرها الا ان يشاء ان يقيم بعد طهرها فلا بأس بذلك لان الوداع قد سقط عنها
قوله ولا يقيم بعد طهرها الا ان يشاء ان يقيم بعد طهرها فلا بأس بذلك لان الوداع قد سقط عنها

قوله كان التقدم فكما الباب بعد طوفي مصيره ويعتلم بعد ذلك بنهارا وفيه المبيت طول الليل اذا رحلوا بكرة وجعلها نهارا افضل
وجعله اصحابنا ليلا وهو قول الحسن وغيره قال باب الاحجار والتعليق حولهما بنيانه قائمة في صفح الجبل في الفج من الجانب
منسوبة الى الجاهلية وضخامتها يستدل بها على صغر فعال الناس يومئذ واول الحجاب بناء ابن الهادي الاحجار المنقوشة الى العطف الاسفل شعار
وفيه المعلق الى يسار الطالع على كتفه اليمنى قال القاضي ولعل الحكم بسلخه فلنا وابن الصفة الفاخرة وبتراسها مالك والشافعي والجمهور
وفي الصحاح بكون المعلق بعلق وبخرج على ذلك قول الشاعر علقت ما ان ارى علقا يعلق وسعت بالمحل وبالمهمل والمعجمة
اي فرقت اقراني من وحلطت علمهم لوحهم قول بعض شعراء الجاهلية الشنتري والاعشى ابن قيس الى الفج فيه لغتان
قوله هاسذا الفسا كذا في معظم النسخ على الواو الافتا او القلى وفي بعضها من على الاصل قوله طاف بالبيت يطوف
مرحكه وليستدل بقوله تعالى البيت العتيق لعتقه من ان المعنى انجى الاتي الحرم فلو اريد به الاول لحل عن وصول
المدينة الحرم عن طواف الوداع وهذا الحكم على نظر وفي الصحاح ما رأيتها على ما ذكرت ولا سمعت بها
احسب ما ذكره من ان الحائض تنفر الى بيتها ولا تقيم لطواف الوداع فعل الخلفاء الراشدين ولم يكن لهم ان يخالفوا
ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يعارض بقول احد ولا عمل احد قوله لا اعلم احدا من اهل العلم رخص
في ترك طواف الوداع الا ما روي عن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم وقد روي عن ابن عباس ان الحائض تنفر اذا طهرت وهو
قول عطاء وطاوس وبه قال الحسن البصري وابن المنذر وابن خزيمة وابن حبان وداود وهو رواية عن احمد وقال مالك والشافعي واصحاب الرأي
وجمهور العلماء عليها دم لتركها نسكا واجبا وقال ابن عبد البر لا اعلم احدا من العلماء رخص للحائض في ترك طواف الوداع
الا ما روي عن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم وقد روي عن ابن عباس رجوعه عن ذلك وقال ابن المنذر ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم
امر الناس ان يكون عهدهم بالبيت الطواف الا الحيض رخص لها وثبت ان صفية حاضت بعد الافاضة فقال النبي صلى الله عليه وسلم
احابستنا هي قالوا انها قد افاضت يوم النحر قال فلتنفر اذا وقول ابن عباس ان صفية كانت حائضا يدل على انها قد طافت
طواف الافاضة وقد روي عن ابن عباس ان صفية طافت طواف الوداع وهذا يدل على ان الحائض لا تنفر حتى تطوف للوداع
وهو قول الجمهور وقد روي عن ابن عباس ان الحائض تنفر ولا وداع عليها وهو قول شاذ مخالف لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم
ولا يعرج عليه قوله ولا يقيم بعد طهرها الا ان يشاء ان يقيم بعد طهرها فلا بأس بذلك لان الوداع قد سقط عنها
قوله ولا يقيم بعد طهرها الا ان يشاء ان يقيم بعد طهرها فلا بأس بذلك لان الوداع قد سقط عنها

لو وان كلام غريب انه بهذا فقد صح عن ابن عمر انهما اقسما ما اطوافين وقد حضر حجة الوداع وحضر
[illegible] وفضل الكعبة بين الحجرين [illegible] عند الكعبة وقع على الصفا والمروة [illegible] فضل [illegible]
[illegible] الكعبة والفرس [illegible] وفضل [illegible] قوله ما ان [illegible]
في بعض النسخ [illegible] قوله ان هذا العلم بالتعريف [illegible] عن بعضهم [illegible] قلنا الاول [illegible]
والتنوين [illegible] للتعظيم قوله فاذا ما ضبط [illegible] اسمه [illegible] قوله الاطوافا [illegible]
[illegible] في [illegible] اهل العلم [illegible] قوله وضوا
[illegible] رسول الله [illegible] قوله اصل الصلوة [illegible] موضع الصلوة او وقت الصلوة [illegible]
[illegible] قوله لم نزل [illegible] الحجر [illegible] العلم [illegible]
[illegible] عند الروافض [illegible]
قوله حتى [illegible] العقبة [illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله والنبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الانسان [illegible] الحروف [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الحروف [illegible] رسول الله [illegible]
قوله [illegible] البقرة [illegible] هذا المقام [illegible] قال [illegible]
[illegible] عبد الله [illegible] عبد الله بن مسعود في فضل السؤال [illegible] عند المناسك [illegible]
[illegible] في سورة البقرة [illegible] قوله [illegible]
رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] قوله نزل [illegible]
[illegible] قوله [illegible] النقب [illegible]
وقيل [illegible] قوله [illegible] في بعض النسخ [illegible] الموقوف [illegible]
[illegible] الاكثر [illegible] قوله [illegible]
[illegible] بفتح الكاف [illegible] قوله [illegible]
ووقع في بعض النسخ [illegible] والعنق [illegible] بفتح النون [illegible] المهملة والنجوة
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] عبد الله [illegible] قوله [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] عبد الله [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] الناس [illegible] قوله [illegible] الناس [illegible]
[illegible] الالف [illegible] قوله [illegible]
[illegible] عبد الله بن مسعود [illegible] العقبة [illegible]
[illegible] بعضهم [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] البقرة [illegible] سورة [illegible]
[illegible] النفس [illegible]

يذكر فيها البقر لا صومنى نسبه قول السلف وصوم هذه ايضا ويدل على سياق الحديث قوله ابو المحياة بضم الميم وفتح الحاء وبدال المثناة تحت
قوله ثم جاء العصل يعني النحر ليسجاب الرمي اكبر مما في ذلك وليس بها لما اني ما شب لم رمى وضحايا قوله صلى الله عليه وسلم لتاخذوا مناسككم
ان خذوا وهو جوله لام الامر على المخاطب ... عن اهل العربية وهذا الحديث وقول النبي صلى الله عليه وسلم فليفرحوا المخاطب ... والخطاب
موضع نفيه على اداس رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه جواز تظليل المحرم على اداسه وقد بيّن قوله رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة يوم النحر
ضحى واما بعد فاذا زالت الشمس ... الذي يعلم يوم النحر وسوى العقبة ليس ضحى وحمرها ... في نصف الليل ...
السوابق عندنا ان ... وغيرهم الجمرة الا بعد الزوال طاوس وعطاء ... والرمي يوم النحر ... قبل
قوله صلى الله عليه وسلم الاستجمار تو والطواف ... الاستنجاء ومحله والتوتر في المسناه فوق الصدر والوتر وفي اطار رمي
سبع وكذلك الطواف والسعي ... قوله انه صلى الله عليه وسلم دعا للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة تصريح بجواز الحلق
كل واحد منهما وعلى ان الحلق افضل ... الا ما حكى ان ... الحسن ... الحلق او الحج والعلة ... الكلام فقيل
قبل ... وقيل انه ... عن ... في ... وهو الصواب ... وانما فضل الحلق
على التقصير لانه ابلغ في ... ولدلالته على ... من الرجال ... التقصير وهذا الموضع اعني قوله صلى الله عليه وسلم
حدثنا ابن نمير ... ابن عمر ... رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم المحلقين ...
... فلم ... يقول ... والحلق بعد الرمي ... والتحلل ... قوله صلى الله عليه وسلم
اتى منى فاتى الجمرة فرماها ثم اتى منزله بمنى ثم نحر ثم قال للحلاق خذ ... فيه ان افعال الحج يوم النحر اربعة ... النحر او الذبح ثم الحلق او التقصير
وهذا الترتيب ... وقال ابو حنيفة ... في ... الحلق ... وفيه ... البداءة في حلق الراس بالجانب الايمن
... ابو حنيفة ... وفيه ... وفيه طهارة شعر الانسان ... والتبرك بشعره صلى الله عليه وسلم ... وفيه جواز
قلنا وفيه ... بعضهم على بعض ... الامام ... على
... قال ... التفضيل ... اللحم ... والصحيح ... وهذا ... الحج
في رواية ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... قوله ... يوم النحر
خطبهم عليهم ... موضع ... عند الجمرة ... الروايات
خطب الحج المشروعة ... النحر ... يوم النحر ...
يوم النحر ... طواف الافاضة ... النحر ...
عندنا في ... ابو حنيفة ... اللحم ... الاعتمار ...
... النظر والعصر والمغرب والعشاء ... بعض الليل ... قوله ... قوله وقال ابو ...
روايته ... قال ... سمعت ... الرواية ... رواية ... ووقع في بعض ... الرواية
... ابن ... الرواية الاولى ... روايته ... قوله صلى الله عليه وسلم ... على
... الحلق ... الصلاة ... على الكف
... النبي صلى الله عليه وسلم ... على الظهر
... قوله ... ابو بكر ... ابن عمر ... وعن ... الحلوق
... قال ... الحديث ...
قوله استاذن العباس رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته ... الامام ... وجوب
عند ... في ... الاصح ... الذي ... المبيت ...
... ومنهم ... الناس ... العباس ... والاصح ...
... مبيت ... والسقاية ... العباس ... قوله صلى الله عليه وسلم ... العباس ... لهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله فابتناه ... العباس ... المحلى ...

وفيه فضيلة السقاية ... وكذلك ... والعلم ...

... قوله ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ...

[illegible]

[illegible]

قوله صلى الله عليه وسلم لأنفقت كنز الكعبة في سبيل الله فيه جواز إنفاق كنز الكعبة ونذورها الفاضلة عن مصالحها في سبيل الله [illegible]
[illegible] فلعل المراد [illegible] سبيل الله [illegible] الجواز [illegible] قوله صلى الله عليه وسلم [illegible] الحجر [illegible]
[illegible] قوله [illegible] من الحجر [illegible]
الحجر [illegible] جميع المسلمين على أنه [illegible] الطواف [illegible] الحطيم [illegible] فلما [illegible] على أنه [illegible] قوله [illegible]
بالتشديد من الحداثة رواه الجمهور وضبط العذري [illegible] بإسلام [illegible] وعليهم [illegible] والراء [illegible]
[illegible] قريب [illegible] الأسد [illegible] على [illegible] ضبط [illegible] الزاي [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الناس [illegible] الكعبة [illegible] العام [illegible] المعرفة [illegible] قوله [illegible]
بالضم والتخفيف [illegible] وضبط [illegible] قوله حتى [illegible] الأكثر
[illegible] قوله [illegible] ضبطه [illegible] المثناة [illegible] الأكثر [illegible]
قوله [illegible] الزبير [illegible] عباس [illegible]
[illegible] الكعبة [illegible] الصلاة
إلى [illegible] الكعبة قوله [illegible] القاري [illegible] الجمهور [illegible]
[illegible] القاري [illegible] عبد الأعلى [illegible]
[illegible] قوله صلى الله عليه وسلم حتى [illegible]
والاسم [illegible] الحجر [illegible] الجاهلية [illegible]
[illegible] الروايات [illegible] الحج [illegible] الخثعمية [illegible]
[illegible] الموت [illegible] قال [illegible] الحج [illegible] وفي رواية [illegible] الحج [illegible]
[illegible] السلف [illegible] قوله [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] قوله [illegible] نعم [illegible]
[illegible] المسلمين [illegible] حنيفة [illegible] الحج [illegible]
قال القاضي [illegible] قوله [illegible]
للصبي [illegible] والصلاة والصوم [illegible] الصلاة والصوم والصحيح [illegible] الأحكام [illegible]
على [illegible] وليس [illegible] العاقل [illegible] الإسلام [illegible]
[illegible] الحج [illegible] قوله فقال
[illegible] الرجل [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الحديث [illegible]
[illegible] قوله صلى الله عليه وسلم [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] الأحكام [illegible]
[illegible] قوله صلى الله عليه وسلم [illegible] الشرع [illegible] السؤال
[illegible] السؤال [illegible] قوله صلى الله عليه وسلم فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم [illegible]
[illegible] المستطاع [illegible] قوله تعالى [illegible] ما استطعتم وقوله تعالى [illegible]
والصواب [illegible] ما استطعتم [illegible] قوله تعالى [illegible]
[illegible] الأحكام [illegible] النسخ
[illegible] قوله تعالى [illegible] قوله صلى الله عليه وسلم
[illegible] الطاقة [illegible]
[illegible]

قوله صلى الله عليه وسلم لا تسافر المرأة ثلثا الا ومعها ذو محرم وفي رواية يوم وفي رواية ليلة وفي رواية اثنين فما فوقها الاصح فيما ذكره المصنف تحريم
العلماء سفر المرأة وان قصر اذا غلب على ظنها السلامة فيما يظهر وفي كل مسافر يغلب فيه ذلك وان لم يكن مظنة الخوف ولهذا قال في المجموع
والمعتمد الاكتفاء بغلبة السلامة وهذا هو المستفاد من كلام المصنف والمحققين وقيد الامام الحرمين بالطريق المستطرقة واصلها استرابة المجرم فسقط لوجوده الخ قلنا او لاداية وبينهما فرق
الا ان يكون المسافر فيها وقاد وبلغ ايام وصل فلك على الاصح وسواء في المحرم الذي يجب معها الخ كما صرح به الاصحاب وشمل اطلاقهم الاعمى والمجبوب
وفاقد الاطراف والشيخ الكبير والخنثى والرقيق والمكاتب والمبعض والمحرم المعسر والمتنفل وهو كذلك في الاعمى والمجبوب والخنثى والمعسر والمتنفل
والمحرم الفاسق والكافر والرقيق والمكاتب والمبعض والمحرم المعسر والمتنفل وهو كذلك في الاعمى والمجبوب والخنثى والمعسر والمتنفل
الا المجبوب فانه يجوز اعتماد جواز ما بذل المحرم وقال البغوي هذا عند من لا يكتفي بغلبة السلامة فاما من يكتفي بها فلا يشترط المحرم
النهاية كان منظنة خوف وسهولة وامن استدل الخنفية بهذا الحديث على تقدير المسافة بثلاثة ايام ورد عليهم الشيخان بانه ليس بقيد اذ المعتبر
والمعتمد عند الجمهور على المرأة محرم في السفر الا المالكية فلهم شروط سيأتي ان شاء الله تعالى في الحج لنا ان سفر الصدر الاول كان
اخبارهم مرة الاب قوله صلى الله عليه وسلم لا تسافر المرأة الا مع ذي محرم الى آخره فيه عظم فضيلة هذا الصاحب على غيره
لكونه اقامه صلى الله عليه وسلم مقام نفسه وسلامته وعمل بلازم الخاص والعام منهما ذلك بعضهم لانه خلاف ظاهر اللفظ والصاحب في
شد الرحال الخ كالذهاب للقبر الشاطئ والمواضع الفاضلة وسبب ذلك مهم الحسن والصبر الفاضل الرحيم وقصة ابن الحسن
والمجموعة والصغار الخ لنا الرحم والاصل والمراد بالفضيلة الدائمة الى الساعة الساجد قوله وايقتنى بعني العجمي وكذا قوله
اللفظ قوله اتى على الكعبة سعد الخ عن سعد الخ عن ابيه عن ابن عباس لنا ما في الصحيحين عن الدراوردي عند مسلم والبخاري عن الصلوات خلف امامين الخ
اذن عنه عن ابيه عن ابن عباس حلف الوسطى الوجه الخ في الحج والعمرة الفاتح فصل الاصح انه كذلك منهما اذا رواه
الوسطى وقال نعوذ الوسطى قوله صلى الله عليه وسلم الا ومعها ذو محرم يسن مسطح انه متى كان معها محرم الاسلمي خلق قلنا الجملة
حاله فالاسم موضوع على الحال الموقع على احد الاتصال الموسخ والمدبر الخلوق بصل ما مر في الحال الا في بعض الحالة
وذو المحرم نسل الطرف فحرم تعوه الرجل مع ان معها محرمها او محرمه كاخيه وابنه وعمه وسكت عن الزوج انه اولى من المحرم
وخلق امرأة مع ابنها بنسله لكن حلق بصل بحر والحق الاخ الحر البالغ في ذلك بالمرأة وبسبي مسوح لكن مواضع
الفروع تقتضي عابه وصغير وغيره لكن قوله صلى الله عليه وسلم الطلوع معها ان كان فيه تعلم العلم والاعم قال الاعمى قراءة حسنا
ان لي عمرنا من الى الاصحاب خذ محرم لقوله الذرفات ابريم وسعد بعول صدقه لم ناب الركن لركوب الدابة ومعنى
قوله كان اذا استوى على بعيره الى الخ فيه لسحاب الذل عند الركوب للسفر وعينه هذا الذكر سنة وعمل ابن لك على
لعصاصة السفر وبيع جميع الركوب واما ذكر السفر لوقوعه اول المحل نظر ومعنى مقرن مطلق لو استخرج الحال الخ
ما اطلقنا الجزم به الوعثاء المشقة والمداومة والكابة ما يعم والمد بغير العين وزن وبحر والمنقلب بفتح الميم الرجع
قوله صلى الله عليه وسلم بعد الكور كذا في نسخ الخ وغيرها بالنور وفعل الفاضل الغدير بعد الكور وعلى الحرف الذي عاصما ومنه والنور
صوابه بعد الكور الرواية الخ ما ذكره المصنف عن رواية الجمهور قال النووي كذا هو في جميع الاصول المعتمدة والصحيح ما ذكره القاضي
اللفظ اوفى الطاعة الى المعصية ورواه الزاء ماخوذ من كور العمامة ورواه النور مصدر كار يكور العمامة بمعنى الدوران
الازرق وقال ورواه الزاء الصحيح عن الجمهور عن الحاكي بعد ان كذبها لبعد سند عاصم عن النور وقال لم يسمع قولهم
خارجا كان له عيالا فجوعنا قوله صلى الله عليه وسلم واعوذ بك من دعوة المظلوم ارد الظلم الذي سريت على الذي
قلنا وقد يراد بمعصية بل الاعم وانعوا فسية الاانه يقل يقبح واوفى ارفع والغدفد الغاس والهمل الموضع الذي فيه
غلظ وارتفاع وعلى الغلل الى الرأس فيها وقاع غلظ الارض ذات الحصى وابن راجعون قوله صلى الله عليه وسلم صدق الله وعده
ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده الرد على من انكر ذلك وقوله لكن وعزة لك ونصره سوله على ما يريده ونصرهم لعباده يوم الخندق وغيرها قولش
وصحة الفاعل لكونه الله جميع الاحزاب الكفر مطلقا ما يدل على الخلاف والمنع من طواف المرأة في العواري وسائر يوم الحج الاكبر
قوله لما النبي صلى الله عليه وسلم أتى بسوسة الى الخ والمعرس اسم الذي موضع النزول وكذلك الفاعل لمن النزول وطحاد الخلفة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يعني ... من مناسك الحج وانما فعله ... من اهل المدينة ... النبي صلى الله عليه وسلم ... [illegible]

... الصلاة ... النبي صلى الله عليه وسلم ... [illegible]

... الى الناس يوم الحج الاكبر ... [illegible]

... يوم عرفة ... [illegible]

... صلى الله عليه وسلم ... [illegible]

[illegible]

قوله صلى الله عليه وسلم ... [illegible]

[illegible]

فتح الباري شرح صحيح البخاري

قوله صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم حرم مكة الخ وقد تقدم الكلام على تحريم ابراهيم لها في كتاب الحج وقوله صلى الله عليه وسلم ان حرمت المدينة كحرم ابراهيم مكة مستدل به لمالك في صلاة من وافق مكانه مكان النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة كما تقدم في الحج وقوله غيلانة تسأل من يعمل الخ كان وقع لها ذلك في المنام وقوله صلى الله عليه وسلم ما رأيتها الا اللاتي كنت لها سفعا او سيد الهم العام قال ابن بطال هذا من علامات النبوة وقد وقع كما اخبر صلى الله عليه وسلم فانها ماتت في خلافة معاوية بعد ان ذهب بصرها وكبرت جدا وقوله صلى الله عليه وسلم ان الله كره لكم قيل وقال الخ قال ابن بطال هذا يدل على ان الكراهة للتحريم لان النهي يقتضي التحريم وقوله صلى الله عليه وسلم وكثرة السؤال قال ابن بطال هذا يدل على ان السؤال عن العلم ليس من القيل والقال المنهي عنه وقوله صلى الله عليه وسلم واضاعة المال قال ابن بطال هذا يدل على ان من اتلف ماله في غير وجوه البر فقد ضيعه وقوله صلى الله عليه وسلم وهات وقيل وقال الخ قال ابن بطال هذا يدل على ان من سأل عما لا يعنيه فقد ضيع ما يعنيه وقوله صلى الله عليه وسلم وعقوق الامهات قال ابن بطال هذا يدل على ان عقوق الام اعظم من عقوق الاب وقوله صلى الله عليه وسلم ووأد البنات قال ابن بطال هذا يدل على ان قتل الانثى اعظم من قتل الذكر وقوله صلى الله عليه وسلم ومنعا وهات قال ابن بطال هذا يدل على ان من منع ما عليه من الحق فقد طلب ما ليس له وقوله صلى الله عليه وسلم وكره لكم ثلاثا قيل وقال الخ قال ابن بطال هذا يدل على ان من سأل عما لا يعنيه فقد ضيع ما يعنيه وقوله صلى الله عليه وسلم وكثرة السؤال قال ابن بطال هذا يدل على ان السؤال عن العلم ليس من القيل والقال المنهي عنه وقوله صلى الله عليه وسلم واضاعة المال قال ابن بطال هذا يدل على ان من اتلف ماله في غير وجوه البر فقد ضيعه وقوله صلى الله عليه وسلم ووأد البنات قال ابن بطال هذا يدل على ان قتل الانثى اعظم من قتل الذكر وقوله صلى الله عليه وسلم ومنعا وهات قال ابن بطال هذا يدل على ان من منع ما عليه من الحق فقد طلب ما ليس له

فتح الباري

الحارز الصحيح احد معاني غير الزور اعم وقال ابو عبيد الحارز وصف الشيء لزور حسنا بالعاجز او نحو ذلك من تحسين سمعه وصدق الآخر حدا الحرم سرقا وغزا وسفك الدم حراما او نحو ذلك قوله صلى الله عليه وسلم وشهادة الزور اي ان المسلم للكافر متوحد قوله والضد فعد اجنبيا وقد دليل لمن يصحح امان العبد المرأة انهما دخلا الدخول الذي قوله صلى الله عليه وسلم وضربهم اغرائه او اسمائهم اعرابه الله معلم الحلال فيه غلط حمله انت بالحاء اساءه والعصوف اغرمعنه وآراء المافية مصنع الارز وغيره ماتعلق به الرجل وقطيع الزرع والعقوق قلن نصوه ذلك والارث والعقوق قال ابو زيد اذا فعل الشيء مرة بعد اخرى قال الاعشى اذا نزل السماء بارض قوم الخ قوله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ذكر القدر فامسكوا قوله صلى الله عليه وسلم في ذلك اعلام بانذا الصلاح لما سلق الخوف قلنا بل اطمأن موتة وتوب لجمة الزر الموا كرها ستوا قوله انها ما جوته العمر وقدرها الى الذي اولى ما سوت اليهم قوله بعطيه اصغوه بخفض من البواسير فيه كمال مكارم اخلاقه صلى الله عليه وسلم وسعة نفسه وفيه حلم الطعم الجبار والعقار وخصص الصعلوك لكونه ارغب في الدنيا وافرط حرصا عليها وقوله صلى الله عليه وسلم في ذلك اعلام بانذا الخصم قوله عما لنا خلوف بالضم اي سوء حال وتوجد بكسر الواو وفتح الجيم من الوجد وقوله صلى الله عليه وسلم والاحبط فيه بالحاء المعجمة والطاء المهملة ضبطه الجيم بكسر الجيم والفتح اسم لما حول مطلق وقيل الفتح اولى اجابوا بدل على الالم وفيه جواز اخذ ورق الشجر للعلف قوله صلى الله عليه وسلم عام المدينة عبد والله اعلم وكان فيه فضيلة المدينة وحرمتها تعالى فيه صلى الله عليه وسلم وكن الحارس فيان كان اذنه وليس فيه صلى الله عليه وسلم وصل الفرع فخ التلب والاصح ابعاد الدبر طرف فجاجها قوله حتى اغار على بني المدينة كان محروسة حال اجيبنا لما اخبره صلى الله عليه وسلم فلم يغز عليها منذ الاعوام مع ان الامن لم عمها لكنها حرست بالملائكة وبهيبة صلى الله عليه وسلم الحكم الرسل لهم عليه وعلى قوله بنو عبد الله رواه الغافر وصوبه الفارسي وحطا رواه بالصغر طريق لزرعا وازالجلود قال وكان يعال لهم اذا جاء الساعي بنو عبد الله فرحب بهم النبي صلى الله عليه وسلم قسمتم الوب بين محوله واجرة الفقيه التي نبت فيها المدينة مرتين سيل وستر والجلا ما فيه والدلو بلا الف قوله وصوبه ما لهم المدينة اخراجات وبانا والعرض وجمع الغافر بين هذا العدم وبين النهي القدوم على الوبا سعد في ذلك النهي وبان ذلك الطاعون ولبس الذي كان بالمدينة وقوله صلى الله عليه وسلم وصواحبها الى الخمد الحمى كما تكون بهمو افقه الدعا على اللفار لا مراض الهلال والمهلم بالصحيح وطيب البلاد الغافر بهذا قول بعض المصنفة والسحاب ابن السابق العقد والى الخمس مجموع من اعلام النبي فان الخمس وبعد هذا الرجل عال مسلمة لا يبلغ فيها العدد الحلم قوله عشر بضم الى المئة كذا وقع المهملة ولبس الوجه المذكور فيها والى مهملة قوله الكاهن اللتية او الغيبة انكر عليها وحصل على سكنى المدينة في منع الطاعون بعصل لكن المدينة ولبس ذلك مستمرا بدا فعال لموجسه وطاعون يكن الحارز بدا وقال الطيبي وكرهها لكن الخوف الملاقي قال الخرم وخوف علانية الذنوب فان الذنوب فيها اقبح والدنيا المذكورة الزائلة الحطوم الزاد والخلف مرسد ربهم وقد جاء وا وكان عما الحاوز والبحر زعم الحاوز وهما ١١ الرسول على الله وقوله صلى الله عليه وسلم ان الطاعون والدجال لبس فضيلة المدينة وعاتهما وحرض عما سكنا ما حيث الدجال الزاد طاعون بها الا ان حرم في الظاهر محمد المدينة ذلك قوله صلى الله عليه وسلم نفي جنبها الغافر الظاهر لبس بعض المحصن بعض الى صلى الله عليه وسلم لانهم بل بصر على الحجة والقاسم معه الا ان بعد اعانه كما لسقال الغرابي وزعم ابن الخ ذلك ساغ لكن محمل بعض الدجال او خصوصيته بالطاق وصوابه الوجه بي الغافي فوق وصحيح الآخر الكنى المدينة قوله صلى الله عليه وسلم اخرجت بها بالكل القرب قيل او تربة الجبال وربما كمة حموئ الارام فيها فتق القرب وغمم اهوا وسيا ما سا وقيل لبس اكلها وميتة ما يلوس القار الرافيح والمهاسا ق عما بها قوله صلى الله عليه وسلم بعواهر بترب وهي المدينة بعني لبس بعض المنافقين وعرفهم سوء نيتهم واسمها المدينة وطابه وطيبة فعدة

[illegible]

يخطب على الأرض ... قوله إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يزور قباء راكبا وماشيا ... [illegible]

[illegible]

كتاب النكاح

[illegible] قوله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

... قبل ... انه حسنه صحيح وقال بعضهم ... [illegible]

... فتح اولا ... [illegible]

... قوله ... [illegible]

... الى ... النبي صلى الله عليه وسلم ... [illegible]

[illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

باب ... ما نصدق قوله جئت لأهب لك نفسي ... الواهبة نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم ... [illegible]

... وهو معنى ... لا يخلو نكاح ... قال أبو حنيفة ... [illegible]

... [illegible] ... قوله فصعد ... [illegible]

... [illegible] ... الا إذا ... [illegible]

... فقال الكلام ... [illegible]

... قوله صلى الله عليه وسلم ... خاتم من حديد ... [illegible]

... النكاح ... المهر ... [illegible]

... قال أبو حنيفة ... عشرة دراهم ... [illegible]

... دراهم ... [illegible]

... خاتم الحديد ... [illegible]

[illegible]

الطعام وقيل المراد ... قوله صلى الله عليه وسلم ...

... قوله صلى الله عليه وسلم ...

عبد الرحمن ...

قوله صلى الله عليه وسلم ...

[illegible]

قوله ... وطء المرضع قوله ... صلى الله عليه وسلم ...

... الجمهور ... قوله صلى الله عليه وسلم ...

... الولد ...

... قوله صلى الله عليه وسلم ذلك الوأد الخفي ...

... الرضاعة ... قوله صلى الله عليه وسلم ... الرضاعة ...

[illegible]

قوله لا الحدث وهبته لذا في بعض النسخ من المهبة وفي بعضها رهبته بالراء من الرهبة الخوف وضبطه القاضي وغيره رهبته
نصبا القاضي باسقاط الجار قلنا بل مفعولا له والا يفع بالمساكنة والفاء الذي قارب البلوغ ولما باب وطء المسبية
الاسير او انفساخ نكاحها عن الزوج بالسبي قوله عن ابي الخليل عن ابي سعيد وقد قال عنه عن ابي علقمة عن ابي سعيد يوقف فيه الغساني
ونقل القاضي عن غيره رهوبت اثبات ابي علقمة وجوز الشيخ تصويبهما بثبوت الطريق قوله فيحرجوا اي يأثموا عن وطئهن لاجل انهن
مزوجات فانزل الله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم اي والمزوجات حرام عليكم الا من ملكتموها بالسبي والمراد
بالعدة الاسير كما مر ومذهب الشافعي ومن وافقه ان المسبية المشركة لا تحل وطؤها حتى تسلم وهو لا كانت مشركة عند الاكثر
فيلزمهم تأويل الحديث الى انها اسلمت واجرى الانفساخ في البيع ابن عباس وخصه الجمهور بالسبي وبنى المازري الخلاف على انه
هل يعتبر العموم على سببه ام لا وفيه نظر باب الولد للفراش وينفي الشبهات قوله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش والعاهر
الحجر فالعاهر الزاني ومعنى له الحجر له الخيبة ولا حق له في الولد كقولهم له الحجر ونفيه الاثلب وهو التراب وقيل يرجم وضعف
بان كل زان لا يرجم وانه لا يلزم من الرجم نفي الولد والحديث ورد فيه وفي هذا نظر لان ذلك بين وهذا زيادة ومعنى الولد للفراش
محمول عند العلماء كافة على الامكان الوطء واكتفى ابو حنيفة بمجرد العقد وهي مسألة المشرقية والمغربي من الطفوليات والامة
لا تصير فراشا بمجرد الملك بل بالوطء فلذلك يجوز الجمع بين الاختين تملكا بخلاف وطئهما وحديث عبد بن زمعة محمول على ثبوت الفراش بالاقرار
عن زمعة او بعلمه صلى الله عليه وسلم بذلك وفيه جواز الاستلحاق بشروطه وقوله صلى الله عليه وسلم واحتجبي منه سودة احتياط وندب
الى الزاني يحتمل للشبهة المعارضة للفراش وانكر على من زاد في الحديث فانه ليس باخ لك بانه زيادة من رواية القاضي كما عادة الجاهلية الحاق
النسب بالزنا فجاء الاسلام بابطاله والحاق الولد للفراش وانما ادعى سعد بما عهد اليه اخوه عتبة من سيرة الجاهلية لعدم علمه بالحكم ولم
يكن بيت النسب في الجاهلية اما لعدم الدعوى او لعدم الاعتراف الام فالحق بالفراش وفي الحديث ان القيافة والشبه لا تعتبر عند
من يعتبرها الا عند الدليل الاقوى كالفراش وغيره واستدل الحنفية به ان الزنا كالنكاح في ثبوت حرمة المصاهرة وبه قال ابو حنيفة
والاوزاعي والثوري واحمد خلافا لمالك والشافعي وابي ثور وجوز الشافعي نكاح المولود من مائه بالزنا وابطل الشيخ الاحتجاج
وتعجب منه وزعم انه لا تعلق له بالمسألة وخفي عليه ان منزعهم ان سودة بالاحتجاب منه وان ذلك على الوجوب عندهم لا على الندب كما فسره
وانه لولا اعتبار الزنى كان يثبت الحكم على الفراش ولكنهما تعارضا فحكم بكل واحد في موضعه وفي الحديث ايضا الشبهات التي
الاحتجاب كان لذلك باب القيافة قولها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل علي مسرورا تبرق اسارير الى اخره
تبرق بضم الراء والاسارير الخطوط التي في الجبهة جمع اسرار جمع سر بالكسر وسرر بالفتح والمجزز بالجيم وصيغة الفاعل
المضعف هو الصحيح المشهور وحكى القاضي عن الدارقطني وعبد الغني عن ابن جريج بصيغة المفعول وعن ابن عبد البر والغساني عن
ابن جريج ايضا مجزز بالمهملة والزاي المكسورة وهو من بني مدلج بضم الميم وسكون المهملة وكسر اللام وكانت القيافة فيهم وفي بني اسد
يعترف لهم بذلك المازري كانت الجاهلية تقدح في نسب اسامة لكونه اسود حالكا وزيد ابيض قاله ابو داود وعن احمد بن صالح
ففرح النبي صلى الله عليه وسلم باطاق القائف لكونه زاجرا لهم عن الطعن في نسبه ونفى القيافة ابو حنيفة والثوري واسحق وابنتها
الشافعي وغيره ومالك الا ما لا الجزائر وعنه فيهما والحق ابو حنيفة النسب من المتنازعين رجلا او امرأة ابو يوسف ومحمد رجلا
لا امرأة الحق يقرع بينهما باب قدر اقامة الزوج بعد الزفاف عند زوجته قوله عن ابي بكر بن عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
استدركه الدارقطني بابن عبد الله بن ابي بكر وعبد الرحمن بن حميد ارسلا ورد عليه الشيخ بان الحكم للاتصال قوله صلى الله عليه وسلم ان شئت سبعت
لك الى اخره فيه ان للمزفوفة حق اقامة عندها فللبكر سبعة وللثيب ثلاث بلا قضاء عند الشافعي ومالك واحمد واسحق وابي ثور
وعند ابي حنيفة والحكم وحماد بالقضاء والخلاف في قضاء السبع للثيب ومعنى ليس بك على اهلك هو ان اي ليس بك علي
هوان فلا اوفي حقك فلا تظني ان اقتصرت على حقك ان ذلك لهوانك علي وانما ذلك لحق الله تعالى من العدل بين النساء
قوله من السنة ان يقيم هو رفع عند المحققين وحكم بعضهم بالوقف فلم يعتبر ولذلك قال ولو قلت انه رفعه صدقت يعني لو رويت
بالمعنى لقلت رفعه ولصدقت في ذلك باب القسم قوله كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم تسع نسوة اي اللاتي مات عنهن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن مشهورات ومن عد خديجة منهن فقد وهم قوله الا في تسع اي بعد انقضاء تسع ففيه انه لا يستحب ان يزيد

في القسم على ليلة ليلة الذي فيه مخاطرة بحقوقهن قوله فكن يجتمعن كل ليلة فيه استحباب اجتماع غير صاحبة النوبة في بيت صاحبة النوبة وان ذلك
لا يخل بالقسم وقول الشيخ الا ان يكون غير صاحبة النوبة في بيتها بالليل فانه حرام عندنا يرد عليه صريح الحديث وهو اقدم من مذهبه رحمه الله تعالى
الحليمي واما مد يده صلى الله عليه وسلم الى زينب فكان ظنا انها عائشة بدليل قول عائشة هذه زينب ولم يكن في البيت مصابيح قوله حتى
استخبتا بتخفيف الباء من السخب وهو اختلاط الاصوات وارتفاعها كالصخب هذه رواية الجمهور وفي بعض النسخ استخبثتا من الخبث
اي قالتا الكلام الخبيث وفي بعضها استحيتا من الحياء ونقل القاضي عن بعضهم استحثثتا بالمهملة والمثلثة وقال ان لم تكن تصحيفا
فمعناه حثثت كل واحدة في وجه الاخرى وهو التراب قوله احث في افواههن من التراب يريد المبالغة في زجرهن وفيه فضيلة
للصديق رضي الله عنه وشفقته ونظره في المصالح واشارة الفاضل بمصلحة باب جواز هبة النوبة من القسم قولها ان اكون
في سلاخها بكسر الميم والخاء المعجمة اي جلدها والمعنى اكون انا هي قولها من امرأة القاضي هي للبيان واستفتاح الكلام ولم ترد بقولها
فيها حدة عيشها بل قصفها بقوة النفس وجودة القريحة قولها فلما كبرت الى اخره فيه جواز هبة النوبة للضرة ولكن يشترط في ذلك
رضا الزوج لان له حقا في الواهبة قولها وكانت اول امرأة تزوجها بعدي روى عقيل عن الزهري انه تزوجها سودة قبل عائشة
ورواه ابن عبد البر عن قتادة وابي عبيدة والشيخ عن ابن اسحق وابن سعد كاتب الواقدي وابن قتيبة وغيرهم قولها ما ارى ربك
الا يسارع في هواك بفتح الهمزة اي يخفف عنك ويوسع عليك في الامور ولذلك خيرك قولها كنت اغار الى اخره اختلف
قوله تعالى ترجي من تشاء الاية فقيل ناسخة لقوله تعالى لا يحل لك النساء وقيل نسخت هذه بالسنة وقيل الثانية ناسخة للاولى ولم يصح والصحيح
انه صلى الله عليه وسلم لم يتوف حتى احلت له النساء مع ازواجه وسرف بفتح المهملة وكسر الراء والفاء مكان بين مكة والمدينة على اختلاف
في قدر المسافة ولم يختلف ان ميمونة رضي الله عنها ماتت بها ولم يذكر الشيخ هل يصرف او لا وسماعنا عدم الصرف فلذلك اثبتنا ضمها
وقول عطاء ان التي لا يعم لها صفية وهم عند العلماء لانها سودة واختلف في الواهبة نفسها فقيل ميمونة وقيل ام شريك وقيل
زينب بنت خزيمة قوله كانت اخرهن موتا ماتت بالمدينة القاضي ظاهر كلام عطاء انه اراد ميمونة فقوله بالمدينة وهم لانها
ماتت بسرف وجوز الشيخ ان يكون المراد صفية ولفظه يحتمله او ظاهر فيه باب من تنكح قوله صلى الله عليه وسلم تنكح المرأة
لاربع الى اخره الصحيح انه اخبار عما يفعله الناس وانهم يقصدون هذه الخصال الاربع واخرها عندهم الدين فامر المسترشد
بتقديمها ارشادا لا وجوبا ففيه الحث على مصاحبة اهل الدين المرء على دين خليله وتقديم امور الدين على زهرات الدنيا لانها
سراب للمعنى والحسب الفعل الجميل للانسان وابائه قوله صلى الله عليه وسلم فاين انت عن العذراء ولعابها بكسر اللام رواية
مسلم بلا خلاف في ملاعبتها ووقع لبعض رواة البخاري الضم وعليهما تفسر بلاعبها اي بضاحكها وهو الاصح او ترشف
من لعابها وترشفه من لعابك ففيه فضيلة تزوج البكر وملاعبة الرجل مع اهله وملاطفته لها وتفقد الامام احوال
الاتباع دينا ودنيا وارشادهم الى المصالح قوله ان عبد الله هلك الى اخره فيه فضيلة جابر رضي الله عنه وايثاره مصلحة
اخوانه على حظ نفسه وفيه الدعاء لاهل الخير سواء تعلق الخير بالداعي او لا وفيه جواز خدمة المرأة زوجها ومن يمونه
قوله فلما اقبلنا كذا نسخ الشام بالموحدة ونقل القاضي عن رواية ابن ماهان اقفلنا بالفاء قال ووجه الكلام فقلنا بلا همز
ويصح ان يكون بفتح اللام اي اقفلنا النبي صلى الله عليه وسلم او اقفلنا بفعل المفعول والقطوف بالفتح بطء المشي والمغيبة
بضم الميم وكسر المعجمة التي غاب زوجها ومن حضر زوجها مشهد بلا هاء وفي الحديث مكارم الاخلاق والشفقة على المسلمين والاجتناب
عن تتبع عوراتهم ولا تناقض هذا احاديث الطروق ليلا لان ذلك فيمن نفى بغتة وهو لا كان قد تقدم خبرهم وانهم يقدمون
عشاء فيصلح الزوج حالها للقاء الزوج قوله صلى الله عليه وسلم اذا قدمت فالكيس ابن الاعرابي هو الجماع والعقل
والمراد الحث على انتفاء الولد قوله فحجنه بالتخفيف اي ضربه بالمحجن ويسمى هذا الفعل منحوتا اذا اخذ من الاسم دون المصدر
قوله في اخريات بضم الهمزة وفتح الراء اي اخرهم باب الوصية بالنساء قوله صلى الله عليه وسلم ان المرأة خلقت من ضلع
الى اخره الضلع لم يضبطه الشيخ والجوهري الا بفتح اللام وسكونها مشهور الا ان يكون عامية والعوج ضبطه الاكثرون بالفتح
وضبطه ابن عساكر وغيره بالكسر ورجحه الشيخ لان الفتح في المرئي والكسر في غير المرئي يعني في المعاني ونقل القاضي صاحب المطالع
عن ابي عمرو الشيباني ان كليهما بالكسر ومصدرهما بالفتح وانفرد بذلك وفي الحديث دليل لمن يقول ان حواء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بجعلتها وفي بعضها بالعجل او الكل بمعنى العربي من الخلو والمصبوب بالمهملة والمجيء حان بمعنى المجيء قوله أنشأنا [illegible]

قوله صلى الله عليه وسلم اما الوصف [illegible] الدنيا [illegible] وفي بعض النسخ لم يجيء والاكثر الرواة [illegible] هذا الموضع لهم الدنيا [illegible]

[illegible]

قوله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

غير المخلوق بعدم [illegible] عاجز [illegible] وقيل [illegible] الحسنى [illegible]

عليهم بالعقوبة [illegible] الجهل [illegible] العاجلة [illegible]

[illegible] الغفار [illegible] الى المرسلين [illegible]

[illegible] الرسل [illegible] التوبة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

[illegible]

... خيار المجلس ... قوله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ... [illegible]

... الجمهور على ... خيار المجلس ... ابو حنيفة ومالك ... [illegible]

... البيع ... [illegible]

[illegible]

قوله او زرعه دليل لابي يوسف ومحمد [illegible] الكوفة وعنها الحديث والعمل [illegible] ومنقول

فلما [illegible] الحنفية [illegible] مطلق [illegible] الا [illegible]

[illegible]

[illegible]

والمعطار من اللبان موقع عينيه وقوله صلى الله عليه وسلم فإن سلطان لحي بالعهد ومعقل ... فيه ... جواز الاصطياد ... بكلب ...
على المب[؟] ... كالمتقابل ومعنى ... الكلاب ... قوله صلى الله عليه وسلم الا كلب ... او ...
وضارى ... العطف على ... الاضافة ... اضافة الصفة الى الموصوف ...
... الكلب المعلم للصيد قوله صلى الله عليه وسلم ...
[illegible]

[illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

له فمن الحب على التوجه واصلاحها لسويدا الذي هو اصل الاعمال وبعبارة قال جماعة هو ثلث الاسلام والثلث الاعمال بالنية والآخر حديث
لتسليم المراد لها ما نعيته ليعود ابن سعد الكلام عليهما وعلى حديث الحلال بين ... وقيل بل نصف احد ... الحديث
بجملة الحديث ومعنى الحلال بين والحرام بين ... ولذلك الحكم الشرعي ... والمشتبهات التي تحتمل وجه الحل
وتحريم فيها فلا يعرفها الا القليل ... فلذلك ... تركه ...
المجتهد ... الحكم ... قوله صلى الله عليه وسلم فقد
استبرأ لدينه وعرضه ... قوله صلى الله عليه وسلم ...
... والمحاط ...
... الحمى ...
... الحمى ...

[illegible]

[illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وسنذكر ما فيها في باب ذكر المنذور وعن ابن المنذر وغيره واما في اصول والبيان المزوم والمقوم فمنسوب الجهول الاسفه فيه واسمها قيس بن
والنور وفيه سوت السفه للذين لهم مكر وسفه الحكم والبيع والعهد وبهوتما الاعراب خلاف للشافعي قوله صلى الله عليه وسلم الحلال
لبس بحق يعود بسر بكم الى الفرع مما النبي على الندب والنهي المكروه وصدق عليه انه حلال ثم فاذا اذن البائع السرع الجمعة
ذلك عن بعض ما لم يفعل عند الجمهور خلافا للثوري واحكم واسحاق وعبد الحميد والبتي وابن عمر في احد اقوال الحكم قوله صلى الله عليه وسلم
لا منع لعدم جاز لكن يؤخر حتى جدار الفاني يوسف ابن يعلم وغيرهما السنور والارض والبحر والنهر الطحاوي عن بعض الشيخ
سالم ابن زيد والحسن بن مسلم وبن عمر الذي عنه وعلم قالوا حاشية السنور من عبد الغني كلهم يقولون بالجمع الا الطحاوي قوله عنهما
عن بعض السنة او الحصا قوله سن اكت فهم بالمنهاة فوق في اصح مما وجعلهم السنور كما في الاسنان بالسن كتفه الذكر
وقول بعض رواة الموطأ انه فهم بالعين لي سلم النزكتف الجانب وعمل الحديث بعضه والكل فيه ومالك والشافعي الجمع
عنهما على الندب وبعد ولسنور والمعنى بالحديث على الوجوب ما غصب الارض قوله صلى الله عليه وسلم من اقطع شبر من
الارض طوقه الله الى الفرد الروايات فيه تصحيح ما الارض سبع طباق وعلى قول بعض الارض سفلى وما ويدل على المسئلة
والكل خلاف الظاهر وكذلك قال الله سبعة اقاليم الطباق الارض الظلم شبر من اقليم اتتعلوا ما علم انه تحلوا طباق الارض
فانه على ملك شبر من تلك الطبقة تملك بعضها الى السبع الطباق في ظلمه ظلم الكل ولم يثبت الثاني ما جاء في غلظ الارض وطباقها وما بينهما
ومعنى المطوق انه كلف اطاقه حمل ذلك وقيل يحمل له طوق عنقه ويطيق طوقه وسطوقه عنقه المسلم كما جاء في غلظ جلده
الكافر وقيل يطوق انه ويلزمه كلزوم الطوق في الاعناق ومعنى يحمل يوم القيامة وقد يحمل طوق الظلم الارض
خصوصية ذلك وقيل المنع لي حسنه انه الاسنوي غصب الارض وتسلكه كلهم قالوا انضم الغاصب ما بعض العقار بعد
بدل على جواز غصبه والبند نفس الاوقاف القدر في باب حاز سلال الغير والمجهول وقد سعيد بن زيد رفعه
وقبول دعاء وجواز الدعاء على الظالم وعلى اسنى الاصل الفعل انه بارز الله تعالى قد دعا على وهذا لحسنه ولم يدع عليه ولم
ما سقف الطريق قوله صلى الله عليه وسلم لقد احلفتم الطريق حقوقه سبعة اذرع وفي بعض النهي سبعة اذرع عامة ذكر
الذراع ونحوه ومعنى الحديث لم يكن طريق سوا رأضي قوم فاراده الصبيان لعلموا في قدرها اما اذا كانت لواحد فله اختار
والافضل البرسوا واذا انفقوا فلهم ذلك اذا وجدوا طريقا سلوكا عنها التي سبع اذرع فلس الاصل لم يأخذ بيانا
وقال غيرهم سبوني الافنية لقاء اراد واصلها الساحة فجعل طريقهم عرضه سبع اذرع لحمول الاثقال والاثاث ومحوها فلا تعب هذا
اذا احلفوا اما اذا اتفقوا فلهم اتفاقهم كما سبق الفرض على بعض في بعضه من الفرض البر السبع مقدر وبيان العالم
فرضي النهي وفارض وفرض عن البرة والارض ما العاقة ومحاه الاسماء والصدا الفي قوله صلى الله عليه وسلم الوارث السلم الكافر
والارث الكافر المسلم وفي بعض النهي والكافر فخذ وبرث فيه لم الكافي الوارث المسلم وهو الجاهر وكذلك الاعلى مسئول عن عوال
البحر حمل ومعنى وارث المسلم ويسر وقد يورثهم المسلم من الكافر والاجر لهم بحديث الاسلام يعلو ولا يعلى وهذا على سوء الفرع قوله صلى الله عليه
نافي فنوا الاولى بعد ان اتى بجعل من الوفي الوقت والسر وجه لعنه بعد الا الدرس الحق ووصف الرجل بالذكوة لسان الحال
سبب الاحقاق فاسي البضعة الذكوة وفيه نوب العصبات وهو مجمع عليه وتفاريعه في الفرائض والمسئول من ثمرة بوب وذوي الارحام
انه يعلق عليه وذلك ويكمن فيه بعد قوله يعود الى ما سبق كذا في اكثر النسخ سند ومعناها سبق وفي بعض ما سبق الحال
وفيه التنبيه انه تعمد المرئي الذي سبق الالفاظ وكان المكان ما بعد او الام لك الذي ذكر في ما بعد قوله فتوضأ ثم صب
على رأسه وضوءه فيه البركة ما ذا لطاهر وفضل طعامهم وسلم فلنا اتما اذا كان الامر لتواضع العبادات وفيه طهوره كما ان صلى الله عليه
حسن اخلاقه سئل عنه والمسئول به مسألة بطهارة الى المستعمل والاحلاف فلك فما نفي به والاتفاق الطاهر الوضوء ما بقي الماء

قوله فلم يرسول الله كيف أقضي ما لي الفرض فيه جواز وصيته المريض الذي يغلب عنه احيانا لشرط لم يكن الوصية حال أفاقته
ويستدل به منع الاجتهاد على ان صلى الله عليه وسلم وجوابه انه اشترط الوحي فلم يفته وآية الصيغ الاداء الى بزيادة الصيغ قوله
واني لأعرف الفرض كلام عمر لي لكن وانا لغرض انه لم نظر الى ذلك الوقت حكم بحكم فاخر الى وقت علم بجهاتي وانا
لغلط الناس صلى الله عليه وسلم لحوف مراركاه على ما نص عليه وترك الاستنباط ومعرفة لم الواجب تقلت الظاهر العكس الصواب
بالنفي ومواده الصيغ عن الكلام قوله لي الفتح الفاء ومعه ذكل الفاء في الرسوخ الاكثر وعدم الصلى على الاولى
لذمه مرتكب المبيه كراهة الرجوع في الموهوب ما وفي ذلك قوله محمل على سبيل الله اي بصدقة لي لعل على
سبيل الله والتصدق السفيل الجواب قوله فاضاعه اي وقع عليه وضوئه قوله النفع والاعداد حديث حكمة الزكوة وفيه
الجمهور على الندب وبعضهم على التحريم والاحلاف بجواز التوارث قوله صلى الله عليه وسلم مثل الذي يرجع صدقة كمثل الكلب الذي
فيه تحريم الصدقة الهبة وخصص لبوحنيفة ذلك بالحرمة والرجوع والفقير الوالد فلنا سنذ في جواز الرجوع حملا
والاول في ذلك على الحل والحرمة تعول لنا احد سألت عن الحكم غائبا قاله ب عود والاداء ذلك على الحرمة عند الندا وعن ذلك
باب كراهة بعض الاولاد على بعض الهبة فيه حرب النعمان بشير لنا بابه الى الفرض فيه انه يعطي لنسوي بين الاولاد
في الهبة ذكر الكاتب اسي وعن بعض ان فعله للذكر سئل ظاهر الانسي والصحيح والتفضيل مكروه عند الائمة الثلاثة والهبة محرمة
حرام عند احمد وطاوس وعروة ومحاسد والنعمان وابن زيد عبد وداود لوله انه على جور وعن والصحيح الاولى بروايته فاشهد
على هذا غيري وابو لؤ الهمذاني انه عدوان على الخمسة والجمهور الميل فطلوب الكراهة ايضا وفي حول بعض الولد
فقد بعض ومنعه بعض بسبب كحق الرجوع للوالد فهبة لولد قوله بعض الموهوب له كذا في معظم النسخ اي بعض الاولاد
الموهوب وفي بعضها الموهبة قوله فاشتهد لي مكلما قوله صلى الله عليه وسلم قال بواسي اولادكم ضبط الفاء في ما قبل
وبالنفي اسوا واسعم في احد العطاء وقدر قول الخال الفهم مرتاب فيه باب العمرى قوله صلى الله عليه وسلم
اما رجل أعمر عمرى له ولعقبه الى الفرد الروايات فالقدر ليقول الرجل الفراعمرتك هذه الدار وعقبك ما مرض العمرى
وعقب الرجل بكسر القاف وتحريك سكون ما مرض فيجمع الحسن وكسرها ولد ما تسلسل قال الجوهري يطلق على الواحد والجمع والذكر
والحسن صلوا ولبعض عند بعض العمرى مطلقة كقوله عمرتك هذه الدار وسوبد كقوله عمرتكها وورثتك وسوده كقوله عمرتها
ملغت ومنع لعدم الموقعة وقال اسهر الروايات عنه الملك الصحيح البلد رقبة الدار بل منافعها وبتلقي طلاق
جنا لنر نصبت او ماضية غراصه الملك لم ترفعت قوله صلى الله عليه وسلم املكوا عليكم لعوالكم الفرض بمعناه لنرى
سبه صحة سقط ملك الملك عن الموهوب فلا يعيده الموالكم بالجمل يحكمها فرس بعد العلم بحكمها لريب ساقط عالم
فلذلك قوله طارق مولى عمر سوطا رق عمر وولاه عبد الملك المدينة بعد اقامة ابن الزبير كتاب الوصية الامر بترك
من وصية التي أحبه اذا وصله لانها وصلها كان زيد حسانه ما يعود موقته ومراسيم كان لوصاه والمصدر الاضافة او الموصية
وأول الوصية اسنا الغوات الثاني الابهيم صاحب قوله صلى الله عليه وسلم ما حق لأمرئ لم شئ يوصي الا فيه فاذا على الوصية
فاجمعوا على انها مندوب اليها واوجبه وهو مرسل الطاهر والصحة اما الدين وصلها الوصية بالجميع قال ال في الغني والايجاب
والاحتياط قلنا جعل الترك سببا الى الدين حق فملك محل الوجوب والندب والكتبي مجهول نفر الدوري يجد الكتابة وانها منع
وشرط الجمهور الاشهاد عليها قلنا وجوبه لتكون العصار والحسد على الكتابة عند عدم الشهود فدخل بها في الجميع
ولم يشتغل عليه قوله أشفيتنا رقابت قوله وانا ذوال فيه اباحة محولة الى سعد اذ في اسكانه من الفقر في الاغنياء
قوله ولا ترثني الا ابنة قال السيخ ان حواشي الوالد والولد والاقدمكان لم عصبه وقدم الابن لنص اجتهاد الفرض فلن
عداه عن الظهر عن الرد وقد استدل به من رد على الرد عاد وذوي الفروض وسو لجعله المرض لبر الصحة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ليس في الكرس قوله قال الثلث والثلث كثير وقوي في بعض النسخ بالمثلثة وفي بعضها بالموحدة وهو الغالب فالنصب على الاغراء او
على اعط والرفع على انه يكفيك او على المبتدا المحذوف الخبر او العكس قيل يجوز الجر بتقدير حرف بالثلث وفيه مراعاة العدل بين الورثة
والوصية قوله انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون وفي بعض الاعصار انه استعمل ان عل ان الا
[illegible] ولن الخبر [illegible] وفيه الاحالة بالوصية [illegible] الوصية [illegible]
على ابن [illegible] ولم يجز الثلث على [illegible] والكل [illegible] قوله ان الصدقة [illegible]
على الظاهر [illegible] قوله صلى الله عليه وسلم انك لن [illegible]
الى [illegible] الثلث [illegible] ولكن [illegible] الاجر [illegible]
[illegible] والفتح [illegible] على [illegible]
بعضهم على [illegible] قوله صلى الله عليه وسلم [illegible]
لتعظيم [illegible] الملاعبة والملاطفة [illegible]
[illegible] وليس كذلك ولكن الظاهر [illegible] قوله لعلك تخلف بعد اصحابي [illegible]
لكونه [illegible] بعد انصراف النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه الى المدينة وقوله صلى الله عليه وسلم
لن تخلف [illegible] الاعمال [illegible]
قوله صلى الله عليه وسلم ولعلك ان تخلف حتى ينتفع بك اقوام ويضر بك آخرون [illegible]
[illegible] فتح العراق [illegible]
[illegible] مطلقا [illegible]
قوله صلى الله عليه وسلم اللهم امض لاصحابي هجرتهم ولا تردهم على اعقابهم [illegible]
[illegible] على اعقابهم بترك هجرتهم ورجوعهم عن حالهم المرضية والبائس [illegible] البؤس [illegible]
ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وذلك ظاهر [illegible] سعد [illegible]
الروايات [illegible] كلام الزهري [illegible] سعد بن خولة [illegible]
[illegible]
[illegible] المدينة [illegible]
[illegible] سعد [illegible]
[illegible] والتسعان [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] الراوي [illegible]
[illegible] الرواية [illegible]
الرواية [illegible]
قوله [illegible] الصديق [illegible] الوصية [illegible]
[illegible] الوصية [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] الروايات [illegible]

في الحديث جواز الصدقة عن الميت واستحبابها وان ثوابها يصل وينفع المتصدق [illegible] فعل الخير وكذا الدعاء [illegible]
الاحاديث مخصصة لعموم قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى [illegible] النبي [illegible]
[illegible] الوصية قوله صلى الله عليه وسلم اذا مات
الانسان انقطع عنه عمله الا من ثلاث [illegible] ذلك الا من هذه الثلاثة [illegible] الولد [illegible]
العلم الذي علمه او صنفه [illegible] الصدقة الجارية [illegible] الولد الصالح [illegible] الوقف [illegible]
[illegible] العلم [illegible] العلوم [illegible] الوقف
قوله اصاب عمر ارضا بخيبر [illegible]
[illegible] الوقف [illegible]
[illegible] الوقف [illegible]
الواقف [illegible]
[illegible] الوقف [illegible]
الفاروق [illegible] الاصول والصالحين
[illegible] الموقوف [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله لم يوص [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
قال [illegible] قوله [illegible] الوصية على [illegible]
[illegible] قوله يوم الخميس وما يوم الخميس [illegible]
[illegible] الخميس [illegible]
[illegible] قوله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] النبوة [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible] اليوم اكملت لكم دينكم [illegible]
[illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] ابا بكر [illegible]

النبي صلى الله عليه وسلم الى ... وعلموا انه ائتوني ... الوجوب ... [illegible]

[illegible]

قوله صلى الله عليه وسلم دعوني فالذي انا فيه خير ... [illegible]

ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم اخرجوا المشركين من جزيرة العرب ... [illegible]

واجيزوا الوفد بنحو ما كنت اجيزهم ... [illegible]

[illegible]

قوله صلى الله عليه وسلم ... [illegible]

[illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقيل العكس وقيل لا يكفر بفعله المحلوف له وقيل بالعكس وقيل عن مالك يكفر بالاقوال دون الافعال والخلاف قائم المعتمد حرمة الغيبة وتوبته قيل
والذي يظهر ان هذا قال له لانه لم يكن مظلوما فيعتبر نفسه بما جاز له اكله الكلب على اللسان اكل لحم والكلب ظالما فيعتبر به المحلوف له الطعام الذي حرمت
لحم الحق الباطل فحرمت فيها التعميم لخلط الحق بالباطل ما بين الاسنان الى آخره وفيه ان حديث مسلم على الصلح لم فما اسمح بالمسألة
بعد القول افعل كذا وفيه لان الاسنا المتصل بمنع عن الفعل والميز لغة اعجمية ابراهيم لو قال لست اسلم اكنت قلنا وقد يوجد انه لو قال لا اكلم
له فاكل ولم يكلمه لم يحنث بغير الآدمي العاقل لجمع المسلم محال لان الله لا يمنع عن الفعل الا بشرط الاتصال ولو جاز الانفصال لكان كل زمن
بعض الفعل فحيث لا يحنث لعدم شرط الاتصال عند الجمهور لان الكلام ينتهي بالسكوت والا لكان السعي على طاوس والحر وعلى العاقل ما لم
يحلف بمال او سكلم عمرا قدر جلسة فاقه اذا حسر بحيث لا يسمعه لان ابن عباس الله اعلم بعضهم بهذا المعنى عن سوء على الحنث
ليس الله قال انما حلل الميتة ولحم الخنزير والاسنان الطلاق وغيره لكن لك عبد الجمعة والكوفي وال وفي وحضه مالك والاوزاعي بالنية
وفيه لان الاسنا الابدية من البلغم وعن بعض انها لكلمة لقول سر قول مالك محمد الاسنان لنسه قلت لست اي حجر الاصل قوله صلى الله عليه وسلم
فقال له صاحبه قل ان الله سيعلق بمحمد الاتصال ولا يضر عنه قاله لي انا اليمين او انه ليس بمسلم اذ ليس الحديث تقريح ما به يمكن قلنا الرجح
اطم من سام القسم ولعظم الحنث وكافوا في الطاف لغة فصحاء والاجماع والجمع ليس بمسلم او ليس بمسلم وفي عرفهم وعرفهم يسعون
وعادة ما يفهم العدد ليس بحجة فالاكل مولد الحبر قوله صلى الله عليه وسلم تعامل بسنة الله صريح في الرطب الا لان لا يدل على ان الجمع
قوله صلى الله عليه وسلم فولد تضف انسان فيه ولد جاز بشق غلام مالك قيل مولد الجنين الذي لم يكمل والصاحب الملك فيكون
او الملك شكا من الراوي وقيل القوس وقيل صاحبه لا ادري وضبط بعض الايه وشي بالفم والسلاح وشنة السيف والدرك
بفتح الراء اسم الادراك والخلف ام الله فعال الموجسة ومالك سوء مطلقا وقال ال فعله لنور والافلا قوله صلى الله عليه وسلم لوقال
لست لله الحاسدوا لحجر به البخاري على جواز لغة الكلام وموعد النزال كما سوى التمني والاسف وهذا الحصار حقيقة
علم والافرق بينه وبين عزمت من الالفاظ ما بين النهي عن الاصرار والمحلوف على عزم ولم يفعل الحالف قوله صلى الله عليه وسلم لا يسع
بفتح اللام فيهما وانتم بمعنى وهو وشلم الكنائي فيه ما تقدما عليه فاز قال الا لعنة وانورع صيغة الحسا أثم وذلك والله اعلم
لغة الاصرار والبدو يقدر لان المحلوف عليه لم يعصه لانه لا يجب لكنه اذا فعل لاصل وعزم وانما حانت صيغة افعل على ما صنعه الملك
التوبة فان الحالف قد لا يحنث في غير المعصية ثم فنقل اصرار على معصية قوله الاثم الذي قدره ما سنه الكوفي فرقه حديث
عمر رضي الله عنه انه بعد ان حلف في الجاهلية وفي واما على فرعم قال ابو حنيفة ومالك والكوفيون وجمهور الفقهاء لا يحنث بذلك الحالف
معنى الكتب الوفاية وقال المغيرة المخزومي والموثر والبخاري ومعمر ال فعله وابن حزم يحنث لعذا الحديث وحمله الجمهور على الاستحباب ولنه
عمر من الحلف بتركه الوفاء بالنذر وهو يستدل على عدم وجوب للصنم للحق ورد عليه بانه لم يعزم بينما قوله لم يعزم بينما تحمل
على انه فعله اذ قد ثبت الصحيح انه صلى الله عليه وسلم العزم الجمع ابعام حزم والاثبات مقدم على النفي كما سبحه الملك
قوله صلى الله عليه وسلم من لطم مملوكه الا فعله فيه الرفق بالمملوك كف الاذاء عنهم وليس عتقه بلازم وانما هو كفارة لذنبه فيه
العاقل والعقل وهرب اعتاقه فما شنع من الطلب المرجع لغرموجب وقع فيه بالمراد وعوذ لك فعال مالك والليث يحنث العبد
ذلك والوالد ومحاقبه الطارق وقال سائر العلماء لا يعتق لعضه مالك كما سبق في الذي حبث عبدا فاعتقه النبي صلى الله عليه وسلم
قلت فعلى هذا الملك حجة الذي الا يكون سوالذي حبث قوله صلى الله عليه وسلم حر علما احدا الى الحاضر سر لذي الغرب للذنب
الناس سر وعليه يحمل رواية الاطلاق وكذلك للتعليم والادب فانه خير من الطعام والكسوة قوله ما يتسوى كذا في معظم النسخ وفي
اصل اللغة في الحر العولم وكذا سنة ال في رفيا عنه في هما سنة والصواب لسان وكذا في بعض النسخ وقد الاول اخر من بعض
الرول الا انه بطوى انه عم وهذا نهيه بابا واسعا ومعنى كلام ابن عبد البر سر لواب المعين بري ولنه كان لا على عتقه لواب
والاسعاد في قوله الا ان يعفو سقطع وقد سقط من خ والعفو بنا اعتقه لشي من لا سنا الا الى بم حذف اللام قوله اسنك منه

انا فعل

وجه الكلب قوله صلى الله عليه وسلم فتركه لروثه وخطه الرابعة ما تركه لعلهم
ان افتقر منه مثلا عمل وهذا يطلق على الخطيئة المملوك الا انه حد ذلك وفيه الرفق بالموالي واستعمال التواضع قوله لسنا الانصار لعله
والخادم يطلق على الحر والعبد والجارية لغة قوله عجز عليك الاجر وجهها ان استمع عليك فحسن اعضاها الاجر وجهها الى صحيحة
وعجز بالجيم لغة الهلوكي لغة قوله فاما رسول الله لم نعبق عمل عالم الكلام وصوابه ذلك لسكن عن اللام قوله اما عملت
لنا الصوف محمد بن عمر الاحد فيه بعيب الاجر فيه بجنب الوجه اكراما له والرفق في حسن الاسر والمنة اعصاء اللطمة قال مرفه والاثر
افيح قوله صلى الله عليه وسلم اعلم ابا مسعود لله اقدر عليك منك على هذا الغلام فيه الرفق بالمملوك وفيه ان على عالم الله تعالى في
الاسنان اذا اسم بامر لين مراقب المولى فيه فان كان خيرا زاده فيه عنه ولنكان سر اسمعه المرفه عن ذلك وفيه استعمال العفو والحلم
انصافا فضل المولى وتعفو عن كرم والمغفرة قبل لرحله المعروف قبل التبحر لعلة قوله تعالى فجعل يفرقه فقال العبد ورسوله الله
فتركه قال العالم اسم لمن سمع الحديث والاسنان الطلاق وغيره لكن لك عبد الجمعة والكوفيون قال وفي وحضه مالك والاوزاعي بالنية عليه
لكانه وتبوعنه الف المحللة والذي عندا لان ذلك للجنة والعاطي بعظم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ارسل الرسل على صورة البشر وقضية البعاهورة قوله صلى الله عليه وسلم من وقف ملوكا من الزنى الحضر فمن انه الحد على
فاوقف العبد ومن حجر على الحر يحجر ويستوي خلك كامل الرق وناقصه والمنة تعزر والمال في الارض فيحد اكثر الحر والعبد قال وفيه
لعلاف بعض الاصحاب ديانة وقف قوله كان تحملا انها الاطلاق عنهم الاعانوس حبس قوله صح وس لعلل يقولون
نعوذ بالله والطامر انه عبد قال الجيء والذي نعرفه انه بلال في رواية قوله صلى الله عليه وسلم فلكما هلة اي هذا التعوذ لعلاف
اجاسله فقيل خلق من لغلاقهم لهذا ابرة عام ظرم لحمله لرسعب الماء الكوفيون في الكافر وقد يوجد الكافر الادل
الطريق فيطلق على حداث السعد من ملك لحنه ولم يدر انه لا سمع كونه منصفا سعفر الله والله خلاف لك الامان كما لنسه الحلق
الوضاء المحلق في الكفر ولكنه نقض كما لنر الاول سعة دنيا اولى بحسف الخزانة قوله سبعا لحال سعا ابدا ولله اعلم عندنا
لا يرضى عنه فان ذلك الحال سبة وسب انسان سبوا الى برلعة علي ولم لله لنر التدرا الا الله والله اعلم
وذلك من اخلاق الكفر وخلق الاسلام سبه وصله او العفو وصوابه للعفو قوله صلى الله عليه وسلم هم لعوانكم الى الف
اي المماليك والاماء طعامهم مما كل السيد والباسهم مما يلبس ابي يذهب الكبر وعمل على خزيتدع وتواضع فلو فتر
السيد عانفه نسدا الاكل العشرة المملوك قوله فان كلفه ما يغلبه فليعنه والصواب فليعنه قلت كلا اصحاب
فان لعد الامر بن لازم قوله صلى الله عليه وسلم للمملوك طعامه وكسوته والا تكلف مشاحة خير وسعب والاكل عطف
على الاكم وبجمز لنر يرفع على احد احفز الوحي لرفع وبحمز لنر يضبط والا تكلف عرفا نهيا ونبه بالطعام والكسوة على ما يعم
الموز الجاهم النهاء العد قوله صلى الله عليه وسلم اذا اصنع العلم خادمه الا لف مشقة لا لكثرة على الكاف حتى قال لنبه النهاء
وقليلا ما كد ولنس قلت سمعت بجر لنس لكم الحلم المعفو الكرم كالعلم على العفو والاكل ما لهم اللقمة والاكلة على
مكارم الاخلاق والمولات في الطعام وعتا الخادم لبقته الناس الا انه على خدمته قوله العبد الله الصحاف لمالك
مرجعناه في حديث سلمة لنرجع قوله لولا الجهاد في سبيل الله والحج والعمرة لاحببت ان لا اموت مملوكا لانه يحب الجهاد
ويحمد ذلك الحال وقول الخ الحاكي على الكسر لنه لك ولذلك بدا لام ما لعقام عصالحها وقد وصلت الحكمة بحب الجهاد
لا يكن المملوك لعدم استطاعته وقدرته عما ذلك فعي هذا الرمز فاء سد الله الوخر الحرام الخ ولكن رفعه المعاصر ولذلك
على الاسر آني بالرامي قوله وبلغني لنرا امرين لم يكن بحجة لقه بعني بحجة الطوع انه رجع عن الوخر عام حج الوطوع او في
قلت وقد رواه انه لم يكن بكسر الحاء ولنرجح لصيان وبدل على اللفظ اذا امعن فيه الرط قول لعب لنس على حرف والاعل بوسف
مزيد مضوم الميم وكسر الباء وسكون الراء قلت الباء لكنه بقول الراغب الرهد الراغب فيه والافاصول الزاهد
او الزهيد والمراد انها الحاسب لكن لجرها وقد المعصية لسبب الرؤوا لقلة محتمل انه قاله لوقعا او لسعاني قوله

[illegible]

[illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله فاجثوا بالجيم اى اسقطوها وسقوط الجثو دليل على الخوف قوله صلى الله عليه وسلم ليس لنا ان نجعل الدية الصدقة بضم ففتح وفى رواية عن عمر انها الفاجعة للنبى صلى الله عليه وسلم باختلاط عقل بهذا وفى الحديث دليل على ان المقاتل يحلف فيما يعلم العقل لهم مرطى وهم حضرموت بهم مرض للدواب وهم مرضى قال الخطابى سوح بكسر السين سوءالبول قولهم هالوا عليه التراب كقضاه وفى بعض النسخ على الرعاء بالمد كرداء وبهمل كذا معظم النسخ بالالف وفى بعضها بالتراء وفى بعض مواضع النهاية بتشديد الميم الكحل بالمل بالمرة المجبة قوله ولم يجمهم الم بضم الميم وسكون الواو اليرسام بكسر الموحدة وضم الراء وطلى بحاء مهملة ورم الرأس والحدور بضم الحاء المهملة وسكون الدال وبالراء عرق فى الرأس والقانيف الذى يشج الى الدماغ وعمر بضم العين المهملة وفتح الميم وبالراء ما حول العظم المعلاة وفصل الرجل بالمهملة قوله لا يصح قبل صادة الى الفم الاوضاح بالضاد المعجمة قطع فضه والمراد حاق فضه والرمق بقية الحياة والقلب البيرقة رضخ بمعجمتين رضه بالحجارة ورجم بالحجارة حتى الموت وجلد لم ير له الرجم الموقوف بعد الرضخ فى الحديث قبل الجلد بالنقل وهو اجماع مستند وفيه القصاص فى الصغير الزجنى بالجيم والجاني وفيه خلاف وهو وجوب القصاص فى العقل بالنقل وبه قال مالك وابن ابى ليلى وفى العهد والجهد وقال ابو حنيفة لا قصاص فيه ويفصل فى الغفة وفيه سؤال الترجيح بما سبق يحكم لتوقف التهم متوقف او يسقط عليه وتعلق المالكية بهذا الحديث لنفى وجوب القود بالجمجمة بعد العفو وابطل النخعى بالعفو ان العفو عن الموضحة لا يسقط الا ما ضمن عن العاقلة الدافع عن نفسه المملوك حوله فاقتل بعد منه او ان امتنع فله ذلك لنفسه بعد المساء كتاب وقد صلحة وامية لبنى فلان لهما قال الخطابى والصحيح لبنى العضوض لصيد بعل وروله حمير النخل بكسر فصاد حرثا والجمر ومعنى بعض النخل بهما الى النخل عام الاول يحمر ذلك وينضج صورت وفى الحديث انه اقتص من عاض المعضوض اذا انتزع الاسنان العاض وقيل لحسه وبه قال احمد خلافا لمالك وتقضم بالضاد المعجمة افتضح من الكسر او بعض وهو مخصوص باطراف الاسنان قوله صلى الله عليه وسلم ادفع بدك حتى يعض الفحل بدك وهو اجمعه والمراد بالخلط الانكار على طلب ما ترتب على حذف بدل وفيه ولم يستدرك الراوى على ما لم يصح عن عمر ان الصحابة لا يجب ضعفا فى الحديث ولم يستدرك لكونه لم يذكر ابن سيرين سماعا عن عمر والبخارى ارسل وله سماع عن ابى بكرة النبوت لقاء منه ولكونه سماعه فلعله كان صغيرا ما بين القصاص فى الاطراف قوله لم اجد الترتيب خرجه الى الفم بخلاف رواية البخارى لم اجد احدا من الرتبة ولم اجد العامل الا بعض ابن الزبير الى الم الموضح بالمراء وبرواية البخارى بحذف الحفاظ وهو موجود عن ابى بكرة ولم يجعل الخ وقع العضو منهما والرتبة الاولى صفح مضعفة والثانية وام الرتبة بكسر مخففة قوله صلى الله عليه وسلم القصاص القصاص بنصب الاول وجره الثانى ومعنى كتاب الله حكم كتابه والسن بالسن وقوله الا عفت منهما لبس برفع الحكم الى صلى الله عليه وسلم والتقابل والمراد بالرغبة الى المستحق لين برضوا بالارش او العفو او الى الله عليه وسلم لم يرفع وحلف بفتح اللام الحنث او بالله الذى عاصم عمر رضى الله عنه بل يلهم العفو ومعنى ابرّ لخرجه وعمله بمنه ومرجئه الارجاء عليه او لعلها الطلبة وفيه جواز الحلف على غلبة الظن بجواز الشاهد على الغيبة والمسجد بالمعجمة فى العفو قبل بسط لم يخص فيه حق العبد واثبات القصاص الرجل والمراد عضوه على عطف والحر على قولها القصاص منهما فى النفس او الطرف فيه بعلمه تقول العالم والانثى بالتاء والجمع والصبى مرد والمعتوه بعلمهم على خلافهما فيهما وفيه وجوب القصاص على الرئيس وسوى على والحلاق فى الكسر بالسين وهو ضعيف قوله صلى الله عليه وسلم اعتى دم امرئ مسلم اعتى بضم الهمزة وكسر المثناة الفوقية وتشديد الياء اى اشد وقوله الا بالحق اى الا بسبب الحق وهو القصاص والردة والزنا بعد الاحصان وقتل النفس بغير حق

كذا وقع الا كما على الكسر وفى الحديث قتل الزانى المحصن فالراجم وسوجع عليه ووجب القصاص وسوالرضخ النفس بنفسى وتستدل لمذهب الحنفية وقصاص المسلم الذمى واجيب العبد ومعنى الدارك لدينه المفارق للجماعة المرتد اذا وجد كان وارثا لمن فارق الجماعة سرية او بعثا فقتل وهو مخصوص بهذا الحديث الصايل فانه يقتل ولا يرث المسلم ويحتمل ان يدعى مخصوصه فى المفارق للجماعة او يدعى نسخ الارث بالاجماع قضيا فصلا ما بين المسلم والمحارب بالارث فى الاول وسقط حرمتها دون الاعراض والاموال قوله صلى الله عليه وسلم لا يقتل مسلم بكافر الا بقتل بكافر وقال الخليل الضعف وهذا الحديث مستند الجمهور فى الاعراض والاموال قوله صلى الله عليه وسلم لا يقتل مسلم بكافر الا بقتل بكافر وقال ابو حنيفة يقتل المسلم بالذمى والقايف الذى يتتبع الاثار ويعرفها ما سوى حق العبد والمراد حاق فضه والرمق بقية الحياة والقلب البيرقة رضخ بمعجمتين رضه بالحجارة ورجم بالحجارة حتى الموت وجلد لم ير له الرجم الموقوف بعد الرضخ فى الحديث قبل الجلد بالنقل وهو اجماع مستند وفيه القصاص فى الصغير الزجنى بالجيم والجاني وفيه خلاف وهو وجوب القصاص فى العقل بالنقل وبه قال مالك وابن ابى ليلى وفى العهد والجهد وقال ابو حنيفة لا قصاص فيه ويفصل فى الغفة وفيه سؤال الترجيح بما سبق يحكم لتوقف التهم متوقف او يسقط عليه وتعلق المالكية بهذا الحديث لنفى وجوب القود بالجمجمة بعد العفو وابطل النخعى بالعفو ان العفو عن الموضحة لا يسقط الا ما ضمن عن العاقلة الدافع عن نفسه المملوك حوله فاقتل بعد منه او ان امتنع فله ذلك لنفسه بعد المساء كتاب وقد صلحة وامية لبنى فلان لهما قال الخطابى والصحيح لبنى العضوض لصيد بعل وروله حمير النخل بكسر فصاد حرثا والجمر ومعنى بعض النخل بهما الى النخل عام الاول يحمر ذلك وينضج صورت وفى الحديث انه اقتص من عاض المعضوض اذا انتزع الاسنان العاض وقيل لحسه وبه قال احمد خلافا لمالك وتقضم بالضاد المعجمة افتضح من الكسر او بعض وهو مخصوص باطراف الاسنان قوله صلى الله عليه وسلم ادفع بدك حتى يعض الفحل بدك وهو اجمعه والمراد بالخلط الانكار على طلب ما ترتب على حذف بدل وفيه ولم يستدرك الراوى على ما لم يصح عن عمر ان الصحابة لا يجب ضعفا فى الحديث ولم يستدرك لكونه لم يذكر ابن سيرين سماعا عن عمر والبخارى ارسل وله سماع عن ابى بكرة النبوت لقاء منه ولكونه سماعه فلعله كان صغيرا ما بين القصاص فى الاطراف قوله لم اجد الترتيب خرجه الى الفم بخلاف رواية البخارى لم اجد احدا من الرتبة ولم اجد العامل الا بعض ابن الزبير الى الم الموضح بالمراء وبرواية البخارى بحذف الحفاظ وهو موجود عن ابى بكرة ولم يجعل الخ وقع العضو منهما والرتبة الاولى صفح مضعفة والثانية وام الرتبة بكسر مخففة قوله صلى الله عليه وسلم القصاص القصاص بنصب الاول وجره الثانى ومعنى كتاب الله حكم كتابه والسن بالسن وقوله الا عفت منهما لبس برفع الحكم الى صلى الله عليه وسلم والتقابل والمراد بالرغبة الى المستحق لين برضوا بالارش او العفو او الى الله عليه وسلم لم يرفع وحلف بفتح اللام الحنث او بالله الذى عاصم عمر رضى الله عنه بل يلهم العفو ومعنى ابرّ لخرجه وعمله بمنه ومرجئه الارجاء عليه او لعلها الطلبة وفيه جواز الحلف على غلبة الظن بجواز الشاهد على الغيبة والمسجد بالمعجمة فى العفو قبل بسط لم يخص فيه حق العبد واثبات القصاص الرجل والمراد عضوه على عطف والحر على قولها القصاص منهما فى النفس او الطرف فيه بعلمه تقول العالم والانثى بالتاء والجمع والصبى مرد والمعتوه بعلمهم على خلافهما فيهما وفيه وجوب القصاص على الرئيس وسوجع على وسوالحلاق فى الكسر بالسين وهو ضعيف قوله صلى الله عليه وسلم اعتى دم امرئ مسلم اعتى بضم الهمزة وكسر المثناة الفوقية وتشديد الياء اى اشد وقوله الا بالحق اى الا بسبب الحق وهو القصاص والردة والزنا بعد الاحصان وقتل النفس بغير حق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قلنا والاسعد ان يكون المراد انهما فيلحقه الحق مع التفاصيل أجمع ان سببها الزنا المعفو انما العاني في العفو والستر
مدخل الناس العفو عن القصاص فيكون عفوه كفارة لذلك وانما الجاني فلعله انه يتوبة فيما يحول بينه وبين ربه قوله صلى الله عليه وسلم
بعوا ثم يكروا ام صاحبك قيل بتحقيقك واسعاف نحو صاحبك وقيل بسوء عمله يسقط بها والزم المحل التخي وسوق الحق
قال القاضي في هذا ان العبد المكلف جنب القاتل في الكل ولن كفاه الله تعالى كما في الحديث الاخر يكون ... وسوق المقتول
قلنا فيه انما زنا باب الحدود كما في ضد ذلك عن السفيان ان يسوء الحجم ثم البينة ... الجزيرة ووجوب الدية على العاقلة
في الخطأ حسب العدد قوله بغير عبيد ضبط بالاضافة وبالتنوين واضافة العاقلة ... المطالبة وليس له عليه المال ... الجاني
في الحديث الخبر العفو عبيد ... الابل ... التكرمة ... صحيح ... القائمة ... كما قال الترمذي العجز ... ولعله
وعن العفو في الحديث للعبد او الامة ولو للنفس الا ان كان فيه اصلها ... الوجه فيه ... الحكم وكذلك قال ابو عمر والحرمي في ذلك
الا سعد ليلا ... لفظ العفو وهذا ان العفو كافة ولحق العفو من غير كل اخضار ... خلوفه اخص بعوم ورواه ادرج
او بغلبة طالوعين ... وعطاء ومجاهد لعل الرشد وغيرها كل ... علماء العفو ولجمعوا على ان الذكر والانثى
الجسوا في ذلك في الحكم انه فيحقق ... ضبط ... وحكي القاضي عن بعضهم ان العفو لا لم الله
جواز لعل ... البخاري على انما للتوبة فالحبس ... ولاه ... ان الفعل ... فيه كان الدية
والعفو على العاقلة عند ابي حنيفة وقال في الكوفيين وعن ابي الزبير ... وعن ... ابي حنيفة ان التحلي ... ووجهها
ان في قوله ان المرأة ... العفو بوقت ... المتوفاة اي ... الحق عليها لو ...
وقتل في قطعه قلنا ... قوله والعقل على عصبتها فان ... ان ... في اصول ... المتوفى ... لا الى ... والمنع
ذلك ... الحق عليها ... قوله ... فيه ... وان ... ان ... العقل
القصاص في ان ... الصغير ... الحق ... والمتم ... الدارمي
وضبط يطلق ... وتشديد اللام ... ويطلق ... اللام ... وكسف اللام وحمله
القاضي ... الجمهور ... بعضهم ... النبي ... الفم ... الاكثر قوله صلى الله عليه وسلم
هذا من اخوان الكهان ... حكم ... والتكلف ... الذي ... ولا يقيم ... الكهن
والولد ... الرواية والمتهم ... الحق ... الحق
المال وصحة ... انه وكذلك ... احمد ... الصحيح ... الا افلت ... ان ... الحق ... علا من محمد
لزم ان ... عن ... قال الدارقطني ... خالد ... انه ذكروا ... وسمر القصاص ودل
الجاني ... النسخ ... الحق ... العرف ... عمر ... والقصص
من ذلك ... اكل ... العوال ... الرقبة ... عليه
والصلاة ... على ... العمد ... قوله صلى الله عليه وسلم
لا تقطع اليد الا في ربع دينار فصاعدا ... الروايات ... الظاهر ... العلماء والكثير ... في
والخوارج ... الجمهور ... الصحاح ... الصلاة عليه وسلم
او الآية قال ... عمر ... الاوزاعي ... مالك ... سليمان ... وابن ...
محمد ... عن ... حنيفة ... عشرة دراهم ... وحكي القاضي عن بعض ... اربعة دراهم وعن
البتي درهما وعن ... والنخعي ... او اربعة دراهم ... قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله السارق يسرق البيضة

الى ... المرأة ... وحبل السفينة وانكر المحققون وضعفوه بان ... الاستعمال في ذلك لانه ... العليل فقط و
منهم ... فالصحيح ان ذلك ... الى النسب ... لا يسرق السفينة فلم يقطع ... فلذلك ... القطع ... وكذلك
والمجن ... والحجفة ... والترس ... الخطابي ... العرف ... القاضي عن بعضهم
... المحيض ... لا نعلم ... الحق ...
... المحدود ... الا ... لا يكونوا ... علم ... قبل الحد
... الصحاح ... على ان ... اليد ... المفصل ... عنه ... الرجل ... السلام ... الحد
... بعض السلف ... اليد ... المرفق ... المنكب ... على ... الحديد ... الى
البلوغ ... الحاكم ... التنفيس ... الا ان ... البلوغ ... الذي ... حتى
لذلك ... قوله ... صلى الله عليه وسلم ... الجمهور ... على ... والذي ... صلى الله عليه وسلم
فقد ... قوله صلى الله عليه وسلم ... فاطمة ... فيه ... الوضيع ...
وتعليله صلى الله عليه وسلم ... المسجد ... فاطمة رضي الله عنها على
... قوله ... الدابة ... والمرأة
بالسرقة ... وكيف ... الرواية ... الروايات ... وقال ... بالقطع
... الخوف ... صلى الله عليه وسلم ... قوله تعالى ... الله
لهن سبيلا ... المذكور ... الحكم ... الخلاف ... البكر
الثيب ... الرجم ... الخوارج ... والنظام ... على الرجم ... والخوارج
والظاهرية ... الجلد مع الرجم ... بعض ... النسخ ... الشيخ ... الشيخ
... الاسلام ... الجلد ... النفي
... الاوزاعي ... قوله صلى الله عليه وسلم البكر بالبكر ... الرجم ... البكر الجلد
... البكر ... على الخلف ... قوله ... منصور ... سماه
وقوله ... الروايات ... المحرم ... قوله ... بنفسه
الكاف ... قوله ... الرجل ... قوله ان الرجم من ... الحد ...
فان ... الشيخ ... في ... باللفظ في اعلان
عمر رضي الله عنه الرجم ... ثبوت الرجم ... على نفي الجلد ... محل نظر قوله ... قال
... رضي الله عنه ... الخوارج ... بالزوجة
قوله اذا احصن ... البينة ... قوله ... علي ... اذا
اعترف ... قوله ... الحبل ... لفي ... ابو ... الحبلى ... المرأة
والآية ... بعض ... على الحد ... قوله ... الربع
... الكوفيين ... الاربعة ... فيه على ... العلم ...
... النفس ... المطلق ... صلى الله عليه وسلم ...
... على ... العلماء ... المحصن ... ماطلب
... قوله صلى الله عليه وسلم ... الرجم وفيه اعتبار ... الاسلام عائشة

[illegible]

قوله ثم سؤال المضرار الخ ذكر فيه التوبيخ بأسلوب حسن فيصل بوجوه للاطراف قوله صلى الله عليه وسلم لا سبواء فارجمني فيه حوالة إلى أنه
الاعلم من يقيم الحد وأنه لا يستوفي الحد إلا الامام أو نائبه وفيه أنا أجلده وأرجمه قوله فرجمه. بالمصلى المختار وفي فتح المصلى الجنائز
والأعياد إذا لم توقف محلا لأنه يحكم للمحل الذي يصلي في الحال فيه وعلى هذا فالمصلى عليه الرضا حين صلى فيه وسنذكر المصلى الحجارة
وأخذته بالمعجم والعاف أصابته بحجارة قوله أحق بك فارجمك. لعله به سمي ابن الرجم السعيد بعد الأولاد ويقال مالك ذو أبا
وقال غيرهم لم يرجمك لكنه قرأ بعد فصل طويل لعله يتوب ولعله واعترض هذا الحديث بأن الأولى بالاستغفار
بالعمل لا الرجم وبأن الأسقط الرجم بحق والأحصل بالعفو والمجيء مستدلا لحنفي قوله صلى الله عليه وسلم فلعلك قبلت أو ذاك الحديث
لعلك قبلت أو ذاك الحديث وفي نسخة بلغني عنه بلفظ الجمع عن الأقرار بالكبائر وأطرافه وذلك قوله عمر رضي الله عنه مثل ذلك قبل لا
والنفي بمعنى الجحود وكس للمجبة الأزواج الأبعد الذي بينه بجمع الماء وتصغير الحصى أحصيناه فاستوفيناه مثل ذلك قبل لا
دار الكلمة نفي والواو لكن وكذا جرط العتاد قوله صلى الله عليه وسلم خلف العادم وفي بعض النسخ العادم ومن يحاج الحدود
فاعلم به بعض الكلام وتبيت التيس بفتح الثوب والحصر بفتحتين استوثاق وحبسه على الخوف وتمنع بفتح الباء والنون تفعل والكلمة
بعض الكوفيين وسلم السلة العلم والسيف وتنب بفتح الباء والسين المكسورة فعل الشيب وذكا الإسن وعتاقه بفتح الفوقية واللثة
قوله صلى الله عليه وسلم لعلك لمسته عند الخ ساقط في بعض النسخ قوله صلى الله عليه وسلم لعلك قبلت الخ
قوله أو نحوه أو دعاه والعفو بالفاء الإساق مجمع على عدم والخوف كذلك عند حسنه ومالك والحنفي الحدود عندهم وعن يحيى بن يوسف
أن الحد وقاية وفرعهم الخوف بما وحضر بعض المالكية ما لنسبة دفع الأقوال الخ فعسى الصحيح الخوف مطلقا وفي الخوف
دفع الأقوال يمكننا المراد بوجوه قلت فائدة التخصيص بالمال وعمم الحكم الجمهور سواء الخوف بما لرواية أو بما لم
يضبطه فلا يخرج الخوف ورواه والخوف بالنافية والأساس مقدم والأساس عفو وذلك قوله فلعله لمختار من بالغ الخوف بنا
لم تتحقق قوله فرميناه. بالعظام فيه لئن الرجم الخفيف يحتج به على وجوبه على والخوف فلم يكن المختار المكث وعرض الحق
بالفهم جانبها والجلد بالحكم الحجارة الكبار قوله حتى سكت مالك صوته العاقل وذوي عن بعضهم بالنفي وبعضهم مات
قوله فاستغفر واستتبه الخ استغفار يغير الغير فيحتاج إلى الزنا والسب لا وجه له لأنه بالتوبة سقوط الكل سئل قوله طهرك
صلى الله عليه وسلم استغفروا لله وتب عليه ولذلك حد بالخامدة قال النووي فيه لئن الحاكم تلقين حد المعصية الرجل
والعلم بهذا خلافا فلنا تقدم في القتل لغير الحاكم فيكون النبي لعلمه بهذا وسيذكر خلافا فيه لنا بالكبر وكفارة وفيه
سقوط الكبائر بالتوبة وفيه خلاف الزعباس القتل وقيل يصح عنه وأما طلب الرجم مع التوبة تطهيرها الرجم
مطهر نفس والتوبة هذا أصح فالمكوس مطهرة فاحتمال الطريق الأسد للتطهير وكذلك الرجم قد لا يصح لعدم الله فيه أيضا
وأما الداعي العفو الذي لا تزيد على الله تعالى بعصيانه خوف فلئن تتزوج عرضه فعند ذلك يطمع على الطلب بالزنا والأسقط
معه جلد كرر بعض قوله صلى الله عليه وسلم فم أطهرك كذا الرواية في المصنف ابن سبب ماذا قوله ما علمت بحالي وسوء الزنا
المحاذي عن غير الزاني في الصواب ما وقع في نسخة الدمشقي عن عمر بحالي ابن عبد البر وكذلك الصحيح لبوه أو دعاه والشك
ونبه عبد الغني على أن قط من نسخة ابن ماسي وصحح الخ قاله وأنه لم يذكر أحد سماعا لحي من عبد البر وأما قوله سمع ابا
وزاد ابن قوله فما أيس وهما محمول عند من أقر السماع محمد على أنه ليس بالحكم لحد قوله لستنكحه أي
علم الحكمة لستدل به المالكية على أن ما ذكر محمد راجع الخ وفيه قال جمهور الحجج ربيبه والنسب ذلك عند الجماهير السبب
أو إقرار والحديث محجة طامة ولكنه تستأسره وغامد بمعجمة ودال مهملة بطن من جهينة قوله صلى الله عليه وسلم حين وضعت
فيه أنه الرجم الحامل ولذلك الجلد لملاعونة الخ وهي الجارية وفيه أنها كانت محصنة الأحصاص الرجم بالحامل

قوله لكفلها بحمصة الغار قام مصالح عوه لكفلها ذكر قوله قدام بعلم الأنصار فقال لها هاعه بائن أبا قال وقوله
ظاهره لئن الرجم كان بعد الولادة وقبل الفطام ومعارضه رواية أنه فطمته في ثنتين بعد الفطام وفي عرجه لا يمكن
بأولها فوجب وقبل الأول لئن الرجم الى الغامدية لم يصاحبه فاطلق عليه الرضاع مجازا وفيه لئن الرواية لئن مرة على الكبر
والله قوله لم يعف عنه الوالي الا وأن الأنصار فرأوا الجبل الذي دارت حوله وسبق بحمص بعطه ما وقر الحمصة
لا أفضل الخ بحطه الخ قوله وصفح الدم الأكرم عما الحاء المهملة ودون المجمة مواساة وابسه
وأما النبي صلى الله عليه وسلم لعدم بأس توبة لو تابها حاجب مكس لغفله فيه لئن المكس من أقبح المعاصي لتحتي الموبقات وأنه أم الخبث شرع سلاحه
قال النبي وفيه لئن توبة الزاني أسقط عنه الحد لئن الزنى والسرقة وكذلك السرقة والشرب قيل ذلك بلغ بعد الأنها الولي الأمر والا
لقدحهما النبي صلى الله عليه وسلم لعدم بأس التوبة وفي الفتح وحملوا لئن الأصل أنا الحدا وتحديد بقال الله أعلم وتوبتها لله يعلم بها للقتل الرضاع لعمر
بل هو المردود التي توبتها لله وفي ذلك لا سلم ذلك الخطأ قولهم أربعا فصلى الله في فعل الله عنه عند الحكم لو لم يصل عليها
فقال عمر تصلي عليها يا نبي الله وقد زنت وعند الطبري فعل المفعول وكذلك عند أبي سبه والرجاوة وفي لبن داود ثم أمرهم
أن يصلوا عليها فلن تحذلهم يريد عمر في أنه لم أذن في الصلاة عليها وورد في محمد بن سيرين في رواية لبن داود ثم أمرهم أن يسووا
للصلاة عليها أو أصل الحال للصلاة عليها فلا سعير أحد المسلمين على الكفر قوله صلى الله عليه وسلم لهن الهما فعل النبي في
عليها مرارا فيه لئن يحكم الغرم الى الذي أبا وتعمة عليها حسب بأس وتحريضا على ما عسى يقع من الصحابة الهما
الكوفي تنزع من مثل خلق قوله وشكت الله قرح في بعض النسخ بالدال وكذا معنى وفيه لئن يستدل عليها
لما شكت ضعف العورة في علمها وتكرار ضيطها قوله أشدك الله أسألك الله وأنا أنشدك وأنشد الصوت فلن الإلحاح
الضمير لمعاوية المغفور له لعدم مراد لوكيع الله قوله الا قضيت موسى الحمر عما الا سنن وضبط البخط بالفتح والكسر
والمراد لوكيع الله أنه لا فعل شيئا الا وفي أكل الله أنه الحاكم به وفيه لئن الحاكم له أن يقر على ما لم يعلمه الخصم
خلافا لمن منع وفي قوله وهو أفقه منه قبل يحمد لئن يكون ولكن سأنه ويحمد لئن يكون فقيها في هذا المبلغ الموصوف على وجه
الحمد لئن ملوك الأدب يستدعي الكلام حذرا الوقوع في ورطة قوله تعالى الله ورسوله أحق أن يرضوه الآية نزلت حق العتاب
والتعنيف بالمهملة الصبر قوله صلى الله عليه وسلم لا فضحه بعيسكما لله قبل يحكم وقبل يقوله تعالى أو يجعل الله لهن سبيلا
أو فسر البكر فيما مر وقيل ثيبة الخ والنخ والزانية منه والزاني قوله مسألة هل العالم فيه جواز لسعد
النبي صلى الله عليه وسلم لعدم بأس وكر عليه فعلا موضوعه منه جواز لسعد المفضول وهو أفضل لكونه أحد الأدلة
ولسعد قوله صلى الله عليه وسلم الوليد والغنم بدا وأحب الرصد لك فيه لئن الصلح الفاسد يرد وكذا المال الذي
لقدره ولئن الحد لا يقبل الفداء قوله صلى الله عليه وسلم دعا لئن جلدها وذهب عالم محمول على أنه لم يكن أقل أنه
أقر أو بينة على علمه وضعف لئن يلزم على بسط الأفعال لئن كان لكذا قوله صلى الله عليه وسلم واغد يا أنيس الخ
حمل على الرسالة لئن الإرسال كان لبث طلب الدليل هنا من حد القذف الذي يعرف عما قذفت لئن الإرسال يحقق
زنا ماعز حسن الحد وقد نبه عنه وهو ظاهر العشب وأنيس بهذا لتصغير لئن الضمير كالأسلمي في الصحيح وعن
عبد البر أنيس مرشد قوله فرجاءه وهو بحد الزنا على الكافر فحصنه بكاحه لدور لئن الرجم على الأحصان وفيه
خطاب الكفار بالفروع وفيه الحكم على عامة على حكم الشيء منهم وقال مالك لأرى أحصان الكافر وأنا على الإسلام يكون
محصنا لئن الذمة واطلاقه الخ يشهون عليهما وبرجم المرأة وأنتفاء الخ مطلق قوله صلى الله عليه وسلم ما أردت العود
قالوا لبس السؤال لعلمهم بل لتبكيتهم والحكم عليهم بما يعودون فيه بحد لئن يكون أو على الله صلى الله عليه وسلم لئن حكم الرجم
ما بدا لهم أو أخبره به ولم يسلم منهم قوله وبجلها لذا في النسخ الرجل بها بالجيم وبعضها بجلها بالحاء المهملة
الرجل بها بالجيم والمعجمة والمعنى واحد وهو ما لحم الغرج وضعفه الخ

قلنا لا ضعف ثم ان الثاني بيان للاول لان التسويد اعم من التفحيم وغيره لكن يبقى خلو القضية عن حكم وهو يحملهما على الجمل فيضعف من هذه الحيثية
وفي ابي داود ان اربعة شهدوا عليهما بالزنا فرماهما بالبينة ولا يعدل عنها الى الاقرار قوله رجم رجلا من اليهود وامرأته اي صاحبته
المزني بها وفي رواية وامرأة قوله صلى الله عليه وسلم اذا زنت امة احدكم الى آخره معنى تبين تحقق بالبينة او غيرها والتثريب
التوبيخ على الذنب وفي الحديث اقامة السيد على عبده وامته الحد وبه قال الجماهير وخالفهم ابو حنيفة فيكون المعنى عنده ليؤدي
لمن يقيم الحدود وهو الحاكم ولا يبعد عن التركيب وفيه ان العبد والامة لا يرجمان وان تزوجا لفقد الاحصان وانه لا يوبخ
على الزنا فيقتصر على الحد ويعارضه حديث اما اتقيت الله كان هذا فيما اريد وجه الله تعالى على سبيل العظة والتذكير وحديث
الباب الجل النفس في التوثب على الغير فانه عصيان كبير قوله صلى الله عليه وسلم ان زنت فليجلدها الحد فيه ان الحد يكرر لتكرر
الزنا اذا تخلل الحد اما اذا لم يحد فالحد الواحد يكفي عن غير واحد من الزنا وفيه اجتناب الفساق خوفا على الطبع ان يسرق منه
لا توثبا وتزكية للنفس وان شئت قلت بغضا لله تعالى فانه من مكملات الايمان للامر بالبيع وهو على الندب عند الجمهور وعلى الوجوب
عند الظاهرية وفيه جواز بيع الثمر بالحقير قلنا لم يخرج ذلك على الحكم بل على المبالغة كتحريق المعصفر وغيره وانما جوز ان يبيعها
لغيره والنصح يقتضي تبرئة ساحة غيره منها لما ذكرنا انه يمكن ان يعفها بنفسه او بغيره انكاحا او بهيبة وان باعها لكافر
وهي كافرة فلا اشكال قوله قرأت على مالك الى ولم يحصن قال الطحاوي انفرد مالك بقوله لم يحصن وضعف الرواية بذلك وانكر
الحفاظ عليه ذلك ابن ابي عيينة وبخبر سعيد رواه عن ابن شهاب كمالك والحكم كذلك بجلد المحصن منهم وغير المحصن كما قال علي في الرواية الثانية
عند ابي حنيفة والشافعي والجمهور والآية فاذا احصن فان اتين بفاحشة الآية نزلت لبيان نفي الرجم لا لبيان انه لا جلد مع عدم
الاحصان خصوصا على مذهب من لا يقول بمفهوم الشرط وعن ابن عباس وطاوس وعطاء وابن جريج وابن عبيد شرط الزواج
قوله فاذا هي حديث عهد بالنفاس الى آخره فيه ان النفساء والمريض يؤخر حدهما الى البرء وتقدير حديث عهد بحصر
حديث عهد او غيره من الامور المحوجة لتذكير المؤنث باب حد الخمر قوله اخف الحدود بالنصب اي حده اخف او اجعله
قلنا ويجوز ان يقدر ارى اخف قوله ارى ان يجعلها اي العقوبة وكونه اخف الحدود يراد به اخف الحدود في القرآن وهي
حد السرقة وحد الزنا مائة وحد القذف ثمانون وفيه جواز القياس واستحباب مشاورة الحاكم اصحابه في الحكم قوله
وكل سنة يعني ان يجوز ان يؤخذ بكل واحد واما انا فاختار فعل النبي صلى الله عليه وسلم والصديق رضي الله عنه وهو الجلد
اربعين فلذلك قال للجلاد عند الاربعين امسك فان شئت قلت اختاره باعتبار الفاعل وان شئت قلت باعتبار بناء الحدود على التساهل
والتخفيف وفي هذا نظر لمن يقول بان مذهب الصحابي حجة واذا اختلفوا اختار قول من شاء وهو الذي يدين الله تعالى به قال الشافعي
وابو ثور والظاهرية جلده اربعون والزيادة تعزير والجمهور على الثمانين لان اجماع الصحابة يعزر عليها وحديث القتل في المرة
الرابعة منسوخ عند الجمهور والاجماع يكشف عن ذلك وقيل نسخ بحديث لا يحل دم امرئ مسلم وعن طائفة شاذة قبله في الرابعة
قوله جلده يجر بدن نحو اربعين يحمل من يرى الثمانين على انه جلدهما جميعا فيكون الحد ثمانين ومن يرى الاربعين على انه جلد بكل واحد
مبلغا حتى تم الاربعون ومن يقول لم يحد لحد الخمر حد معين الا في زمن عمر رضي الله عنه وهو الاظهر لا يحتاج الى تأويل قوله فلما كان
عمر ودنا الناس من الريف الى آخره يعني انه لما كان زمن عمر رضي الله عنه وفتحت الفتوح وتفرقت الناس من المدينة الى الشام والعراق
وغيرها من الاراضي الخصبة الكثيرة الفواكه والاطعمة والاعناب تتابعوا في الشرب فاهتم عمر رضي الله عنه في شأن الحد
ففيه ان التنعم يجر الى الشرب وان التعفف والتبذل يجر الى الخير وان الامام لا بد له من الاهتمام بامور الرعية دينا ودنيا
قوله فقال عبد الرحمن اخف الحدود هكذا هنا وفي الموطأ ان القائل ذلك علي رضي الله عنه ويجمع بينهما بوقوعه منهما وسبق
عبد الرحمن فنسب اليه لسبقه والى علي لفضله عليه وكثرة علمه قوله الذاناج بالمهملة والنون والجيم ويقال بالهاء بدل الجيم وكذا
ومعناه بالفارسية

ومعناه بالفارسية العالم قوله حضر ابن المنذر مخصوص بالمعجمة من رواة الصحيح قوله وشهد آخر انه رآه يتقيأ الى آخره استدل به مالك
على ثبوت الشرب بالقيء وقوى الشيخ مذهبه وضعف تأويل ابن عثمان رضي الله عنه علم ذلك من الوليد ولعل مذهبه جواز حكم الحاكم
بعلمه في الحدود بان ظاهر كلام عثمان يرده قلنا لا يبعد ان يكون عنده ما قاله عثمان رضي الله عنه اقر بذلك او يكون ذلك مذهب عثمان وهو خالفه
غيره فلا ينتهض حجة تامة فضلا عن ان يقوى مذهبا قوله لعلي قم فاجلده تكرمة له وتفويض الى الحد فقبله علي واشار الى الحسن
ان يلي ذلك بنفسه فاباه علي علي لانه فهم منه الندب لا الوجوب لان مخالفته عقوق فعرضه على عبد الله بن جعفر فقبل منه
قوله ول حارها من تولى قارها اي شديد الخلافة ومكروهها وبارها المبني الطيب اي ليل الحد على اخواله الذين يكون
الولاية كما قال لقمان عليه السلام الا اكفيك اذ كفيت واعلم انه وقع في البخاري ان عليا رضي الله عنه جلد الوليد ثمانين والقضية واحدة
فاختار القاضي رواية البخاري لانه المعروف من مذهب علي لقوله في قليل الخمر وكثيرها ثمانون جلدة وجلده النجاشي ثمانين ورواية
انه الذي اشار على عمر بثمانين وجمع بينه وبين جلد الاربعين بالضرب بسوط ذي رأسين وجوز ان يكون قوله وهذا احب الي اشارة
الى فعل عمر قلنا فيكون وجه اختياره فهمه انه لم يحد له حد قبل وقد اتفقت الصحابة على الثمانين ولا مخالف فصار عنده اجماعا
ومن الدليل الشرعي هذا انه لم يكن ليعدل بفعل النبي صلى الله عليه وسلم البات فعل غيره كائنا من كان وكذلك غيره لا يجوز له العدول
عن السنة الحاكمة الى غيرها فالاختيار اختيار القاضي بخلاف ما تقدم وابو حصين بفتح وكسر المهملتين وعمير بن سعيد بالياء
منهما الصواب وفي الحميدي ابن سعد بحذف الياء وفي المهذب عمر بن سعد بالحذف فيهما وكلاهما خطأ قوله الذي مات ودينه
وفي البخاري فانه وصوبه العلماء قلنا تقدير هذه الرواية هو بحكم الذي كلا منهما للتعليل فلما ذا فضل احدهما
على الآخر وودينه بتخفيف الدال غرمت ديته فاجمع العلماء على انه لا كفارة ولا دية على من قتل المحدود بضربه الشرعي
وكذلك التعزير عند الجماهير خلافا للشافعي باب قدر التعزير قوله صلى الله عليه وسلم لا يجلد احد الى آخره ضبط
بفعل الفاعل والمفعول فقال احمد واشهب وبعض الشافعية لا يزاد على عشرة اسواط لهذا الحديث مالك وابو يوسف
ومحمد وابو ثور والطحاوي مفوض الى رأي الامام فله ان يزيد على قدر الحد لضرب عمر رضي الله عنه من نقش على خاتمه مائة ابو حنيفة
لا يبلغ به اربعين ابن ابي ليلى ومالك وابو يوسف في رواية عنهم خمسة وسبعون ابن ابي ليلى في رواية وابن شبرمة دون المائة ابن ابي
ذئب ثلاثة جمهور الشافعية دون حد من يعزر وزعموا ان حديث العشرة منسوخ لتجاوز الصحابة عنها وفيه نظر
وتأوله المالكية على انه كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لانه كان يكفي الجاني منهم هذا القدر وضعفه الشيخ من غير مستند
قوله عن عبد الرحمن بن جابر عن ابيه عن ابي بردة قال الدارقطني عمرو بن الحارث تابعه اسامة بن زيد عن بكير وخالفهما الليث
وسعيد بن ابي ايوب وابن لهيعة لم يذكروا عن ابيه واختار هذا في كتاب العلل وقال في كتاب التتبع قول عمرو صحيح
باب تكفير الحدود مضى فيما مر شيء مما يتعلق به قوله ولا يعضه بفتح الياء والمعجمة اي لا يسخب وقيل لا ينهب او ينم قلنا
وهو اظهر لان العضه القالة فضبطه الشيخ بالسكون على صيغة النهي وليس كذلك وانما هو نصب عطفا على ان لا تشركوا
واخواته والحديث مخصوص فان الشرك لا يعفى عنه ولا يكفره عقوبة وهذا الحديث من تفسيره ولا يعاد غير ان القاضي قال
ومنهم من توقف في تكفير الحد ذنب المحدود لحديث ابي هريرة يرفعه لا ادري الحدود كفارة ولكن حديث عبادة اصح اسنادا ويحتمل
ان حديث ابي هريرة قبل حديث عبادة المازري ومن نفس الكلام وجزله قوله ولا نعصي فالجنة ان فعلنا ذلك ولم يقل في الرواية
الاولى فالجنة بل فاجره على الله لانه لم يذكر فيها ولا نعصي وقد يعصي الانسان بغير المذكورات فلا يجزم له بالجنة وانما يؤجر
على قدر اجتنابه المعاصي هذا نقل بالمعنى وفي كلامه عدم انغلاق باب خرج العجماء والمعدن والبئر العجماء بالمد كل
حيوان سوى الانسان لانها لا تتكلم ومنه صلاة النهار عجماء والجبار بضم الجيم وتخفيف الموحدة الهدر فذهب ابو حنيفة الى
انه لا ضمان لما اتلفته اليها مطلقا لظاهر الحديث والجمهور على الضمان نهارا ان كان معها سائق او راكب او قائد الظاهرية
لا الا ان يحملها على ذلك او يقصده والجمهور على ان الضارية كفرها وقال مالك والشافعية يضمن اذا عرفت بالفساد الى ان يحملها
ربطها والحالة هذه وما اتلفته ليلا يضمن عند مالك مطلقا وعند الشافعي ان فرط المالك في حفظها ومعنى المعدن جبار ان الرجل

يخرج معين إلى الله أو في [illegible] يشفع لحقرة ما سلف [illegible] العمل [illegible] عليه [illegible] على وكذلك الركاز [illegible]
فذلك الفقه [illegible] الركاز [illegible] العديد عند أبي حنيفة [illegible] العراق وقال [illegible] من الحجاز [illegible] الركاز [illegible]
والمعدن الخمس الزكاة [illegible] الحديث [illegible] بالعطف [illegible] الركاز [illegible]
كان نقل [illegible] الخمس ولزم [illegible] كتاب الاقضية [illegible] الدعى على قوله صلى الله عليه وسلم لو يعطى الناس [illegible]
رواه البخاري ومسلم [illegible] السنن [illegible] الأصحاب [illegible] مرفوع [illegible] كلام ابن عباس [illegible] الحديث [illegible]
الاسلام [illegible] الله [illegible] الانسان [illegible] على [illegible] فذلك [illegible] الأموال والدماء [illegible]
لنفس [illegible] الكذب [illegible] وفيه أن اليمين [illegible] على كل مدعى عليه [illegible] الأمة [illegible]
[illegible] الخلطة [illegible] عند أهل [illegible] المفصل
[illegible] إلى اليمين [illegible] الاستدلال [illegible] الحكم [illegible] فقد حدث ابن عباس [illegible]
[illegible] قال ابن عبد البر [illegible] المؤمنين [illegible] وجابر [illegible]
[illegible] الصديق [illegible] عمر [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] والحكم [illegible] مطلقا [illegible]
[illegible] الحديث [illegible] على المدعى [illegible] واليمين [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] قوله صلى الله عليه وسلم فإنما أقطع له قطعة من النار [illegible] على أن حكم الحاكم [illegible]
ديانة ولا الباطن [illegible] الحكم عليه [illegible] وقال أبو حنيفة حكم الحاكم [illegible]
ظاهرا وباطنا [illegible] الحاكم [illegible] الحكم باطنا [illegible]
بل [illegible] الخصم فقط [illegible]
قوله صلى الله عليه وسلم إنما أنا بشر يعني [illegible] على الغيب إلا أن أعلم [illegible]
[illegible] بالبواطن [illegible] فالحكم [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] على كل [illegible] الأحكام
ولكن [illegible] الحجج [illegible]
[illegible] الاجتهاد [illegible] الحكم [illegible] في الدليل والحاكم [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] صلى الله عليه
[illegible] اللام [illegible] الجلد [illegible]
[illegible] الخصم [illegible] قوله صلى الله عليه وسلم [illegible] على الحلبة
[illegible] الذريع [illegible] المسلم [illegible] رسول الله [illegible]
[illegible] الصغار [illegible] الكفاية [illegible]
[illegible] كلام [illegible] الظلم [illegible]
[illegible] إطلاق [illegible] الصدق [illegible]

عن الانسان مصدق [illegible] العباد على [illegible] شرعي [illegible] حاجة إذا [illegible]
قوله [illegible] الآخر [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] والكبائر [illegible] قوله صلى الله عليه وسلم وأيضا [illegible]
[illegible] الحجة [illegible]
[illegible] ضبط [illegible] لغة [illegible]
قوله صلى الله عليه وسلم [illegible] المعروف [illegible] الرواية والعذب [illegible]
عن كثرة السؤال [illegible] قوله صلى الله عليه وسلم إن الله يرضى لكم [illegible] والسخط والكراهة [illegible]
[illegible] السؤال [illegible]
[illegible] العهد [illegible] الوصل [illegible] قوله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] البعض [illegible] للأقوياء [illegible] للضعفاء [illegible]
[illegible] الذي [illegible] الثلاثة الاعتصام وعدم [illegible]
والظاهر [illegible] الاعتصام [illegible]
[illegible] الخروج [illegible]
[illegible] القيل والقال [illegible]
[illegible]
[illegible] المنصوص [illegible] كثرة السؤال [illegible]
[illegible] الأحاديث [illegible] التكلف [illegible] سؤال [illegible]
[illegible] السؤال [illegible]
[illegible] الحفظ [illegible]
[illegible] الضعف [illegible] الصدق [illegible]
[illegible] عقوق الأب [illegible]
[illegible] النهي [illegible]
قلنا [illegible] قوله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الدليل على التحريم [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] النهي [illegible]
[illegible] المرسل [illegible]
[illegible] الحاكم المجتهد [illegible]
صلى الله عليه وسلم إذا حكم الحاكم [illegible] الحاكم إذا اجتهد [illegible] الحاكم العالم [illegible]
للحكم [illegible] أجر [illegible]
[illegible] القضاء [illegible] النار [illegible] الصواب [illegible]
[illegible] المصيب [illegible]
[illegible] قوله صلى الله عليه وسلم [illegible] الغضب [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولي الحديث حول قول رب المال ومن ادعى اضافته الى نفسه ومن اضافه الى غيره ثم قوله بعد قوله صلى الله عليه وسلم حتى يلقاها
قوله صلى الله عليه وسلم عرفها سنة يجمع عليه غير الخائف وفي معناه والتوقف لمن شك في معناه الى موضع الاجتهاد والحق
يعرف بعضه بغلبة على الظن لمن الفاظه اكثر ذلك الامر قوله صلى الله عليه وسلم فشأنك بها الى قوله
عليك بمالك اعمل سبيل الدابة تأمر حتى بها في بعض الروايات وقال بعضهم الدابة اكل سبيل التملك دون التعريف كالبعير
عرفها وعلمها والشاة ان وجدها في الفلاة قوله صلى الله عليه وسلم لك او لاخيك او للذئب الزجر الادنى النعاط الغم الزبد
الخ قوله عنه فالحاصل للذئب فتعين النعاط وفي وصول النعاط والسخن به والكل يستعمل للعطا والكل يعلم من
المعنى ومن خالف الا بالغم استعمالها في الرس ويلزم المنعاط الغم بعد الوزن لا السمن
افاد اصاحبها ما دل الكل الغنم لعدم ذكر الحلب بما لم يذكر وصوم وجوه الزجر الام قد اوجب الملك انها
حقيقة فالحاج الى قوله قوله صلى الله عليه وسلم عرفها سنة ثم اعرفوا وكما يتعهم بتقديم الوعد وتأخيره على وفق
عادتكم للمعرفة فعرف الوعي بهم بعرفيه هذا تعريف ظاهر والحق لم يعني الواو فلا تعرض تربيت
قوله ضل الحمل اذا ضاع المعنى له الشمال او الاصبع بما الوزن وبه يسمى سلا ولسن بمثل اما اوم سعد لعدم ما يكفه
او انا وموعد ٥ الى قوله صلى الله عليه وسلم الذئب الذئب والاعلى ان يحذر بلوحه او عليه اللم وقضى به للكبر لشبه
دل والد بلوغ سن بعده تقديم الاكبر او لكونه في يد واما سليم عليه اللم فنسب بالمطاعنة الجمعة العصبة فاذا ما
قطع الولد ولم يكن لفعل ولكن الله اظهر سفقه الام فستدل بها على الشق فيما لو الصغير معرفها عرف انها الام
فكانه قرر الكبر بعده لك فاقرت معضي به للصغير باقرار الاجود الشفقة او قد يحول بين بعض الام بحرام الولد وترك
من الاعوام بكليه او غرك فلا انتهض الشفقة حجة قاطعة الا ترى ان كان سرحهم حكم الحاكم بعله ونوع عنه والشفقة
انها لها ولم يخرجا الكبر لو لم يسن الحديث اقرار او ان ترجو للحاكم لسبب مثل ذلك الموقوف الحكم ولم يلتم
فلك يحمل عنى ولعلا وانما جرى سنا والمجتهد انتهض حكمه ما حتمال عن الزواد وعلة اللم ان يحرم ما الحكم وهو بعد
او الشرع عليم كان فيخ حكم الحاكم لا انفع للحاكم آخر سرخلافه وهو بعيد انه طلب ولم ترفع اليه او انه سوى داود
عليه اللم الحكم وسورة انه حكم بها نه للكبر او السلم عليه اللم تحيل اظهار الباطن فلي اوت الكبر على اقرار
ولن كان بعد احكم كما لو اقر الخصم بعد الحكم بطل الزعم ولم يرجع قوله لا ترحمك الله اي اسئة والفضح
لا ويرحمك الله ما سألت الا وكمسئلة في المال والمدينة بكسر الميم وفتحها وضمها السكين سمي بها لقطعها مدى الحياة
قوله صلى الله عليه وسلم استرعيت بعيرا الى الف قصة الصلح سترعى قال الخ وقصة لمن الفاء في يحبه له ولك لا يحبه عن
فلما ليس لك بحق شيء والعقار بالفتح الارض وما يعلق بها كالشجر والبناء والغرس الاهم والفتح الاصل قوله صلى الله عليه وسلم
فقال الذي اشتراه يا بعه وسرون ثم ووقع في بعض النسخ اشتراه ورد الخ وما منع لمن يكون افعل من منذ
الفعل الذي اشترى الذي ضد البيع كتاب اللقطة فتح اللام اشهر واسكن تخفيفا وقال ابن الحاجب بالسكون
بالعين والعفاص الوعاء الذي يكون فيه المال من جلد اوغيره والوكاء بالمد الحبل الذي يشد به الوعاء وأوصافها
بعرفهما ليستدل بها على صدق من ادعاها بمعرفة اللقطة بالمهملة واللام والضالة الشيء الضائع الاعم
الحيوان ومعنى ما لك معها اصلحها بعلفها وسقيها وسقيها انها تقوى على الورود والذود
فتشرب وتصبر ايا ما والمراد من اخذها بعد التعريف بعني انها الحاج الى فعل والاصعف عن المشي كالغنم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على المضطر وان كان في ابتداء الاسلام وحصول الجواب اوخذوا من اعراضهم بالسكلم بذلك عند الناس بالشوم والبخل وفيه جواز

سؤال الغير والتعريض بالاشياء تصعد من القبرات قوله فجعل الفرد يقول وفي بعض النسخ يحدو في وفي بعضها نطرب بالمعجلة

والحجة وفي المحرف وقيد الحلة والمراد انه سيطول على الناس سوى على السؤال قوله صلى الله عليه وسلم من كان عنده فضل ظهر الظهر

فيه الحث على الصدقة والجود والمواساة وفعل الحسن في امور الحاج اليها وامر كبير القوم اصحابه بالمواساة للمحتاج وفيه

الاكتفاء بتعريض السؤال العرض يحتاج فيه مواساة ابن السبيل ومن كان راغبا في العلم وثيابه فلعل العوض عن الاعراض عن السؤال

عن فاقة او ليس مع فقرها اسم ليك الناس منا فاكم قوله فاصابنا جهد اي المشقة قوله تراه وفي بعض النسخ اذا زودنا

وفي بعضها يتزعزعا انتقا في ان ولسى قوله نرمي العنبر اي نتبرك به اوقدر وفي بعض النسخ الوابه في الزاد

وكسر من يد الحرب الفيح جراب بالكسر افصح من الفتح والنطفة بضم النون الماء القليل قوله بعد تصفه اي يصير

وفي الحديث معجزات ظاهرة من البعوث ونيل الطعام المأزري كما الكل اكثر ومن خرج حلق الله تعالى اكثر وفيه خلاف

المواسات في الطعام الزاد وجمعه عند القلة وجواز اكل الحاضر من البعض وكان واحد منهم لغيره الاكل من طعام وفيه

وحنه البعاء الاكل لكن يستحب التأديب والعقل الاسما عند القلة الاجتماع الغالب على طلب التوكل عليه

قوله وهم غادون بالمعجمة بالا اراغا فلون قوله والسبعة اي ليكن مجرد الاجل بعد بنت الحر والطرح سبيلهم

لتعتز بنا في حويرية او جرم بذلك بدليل لما جزم به الرواية الى انه قيل هذا الحديث يعتذر به بنت الحر ومفعول الاسم

وحديثكم وصف جويرية مطلق لكن المقدر اصابه اول بها جويرية والافضل الذين من القسم الموصوف

الاسيما عماد قوله الحديث وفي الحديث جواز الاغارة على من بلغته الدعوة بلا انذار ونفاذ الدعوة الدالة الى وقبل الاسلام

مطلق وهو اضعف والجمهور على التفصيل واستحباب الاندار لمن بلغته الدعوة وفيه استرقاق العرب الذين الموصوف

عرب من غير لعة ونقل البخاري عن الحسن وليس لمفعل فان يدبه عدم جواز استرقاق الروم ومواقعه عليهم لم يكن

بامر الله يبيع على الوجه باللقيط السنة قطعة من الحسن يخرج منه نفسه وينصح اليه الحر وحيث يلبغ لم يعا

وغيرها قلنا فيه حديث الليل فانه ينسب الى انهما البلي والخروج بالنهار والتعود وانكى الليل والولد

الصبي وفي الحديث وصية الامام الامير بتقوى الله تعالى والرفق بالاتباع وتعريفه ما يحتاج اليه من الغزو ما يحل وفيه

تحريم الغدر والغلول والمثلة وقتل الصبيان قوله صلى الله عليه وسلم فلقى العدو من المشركين ثم ادعهم كذا الرواية

المعول لادعهم يحذف ثم اذكر في ابي عبيد وسنن ابي داود انه تفسير للحال فقوله المازري على سبيل الاستفتاح

للغنيمة الكلام قلنا فيكفي ذلك بل احد ما قوله صلى الله عليه وسلم ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار

الى الهجرة الى المدينة فيكون لهم حق في الفيء والغنيمة كالمهاجرين ان لم يتحولوا ولم يهاجروا فهم كاعراب المسلمين

ما لهم في الغنيمة نصيب الا ان جاهدوا والعباد قال الشيخ على معنى مذهبه في ان الاعطاء من الصدقات من الفيء

اصل اللغيمة الصدقات وسوى ابو حنيفة ومالك في المال ونقل ابو عبيد ان الحديث منسوخ بنسخ الهجرة والسبي

لا دعوى قلنا ما موكل لقطعي بانه ذلك كان للتحريض على الهجرة الا انه عند صحيح فاذا انسخ الهجرة في الجمع

المسلم المسيحي على الحد المسلمين يحمي بعشرهم قوله صلى الله عليه وسلم فان هم ابوا فاسألهم الجزية يستدل به مالك والاوزاعي

على جواز اخذ الجزية من كل كافر عجمي او عربي كتابي او مجوسي وقال ابو حنيفة الا مشركي العرب ومجوسهم الا في قبول

الا من الكتابي او المجوسي عربيا او عجميا قوله صلى الله عليه وسلم فانكم ان تخفروا ذممكم الا ان تفسر هنا العهد وتخفروا

بقول للمفعول بعض عددكم فالبقي في بيت المال لئلا يخرجه لامرهم فانه قد يتمسك من الالوية وجههم من الاعراب وزاد حسن قوله

صلى الله عليه وسلم ولكن انزلهم على حكمك فانك لا تدري تصيب حكم الله فيهم ام لا يحمل على التنزيه والاحتياط قلنا والذي على

هو سنصر يقول المصيب واحد وذكر الحصر ان ابن عبد العليم انه قد يصلح على خلاف الحكم وهذا معقول في وقتنا قلنا ذلك

لو كان الحكم مخصوصا بغير الوحي لها فلا يعتبر الخوف في الحواب الصحيح انك لا تدري اصاب حكم الله بالقطع فلا تحكم

الا بالقطع بعد ذلك وحكم فيهم بنفسه او المعاد الهم قوله صلى الله عليه وسلم يسروا ولا تعسروا وبشروا

ولا تنفروا فيه الامر بالتبشير بفضل الله تعالى وعظيم ثوابه وجزيل عطائه وسعة رحمته والنهي عن التنفير بذكر التخويف ايضا المنفر عن فهم البشر

وجمعهم بين الامر والنهي الجمع والنهي عن ضده لانه كيف وتعميم النهي في بعض الاحوال وتعداد الاعمال الا لعل الملاعلي العل

وتحبيبه وفي ذلك من تيسيره الاسلام الى خالب الصالح الاتيان الا بالاتفاق في الاصلاف بعوض ذلك وفيه وصية

الدارقطني لم يتابعه احد على عن سعيد عن عمرو عن سعيد عن سعيد عن عمر وقال

طريق سعيد والشيخ ابن الحنفية جزم بالرواية عن سعيد عن ابيه متابعته فلذلك كفى لمن صاحب يحكم بالعدل

وحولنا الخراج من الحب قوله صلى الله عليه وسلم لكل غادر لواء عند استه يوم القيامة قالوا والمراد بالمرادي اللواء

الراية العظيمة المسكة الا صاحب حسن الجيش فالمعنى لكل غادر علامة يشهر بها في الناس

لتشهير صاحب الراية الذي لقبه الجيش ولا حاجة الذي يعلق في رأسه وعنده تحريم الغدر وتغليظه لا سيما من

صاحب الولاية العامة لان غدره يتعدى ضرره الى خلق كثير وانه غير مضطر الى الغدر لقدرته على الوفاء كما لملك الكذب والمبهم

لمن الحديث اذا هي الامام الذي يغدر بمن تحت يده او الكفار او بغيره بالامانة التي قلدها ولا يوزعها وحل الغادر

لمن يكف المرء بن الرعية عن الغدر على الامام قلت المعنى اوجه واشمل قوله صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة الافصح

الفتح مع السكون وهو لغة النبي صلى الله عليه وسلم ويجوز الضم مع السكون وهو الفتح واجمعوا على جواز خداع الكفار في الحرب

كيفما كان الا ان يكون فيه نقض عهد او امان فلا يحل وقد صح جواز الكذب في مواضع منها الحرب قال الطبري انما يجوز

المعاريض دون حقيقة الكذب قال الشيخ الظاهر اباحة حقيقة الكذب لكن الاقتصار على التعريض افضل كقولهم لا يعني الله

العدو والصبر جميل والدعاء التي عنهم قوله صلى الله عليه وسلم لا تتمنوا لقاء العدو قبل انه نهى عن ذلك لما فيه

صورة الاعجاب والاتكال على النفس والوثوق بالقوة ومن نوع من البغي وقيل بالنفس ونفى علمه وانه يفضي

قلة الاهتمام بالعدو والاستفتاح وهو يعمل الحزم وقيل ذلك اذا شك في المصلحة وروي في الحديث سلوا الله العافية

ومن الفاظ العامة المتناولة لرفع جميع المكروهات بدنا وباطنا ودنيا ودينا فاسألوه بهذا ذلك الكريم

وكل تلك الحاجات نعمة الحمد الحرص ما وقع لا يتم على كل الخلق لم يخرج الا قوله صلى الله عليه وسلم واذا

لقيتموهم فاصبروا اذا لقيتم فضل الاستعارة الا بالصبر والذي بعد الله تعالى معه نعم نخليه قوله صلى الله عليه وسلم

واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف حث على الجهاد وعلى المقرب فيه الذي المعارضة بالسيوف وسبب لتسهيل الجنة قوله

فالنبي حضرة معهم وفي حديث لعلي انه صلى الله عليه وسلم كان اذا لم يقاتل اول النهار انتظر حتى تزول الشمس وسببه

ان امكن القتال الا اذا وقع سبب الوجوه ان طال التعويذ في النهار وخف الصلاة بعض تبرك ما وقع بها وعلى المسلم

قوله صلى الله عليه وسلم اللهم منزل الكتاب الخ قيل سبب الدعاء عند اللقاء والاستفتاح على هذا الدعاء سمعنا وترى قوله على النصر الخ
عن جابر بتقديم الجيم على الموحدة الدارقطني بسند صحيح والحاكم وابن حبان في الضعفاء بلفظ ما نبت لحم انبت الجنة الا كانت النار اولى به قلنا وفي حمل الصحابة الخ
وعسى أن تؤلم ان تجمعوا وحكيم بالسين المهملة قلت بل بمعناه فان اسما بعد الحاء والصاد قوله صلى الله عليه وسلم انك لترى الاجلد
في الارض الا فيه التسليم لعذر بالسين المهملة والراء بعدها قلنا بل على المعنى ايضا وسيأتي ان الذكر تخصيص بعض الاولاد
العذرة بضم المهملة والراء بعدها ضرب من الزكام وسيأتي انه قيل هذا الكلام في بدر انه قتل احد وبدر كلمها والاعتماد
مجمل وضبط النسخ بالرفع خطأ وسيأتي وقلم ما يحكم النساء والصبيان وقطع الاشجار وحرقها قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن قتل النساء والصبيان يتجه بها عدم قتلهما الا خطأ اذا لم يعلما على عند الجمهور واما قتلهما في البيات فجائز لانه الجاء لتعذر
منهم ان لا يأسر يعلمهم البيات الزاحكام الآباء عليهم المراد والفتاح والمراد اذا لم تقصد النبي عليه وسلم والحديث الآتي
والذراري بتشديد الياء وقد تخفف وقع في بعض النسخ الدار بدل الذراري وصوبه القاضي قلت وهو الذراري وسيأتي
وفي النسخ عليه وانه تطليق بالراء في الحديث جواز النساء للملك الا ان يوقف بخمس على الظفر وجواز الاغارة على من بلغته الدعوة من غير تبييت
ولنا ان الله الكفار في احكام الآتي في احكام الدنيا والعصمة الخ قوله حرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتشديد للكثرة والتوبيخ
نعم المعنى صنعوه موضع نخل النضير بالفاء وضبط بالقاف وسيأتي والبويرة لتولها التمر بسر العجوة وقيل كل نخل
وقيل كل نخل لها قال البيهقي وهذا يدل على ان النواحي نخل المدينة ما عدا عوالي وقيل الا سفلى ما سنا النزال الا ان يجاز حسان الا ان
وفي الحديث جواز قطع اشجار الكفرة وحرقها وبه قال الجمهور ومنعه الصديق الى اخره واللات والعزى تقدما والافداعي والسراة
بفتح المهملة اسراف العمم والمستطير المنتشر باب يختص هذا الا بحل العنبة وحكم النفل قوله صلى الله عليه وسلم
عزائم الاستلاب الخ فالحق تفتح للجيم وكل اللام الموفق للجواب وفي الحديث ما يعوض العين المهملة الا الاولى بالجيم
وفر لغة ان لم تحلق العلب بفتحات الذي منع عن العفو الى احياء الله تعالى وقد رأيت الناس سكتوا على هذا واعلم السهام
بسين مهملة ملونة قوله صلى الله عليه وسلم فاذن للقرية كذا الرواية بفتح الطاء وقال القاضي اركان في جيوشه او حاز وقت فتحها
سنين انه فاذا حاز تناجما قلنا والاظهر اذني بفعل المفعول والاجراء لا تكلف بقال احملت على الشيء فحمل
نصب على الحال وقيل وقت وقيل وقتل بفتح الحاء والمهملة لان السبي يوشح قلنا لعدد البيوت لم تعد السبي الا على
سبيل الحديث قال وورد ان سبيها حبسته السبي بترك الصاد لانها تدوم الخروج حتى صار العرف كذلك
الطيبي وقال وانه نعات قلنا سيأتي وجهه لانها لعل الفعل الجمع على انها صلى الله عليه وسلم وفي صلى العرق
يوم الخندق النار الذي ذكره الطيبي وجعلها لعلي رضي الله عنه بدعاية على ليهم عليه وسلم حين كان في حاجته صلى الله عليه وسلم
وقد فاته العصر وقول ابن مسعود كما الحديث قال القاري انه صحيح السر لعضه العبد وقول نكيرة
زيادة على سر الحق قوله صلى الله عليه وسلم لجحي لما غنموا المال الخ سيأتي سبب الله عليه وسلم لم يحرموا الغنيمة
مجتهدا رضا كلهم على الغنيمة لقبولها وعدم الخلول فلم يوجد منهم المرجع الاكل عام وسكوت علي الم لم يفهم الخلول فاوهم
بدفع ما عمل في دفع اكل العنبة لتبرلها والصعيد وجه الارض في الحديث يخصص بالله تعالى بهذا الله ورسوله بتحليل الغنائم
الحاكم تكرمة لهم ولنا كان ذلك خاصا كما ذكر في الحديث عند كان لنا سبحانه تعالى لم يبح لاحد منهم موجاتهم فهو اذا اعز واكرم

ما قاله عام الخ ارد على الحاكم الخ

قوله عليه السلام الا ان الحمى الخ هو بلون من الكلام ومقدرة عن الله بحديث قال فما زال الحمى تأخذني الخمس فلن الا ومنه عن الله
قال الغزالي في حديث نهى قوله فقال سبب سبق هذا في الخائف الغازي بحمد انه قتل بعد نزول حكم الغنائم وابا حتها وهو الصواب
ويدل عليه قضية السيف فقيل انه الاقال منسوخ بقوله تعالى واعلموا انما غنمتم الله ولنا معشر انه الاقال انما كانت خاصة
لرسول الله صلى الله عليه وسلم لجعله اربعة اخماس للغانمين غير اربعة اسهم وقيل محكمة والسهم الخمس وقيل محكمة والامام
لنا سهم سادس وقيل محكم مخصوصة والمراد بالقال السلب قوله برات اربعة اثبات وذكر بعضهم كتاب العصابة
بر الوالدين وبحرم الخمر والبطاقة الذين الآتية والغنائم الغنيمة والمراد الكفار تنبيه قوله فكانت سهامهم اثنا عشر بعيرا
لذا في الكبرى الشيخ محمد الغنيمة قد يطلق على الجدعان سالم في بعضها الرئيس قوله وقتلوا بعيرا بعيرا فيه اثبات السهام
مجمع عليه محاط افي مخرج السهام عن الغنيمة والمراد بقتلهم وسحق ذكر الكل لبراز الغانم والاسير كذلك والصد
والصدود الميل وغلط من قال كان نفل السرية صحيح لان الاول والجيش سرية اولهم بغير رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومن يقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن امير السرية يعلم فارقه اما الاستئناء المجاز ومعنى الحبس وما عسى ان يكون
من الخمس الا اذا قام الجيش بالبلد فانها خاصة وفيه اثبات السهم وطلقه الجمهور وقال الاقدام على ما فيه خوف
اسفل اوان عنه والاحسن وقفه قوله والخمس حق الله الخ يعطى ما يحكم ذلك وسيأتي في حصر الخمس كل الغانم
وغلط الخ سيأتي الوصية بحمله باب السلب قوله وانصرف الحديث سيأتي في الحديث عن الحسن الكوفي الطريق
الله على الاقوى على فلم وغلط الخ سيأتي على ما يحاب بقوله لقال سعد ذلك على الحديث في الطرق الذي قوله
فكانت سلم جوله بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم الخ وسيأتي بعضهم الزنى صلى الله عليه وسلم وطاب نفسه معلم بزاي وباء موحدة الحاء والدال
سراويل السلب قوله على الجلال الذي ظهر عليه او صفة وجلس عليه لسلم وهتك الحاء وسكون السين والكف قوله الله عليه وسلم
من قتل قتيلا له عليه منه فله سلبه قال لك والاوزاعي اللبد والبعير والسوئد والعمد ونحو السلاح حق الدابة الحامل
لم يقتل الامام ذلك وقال لك والموصوفة وقد تقدم كذا لخط الخ وكان الصواب ان
الاستدرك الامام ذلك وسكوت قال في اللبد ويعقل الكمة السفر والبيطار مالك والاوزاعي اعطاه صلى الله عليه وسلم
سهمي واحد ولعاب الخ عنه بعلة صلى الله عليه وسلم انه الغانم بطيب من الطرق ويزول عليه ظاهر الحديث قوله لا اعلم
بحسبه قوله الا بعد ضبط بالبناء والنون وكذا بعطيك قوله تعالى عن الله ورسوله غير العمال في الدنيا بالبناء
عزاه ورسوله في القاموس قوله المراد قال في سبأ ورد بكم قعالا وفي الحديث صفة بالمصدر وفي الخ حسب أفي
بحض صلى الله عليه وسلم وأقره عليه ومخصوص من الله سبحانه والله وسابق الاطلاق حتى أسلم ومعاذ الله
ورسوله وأقره لك والمخرف بفتح الخاء وزول الغانم بالكسر الجد وسواد النخل وقيل البلح النخل
صنفان تخرف فيما سماك[3] انزوى بالخاء المعجمة والمخرف بكسر الميم الذي يجني فيه الثمر قوله
اضبط الغانم بواو السمرقندي بالحاء المهملة والجاء المعجمة الذي قصيف لغة ونقل فيه سهو اللغة وقيل الخطأ
اصبغ بفتح الصاد من الطرق وبحذف سهم بنات صعف قال الصبغ اول ما يطلع من الارض يلون بالحمرة
اصفر ورواه الجمهور العلس بحاء مهملة ثم صاد مهملة ساكنة ثم سين مهملة ضعفها لنسبة الا اسد وهما نوعان من التمر قوله اصلح
سنين كذا النسخ اراقوس ونقل الدارقطني عن بعض رواة البخاري اصلح بالميم قوله سواء لم يطلقه ان يخص بحصة
قوله الاعجل منا الى الاقرب اهله قوله نزوات الناس بذا النسخ بالام لذا ر والواو وصل الهمزة على ما يقتل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وصوبه الفاء في فعجل والسين وهي لغة اهل اليمن يقولون اسرع وعجل بمعنى واحد والفاء للتعقيب ولم يرد قلنا سواء الا ترى ان بعضهم
انه التبختر ومعنى الاول كانه كان يتوكأ على الصعود ويتباطأ من سرورهما ثم قوله صلى الله عليه وسلم انه قبل الى الارض وحملا الى فعجل
الاثخان بالقول والجرح كما يحق السلب ويسبب القتل للمبارز يطلب لقتله الاثخان والجرح وحمل الامر السلب للامام يجعل ما يراه اعظم
السلب بعد الخمس اختيارا ولفظ فقضى رد عليه والجمع بينهما له وسلم ما ذاك سعد على انه وصل بعد انطوائهما عنه وبه
رمق فجئت اسيافنا تخدث الفاء وهو قول اكثر اهل السير وفي الحديث الماضي الى الخرب التي بقباله ومنقته سريعا الى الجوع
وعن الحسن بعضهما سوء حاله وقيل انه الكسل اصله فقد يكون مع الخير كله وقيل عدم امكان الانسان من الاداء وهو بعيد لان الاطلاق
يتبرأ العالم بالخير والعلم قوله فصل يجعل خمس الله جزء ذلك عروجه كما سيأتي في الرواية الاخرى ومن السلب للقاتل شيء
الخمس وحكى عنه بانه تأخير الخمس تعجيزا لمن خالف الامر وقال او بعضا الى قتل وكلا ليس بشيء قولها الله عليه وسلم ما لكما
لي اراكما كذا اعظم النسخ بحذف النون من لغة من لا يقول ولا تنوين بعضها مع بعض وفي بعضها مع كون فتحة وبحذف الالف بعد الكاف اضافة
ما ركما الى امرأتين وفصل الكاف والجر بينهما قولها الله عليه وسلم فصفق كل في الرعيد وكرر عليهم الاول وهو موضع الجمع الاخير
والقفول فيها الكر والعطف والمعنى الرعيد بصفوفهم حتى هم للانفلاق والاقدام استلأمت بمعنى لبست العوال والرماح وصلاحا ذوبها
واصل الجمع الرهبة وتوزع القلب الى تردد وهو وقوف لكل انهض عنهم فلما وسع لقتل الناس عليه بعد الحالة النبوية
والمدوي الذي صار كالحبس وتنضح بنقط من الضاد بالدال وهو فوق الفجج والطلق لفتح العوال حلد والكعب بالعجز
حبل لسعد حتى بعد الفاء في لم يرد هذا الحرف الا في هذا الحديث وهو بعض سوطه الاكوز لي ما احسبه جلدة وجعلا
ذي جعبة وفرع بالرجم او دحقن وفسر بالمرجوم والاسبغ من الزمل والحقو بالحاء ذي وله الكرهدي على جعبة فارس
صح وله لئن صح فوجهه انه علقه بحقيبة رحاله او خاصرتها قوله وفيها ضعفة ضبط بكسر العين على الاكثر وضمها الى حمى
وتعبها اي ضعفا حقا وفي بعض النسخ ضعف بالسواد وهو الاول قوله وقد عدل عنهما ان ابديهما او امامه والذي في
الدينا سواهما بغير وذكر بالنون والمهملة سقط قوله فاستقبلني الى الفاء فاستقبال الرايا وفيه نظر وفي الحديث السابق عن
فعل جميلا وفتل الحاسر الحرب والجمع علم وقال الجمهور والذي اسعرض وفيه خلاف لمالك والاوزاعي واما العلم فقال
لا حسنه وان في واجاس يعزيا مرأة الامام وحمل الفاء في عرك لها على الكلية قتالا وفيه جواز النجوى عن يكلف بالفداء
والفي قوله فلما كان بيننا وبين اي سوا الصواب وهو في بعض الرول وبالمثناة بدل الباء السير وشن الغارة في الحديثين
والعنق الناس الجماعة وتصح بفتح الفاء وكسرها وسكون الجيم وبالمهملة القطع قوله صفلي لم يركب فيه السفيلي على اصل
الغنم او الخمس على الخلاف قوله وما كنت لها ثوبا كذا عن الرواة عن فيه الناس وهو الكساء وتوك ما تبقى من جلد الشاة
قولها الله عليه وسلم ما سلمه سبيل الراية سوء لك الى الفاء فيه جواز الفداء وفيه خلاف لبعض من وجوله فداء الرجال
بالمال والنوبي من الرم والولد الذي في سؤال الامام بعض جيشه ما عنه لمصلحة يراها وسلوك مرتشلة الاباء
قولها الله عليه وسلم ايا فريه الى الفاء القاضي يحمل لبريرة الاولى التي لم توجب عليه العلم بل جاز عنه لما اوصوا
عليه فملكوهم بعض حقهم والعطاء بالواو الفاء وما لا نعلم عنوه فملكوه عين بحجة سنة الحجر والباقي للغانمين وهو معنى
قوله من لكم ان يعطيكم الخمس الذي وفيه جواز المنزال فيه لما التوحد في الكتاب الخمس في الغنيمة

قوله عمر وعن الزهري عن مالك اوسى سواء الصواب الذي حكاه الاطراف ودفع قول بعض الشيوخ عن عمر وعن مالك بحذف الواو كت
وهو غلط لقول ابي داود الذي عن الزهري بهذا الاسناد قال عنا انه ذكر اولا قلنا لا تعيد فذكر اذ قوله وما سأل عمر وهو
عن مالك اوسى عن عمر فيكون له طريقان يوسطه الزهري والاوسطة قوله شفوعا اسما بمعنى اي يقول شفوعا والاول
عليه دليل الا وقد قدمنا الاستدلال من وجوه اخر والدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم من الحدود من بعد الصلاة عليهم
سبعة ايام تباعا وتواتر قول الاصل ليس السعد بمعطل الضيف قوله كانت للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة محمد الزكاة
خمس الفي وتحمل ال في قوله كانت لعموم النفي عاقبه وفي الحديث الصحيح لكن سنة لضيفه وللعيال والمسلسل
للمستغرق ويستدل السوق فاخلاق وفيه السعدي وقف الضيف ليجزله الا ايام او ثلاثة الصديق العلم
نعما الفرع الاكرين وهو بعضهم الا ما عطف والايجاف الاسراع وقعا الى النهار ارتفع وعناه دوابه
الى ان متع بفتح الميم فوق قوله مفضيا الى عياله لتخثر بينه وبين الرباعي الكسر والاهم وهو ما نضج وسوء الخلق وتحوين
ليضطجع وفيه بعد سفر ما عن سفر وعزا لي بلا لكن منه والنقر بقول البذاء والاعراض وصحب
القميص قوله يا مال كذا الرواية بالرفع فلك كعب الام وضمها ابا لك قوله وقاح اي واسع طامر الحجة
والرفع بسكون للجمع العظم الطعام وتيقنا بفتح الميم وسكون الراء والفاء بالراء وقد رجح في السهيلي
البرق بالتوريف وهو صاحب عمر رضي الله عنه قوله اوضر بين هذا الكذب الى قبل موعبا بالسين المهملة
الازرق وهو اللون والعباس وهي على السعف بعض هذه الاوصاف بحسن ظن الصحابي او قطعا بالبرد وحمل
بعض الناس التقرع على ان زال هذا اللفظ فسخته بكذب الرواة والفاء الموثم الرول فحو ما قال فيه انه اطلال
العباس على اصل فعله انه كان يبيه والحاء وصد ذلك ذكر وعما يعقل انه محل فيه الحمية كالمدة وهذه سنة الاوصاف وبعض
لوقعا فعاء وصد كتفسيق بعض العلماء بعضهم في هذه المسألة والزكاة الغنى بن سوق عند الله حال
انه مصيب على ظنه للوحدة به وعليه قول عمر رأيه وراياه وراياتي كاذبا لان الخبر وحمل طلبها طلبا على
حديث الانورشا قرلهما انه لك عاطلبها بقيمة بصغير ليتبعها بما يزول الامام وكره عمر لبيتوعد على اسم السيم
سطيحا والان لنبرذ لك بولد وعليك ومدل عليه ما في لهو اوه انه ما رث الكاف الى على راجعهم بغرض
كونها صدقة وذلك لصحح الفاء عاف اوعى لان الصدقة لا تحل لغني عنظاهر في منعه فدرك وانه محجوج وذلك يعول
الفاء في وقيلها والسقاطه رفع لها حديث الانورشا على العوال الى بالاختلاف الطعم والاداء والسالم
حلاف عبد الله العمري وهو بعضهما وفي ترك فاطمة منازعة لبريرة بعد الصحيح حديث المسلم الاجماع على العضة قلنا
ويحمد لبريرة الدعاء للسنة وصوابها الامر بذلك وما يجزانا ان يكون في اجماعهما فالراجح اعتماضها على العضة وليس المعلن
المحرم الذي ترك السلام عند الاقي ومعنى فلم يكلمه ارع سنة العضة قول حتماني وكلمكما والصد الاقي بسوء فناه طلبها
المراد بعد اجماع الصدر بقول بعضهم بل طلب كل واحد ليحتقن الاسماح بسكان التنصف وهت بعد الموضعة
والاقرب الوجه المنبوذ بتبين لما وجه الصواب قالوا وفي الحديث انه سنة لنزول الركل فتساهم وبعض
اليه مصلحتهم انه اعرفهم وهم الحجة الوعد وهي لغة انثة وفي جواز ذكر النساء بلا تلبيه والصحيح بالتعول
في بعض الاوقات وصوابه الواحد وتسهيل الهام لحضر الحكم على قوله العدول المعتوه بحجة في المبارعة واتيد اسد

قوله صلى الله عليه وسلم ما تركنا صدقة ما موصولة وصدقة رفع خبرها قال الشيخ [illegible] كانه منصوب مفعولا
عن الموصول وهي بمعنى النفي ليستدل بذلك على ان الذي لا نورث هو ما تركنا على جهة الصدقة ونقض عليه انه الصحابة من بعد ذلك
قالوا واحكم [illegible] الارشاد [illegible] انه لا نورث لم يكن الورثة مستحقة [illegible] الرغبة [illegible] الدنيا [illegible]
الطاق قوله لقد [illegible] كان يختص رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة لم يختص بها احدا غيره [illegible] ذلك على الغنيمة او يختص
بالفيء [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الى [illegible] اعتنه [illegible]
خلف الله [illegible] الصحابة [illegible] علا اهل الجمل [illegible]
[illegible] الامام [illegible] الطاعة [illegible] السماء [illegible]
مطيعا قوله [illegible] عمر [illegible] صلاة عمر [illegible] ذلك [illegible]
على [illegible] الاجتهاد [illegible] الصديق [illegible]
ورعاية [illegible] العتبة [illegible] حفصة [illegible]
[illegible] دليل على الرجل [illegible] التيمم [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
الصديق [illegible] عليه [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] دينارا [illegible]
يعلم [illegible]
وارثه [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible] التوارث [illegible]
[illegible]
[illegible] الصدقة [illegible]
الميراث [illegible] عليهم الصلوة [illegible] صلى الله عليه وسلم
[illegible] النبوة [illegible]
[illegible] النبوة [illegible]
[illegible] قوله صلى الله عليه وسلم [illegible]
لو صلى الله عليه وسلم [illegible] الصدقة [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] الصدقة [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] قسم الغنيمة [illegible] قوله قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] النفل للفرس سهمين وللرجل سهما وفي بعض النسخ [illegible]
وفي بعضها [illegible]

والمراد [illegible] الغنيمة [illegible] والعطية [illegible]
منهم ابن عباس ومجاهد والحسن وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز ومالك والاوزاعي والثوري [illegible] وللراجل
سهم [illegible] وللفارس [illegible] اسهم وقال ابو حنيفة للفارس سهمان [illegible]
عند الجمهور [illegible] الاوزاعي والثوري والليث [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
يوم الجمعة [illegible] رمضان [illegible]
قوله [illegible]
صلى الله عليه وسلم [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
تعجب [illegible]
[illegible]
صلى الله عليه وسلم [illegible]
المسلمين قلت قال بعض المحققين انا قال صلى الله عليه وسلم [illegible]
اذا [illegible]
[illegible]
[illegible]
للفرس [illegible]
المعروف [illegible]
[illegible]
[illegible]
قوله [illegible]
[illegible]
قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
عند [illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله الى نخلة العصص بالحاء المهملة ارخل فيه ما قلنا اولا ليستقيم دور الفاضل بعضهم لما الصواب نخل بالحكم الى العليل المسبوق
وقيل الاول بدون الياء الخ يصح رواية الاول ومعناه وفي بكر لي صلى الله عليه وسلم العرض عليه ثم اطلاقه ثم لف فلوب الرواء
والاسراف لكي يوجهوا الجانب الحلو سحة يقال فيه ذلك كثيرون وخلعوا مع مرائم الأوس قوله فبعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولم لم يعتبر بعني شيء ما حصل له من الخير الى الاسلام ولم لم يعتبر مراعاة للكفر وتقريبا لهم على ابراهم عتوهم
عند الاول يذر الكفر معتبرا فان العقد بمنزلة الذمة الا يجاب والقبول لدعاء معضهم ونسبه مرسوم وهو البرام للكفر
قوله اصبوت كذا الرواية والمعروف لغة صبأت بالهمز وعلى الأول قولهم الصباة كقضاة قلنا ومحل الكلام الاول
الصبي كانوا يقولون في الاسلام وفخل الصاد الذي ريم حوف قوله الا الفوال لي بعملني بعني بعد الوقاية وشح حرف
فاسده انه يلغو الاسس لدواك الى بعد الهمزة الجازم وقال بعد عهد قوله صلى الله عليه وسلم ولك
اديدار الاعراف بتبليغي وفي قوله صلى الله عليه وسلم اسلموا تسلموا حول استقبال القبلة في الكلام فلان ومنذ اسمي
خمس الاستفاق لغة وبعني اسمي سمي عاكس لهما ما الاستفاق قوله صلى الله عليه وسلم الارض ورسوله بعني ملكا بها
وبحكان فيها ما شاء اصالة ونيابة واما قيل لهم بعد الاتهم بعضوا العهد وفيه وفي الى الذي بعد لم ينقض عهد صاحبها
بمر على حكمه وفيه لم يأت بعضكم كالعهد وقيتقاعي بفتح الفاف وفي النهاية الملك المهول قوله على حاكم سوى معاوية
حول الحكم بهمات المسلم والجمع عليه وفيه لخوابجي واقام على وابن عباس رفي الله عنهم الجمعة وفيه معاكه وربه احضر
على حاكم عدل ولم على امور العهد وانه الخالف بعد الانصار العام وفي قوله فلما دفي فيها المسجد قال القاري عموم
كذا في الصحيح رواية وبعد الرواية والذي قوله صلى الله عليه وسلم انه كان المسجد وطلب الماء قربه الا ترى انه لما احتاج
الى صلى الله عليه وسلم ساكن الصحيح ماء في مسند الى بسه ولم راوه فلما اطلع على الذي صلى الله عليه وسلم فلما الوجه المحذوف المخترط
الاعدل عند الصحيح الرواية والذي قوله صلى الله عليه وسلم قوموا الى سيدكم او خيركم فيه القيام لاهل الفضل يصح به الحاكم لو لك
قال القاري وليس هذا من القيام المنهي عنه وانما ذلك في يقعدوا عليه كذا بخط الشيخ والاصل يقعدوا على وبعد
وليس الشيخ هذا القيام لاهل الفضل وقد قال في القيام متروك لاهل الكمال الادنى اقعد وبترك وقيام لغيرهم للاشارة
عليهم وقيامهم متعوا ان لهم الاغنى وبخ والمخاطبون سيدكم الانصار وقيل جميع وحضر المهاجرين معهم فيفضل
بامن لسعد رفي الله عنه وانه الخليق وكل شرف قوله صلى الله عليه وسلم لسعد آمن لواعلى حلك الخ يحتمل ان قوله
صلى الله عليه وسلم بهجة الحكم لما سعد يب اليه دوارة قوله صلى الله عليه وسلم حكم الملك المهوك بكسر اللام وسكون الواو وبعد دواره بحكم الله
وفيها بعض دوله التي رزي والمعنى حكم جريك الذي حاز عن الله تعالى دائن العوقة بفتح المهملة وسكون الراء وبالقاف لقب عسد الله
ان الكلبي بدجان بكسر الباء الموحدة وسكون الجيم وبالنون اسم قبيلة واسم العوقة قيل بكاف في المحلة وسمي بها لطيب ريحها ولسهام فاطمة
الاكل بفتح الهمزة وسكون الكاف الذي اعرق معروف وفي بعض المنتخبة قال الحلبي الذي اوطوه الكدم بمر الدال وبعروق الحاء في كل بعضه بعضا اسم
وفي بعضهم سعد المسجد جواز النوم فيه وملك الدينار وفي زجر بحكم الله ابن بسر جوحه قوله فلا غرض
والعجل بوفي فيها تمر للسهاك وقتل الموتى الكرة انا مواظبة ضيوق قوله مرسلة بفتح اللام بريد المحض كذا في
الكرماني الاصول التي بخطه قبل بعضها البيتة بكسر الباء وسكون السين بحث ان صحت الرواية وفي بعضها مرسلة سوحد الليل القاف
قال والصواب الصواب اتفقوا على الرواية الاخرى وتخذ بكسر الجيم بريد المحض رواية الجمهور بسبل اما وضبط

بفتح وسكون الغين وضم الدال وبعد الواو الواو في سبل قوله الا ابا سعد سعد بن خيثمة الاول الفهم والنصب في قول كذا اكرا النبي
وفي بعضها ما بالام بدل الف وصوبه القاري قلت وذلك لاهل الاستغاثة والا فالف اوجه لاستفهام انكاري قوله بركتم بدرج
الخاء فكاره عن قاحلفا الاوس بتقديم ظاءه وكسر حلف العقوم فيه الخزرج لمن الى صلى الله عليه وسلم على احلافهم من وسعاء
لسفاعتهم وابو حباب عبد الله بن ابي راس المنافق والقداح بالكسر جمع الاناء قوله لما سلت عطاء الصحيح هو
بفتح الميم على الاكثر وعن عبد البكري وقد يكسر وسكون السين وحاء مهملة ونون وقع في بعض النسخ عطاء بالالف والباء
بمعنى بحطان بالجيم وضم الواو الاولى صوابه الفاء الاولى ولم يقع سعد هكذا في قريظة حاكم وضبع عبد الله بن ابي بدر
لبراء الخزرجي على اشعار غرضه حبه الله الكريم بالجيم الى المجاورة بالغزو قوله صلى الله عليه وسلم لا تصلين بعد الظهر كذا في اكثر
وفي بعض الشروح صلى الخوف لا تصلين بعد الغروب فاتحه بتقديم الراء على بعد وصوابه وبعد الظهر وفي حاشية بعضهم وبعدها
اخرين وقيل الاول لا تصلين بعد الغروب والثاني الظهر وانما الصلاة التي رضي الله عنهم الاستمال بعد الاذن عند وقت
الصلوة لمعارض لها الشغل عنهم فيهم وبعض طاهر الفرائض شمل الجمعة وبعد الصلوة فرض في بعضها الاسبوعية الاعتبار فيهم
من الاوبعين المبادرة وهو الحق الذي مع الجمعة بل بكر لم يعمل على الاوقات وفي بعض العصر وفيها فقدم وقت الصلوة انه موضع
والباخر عن بعضه وفيه الضرب لطول الامر والاجتماع لموجه لكل الطائفة التي تسه وثقاته والمستقل بالحديث
مروي اصابه كل محمد قال الله الفرد ليس في الكتب تصويب بل عدم التعسف وفلك بصدق على الحمد المحفوظ الذي هو الاصح
وفيه الاستمام بامر الغروض تعجل عن الصلوة ولم يكن ذلك الشغل، سواء المهاجرين الى الانصار منازلهم قالوا العالم
المهاجرون اثوبهم الانصار منازلهم والاكار فضيهم اتيهم ومنهم قيل بالشرط الرتعل على النصف فلما استغنى المهاجرين
حسن فيحضر بهم فيها زادوا ولعل الانصار منازلهم وانما قيل الانصار بعد المنبه لانهم لم يكونوا نوا ابيت والاكان
يكرم لامتي وفيه فضيلة طاهرة للانصار رفي الله عنهم ولعبتن فيهم لانهم الدفاع لهم حتى الله تعالى وفرط اليه والسائم
مالي اديهم لذلك وقد وقع لهذا الكلب العصير الحسن بعض بقية اية التبوء قوله لهل الارض والعقار الحاج
قيل الخلخاصة تقال لعقار والعداق بالكسر جمع عذق بفتح العلة قوله فاعطاها رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعين
يدل على ان كل الاعطيات لم يكن على سبيل العمل كما ذكرنا واعطيته لم يعين الذي اعطاه الاول كما سبق في حديث العبد ابان
سفح رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفيه فقط قوله وكانت حسنة تقبح من رسمها بالتراب لما حسنه وبه قال
الواقدي وغيره وعندي عاد الى بعض المعرض ابانا سبي حسنها الفعل وقيل لم يرجعه واعتبره لهول الموت
وانما ابيت لنزعه المنايح لانها طلت لنزعه لك عليك الرقبة وعدوصرت ولك البركة كما هم فلم يرض ٢٥ حتى اعطيت
عشر اضعافها بطيب لقلبها الحق لخصانه قوله الاعطيكن من كذا في معظم النسخ كانه اسبع العدد وصارت الف
قلت الكلام فانه سئل بخمسة اعذرة الشعر وفي بعضها بعطا كمن وفي بعضها لا يعطيكن بالنون ٢ اكل طعام الغنم
كلها تقسم في الدار بحرب فيه حديث عبد الله بن مغفل العاقر لجمع العلة على حولنا اكل طعام اخر ما دام المسلمون بخير
ولم يشترط في حلل اخر الاعلام من الزمن والجمهور على انه لو فسخ سبب الخيار ولا كلام لو زال الفسخ ولم يلزم الاداء
والجمهور انه اذا سمع شيء من صفة ثم رآه بعد زمن لم يغير عنه وكذلك ركوب دوابهم ولبس ثيابهم والمشي على الطعام اعاجم
الى الدار للامام خلاف للاداء على كذا بخط الشيخ كان الزمن شرط الاخذ الطعام وفرض وضوء هو شرط صحة
والصواب الزمن الذي ارفق وفي الحديث جواز اكل لحم ذباح اليهود والنزي بحرمه عليهم وكرهه مالك وفيه ان الكفار
اسمه ابن العاقم وبعض الخابلة ومالك رواه وفيه حل ذباح الكتابي ولم يخالف فيه الا الشعبي والاقل اكثر والمسيح وغيره محرم

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

قوله الكذاب اللكاء [illegible] بفتح الواو وسكون الفاء [illegible] وسكون الراء [illegible] والملك المذكورة
[illegible] بالضم [illegible] وعظمهم [illegible]
عن [illegible] حال النسب [illegible]
وانا أخلس [illegible] خلقه [illegible] عليهم [illegible]
قوله [illegible] الكذب [illegible] يعني انه خاف [illegible] بالكذب [illegible]
[illegible] سبيل الله تعالى [illegible] الكذب [illegible]
[illegible] وقوله [illegible]
وعن الموصول [illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الارض
[illegible]

[illegible]

[illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

116 bis

قوله فقالوا انا لبيك يا لبيك فانهم لم يوثروا بعيدا ولا اجترأوا به ولقد دفعوا بسبب الطلق ومن [illegible] الا انه قليلا لعلامة
حينئذ مواعيد رسول القوم لفوات رؤيتهم الدنيا والتعدل بالارواح فانقلب البعض على البعض ومن ادلج الليل فاسمل عنده
نزل الروح ودخل [illegible] ذلك عليهم [illegible] موضع [illegible] بدل اعاد ذلك الا انه [illegible] النبي [illegible]
[illegible] قوله فاسلوا [illegible] الرواية النص على المعفل [illegible] قوله والكثير من الانصار [illegible] النبي الى [illegible]
بالفعل [illegible] قوله صلى الله عليه وسلم [illegible] الواو [illegible] الاكثر [illegible]
وقيل [illegible] اذا [illegible] والمراد [illegible]
ولم يسبق [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] في هذا المعنى قوله [illegible]
للنبي [illegible] قوله [illegible]
[illegible] الكافر [illegible] قوله [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] رواية [illegible] قوله [illegible]
[illegible] الرواية [illegible]
[illegible] الصواب [illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
قوله صلى الله عليه وسلم انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
قال [illegible]
صلى الله عليه وسلم [illegible] ابن عبد المطلب [illegible] عبد المطلب [illegible]
[illegible] عبد المطلب [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
ولعل [illegible] للنبوة [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] قوله [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] عبد الله بن عمرو [illegible]
[illegible] ابن عمر [illegible] الدارقطني [illegible] الرواة [illegible]
[illegible] قوله [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

[illegible] ... اولاعلامهم بان ذلك او خوفا او فرق قوله قد حسن بلغنا ان اكثر بعضهم قال القوم لو اقصد به الكل [illegible]
الانصار فانهم لم يسخط عليهم من بعضهم عن آرائهم خوفا فيقعوا الموافقة على ما يتحاشاهم ففيه ليستبين ان الامر [illegible]
معلوم فيها قوله لم يحصها ان الخيل وتركها العهد ينتج الى [illegible] الراملو الجمهور ونقل الا [illegible] بعضهم [illegible]
كسر الرا ... وكلام [illegible] محض وتركه [illegible] وضبطه بعضهم بكسر الكاف والغا [illegible] المحجة اسمه [illegible] موضع [illegible]
ما يحسن [illegible] حل العامر وهو موضع [illegible] الحرث كتب يعني [illegible] عقد كسعفات [illegible]
قوله صلى الله عليه وسلم [illegible] وتتركوه كذا الرواية بلا [illegible] على [illegible] حذف النون تخفيفا ... [illegible]
[illegible] ونه سجايا ظاهرة للنبوة [illegible] ... [illegible] بالاسلام [illegible]
[illegible] قوله صلى الله عليه وسلم لا ما سن الانصار [illegible] ... [illegible] الكلام [illegible] وكان كذلك وما [illegible]
المراد والمعجم [illegible] ... [illegible] عتهم [illegible] ... [illegible]
[illegible] قوله صلى الله عليه وسلم [illegible] ... [illegible]
[illegible] قوله قال الانصار بعضهم لبعض الغير يعني انهم [illegible] ان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
ايام [illegible] ظنوا انهم يتركونه ويهجرونهم [illegible] فاخبر صلى الله عليه وسلم بذلك [illegible] فطيب قلوبهم [illegible]
[illegible] الفرق بينهما [illegible] قوله صلى الله عليه وسلم ان عبد الله ورسوله [illegible]
فلا خوف عليه [illegible] والتكلم [illegible] ... [illegible] او انه عبد الله ورسوله [illegible]
[illegible] ... [illegible] النصارى [illegible] قلت اوجه منهما [illegible]
[illegible] ... [illegible] ظاهرة [illegible] لم [illegible]
[illegible] العبادة [illegible] ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]
قوله صلى الله عليه وسلم [illegible] ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]
[illegible] فمنهم من قال قوله صلى الله عليه وسلم [illegible] ... [illegible]
[illegible] ... [illegible] احمد [illegible]
[illegible] ... [illegible] قوله [illegible]
[illegible] ... [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]
السلف مثل ابراهيم النخعي [illegible] ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]
[illegible] قوله صلى الله عليه وسلم [illegible] ... [illegible]

واذا لا الكفر لاشتماله على حقيقة مراده صلى الله عليه وسلم وفي حوار الصدر لو نصب الله عز
عليه وسلم من عرف علم منه ذلك دليل على رسوخ علمه وتبحر عرفانه وتبايانه على النبوة في المشرب الصافي
فلذلك باب عنها دون غيره وانما غيره الله ورسوله والمؤمنون لعدم الاستعداد لذلك
والاماي فرق بينه وبين عمرة قوله او فتح هو بفتح الواو والمد بشرا اما وفتح فيه طلاوين البهاء
ويوم اي حنين يوم الحديبية اصف الله له ربه فيه قوله تقطعنا بالفاء والمعجمة تخافت قوله الامر لهذا
يعني الفال الواقع منهم وض الشامين ولو استطيع ان ارد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم لفعلت اكد الوجوه
اي لرددته فلما اوحد من ذلك ان يكون لو للتمني فلا يحتاج الى جواب وبحسن المعنى بعني انه ليس الى ذلك سبيل
والضمير في هنه راجع الى رايكم الفاضي مواله ما فيحنا غلط وتغير والصواب ما سدد بالواو والهاء التجاري
ليستقيم الكلام وتعابل النحو وحصر حل شئ طرفه بضم الخاء وسكون المهملة شبهه بحصر الراوية او الغرارة
والنجاء وما فيها وفي الحديث جواز صلح الكفار وحده الشافعي عند ظهور الاسلام باربعة اشهر وعند الضعف
بعشر سنين ولم يحده غيره **باب الوفاء وجميل** بالمهملتين مصغرا والدحداح بفتح جيم
بالكسر والسكون وهو بدل من ابي دفنوهم فيه بعضهم ظن ان فيه اضافة ثم تحير في الاعراب والبيان
لغب له والصحيح اليماني والاول اظهر ما بالكسرة عن اليا قوله ما يرد فيه جواز اللعب في الحرب كما مر وفي الحديث
الوفاء قال ابو حمد وان الحي والكبوس اذا عاهدهم الانسان لا يهرب لا يلزمه ذلك والوجه ما الله وان حلفوه
ملزما قال السبع اتفقوا على انه لا يلزمه مقتضى مذهب ابي حنيفة ان يحنث بالهرب لانه
بعني على المكره واما رد النبي صلى الله عليه وسلم حذيفة واباه فعلى مذهب من يعتبر المن ظاهرا وعلى مذهب
غيره محمول على الاستحباب وان لا يشيع عن اصحابه بعض العهد فيتوجه اليهم لوم من العدو ولانهم لا يعرفون
الحق من الباطل واما بعتبر وز الظاهر **باب الاحزاب** قوله فاتلت معه وابلبت بعني لزدت على الصحابة في
نصرة الدين وبذل المجهود في الذب عنه فرده عليه جلادته فلما لا يلزم هذا لعل مراده انه قدر لا يبقى للاذلك
من اثر الخوف به والقر بالضم البرد وقررت بفعل المفعول قوله صلى الله عليه وسلم ولا مدعوم على تالدك
للحجة والعين المهملة تلاثيا لا تنفرهم او لا نصرعهم عليك فسري دلالة على ان رسولي وصاحبي قوله فلما
اسري في حمام بعني انه لم يحدث من ذلك الفرشا بيركة اجابته واذعانه لامره صلى الله عليه وسلم هذا في الدنيا
فليف باجر الاخرة فلما فرغ من الحاجة المرسل اليها عاد الله البرد ليظهر المعجزة مروحين بلودام عليه
الحواره لظن ان ذلك من عمل الطبيعة وما احق قول من يقول الصادق لا تضره شئ وقول ما الذي دينار قولوا
للذي لا تصدق لا يتعشى وتصلي بالفتحتين يدي ويدني من النار وكيد القوس مقبضه قوله من صلى عباءة
فانت عليه يصلي فيها فيه جواز الصلوة في الصوف قالت الشعبة لا تجوز عليه وتجوز فيه وكرهه مالك
لذاهة تنزيه حتى اصبحنا اي طلع الفجر وفي الحديث انه على الامام بعث الجواسيس والطلائع لكشف خبر العدو
باب عودة احد قوله هذا باب ما حاله الاردي لم اداده القاري اما ابي جاهم وغيرهما ايضا ونسبه

قوله جميل معنى

وقوله الظاهر ان العلم عما ذكر

ابن عدي والسمعاني فيسنا وجمع بينهما الفاسي بان نفسا هو اليسر فرس غيلان لانه من معد واورد من
اليمن بل هو فرس من يونان من الازد ورهنوه بكسر الهاء عشوة الماضي قبل استعمال الاتي للكره
والطلقة مابت قوله صلى الله عليه وسلم ما انصفنا اصحابنا المسور برفع المنتظم ونصب اصحابنا مفعولا اي ما
انصفت قريش الانصار لكون الاقتسمين لم يحجا للعمال وضبط بالعكس وملون المراد ما انصفنا اصحابنا
الفارون وولد حرسا كي يحيى اليمني سكعوا بوزن ايطام لذا فتح الشام ولذا ذكره اصحاب الاطراف وذكر
الماضي عن بعضهم ابو مكرس اي بشديد راي يحيى بصوت الاول قوله ولترب رما عنه بحذف الياء السر التي
تلي الثنية وفيه وقوع الاسقام والبلاء على الانبياء عليهم الصلوة والسلام ليتبلوا جزيل الثواب وليثابوا
بهم الشدايد ويتسلى عنها باصابهم وليتحقق كونهم بشرا تطرى عليهم ما يطرى على غيرهم فلا
يفتتن بهم لما يظهر عليهم من الخوارق قوله وهشمت السنضد فيه استحباب لبس المغفر والدروع
وغيرهما من الات التحصن وان ذلك لا يقدح في التوكل واما توكل عمر واخيه رضي الله عنهما الدرع بينهما
فعلم التوكل المتوسطين الذين ربما غيرهم الانسان عن حالهم واما مشرب النبوة ولا يتكدر بشيء فله
ان يلبس وله ان يترك ولبسه ليقتدي به وفي لذ قدم لان ظاهره صلى الله عليه وسلم للاقتداء محضا قوله
سكب عليها الحق فيه جواز المداواة ومعالجة الجراح المتوكلين من الاقوياء الجهال وان شبه ذلك للاقدار
بهم فان الصديق رضي الله عنه لم يرض بالداوي ووكل الامر الى العمال المايد قوله دووي بعض
النسخ بواو واحدة بحذف الاخرى كما في داود قوله حكي بتاء من الانسا الى اخره فهد سار عظيم حلمهم
وصبرهم والعفو عمن اساء اليهم ثم احسانهم اليه بالدعاء بالهداية والغفران والاعتذار عنهم بعدم
علمهم بوتبة النبوة وقرب الجناب الاعلى فماذا ترى تكون حالهم مع المنقوصين اليوم المتذللين لدونهم وقد
جرى هذا الفعل لنبينا صلى الله عليه وسلم يوم احد قلنا ولا يبعد ان يكون هو المراد واللفظ يحتمله ونضح
بكسر المعجمة بزنة ويوش ما استداد عضب الله على من قتله رسول الله صلى الله عليه وسلم ومالوى من
ادى المشركين والمنافقين وانما استد غضب الله على من قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه تصدى لفعل ناب الله
تعالى فاصيب في دنياه واخرته بما زهاق الروح وشدة العذاب الاليم وقيد بسبيل الله احترازا عمن
يقتله حدا لانه تطهير له وطهارة لما مر والسلا بفتح المهملة وتخفيف اللام والقصر اللفافة التي يكون
فيها الولد كالمشيمة في الادمي واشتفى القوم عقبه من اي معيط كما صرح به في رواية واحاب الماضي عن
استقر او سجوده صلى الله عليه وسلم وعليه السلا والحلو عن فرث وغيره بان الفرث ورطوبته ظاهران
وانما النجس الدم وهذا على مذهبهم من طهارة الفرث واما من يحس الدم وقال ان السلا لا يخلو عن دم
فيجب عنه بانه صلى الله عليه وسلم لم يعلم بذلك ولم ينقل انه انتضحها فيسهل الامر والمنعة بالمهملة
جمع مانع اي من لمنع مني المكروه وقيل بسكون النون وضعف قوله وبان اداد عاد عانا ثانيا واذا

سأل سائل ايا ما فنه استحبار بكوار الدعا بلد سرات والدعا هو السوال وكونه لاحلاف اللفظ تولد اموله والوليد
بن عقبة كذا للصحيح بالفاء غلط والصواب بن عتبة مالما لان الوليد بن عقبة مراى معط لم يكن بر لك الخطبة
اذ ذاك لانه حج به يوم الفتح وقد ناهز الاحتلام ليصح صلى الله عليه وسلم على راسه والسابع الذي لم يحفظ
في سلم عمارة بن الوليد ذكره البخاري قوله لقد راسا الذين سمي الى اخره فيه اجابة دعايه صلى الله عليه وسلم
وذلك الثمر ما رحصي والفلس البيزغم المطويه ووضعوا في الفلس بعد الم الماضي اعترض عليه ان عمارة
بن الوليد قتل يوم بدر كما تقدم في الجهاد فتحه بعضهم بوجه فتح واجيب بانه مات مع الوحش فهلك في بعض اسفاره
الحبشة وجوابه ان المراد الثمر من سمي بوليد ان عقبة بن ابي معيط منهم ولم يقتل ببدر بل حمل اسيرا وقتل
صلى الله عليه وسلم صبرا بعد انصرافه من بدر يعوق الطيبة قال الواقدي هو من الروحاء على ليلة اميال
مما يلي المدينة والاوصال الفاصل قوله فلم يلو وقع في بعض النسخ فلم يلفا مال الشيخ بابان الالف وهو جار على
لغة قليلة الصواب الياء على لغة اكلوني البراغيث وقرن المنازل صفات نجد والاخشبان بفتح الهمزة
والمعجمة والموحدة جبلا مكة ابو قبيس والذي قابله قوله صلى الله عليه وسلم هل انتم الا اصبع دميت
وفي سبيل الله ما لقيت ما موصولة اي ما لقيته من الالم محسوبة في سبيل الله بعد والمعرة فكسر الثانية
وسكونها بعضهم قوله في غار الماضي عن ابي الوليد لعله غارا فصحف لراويه بعض الشاهد وجوز
الماضي ان يراد بالغار الجيش ومنه قوله صلى الله عليه وسلم ما ظنك بامير جمع بين هدر بن الغارين الفاسرين
والمعنى فلما ولا بعد ان يكون الغار على ظاهره ويكون في بعض الشاهد لان الشهد جمع المواطن التي ارجع
الى الوطن قول السطانه ما قر بكسر الراي غشيل وقرى الشواذ ما ودعكم بتخفيف الدال اي ما
توكل الماضي النحويون ينكرون ان ياتي منه ماض او مصدر ورد عليهم بقوله وكان ما فزموا الخ فسهم
الثرمعا مر الوي ودعوا وقوله ما الوى غاله في الحب حتى ودعه فلما وفي المصدر حديث ودعهم
الجمعات والفرنبة نسبة الى فرنب بلده على مرحلتين او ملت من المدينة وفي الحديث ان ركوب الحمار ليس بنقص
في الحاجات وجواز الارداف في الحمار اذا اطاق ذلك وجواز العباءة راكبا والعجاج ما ارتفع من غبار
الحافر وخص بعضهم قوله فسلم عليهم فيه جواز الاستدلال السلام على جماعة فيها المسلم والكافر وهو اجماع
قوله ايها المرء لا احسن من هذا الدعاء اي ليس شيء احسن من هذا وفعل الماضي عن ابي علي احسن من هذا
بلام الابتداء واختاره لان المعنى احسن من هذا ان يبعد في بيتا ولا ثانيا وتخفضهم تسلطهم قوله
هذه النحوة بالنصب ونقل الماضي التكسر في عمر مسلم وطلحا معنى التربة والمراد هنا طيبة
قوله ان يتوجوه فيعصبوه اي يجعلوه ملكهم لان ذلك كان يعادلهم مع من يملكونه على انفسهم وشر وبكسر
الراء غض وحسد وكان الكسر بسبب بغاء والخبث قوله وبان الخ قيل ان سلم عبد الله يعني قبل ان
يظهر الاسلام لانه مات على الحق بفاق وارذله والسبخة بالفتحتين الارض التي ابنت الملوحة
وفي الحديث بسان عظم حلمه صلى الله عليه وسلم وصبره على اذى من يدعى الى جناب المولى ودوام الدعا اليه
وعدم الاكتراث بما يلقى الحسد فيه ما ـــــــ قبل الطاعون تبرا اي جهد ولعب قوله

قبيحة وفيه استحباب الحداء في الاسفار لنشاط النفوس والدوام على قطع الطريق وعدم الاحساس بالتعب
قوله اللهم لولا انت لما اهتدينا هذا والواضح انه رجز لا شعر او والله فلما الزيادة غير منكرة عندهم وفيه
قول علي رضي الله عنه اشتد حياء بكر للموت فان اشتد دحا له زيادة في الاوان قوله فاغفر فداء للاستطلة
النجاري حيث لا يعدي الله تعالى لان ذلك انما يتصور فيمن يجوز عليه المكروه فمعنى الانسان نفسه وفي ذكر هذا
ليناله ما عساه ناله والله تعالى منزه عن ذلك واجاب عنه بعدم ارادة الحقيقة لقولهم فاتله
الله ولا لارادة حقيقة الدعاء عليه فلعل المراد بذل النفس في سبيله للعدى ورد جوابه بان ذلك مع ذلك الحاح
الى ان شرعي وجوزان يكون الخطاب لغير الله واعترض بان خطاب الله تعالى يحطات عبده فلما اوجه
منها ان سالله تعالى ان يراد فداء الدرك او رسولك والا ان قوله تعالى ان يصرد الله وبذا الله فوق انهم
قوله ما امسيا اي ما بعناه فحصلناه مما يخالف مرصادنا الكريمة قوله اداصبح بنا اينما الداعي الشام
بالمثناه فوق اي اداصبح بنا الى الشام ونحوه من المقادم احيانا ورواه القاضي بالموحدة اي اينما الفرار والامتناع عن
الاجابة قوله وما الصباح عدولنا اي استغاثوا بنا بالصباح من المعول الاعتماد او من العويل الصوت قوله وجبت
برسول الله اي ثبتت له الشهادة وكان علم لهم انه صلى الله عليه وسلم من دعائه هذا الدعاء في مثل هذا الموطن
يستشهدوا لهذا الولا امتنعنا به اي هذا الخرت الدعاء الى وقت احر لنتمتع بصاحبته وروية للطبراني
ان الصلح يدل فعالوه ادلا لا يرد الماصدر من صدر النبوة فلم يعنف عليهم وحسر الا نسب بالاصابة تقدم
وكذا احرقوها والسروها وقوله او نهر بتها ونفسلها قال او ذاك محمول على تعدد اجتهاده صلى الله عليه وسلم او
نزول الوحي بذلك فيما ظهر لذلك الصحابي لان الامر للندب ولصلى الله عليه وسلم ان يبينه وله ان يرجع عنه
لصلحة راها غيره قوله صلى الله عليه وسلم ان له لاجران لذا في معظم النسخ على لغة ان هذا ان وفي بعضها بالياء
وثبوت الاجر من له لكونه حاهدا اي مجتهدا في سبيل الله تعالى ومحاهدة انفه كما قال صلى الله عليه وسلم انه لجاهد مجاهد
بصعد اسم الفاعل فيهما على رواية الجمهور ولما احر باجتهاده وتوفيقه وتطلبه لرضى الله تعالى واحر بجهاده في
سبيله وجوز ان يكون الباري يوشد او نعل الماضي عن بعض رواه الصحيحين فيهما حاهد يحاهد بفعل الماضي والصدر
اليمي وصوب الاول قوله صلى الله عليه وسلم قل عربي مشى بها مثله اي مشى بالارض او بالحرب وضبط مشاها
مثله بما على المشابهة ونصبه الشيخ سفد برايته فلما ويجوز ان ينصب حالا عن الفاعل وما التابع وضبط
المثل بالرفع والوجه النصب اما في الباقي فوجوبا واما في الاول فحسنا وضبط بعض رواه البخاري نشاها بالنون
اي شبث بالارض او بلاد العرب وحمله القاضي اوجه الاوجه ومشى افود واعم فلا عبار عنه قوله اخبرني
عبد الرحمن ونسبه عوانة وهب فقال ابن عبد الله الى اخره مرا بعان مسلم وتبحره في علم الاسناد وشدة
تورعه فان ابن وهب وهم فيه عند الحفاظ فقال عن ابن شهاب اخبرني عبد الرحمن وعبد الله سرلعب عن سلمة
كذا اخرجه ابو داود والنسائي هكذا قال ابو داود وعن سحه احمد بن صالح الصواب عبد الرحمن عن عبد الله سرلعب
فليس لعبد الله رواية عن سلمة وانما الرواية لابنه عبد الرحمن واما قول الشيخ حمل ابن وهب عبد الرحمن راويا
عن عبد الله وعبد الله راويا عن سلمة فليس بصحيح لما ترى في السند المذكور من العطف بينهما فليتفطن لمثل
هذه الامور السهلة ولكن سحن من لا سهو لحمو مسلم العصبة ولم يذكر عبد الله في السند ودكره في المتن عن
ابن وهب لانه لم ينسبه بل عطف بلفظها والاقتصار على احد الراويين جائز لا سيما اذا كان احدهما حطا

الا ان يكون قاف
في الحال وود
جعفر ذلك بعقر
الخاة كما حقق
الاستاذ ياسين
ص

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم من نظر لما صنع او جهل سببه ان يعرو منه فيتشوش بتشويه الموتول وسكوت عنهم
شرة وله حي بول لذا في بعض النسخ ووقع في بعضها بردنا الدال اي مات وجعله القاضي هو المعروف
واختار غيره من المحققين الاول لان مسعود وجده حيا فحز راسه فهز او يبدو رواية بوكر
اي عقره انيا عقرا او بركاه قوله وهل فوق رجل قتلتموه يريد الملعون بذلك ان في وسعه ان يقول
ما خذ ساوى ونوقع قوله لوعقراه رقتلني اي نزاع يعرض بابني عقر الانصار وهم اصحاب
درع وجمل وذلك عسى عندهم ومراده بقتلي لو كان قتله ليس من قريش مثل حمزة وغيره لانهم يسافحون بعظم
العامل فاسافحون بعظم المقتول المازري انما احال فجور مسلمة في قتل عمر لان الاشراف انه لعصمة عهد
النبي صلى الله عليه وسلم وهجاه فجل بعده فلما كان القاضي لم يصرح له بجور بامان في شيء من كلامه ولا كان احد
ان يقول ان قوله كان غدرا وقال لذلك رجل عند علي رضي الله عنه فامر به فضربت عنقه وترجمة البخاري
له القتل لا يراد به الغدر لان الغدر بعد الامان والقتل القتل على غرة واستدل بعضهم على جواز
اغتيال من بلغته الدعوة قوله ايذن لي وافعل اي ايذن لي في القول عني وعنك ما يترتب عليه مصلحة
فيه جواز التعريض في الحرب وغيرها مما لم يخالف الشرع قوله لمسلمة بالفتحتين اي تجوزن منه اكثر من ذلك
قوله قد عنانا اي اتعبنا ومراده تكالف الشرع فانها مشقة على النفس وان كانت راحة على العلم والايمان وفيهم الملعون منه التعب الذي يسري الى القلب الجار للمال قوله نسب ابن احرنا بالصاد والمهملة
الرواية المعروفة وحكى القاضي عن بعض رواه مسلم يشب بالمعجمة والموحدة من الشباب والاول اجود من
السلاح كما في سورة قوله وواعدوه ان يأتيه بالحرث وابو عبس كذا في معظم النسخ قال الشيخ عطفا على
الضمير في يأتيه وهو وهم لان المعنى حينئذ اذا كان يأتيه هو وابو عبس بالحرث وليس مرادا بل احلاف
وانما الجواب ما قاله الزمخشري في قوله من قرى تنيت بدا ابو لهب بالرفع وفي بعض النسخ واي عبس
وهو ظاهر والحرث هذا هو ابن اوس بن اخي سعد بن عبادة وابو عبس عبد الرحمن بن جبر وقيل
عبد الله وقيل حابر ومعنى صوت لهم اي صوت طالب دم او سافك قوله وابونا له القاضي عن
سنحه القاضي الشهيد صوابه حذف الواو ولم اد لم اهل السير ان اباه قتل كان رضيعا لكعب
ايضا ما ب عزوه خيبر فيه حدث انس وسبق شرحه قوله والحمس القاضي
رونيا بالرفع عطفا على جهد وبالنصب على انه مفعول معه فليا وابن سرطه من وجود الفعل
او معنى معناه الا ان يراد جا بجهده هذا جهدا بنهاد راي الفهم ويكون رواية النصب مفسرة للجهد وروي
وعنوة بالنون قهرا الاصلحا وظاهره بعضي اربلون حلها فحت عنوة ونقل مالك عن ابن شهاب ان
بعضها فتح صلحا فلما تعدم عن القاضي ان ذلك الوطيح والسلالم القاضي فيه ان الاغارة على العدو
تسحب اربلون عند الصبح لانه وقت غرتهم وغفلتهم بخلاف ملاقاة الجيوش لان ذلك يسحب لوبة بعد
الزوال فلما ذلك اذا لم تقابل اول النهار كما صرح به في الرواية قوله الا تسمعنا من هنيئاتك او في
بعض النسخ من هنيهاتك اي ارجز فيه جواز انشاد الشعر وسماعه فانه حسن حسنه وقبيح

ما نسب عزوه الاحراب ودى فرد وعزاها قوله ان الملأ قد ابوا علينا الملأ بالهمز والقصر الاشراف وهل
الرجال ليس ابوا اى استعصوا سراحاتنا الى الاسلام وفى الحديث استصاب الادخار حالة البناء ونحوه وعمل الصلاة فى
ثنا المسى ونحوه ومساعدة اعمال البر قوله صلى الله عليه وسلم لاعيش اى لاعيش باقيا او محسوبا ودو فرد بفتح الفاء
والواو والمهملة ما على نحو يوم من المدينة ما ملى بلاد عطفان قوله فضرحنا فيه جواز مثل هذا للاذدار بالعدو ومعنى
ناصباحاه صحكم الجيش قوله اليوم يوم الوضع هو جمع رضيع والمراد يوم فصل الفيام من قولهم لئيم راضع اى
رضع اللؤم فى بطن امه وقيل لانه لص حمله الشاة والناقة ليلا يسمع الساير صوت الحلاب فيقصده
وقيل لانه يرضع طرف الحلال الذى يحلب به حتى لا تفوته نطع ما فيه وقيل معناه اليوم نعرف من رضع لريبه
فاجتنبه اوليبة فجنبته وقيل نعرف من ارضعته الحرب من صغره وتدربت بها من غيره قوله حميت اليوم المار
اى منعتهم اياه قوله صلى الله عليه وسلم ملكت فاسجح بقطع الهمزة وبالمهملة وتقديم الجيم على الحاء وقد تاخر لشدة
فقد انكى العدو قوله وكن اربع عشرة مائة اشهر من يقول عشرة مائة بحذف الهاء وهو الفصيح والموحدة المخففة والقصر
ماحول البعير والوكى البعير الوكيه كما وقعت فى الرواية لغة ذكرها الاصمعى وغيره وتسكن الواو لغتان
ثلث لغات وفيه معجزة ظاهرة للنبوة قوله ورأى غرزا ضبط بالفتح مع الكسر وبالصمتين واسمها العنبار
والغنى يوصل الهمزة اعطنى قوله راسلوا بالواو الثانية السجع من المراسلة وفى بعضها راسونا بضم المشددة وفتحها الفاء
ايضا من رس الحديث اذا ابتداه وقيل من رس بينهما اى اصلح وقيل فاتحونا من رس الخبر اوله فلما لا يظهر لغة الفاء
وجه وفى بعض النسخ واسونا اى اتفقنا نحن وهم على الصلح من الاسوة فلما فعلى هذا اصلى صلح لصلح الى تقدير
نزع الخافض او عمر دلدر والسبع الحادم قوله واحشة اى احد طهرة وجسده ومنه الحشة واس زنيم بضم
الزاى وفتح النون مصغرا والضغث بالكسر الحزمة والعثلات بفتح المهملة والموحدة الجوهرى هم امية الصغرى
لان اسم امهم عبلة الغاضرى هم امية الاصغر واخواه نوفل وعبد الله سو عبد شمس بن عبد مناف ينسبوا الى
امهم عبلة سو عبيد ومكرز بكسر الميم وسكون الكاف وفتح الراء والزاى والمخفف بالجيم وتشديد اولى القافين
المفتوحة الذى عليه تخفاف بكسر التاء وهو الدرع للفرس قوله صلى الله عليه وسلم لتكون عليهم بدء الفجور وشباه
البوء بفتح الموحدة وسكون الواو مهموزا الاستواء والشنا بكسر المثلثة رواه الجمهور واخاره القابسى اى العود
ثانية وروى عزاز ماهان تثنيا بالضم وزياده الف قوله وهم المشركون ضبط على الحمله الاسمية والفعلية
معنى جاوا الغايلة والسات قوله اندبه بالنون احسار الفاضى السجع والاصمعى وغيرهم والتقدير ايرد
الماشية الا يسقى قليلا ثم توسل فى المرعى ثم الى الماصر فقليلا ثم المرعى واحسار اس تثنيته واس الحذا
الموحدة اى احرجه الى الناديه واسلوا بالنون على من رواه وخطأ الازهرى اس تثنيته فى رده قوله
فاصل سهما فى رجله للمهملة سجع الشام المعجمة واخاره القاضى وصاحب المطالع لروايته وفى بعض نسخه
وفى بعضها رجله ولعله بدل لنسخه قوله واعقرهم اى اعقر خيلهم وارميهم اى بالنبل وحكى القاضى عن
بعضهم ارد مهم بالدال ولم يضبطه فكانه رباعى يعنى اهلكهم او مصحف كروايه ارد مهم بالحاء
اى اسقطهم بها وكوران يضبط هذه ايضا بالافعال والاراهم لغة الهمزة الاعلام من الحجارة
التى تنصب فى المفازة للاهتداء بها واحدها اروم كعتب والقرب بفتح القاف وسكون الراء الجمل الضعيف

المقطع عن الكثير والرتج بفتح الموحدة وسكون الراء الشدة وتخالوا الشريد خلوا خلا الماقوله تعالى له
دا فرد لذا البر السجع للعمرة وفيها وهو يتضمن بعا اى معى يسمى وفى بعضها دو فرد بالواو على الاوجه والحليس
عنا اى طردتهم بالمهملة وتشديد اللام بلا همز رواية واصله الهمز قاله القاضى والبعض مر تفسيره قوله
يا نطفة امه اى يا وهم او يا نفس عند الجمهور وعند ان مالك هو حرف الاستفتاح لا حرف النداء قوله الوعد بالرفع
على تقدير انت والضمير للامر او الشان وبدرة منصوب على المصدر العدم المثل كما قال السهيلى للعلمية والتانيث
وتحقيقه فى النحو قوله واردوا فريسى ضبطه القاضى بالذال المعجمة اى جلدوها والذرى الضعف من ذرى يذرى بالمهملة
وبالمعنى اهلوها انفا اى حتى اسطحوها واسطحها انا من جلود سطح بعضها على بعض والمدرقة بفتح الميم وسكون
المعجمة قليل من اللبن ممزوج بالماء وجلاتهم عنه اذا الرقابه وقد ضبط بالساكا مر قوله من الابل الذى اذا الثنى
الشئ قال السجع اعاد الضمير الى العمة لا الى لفظ الابل فلما وقع فيها هو ربه والصواب الى الفى او اعتبار لفظ
اللفظ وفى بعضها التى على الوجه لان الابل واسما الجموع مونثه قوله صلى الله عليه وسلم فاز خير فرسانا الاوه
فيه استحباب الثنا على اهل الخيره والفضل لا سما عند ما يلتبس او يتعال الا اذا خف ضيرها فلا
بحرون وفى بعضها يحرون وهو بمعنى قولهم اعطانى رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم سهم الفارس وسهم الراجل تحمل
على ان الزايد على سهم الراجل نفل لبدو ضعفه قوله فطفرت بفتح المهملة اى وثبت قوله فرطنا اى حبسنا
الحوض والشرب والسرف بالراء بعد السين موضع على اربعة من الارض قلما تنال المراد هنا عدوة قاصرة وفى رس العارى قوله استنبق
نفسى بفتح القاف اى لينا قطعنى البهو وفى الحديث جواز المسابقة على الاقدام والاحلاف فيه وابا الحلاق فيما
اذا كان بجعل قوله فجعل عمى عامر لواءها وجمع بينه وبين رواية اخى انه كان اخاه من الرضاعة بحطوسفه
بكسر الحاء اى برعدة ورعشة وضعفه احرى وتناكى السلاح تامه من الشوكة القوة قلما اصله شايكا ثم قلب
ومعرف معنى الواو اى يحرب بالشجاعة وقهر الاقران والمغامرة بالمعجمة الذى يرد غمرات الحرب قلما وعلى
حدث اما اصاحلم فعد غامرا اى غضب بكون المراد المغاضب على القرن فلا تعارضه حتى يلوث الاعجال بنها
وبسفل كيتعد بضمه من اسفله قوله رضى الله عنه انا الذى سمتنى امى حيدره اى اسدا وحيدره اسم للاسد
لانها هى التى سمته اسدا باسم جده لامه اسد بن هشام وحضر جيدرا ما لدى الرجال مرجبا فان حلم ان اسدا
يعتريه محوقة على رضى الله عنه سنذكره اياه وجبن عليه نفسه وفيه انه رضى الله عنه كوشف بذلك او يكون
سمع ذلك والاول اظهر قوله اوفيهم بالصاع جيل السدرة اى اهل الاعداد فلا ادرى ما المراد بالعدد ما يسع جيل السدر
وهى مجال واسع وقيل غير ذلك والله اعلم بالتاكيد قوله وضرب راس مرحب يعنى ان عليا رضى الله عنه قبل من حنا
وهذا هو الصحيح الذى عليه اهل السير وذكر ابن عبد البر فى الدرر فى مختصر السيرة ان ابن محرز قال قلت لمالك
مسلم ولم يرض بذلك وصح الاول وفى الحديث اربع معجزات للنبوة الشريفة تكثير ما الحديبية وابرا عمى على رضى الله
والاخبار به قبلها والاخبار بان العدد تقرون فى عطفان وذلك كان وفيه جواز عقر جيل العدو وفيه نظر
لانه قد يلزم المراد انه كان يعقر جيلهم بالدرى وليس هو موضع خلاف وجواز المباره بعد اذن الامام لفعل
عامر وفيه الغا السعى فى عمرات القتال وفيه نظر قال السجع وقد انعقد اجماعا على جواز التعرير بالنفس فى الجهاد
قلما مذهب ابى حنيفة انه مشروط بان يغلب على ظنه انه يبلى فى العدو شيا وفيه ان من مات فى قتال العدو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شهيد مطلقا حتى لو صار بسلاح نفسه باب قوله تعالى وهو الذي لولاه لهم الايد وعزو السامع
الرجال والرصد لمن يغرته بالكسر غفلته قوله واخذهم بتسلط بالمعجمتين وجزم به الخطابي وفسره
بالافساد واخباره ان الانبياء لا يهمز اخذ واظهر الاصلي واخباره الفاصي وفسره بانهم احدوا السراقان السلم الابير
وسلون اللام مع فتح السين وكسرها وحكاه الفاصي برواية الاكثرين قال الجمدي معناه الصلح ووجه الاول
بانهم لما لم يعطوا صاروا كمن باعهم فاطلق عليهم لفظ البيع والاسر قوله احدث يوم حنين هو الصواب وفي بعض النسخ خرج بالجيم
وليس بذاك والحجر بفتح المعجمة رواه الفاصي وحزم الجوهري بكسرها فيهما لمعان سكن لهيره دار حذس وبعد
شققت قوله مرتعدا من الطلق اي مرتعشا من مسيلمة الفتح ظننت انهم منافقون او مرتدون بانذارهم والجيد
جواز خروج النساء في الغزو وتعهن الناس بالسقي والمراد اواه بلا لبس المنسرة لغير المحارم وبحبوت بكسر الواو
المشددة متوسر عليه وشدد والمرع سرعة الرمي قليلا والمراد وقوسه وسهمه والحيهم بفتح المعجمة ثم المهملة الخلخال
والسوق جمع ساق وهذه الرواية محمولة على عدم التعمد والاستدامة والا تتعلق دلالة الحجاب كما رعم الشيخ ان
النظر الى الساق حرام قبل الحجاب وبعده قوله حري دون يحرك يسعى به ويوحد به ابو طلحة حبانا على
متونها ظهورها قوله لولا ان الامر على ما ليس الساعي الى نجاته الضروري لكراهته له لموقفه من الدين مرد والسهم
الرمية وفيه الحذر عن تعاطي العلم اذا سئل عنه وكان عالما به جزما او غلبة ظن وحذس بالذال المعجمة
يعطى عطية الرضخ وفيه ان حقهن الرضخ ونعاه ملك دون السهم واسمه الاوزاعي والحديث حجة عليها وكذا
العبد على الذاهب لكنه ورواية ووافق الاوزاعي على السهم الحسن ابن سيرين والحكم والنخعي ان قائل قوله
متى يقصر بهم اليتيم اي حلمه لحديث لا يتم بعد الحلم الناسه قوله ولعزي الى احره وليل المرسول ان حلم اليتيم
لا يقطع بسن البلوغ وعلو السن وقدره ابو حنيفة خمس وعشرين سنة قوله فلسب يسالي عن الخمس
اي خمس الخمس فذهبه ان خمس الخمس لذوي القربى وهم بنو هاشم والمطلب وبه قال الشافعي قوله فاني علما
قومنا اي ولاة الامر الامويون وفي ابي داود ان هذه القصة ثبت في مسند ابن الزبير قوله الا ان يكون يعلم
ما عجلة الخضر يعني انه لا يحور لاحد قتل صبي ابدا لان الخضر انما قتل الصبي الذي قتله بامر الله تعالى لما علم انه
لا علم لاحد بحاله حزما ولا يعرف المؤمن منه اذا بلغ من الكافر حسدا فلعله يقتل قوله لولا ان يدع في احموقته
بضم الهمز والميم اي يعمل مراعاة الحمقى وراي من رايهم بانه يعني لولا ان تنسبني الى الجهل بهذه الاحكام وهو
معنى البين في روايته ومعنى اسم التبسم اسمه حقيقة لغة ويعمه عن بالضم والفتح مستهما والباس بالموحدة
الشدة والمراد هنا الحرب باب عدد غزواته صلى الله عليه وسلم وعزوه داب الرفاع وذو امر
الاستعانة بمشرك دل ان سعد وعزوه عدد غزواته صلى الله عليه وسلم على ترتيبهن وملعت سبعا وعشرين غزاة
وستا وحسي سرية قالوا قاتل في تسع من الغزوات بدر واحد والمريسيع والخندق وقريظة وخيبر
والفتح وحنين والطائف وقول بريدة في بعض على انه لم يعد الفتح منها توهما ان مذهبه انها فتحت
صلحا كذهب الشافعي قوله داب العشراء والعشر ذات النسيج الاولى بالمهملة والباسه بالمعجمة وكلاهما
مصغر الفاضي وحاي معاري صحيح البخاري العسيرة او العشير بالنسيج والاهمال قال المعروف العشيرة
بالتصغير والاعجام وهي ارض مذحج قوله حدثنا يحيى بن ادم سماعا وهو عن ابي اسحق لدى الثوري

شبكة الألوكة
www.alukah.net

النسخ وفي بعضها رهو بدال وهو سهو وصوبه الفاضي عن عبد العزيز ان وهو سالم بلولا استحق ولم يدرك خلف في
اطرافه الاربعة اعن جابر لم يشهد بدرا والاحد الفاضي لدى مسلم وذكر ابو عمر انه شهد بدرا اورده ابن
ابي عمر البر وذكر الطبري انه شهد احدا فلما الاعتماد على الصحيح اولى قوله اعزوني مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة
غزوة صريح في ان مراد هم بالعدد المذكور في العدوان ليس حصر عزوانه صلى الله عليه وسلم بل انه منها ولا ينفي الزائد الذي اثبته غيرهم ونعقبه بدليل واحد منا نوبته وفيه جواز الاعتماد على ذاكرته تطبيقه وتقييد شيخ
الدين والسراغ قرحت من الخفاء ومر معنى ان الرفاع قوله وذكره ان يكون شيء من عمله افشاه فيه استحباب
اخفاء الاعمال المراد بها وجه الله الذم الالسان حكما او للافتداء به فيها وعلة بحمل ما نقل من السلف من الاخبار
بذلك والوتيرة بفتح الموحدة ضبط الجمهور وحكى الفاضي عن بعضهم اسكانها وهي موضع على جوار بعد اميال من
المدينة قوله صلى الله عليه وسلم فلم استعن بمشرك اخذ به طائفة من العلماء فكرهوا الاستعانة بمشرك مطلقا واجازها
الشافعي والجمهور اذا كان حسن الراي في المسلمين ودعت الله حاجة لحديث استعان صلى الله عليه وسلم بصفوان بن
امية قبل اسلامه وعلى يد سرجحصوره مالا دون رضخ له ولا اسهم له واسهم له الزهري والاوزاعي قولها حتى اذا
حاذوا جاز ان يلون معتبرة حال الوداع وجوز ان تريد ان المسلمين كتاب الامارة قوله صلى الله عليه وسلم الناس
تبع لقريش في هذا الشان الى اخر الرواية يأتي فيه احصاء الخلافة بقريش وعليه انعقد اجماع الصحابة فمن
بعدهم ولا تعتد قول من لم يفهم من النظام ومن وافقه من الخوارج ومعنى في الخير والشر في الاسلام والجاهلية واخبر
صلى الله عليه وسلم ان هذا الحكم مستمر الى اخر الدنيا ما بقي من الناس اثنان ولو كان حبشيا قوله من عبد
قرشي احد وان ادعاها من يدعي انه من قريش ولبس بها الا ادعاها بالتشبيه وتمسك بالحديث على فضيلة الشافعي
رضي الله عنه ومحا عنه بان المراد بعدي اي في زمن قريش في الخلافة فقط ولا يخلو عن تعصب لقريش وهو منهم لا سيما
حديث الرجل من قريش يزلزله الناس عن عرعم يعني في سبل الراي قوله صلى الله عليه وسلم اثنا عشر خليفة كلهم من قريش
جمع بينه وبين الخلافة بعدي بلا فصل سنة ولم يكن فيها الا الاربعة الراشدون واشهر الحسن بن علي رضي
الله عنهم بان المراد من الباقي خلافة النبوة كما صرح به في روايته وبينه وبين وجود اكثر هذا العدد
الى زماننا هذا بان المراد اثنا عشر الا بني عشر لا بني عمر وقد ولوا او بان المراد مستحقو الخلافة العادلون
او في عصر واحد وقع قريب من الذي بعد اربعة وبلي بسنة وبعضه رواية مسلم سيكون خلفاء
فيكثرون او بان المراد من بعد الاسلام في زمنه ويجتمع عليه المسلمون كما في سنن ابي داود كلهم يجتمع عليه الامة
ووجه دلالة فصل اصطراد امر بني امية في مرس بريدس الوليد اخر ذلام الفاضي معنى قوله صمتهما
الناس بفتح المهملة وسكون الميم بعدها نون اي اصموني عنها لكثرة ذلامهم فلما بعدي هذا احتجاجا الى ميم اخرى
لان الذلاقي منه غير متعد وفي بعض النسخ صمتنيها الناس بالتنابيس الميم والنون اي اسكتوني عن السؤال
عنها وهو بعيد عن السياق قوله صلى الله عليه وسلم عصيبة الى اخره معجزة ظاهرة لان الله وفع في مرس عمر
رضي الله عنه وفي بعض نسخ عصبة الجماعة ولكن الاول بعول بعض نسخ عصابة تصغير ترخيم والقرط بالقاف
الساقو قوله سمرة العدوي لذا الاثر النسخ قال الفاضي هو تصحيف والصواب العامري لانه من بني عامر بن
صعصعة قلما وكحوان يلون ثم حلف او ولاء قوله نسب اليها ما الاسحاق ولذا اجابه

طلب الامارة ولو راغبة وراضية اى الناس فسمان راعى فيما عندى وراهبة منى او امارا غير فيما عندى من امر الخير وراهب من عذابه وهو الاظهر او الناس راغبة فى الخلافة وراهب عنها فلا استخلف الراعى لطلبه ولو منع من لا يولى الراهب لعلم تخوفه عنها ولا تصلها قوله رضى الله عنه ان استخلف الى آخره مو ما ان الصديق رضى الله عنه استخلف وهو خير منى فى الله وان النبى صلى الله عليه وسلم وهو محمة الله على عباده الذى لا يخالف احد الاوامره نزاع الى النار لم استخلف على ان اتاسى وان سيئت قلت فعلى فلا استخلف ولا تعدل به غيره ذا دال على ان رايه معروف انه عدم مستخلف وقد انعقد الاجماع على جواز الاستخلاف وتردد سايل الخلافة فى الاصول وفى الحديث انه صلى الله عليه وسلم نص على خليفة وهو اجماع من تعتد به وقال بلزم ان حجة عدد الواحد نص على ابى بكر رضى الله عنه ابن الراوندى على العباس السعة على على رضى الله عنهما وطرد المحال امر القول لا نشتغل برده ومر حديث عدد الرحمن بن سمرة وقبل المريد الفاضى فى قوله لا احلس حتى يعدل الى آخره الامر الامصار اقامة الحدود وبه قال ابو حنيفة والشافعى ومالك والعلماء كافة وقال الخوارج لا يصح الامصار والامة امرا السوء والدليل القاضى الذى لا يحص ولانه نوع من الاحكام وقال ابو حنيفة ليس له دليل قوله اما انا فامام الى آخره يعنى انه ينام بنية القوة على الخدمة واجتماع النفس وتنشيطها على العبادة فحسب ذلك قربة كاحسب صيامه اى تحدثه قوله لان السبب اخذ بحجة السبب والاعمال بالنية وهذا لا يحلف فيه اشار الى ان على الحديث قهر لنا ولكن اجروا على ما بدا كراهة الامارة لغرض وروده وفضيلة الامام العادل والرفق بالرعية قوله برند بن ابى حدير بكسر الدال وتشديد الشين المعجمة وطرف خلف وصوبه القاضى عن عبد الغنى وقيل عن ابن ماهان وبكر بالعطف وبزيد ومن بعده اتباع لبعض عن بعض قوله عن المقرى هو عبد الله بن يزيد بن عبد الله المقرى عقبه واسمه ابو ايوب قوله صلى الله عليه وسلم ما انا ذر انك ضعيف الى آخره اصل عظيم فى مجانبة الولايات لا سيما لمن يضعف عن القيام بحقها والخزى والندامة بحصان لمن ليس باهل لها او لمن لم يعدل فيها ولم يوفها حقها وذلك من جهل عدم الاهلية لها فيخزى يوم يستبشر المخفون ويندم حين يدمع الياحون واما من اهل لها ووفاها حقها فيا حبذا حاله ولانه العفا المغرب وسلامة راس المال خير من الربح الموهوم بكثير ولذا قيل للعباس نفس تجيها خير من ان يعاد تشيعها ولذلك ذهبت السلف واستعفوا من تولها مع ما اوذوا فى ذلك قتلا وضربا قوله صلى الله عليه وسلم ان المقسطين على منابر الى آخره المقسط العادل من القسط بالكسر والقاسط الجائر من القسوط والقسط بالفتح والمنا سب كما ان مراد حقيقتها واضداده السمع وحور القاضى ان مراد ها بانه عن المنازل الرفيعة ومعنى عن يمين الرحمن موضع الكرامة وهو من احاد الصفات ومر ذكر المذاهب فيها وولوا بضم اللام المخففة اى ثبت له عليهم ولا يه وتشمل ذلك الاهل والعيال والعبد وان سنت ولت والدوات للنظم ما ويجوز ان تكون ما مصدرية للعطف على الكلم اى وولايتهم ولا يتعين المعنى عما وان وتقدمنا سمع العاف وتسرها هنا وفيها اما انه لا يعنى الى آخره فانه ينبغى للمرء عن الا يسئل ولا يعرض للولاة والامراء فضل اهل الفضل لعداوة ونحوها ومعونة من جدع نصم اللهم اصفا هو الذى قبل مجهر افصل بالمعجمة وقيل صمرا بعدها وقيل وحدى خربه بعدها ياى حوف حمار مبتدأ فاحرق فلما بحبقة فى اسما الرجال قوله صلى الله عليه وسلم اللهم من ولى من امر امتى الى آخره من ابلغ الحث على الرفق بالناس واعظم زجر عن التعنت عليهم وفيه انعم رعاء لاهل الرفق ولا يتهم بحوبه وعنوة واسنع دو لا عناف اهل العنف كالحجاج وغيره قوله صلى الله عليه وسلم كلكم راع قالوا الراعى الحافظ المؤتمن الملزم صلاح ما قام عليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

دنيا ودينا فعل يلزمه ذلك حتى فى جوارحه وما له والعلما ومر حديث من غش الرعية وفى قوله صلى الله عليه وسلم ان الموت يوم يموت وهو غاش اشاره الى قول بوشه قبل الموت والمن يسمى الحسرا راد اى المسطر على منابر قوله لو علمت ان الى جنبه ملحدة تنازعنى نفسى انه حاف ان يصنع حدثا قبل موته وكان يتطوان يلغ عبره لما راى من المصلحة فلما تنقل بالموت وعدم بلاغه لم تعق الا داء قوله من مخالبهم اى مرادنا هم وسطهم استعار من مخالب الدهر قوله وهل تهتدى الى آخره من اصدر وكلامه تعالى ان الصحابة كلهم بلا تفصيل نجوم يقتدى بهم فيهتدى وان يقع ذلك عن مخالفة ومن بعدهم فبعضهم وجد من مخالفة ولقى ومع كلامه رضى الله عنه من اعظم جهاد فجزاه الله تعالى اعظم جزاء ولا سعد دلك عن التعرض للامرة انه مخالفة ولكن ان يقول عدم ولينه والحطمة بضم وفتح المهملتين العنيف فى الزجر امر من حطم لا امر من حطم قوله لا يعلل ويفسر بعضها على بعض باب الغلول وهذا اتعالى قوله فعظمه وعظم امره يصرح بغلظ تحريم الغلول وهو الخيانة ثم غلب فى الخيانة من المغنم فقط وبه سمى به الاسدى مغلوله عنه ولا الغش بضم الهمزة وبالفا احدث والمعنى الهى ان لا يعملوا عملا توجد لهم على هذه الصفة وروى العاصى عن العدرى القين بالقاف والغاف وهو بمعنى قرنه والوغا ما لم صوت البعير وذا ما ذكر بعد ظها ذكر صوت له والصامت الدهب والفضة قوله صلى الله عليه وسلم لا اعلال لا مر ان يسبيا العاصى اى من المعجزة والشفاعة وبلوغ الله اولا عضا على ثم يسمع فى الوحيين فاطمة واسند البعض بالحديث على وجوب الدلوة فى العروض الجمل ولا دلالة فيه لانه ورد فى الغلول والعصية لا سعلو بالدلوة واجمع المسلمون على ان الغلول من الكبائر واسه يجب رد ما اخذ فان تعرف الحش ولم يعلم الا داء الى مستحقه فالجمهور العلماء دفع خمسه الى الامام والباقى يصدق به والشافعى يدفعه الى الامام ليفيه الاموال الضايعة وعقوبة الغال التعزير على ما يراه الامام عند الجماهير وقال مكحول والحسن والاوزاعى يحرق رحله ومتاعه الاوزاعى الا ثيابه وسلاحه والحسن الا الحيوان والمصحف واحمد احدى روايتى عبد الله فى يحرق الرجل واحاب الجمهور بضعف الحديث لا نه راد صالح بن محمد به وهو ضعيف الحفاظ وقد صح حمله على انه كان اداة ساء الحقوبة فى الاموال اخذ سطر مال مانع الزكوة وعود الدولة من الاشد بسكون الهمزة اى من الازد والثبتة بضم اللام وسكون الموحدة وفتح الناء والا نبة خطاء والاديب بسما معروف فى الحديث اربعة به العامل غلول لانه خائن الولاية حتى اخذ علما ما اخذ من حقها ولذا ذكر فى عقوبتها عقوبة الغلول وسبب التحريم لو منها اللوة انه كاتن فى الحديث والاتى لغير هم يستحى ومزد لهم بها العامل وكوة وتبعر بسمع المياه وقوف وسلوضها وفتح الهمزة ولسوها تصحيف من المعارضون انشاه وعقره الاطة بالصم والعين بياضها لبس بالصاع بل هو سعى كسلون الارض من عفر الارض بالفتحتين وجهها قوله حاسبه اى ليعلم ما قبض وما صرف قوله صلى الله عليه وسلم فلا اعرفن لذا فى بعض السمع وجعل العاصى رواية الاكثرين وفى بعضها ولا اعرفن بالنفى وجعله الاشهر قلما هو منعى لان قرنه لا يتوجه معناه قوله تصوعنى وسمع ادنى اى بيقن الحديث ذا اسمعه الان والصواب الموروث به صطها الشيخ بحطه بصيغة الفعل وجوز ضبطها على المصدر وكانه سماع قوله صلى الله عليه وسلم والله والذى نفسه توكيد القسم بذكر اسمين او اكثر قلما نائل فيه بل مر القسم لان الثانى قد يذكر بيانا حا بلا عطف نحو والرحمن الرحيم قوله وسلوا زيد بن ثابت فيه استشهاد الراوى بغيره ليكون اوقع فى نفس السامع واتقى لساحته قوله عن عروة بن الزبير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لوا الخرص الشام وقعا العاصى عن الجمهور وزعم السمع انه متصل لقوله الا فى حميد بغيره اسمعنه قلما هو لذلك ولكن عم بليتهم

الحم والمهيم الدواب التي ترعى وستة مطاتها قوله صلى الله عليه وسلم وترقق بعضها ضبطه القاضي عن الجمهور بضمها ثم الثنا
وفتح الراء وقاف اي تصير بعضها بعضا رقيقا اي خفيفا لعطي ما بعده وضبط بفتح الباء وسكون الراء وضم القاف فالنون اي
المعنى يسمع بعضها بعضا لملازمة بعضها بعضا للرعي والاستتباع او يكون من الرفق ضد العنف وضبط بالدال المهملة وكسر الباء التي بعد
قوله صلى الله عليه وسلم ولسان الناس الى آخره مثل حديث لتؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه وانما عدى الايمان هنا باللام
لتضمنه معنى الاسداء والاضافة او عدد ما ملوبا الى قوله صلى الله عليه وسلم فاضربوا عنقه الآخر يعني اذا لم يندفع الا بالقتل
فان اندفع بشوكه يدفع بها ولا يقتل وفيه ان دمه هدر ما مور بما رافته لانه خارج على الامام فعلل لهذا قوله
ابن عمر معويه الى آخره معناه انه لما سمع تحريم منازعة الامر اعتقد ان معويه اتصف بذلك لما نازعه علي
رضي الله عنهما فلزم بعضه على اجتهاده وساعده في ذلك على ابن الحال بالمال وفعل النفس قوله لطعه في طاعة
الله واعصه في معصيته قال الشيخ فيه دليل على وجوب طاعة المتولي للامامة فيما امر به من غير اجماع ولا اعتقاد فلنا
قد انعقد الاجماع على ان معويه رضي الله عنه عاند الجماعة ولا تنعقد ان يكون العصيه في امر علي رضي الله عنه لما
تقدم ولا يلزم حقيقة قول القايل فيلزم ان يكون طيعا لله ولنبيه من قوله الصادق لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق
وعلط القاضي وصوب العابدي بالعين المهملة والدال المعجمة عن ابن الحذاء والنسابة وقد ذكر السمعاني في تاريخ
العابدي انسار السمعاني الاول وانه منسوب الى صابد بطن من همدان ومال الى احساره لاتفاق الشيخ والسمعاني
والتوزني
على باب ملازمة الجماعة وتحريم مفارقتهم الدخول تحت المهملة والراء المشددة ورة لون الرابه الى سواد والمراد
هنا كدرة القلب وزوال الصفاء وقد انكرت القلوب لحرد دقيق صلى الله عليه وسلم فلن نرمن العين العاصي بمثل
المراد بالخلع بعد الشورى من عمر رضي الله عنه ومن بعده وسعد ومهم وسكر من بعده فلما ولي الاسعدان يراد قتالهما مع الولاة لانه لا بد
وحلافة علي رضي الله عنهما ومن بعده قوله صلى الله عليه وسلم دعاة على ابواب جهنم قالوا المراد من يدعو الى بدعته وضلال
كالخوارج والقرامطة واصحاب الحنداي محنة القران ورويه الله تعالى علينا ولا سعدان يراد ذلك لما لم من الولاة لانه لا بد
ان يعينه عدوه فسمع في الناس بسببه وفي حديث حذيفة لزوم جماعة المسلمين امامهم ووجوب طاعته وان ضرب ظهره واخذ
الاموال وغير ذلك وفيه محراب الدموة الظاهرة ظاهره لوقوع الخبر بهن قوله عن ابي سلام قال اتاني حرفه قال
الدارقطني هو مرسل لانه لم يدرك حذيفة وصوبه السيح واعتذر بانه متابعة قوله اس رباح الحبوري بالشاه
تحت فلنا فتلس الواو والنجاري بالموحدة فلنا سمع الواو والميتة بلسر المبم الحالة اي ماد على صفة موت الجاهلية
حش الامام لهم فلنا مثل المراد نفسه وان راى لكن فكفيرة والعمية بضم العين وكسرها وسد بدالم والبا
الامر الاعمى لا يستبين وجهه امر راهويه لقائل القوم عصبية قوله صلى الله عليه وسلم لعصبه الى آخره
بالمهملتين والالفاظ الثلثة رواية الجمهور وبرواية للعصبية اي لعصبا لقومه وحلى القاضي عن العذري
المحتبين اي بسهوة لنفسه وغضبه لها فلنا وبعزو الرواية بالاضافة ايضا الى الباقيه دون الاولى ومعنى
لا يحاش وفي بعض النسخ لا يتحاشى بالباء وهو الوجه لا يلتوث ولا يحاف قوله صلى الله عليه وسلم لا حجة له اي
في فعل ويحوز ان يراد هلا له مطلقا مع الباء الكبير ثم تذاركه التوحيد في جمله من يراه بعد للتبا
والتي والهناب الفتن قوله صلى الله عليه وسلم وهي جميع اي لامته مجموعة على واحد وسوق حلم منازع الامام
ومعنى تشق عصا لم يعرف حما علتم ما يفرق العصا الشقوفة ولا يسمع بها عصاما وجوب
الايثار على الامراء ومعاصيهم وجار الائمة وسرارهم قوله صلى الله عليه وسلم لمن عرف فعذر اي عرف المنكر
فانكره على حسب طاقته لان المجزول لا يعرف المنكر لحديث حنظل للسي بعمى وبصم ولذلك من لم يعذر فانكره
على حسب حاله فعذر اي من اثم السكوت على الباطل قوله صلى الله عليه وسلم ولكل من رضي وتابع اي من

الترك الا ان يكون عروه سمعه من عمر او ابي حميد فاستشهده فشهد له وفي جماعة من السبع عن عروه من الزبير عن
ابي حميد وهو الوجه وله الحاء سواد كراي مرحوان وغيره والمحيط بلسر المبم وسكون الحاء الاثرة وعمرو بالعين قال
القاضي لا يعرف في الرجال الضم ووحد في النسا ما بـــاب وجوب الطاعة في غير معصية وتحريمها فيها بعد الاجماع
عليها القاضي وغيره قوله تعالى واطيعوا الله واطيعوا الرسول الايه في عبد الله بن حذافه لذا لحظها السبع
والصواب حذف الواو الاولى وهو مصر مذهب الجماهير ان المراد من اولي الامر من وجب الله طاعته من الولاة والامراء
وقال علي بن المدني هم العلما وقيل هم والقرا وقيل الصحابه خاصه وخطاه السبع قوله صلى الله عليه وسلم من اطاعني
الحاجرة ودلك ان الله امر بطاعته فمن يطعه فقد اطاع الله والامر وهو صلى الله عليه وسلم امر بطاعة امرايه فمن يطعهم ممتثل
للامر والممتثل مطيع ولذلك العلس وفيه التحذير من مخالفة السنه كما نص عليه الحاكم العزيز واوعد عليها
بالنسه او العذاب الاليم ومعنى ط عسرك ويسرك ومنشطك ومكرهك على دخال مما يلوبالعوس او ناياه ما
كان مشروعا وسبي منه المعصيه للاحاديث المصرحه بعدم الطاعة في المعصيه والاثرة بالفتحتين والضم والسكون
الاستيثار والاختصاص بزهراب الدنيا فلا تنزع لها الطاعة لانه تودي الى احلال الخلع المودي الى فساد الحال
فدخل المخالف لذلك بحب بعض عبد الدنيا ومضى معنى مخلع الاطراف قوله فاوقر نارا الى آخره فعل ارادة امتثالهم
وعمل المرح وعمل الرجل عبد الله بن حزابه وضعف بكونه من الانصار وعبد الله سبعي قلنا القصة واحدة وقعت
الماول فيمكن ان يكون لذ حلف في الانصار او ولاء او عبد دلالة على ان الله صلى الله عليه وسلم نوالوفها الى قوم الفيه
محمولا على العلم بالوحي وهو بين لروايه لا يحزن منها انها مقيدة والنواح بمعنى الموجده والواو وروايه الاكثر
والمعصبة براح بالراو ومعناها الظاهر ومعنى الحديث سارعوا ولاة الامر ولا تعترضوا عليهم الا ان تروا منهم منكرا
محققا تعلمونه من قواعد الاسلام فاذا كان فانكروا عليهم واصدعوا بالحق رضي من رضي وسخط من سخط فالمراد من
الكفر المعاصي لما لا تخرج عن الحقيقه فالمراد ان لا تخرج عليهم بالسلاح فيقتتل المسلمون الا لكفرهم وتنازعهم ما تستحق
به العزل وعالا في الفعه قوله ما معنا اي ظاهرنا ما خوذ من السبع لان كلا واحد من البايع والمبتاع يده على صاحبه
ولذا هذه المبايعه بلوبا خذ الكف وقيل سميت لما فيها من معنى المبايعه لقوله تعالى ان الله اشترى الايه قوله وعلى
ان يقول بالحق مر معناه في الايمان بـــاب الامام جنه ويتوى بسعه الاول والاولى قوله حدثني ابو سلم عن سلم وهو وهم
وستر بضه الاسلام عن شين لحتها ومعائل من قوه ظهره الكفرة والخوارج واصل الفساد وتنتي به شوهم الملاحق
لولاه قال السيح والثاني يتلي بدل من الواو لانه من الوفا به فلما يريد الا الاولى المدغم فيها الامعال فاصله
تولعي بهو لغة الحارثين ذكره سيبويه وقول ابن الحاجب لغه الشافعي ليس بدال لانه ربما توهم انعزاده فيها والانقل
منه ونسوسهم يتولون امرهم والسياسه القيام على الشي بما يصلحه قوله صلى الله عليه وسلم وسيكون خلفا فتكثر بالمثلثة
الصواب ونعل العاصي عن بعضهم الموحده لانهم انما رافعالهم الصحيح ونسبه الى الصحيحين ومعجره ظاهره
للبنوه قوله صلى الله عليه وسلم فوا ببعه الاول فالاول فان سعه اول الخلفين صحيحه بحسب الوفا بها وبعه الثاني
بالنوما باطله لا يوفي بها ويحرم عليه طلبها سواء عقد الثاني بعلمه الاول او لا وسواء ناى موضعا او موضعين
وحوز امام الحرمين العقد متردد اعند ساي ما بينهما وعلطه السيح لمخالفته السلف والخلف وظواهر الاحاديث
قوله صلى الله عليه وسلم سيكون بعدي اثره وامور تنكرونها من معجزاته الباهره لان الوقوع مثل قلوا الصحيح ومعنى
تودون ركوى الذي عليكم وتسالون الله الذي لكم انه يحب طاعة الظالم العسوف مالم يامر بمعصية والا يخرج
عليه بل يتضرع الى الله تعالى في كشف اذاه ودفع عشمه واصلاحه ويتصل بمرعى النسبات والجشر بفتح

الدرعيان

رضى وتابع صاحب المنذر ام سعد بن الحمل المعلى اوجه من سعد بن الاسعد كما قدره الشيخ وفيه ارسلوت العاجز عن اداله
المنذر ليس بثم مالم يقترن برضى او متابعة وقوله صلى الله عليه وسلم لاماصلوا صريح في انه لا يجوز الخروج بالعيال على الامة
بعسفهم مالم يجوزا شيئا من قواعد الدين وورد بن حبان وقدم الرافعة على الزاي البخاري وابن ابي حاتم والدارقطني وهم
وهو بعظم السبع في مسلم وعكسه ابو زرعة الرازي والدمشقي ومعنى يصلون عليكم يدعون قوله حتى على زبيبه وضع في
بعض النسخ مجزأ ما الدال للمجهد وهو الجلوس على اصابع الرجلين ما ـــــ استحباب متابعة الامام الخمس عشد
العمال وسبعة الرصواني قوله الفا واربعمائة بجمع بدنة وبني وجمسمائة وثلثمائة بانهم كانوا اربعمائة وتسعا وثمان مجموع
العدد ليس بجمعه او بعد الاتباع وتركها قوله ثامنة على اربع نفر ولم تتابعه على الموت اجمع بدنة وبني برواية سلمة على
الموت وبني برواية الجهاد ان المراد من عدم الفرار الصبر على العدو حتى يظفروا وبمات دونهم في الموت لعطي لا
معنوي لان من انفرادا لا يوليه من ان يقتل مرارة وتقدم اخرى ولذلك الجهاد ليس المراد منه تحريره بل الصبر فيه
وكان في اول الاسلام مصابرة العشرة بتسع عشر الشافعي بصابرة اثنين وهو مذهب ابن عباس وما الذي الجمهور وقال
ابو حنيفة وطائفة ليست الاية منسوخة قوله لو حاما به الف لكنا نحن متحيزين من حديث بن الحويرث وقال
السائل تصد علم من روى بدل الماء دون بعد القصة قوله في السجرة انها حتى عليهم مكانها قالوا والملائكة بايعت
بها الحرى تحتها من الخير فلم تكن بعد ان بعثدها الجهال من الاعراب وغيرهم كان اخفاؤها رحمة من الله قوله
باب تحريم رجوع المهاجر الى وطنه اقامة وسخ الهجرة الماضي اجمعنا لانه على تحريم تنزل المهاجر هجرته
ورجوعه الى وطنه وان يعتزبه من الحاتم والبها اشار الحجاج حتى على سلمة ان خروجه الى البادية كان بالاذن
ولعله رجع الى عمر وطنه او ان العوض في ملازمة المهاجر ارضه التي هاجر اليها انما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم
لنصرته والحضور بين يديه وذلك معنى الهجرة بعد الفتح وقيله ودل مرة دليل قوله صلى الله عليه وسلم ان الهجرة قد مضت
لاهلها اي الهجرة المعروفة مرة وقيل انتفت بملكه وعزه الاسلام ولكن الجهاد والاسلام وقيله اعمال الخير لم تنقطع
ولا سقطع الى يوم القيمة والمبايعة على المرة ومرة معنى لا هجرة بعد الفتح ومعنى ولكن جهاد ونية ونعي جهاد ونية
لتحصيل الفضايل وتعليمها وقيله انه ثناء على تجرد النية والحث على الاخلاص فيها انما من اصل الاعمال قوله صلى الله
عليه وسلم واذا استنفرتم فانفروا اي اذا طلبكم الامام للخروج الى قتال العدو وجوبوا وقيله ان الجهاد فرض كفاية
لاعيني لان العيني لا يحتاج الى الاستيفار الا اذا عجز الغزوة على بلده من بلاد الاسلام فيتعين على اهلها الجهاد فيهم
وان لم يف بشوكتهم ذلك يتعين على من يليهم امداد هم وهلم جرا قوله صلى الله عليه وسلم ما عمل من وراء البحار اي من وراء
الفرق بان العرب طن سمي العربة البحرة ومر كحقه في حديث ام حرام المنافق ولن يترك يلبس المال سقصد
والمراد من هذه البحرة التي سال عنها الاعرابي ملازمة المدينة وترك وطنه تحاف على النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يقوم
بحقها ويرجع على عقبه فسهل له طريقا الى الخير وقيله ان البحرة ليست واجبة على عموم اهل مكة وان يقال انه لعله
بعد الفتح لان التعليل المتبع ذكر وقيله ان افاضل الاعمال لا تطلب من كل احد وان للانسان ان يعرف مرتبته ولا
بعداها في الجملة فلم يترك ما هو عليه وما هو من مشربه وفي مراصد المسائل في طريق الله بوالمات
ببعه النساء وشرط الاستطاعة في البعة قوله ليمتحن اي يوخذ عليهن ويشرط قولها فمن اقر بهذا قد اقر والمحنة
اي بالبعة السرية قولها عن انه سالهن بالكلام فيه ان بعة النساء بالكلام بلا اخذ يد وان بعة الرجال
بالكلام مع اخذ اليد والا سسا سقطع لمعنى لكن وقيله ان صوت النساء ليس بعورة فيسمع لحاجة وان مس
بشرتها عورة جائز ومر في موضعه الا ان باحد اسببا سقطع اي لان باحد عليها البعة بالكلام كما
صرح به في رواية قولها نعم لنا فيما استطعت كذا في الرواية اي قل فيما استطعت فيه قال شقيق بن الله

صلى الله عليه وسلم و لطفه بالامة حيث ملقنهم ما يسهل عليهم وان كان الاخرى احدى لله صلى الله عليه وسلم
لا يحرج امته وحطه لا يفوت وحق له صلى الله عليه وسلم ان يسمى المولى رؤف رحيم وقيله ان على الامام
ان لا يسعد طوره في الحرمة كما ذكرنا وان لعدوه ان ينبهه عليه لان الدين النصيحة ما ـــــ سن البلوغ
والنهي عن السفر بالمصحف الى الحرب والمسافة بين الحمل قوله يوما احد وهو ابن اربع عشرة سنة الى
اخره قيله ان الحدق كانت سنة اربع وقيل سبع حتى ورده الحديث لان احدا سنة ثلث بالاحلاف
واستدل به الشافعي لعشرة على ابن سن البلوغ استنكال حسن عشرة سنة وفي الدلالة نظر لا يخفى قوله
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسافر بالقران الى ارض العدو قيله النهي عن الدلالة الرواية وهي
خوف ان ينالها العدو ويسهلون حرمته فان كان الحسن ظاهرا على العدو فلا باس وبه قال ابو حنيفة
والبخاري وغيرهما وقال مالك وجماعة من اصحابه بالنهي مطلقا ورده الشيخ والعلة الرواية مرفوعة
وعلة السبع من قال من الطلبة انها من طرام مالك العاصي لزوم مالك وغيره معللا القارئ بالدراهم والدنانير
التي فيها ذكر الله تعالى ولما فيها من ذل هو قل وفي حديث المسافة حوازها وجواز نصب الخيل وما يجمع
عليها وبدرس الحمل ونمرتها على الحرى لسمع بها عبد العمال كثرا وفترا ومن قايل ان المسايلة مباحة
ومن قايل انها مستحبة وهو الاصوب ولمسرة الحديث دل العوض في المسافة به يجمع عليها الذي يشترط
ان يكون العوض من غير المتسابقين او منهما ولم يقل محلل يفرس مطلقا في غير سبقها ولا يخرج المحلل من
جهته شيئا وذلك ليخرج العقد عن صورة القمار فلما لو ادرك السبق من بقي المحلل كان يستنشيط غيظا
عليه واصوت لمعنى ضمرت وهو ان يعلف علفا مدة وتدخل بيتا نبينا وتجلل فيه لتعرق وتجف عرقها
ينحف لحمها والحصا تبع المهملة وعلط السبق وصاحب المطالع من ضمها وسكون الفاء والمد والقصر والمد
الاصح الاشهر قال الحارمي ويقال لها الحفا سدرم الماء وبسه الوداع عند المدينة لمشي المودع اليها
وبقيها عن ابن عيينة خمسة اوستة اميال موسى بن عقبة سبعة اوسبعة ومسجد بني زريق بسعد بن الزاي
بغير حواز اضافة المسجد الى القبايل للتعريف قوله عن ابوب عن نافع الغساني ذكره ابو مسعود الدمشقي عن
ايوب عن ابن نافع عن نافع والذي ذكره محمولة عن جماعة من اصحاب ابن عليه قال الدارقطني يرويه احمد
وابن المديني وداود عن ابن عليه عن ابوب عن ابن نافع عن نافع فيسهل لما ذكره ابو مسعود ورواه جماعة
عن زهير عن ابن عليه كما رواه مسلم بلا ذكر ابن نافع قوله نطفف بي بفاء بين الاولى مشددة اي علاني
ووثب الى المسجد مسجد بني زريق بعد مجاوزة الحد ما ـــــ فصله الحمل وما يليه من صفاتها
قوله صلى الله عليه وسلم الحمل معقود الى اخره فالمعقود بمعنى المعقود والناصية الشعر المسترسل على الجبهة
وكني بها عن جميع الذات يقال فلان مبارك الناصية والغرة اي الذات وفي الحديث استحباب رباط الخيل
واقتنائها وفضلها على سائر الحيوان وان جوها من الاجر والغنيمة سبق الى يوم القيمة فيلزم من ذلك
بقاء الجهاد والجمع بين هذا وبين اشتمام الشوم في الفرس ان ذلك في عموم المعذور او لدرس جهته الدين
فان التشاؤم فيما يترتب به مرجعه الدين وفي لفيه صلى الله عليه وسلم ناصيه فرسه استحباب خدمه
الرجل بنفسه فرسه المعدة للجهاد والمرافق المواجهة نسبة حبل باليمن تنزلته الازد فنسبوا
الى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

البيه وصل الى بارق من عوف ويقال لعروه عروه من الجعد كما فى روايات مسلم وعروه من ابى الجعد وابن عساكر
من ابى الجعد والشكال فسره فى الحديث بارتلون فى بعوه اليمنى ورجله اليسرى ساصبا وبالعلس وهو احد الانواع
فيه وقال ابو عبيد وجمهور اللغويين هو ان يلون بلب قوائم مجتمعه وواحده مطلقه تشبيها بالسنبل الذى
يستعمل به الفعل لانه يلون فى ثلث قوائم غالبا فلما نال العالب فى الاسبى وقال ابو عبيد وقد يلون بالعلس
فلما وظاهما ممدوح الا عند اصحاب الخيل وانما المذموم عندهم ان يلون الاربع مجتمعه وقد يلون الذكر
دون الانثى فيه وقالوا انما لونه ذلك لانه على صوره الفشكول وقيل ان احد الجنسين قد يلون عروعدم بجانبيه
بالتجربه فلما ورد بذكر اهل العلم فى المجمل الاطراف باب فضل الجهاد والسياده الخروج
فى سبيل الله تعالى قوله صلى الله عليه وسلم تضمن الله وفى اخرى تكفل ومعناهما ان الله تعالى اوجب له الجنه
بفضله ولزومه وهما موافقان لقوله تعالى ان الله اشترى الايه قوله سبحانه وتعالى لا يحرجه الا جهادا لذكر
الروايه بالنصب وهو مفرغ عن المفعول له والتقدير لا يحرجه مخرج لشئ من الاشياء الا جهادا وايمانا
الحديث من يقدر يقول قبل لا يحرجه وبه يلتئم الكلام وهذه المصوبات تدل على ان الخارج يسعى
ان يتصف بهن ومن فعل غير المخرج فنصب على تقدير لا يحرجه فيخرج فمن فعل الخارج ولا بد من هذا
والتقدير ومعنى تصديق كلمته كلمه التوحيد وعمل جلاله تعالى فى الاخبار بالمجاهدين من فاضل الثواب
قوله تعالى لهم على ضمان اى مضمون كما قاله ابو عبيده وذلك نصب على المفعول قوله تعالى ان ادخله
الجنه يحتمل ان يدخله عند موته لقوله عند ربهم يرزقون وحديث ارواح الشهداء ويحتمل ان يدخله
عند دخول السابقين المقربين الجنه بلا حساب ولا عذاب لمفهوم السياده الذنوب قوله صلى الله عليه وسلم
من اخر اوعنيه اى من اخر وحده ان لم يغنموا او منهما ان غنموا وقيل والمعنى الواو والرواية بحتى
بن يحيى فى مسلم ورواية ابى داود فلما اوجه منها من اجر بالجيم لحديث السريه المخفقه وتحلم بفعل
المفعول يسلون الخاف بحج ولما ورد فى الحديث لا تزال دم الشهيد بعقل وغيره والحلم فى
بجيد يوم القيمه لذلك اريعلم بعلامه تشهد بفضله وبذله راسه المبارك لله سبحانه وتعالى لا
بحرمناه ومن سبقت له من الله سابقه قوله صلى الله عليه وسلم والذى نفس محمد بيده لولا ان اشق على
المسلمين الى اخره يعنى انه يظن المسلمون انه لا يجوز القعود عن الجهاد حال لما راوا ذلك من استئذانهم
صلى الله عليه وسلم فلا هم يقدرون على ذلك لضعف فيهم ولا يطيب قلوبهم للقعود لان الموهن يشق عليه ترك
ما عليه الاستاد فيشق الامر عليهم اذا ذاك وفيه تقديم بعض المصالح على بعضها لكونها اجمع ورد واجدى
وانعقاد النبى بهذه الصيغه وجوازها ومر لبعض الاعمال الفاضله وانه لا يدخل ذلك فى تركه لاجل
الناس الذى قال فيه الفضيل رضى الله عنه انه الرياء والسمعه لمعنى العقده والحل وخلف سريه اى خلافها
قوله صلى الله عليه وسلم لوددت ان اغزو فى سبيل الله فاقتل الى اخره فيه فضيله ظاهره للشهاده
وتمنيها والمنى ما لا يمكن عاده من الخير وان الجهاد فرض كفايه فلما لا مندوب فى الحديث لمدا قوله صلى الله
عليه وسلم والله اعلم لمن تكلم فى سبيله بنيه على الاخلاص وعدم القطع بشهاده احد لوكل العلم بذلك
الى الله تعالى قال الواودى حدثنى غير من علم فى قال المغاه وقطاع الطريق واقامه الامر بالمعروف والنهى
عن المنكر مل فى كل خير وشعب بالمسلمه ثلاثين اخرى منبحرا والضمير فى تمنيتها للخراجه واداهعنت

لوسعيد لا
يطر لعدم
ما ركه فى الله
حتمل ان يكون
مصدرا واقعا
موضع الحال
او يكون على حذف
خاف يوضحه
اى احاج جهاد
واعلم
ان الخارج
عنه لذلك
فما ملياه
بعد اكاشيه
نقدر مخرج
رهو حسن
على حد ما قاله
فى قوله تعالى
ومن اياته
يريكم البرق خوفا اى يخوفكم ومن البرق

لدا الوارد بالالف فاما ان يلون بغير الف واما ان يراد استحضار القصه اذ اكان قوله فاصلها
وتحقيقه فى المعانى والعرف بفتح العين وسكون الراء الديح قوله ابو خالد الاحمر عن شعبه عن قتاده
وحميد عن انس العسانى ظاهره ان شعبه رواه عن قتاده وحميد وصوابه ان ابا خالد رواه عن حميد عن
انس وعن شعبه عن قتاده عن انس ولذا قال عبد الغنى ووجه العاصى بان حسدا عطف على شعبه لا على
قتاده قوله صلى الله عليه وسلم ما من يكلم الى اخره من انس دليل على ان ربا فضل الشهاده على غيرها وقد قال
لا يستطيعون لذا وقع النص على لغه حذف النون تخفيفا وفى بعضها بالنون على الوجه والغالب المطرد فى
الحديث رفع منزله المجاهد بما لا يلتبس لان من المعلوم انه لا يتاتى لاحد ان لا يفتر من الصيام والصلوه
والقيام بايات الله تعالى وهى من افاضل الاعمال وقد عد ابن الجهاد وفى زجر عمر رضى الله عنه رفع
الاصوات لذا هذه رفع الاصوات فى المساجد لتعليم وغيره عند الاجتماع للصلوه لحرب ذلك تنافى
رتبه باب الغدوه والروحه فى سبيل الله تعالى ودرجات المجاهدين وتكفير السياب
السبيل محل روحه قوله صلى الله عليه وسلم الغدوه فى سبيل الله او روحه خير من الدنيا وما فيها اى على ملكها
والنعم جمع دلت سماعا حالا له زائل والاحوه ما فيه ونقل القاضى عن بعضهم ان المراد فيه وفى امثاله
انه لو ملكها وانفقها فى وجوه الخير لان تحصيل الباقى على الفانى على ظاهره ليس بمراد قلنا وجه الاول
بان المراد الرد على من شغل بملاذ الدنيا البيوه عن الجهاد لتقضيه من ريح ارتحالها وفيه فضل على
ريحه ريحان والغدوه بمعنى المجىء السير من اول النهار الى الزوال والروحه منه الى الغروب او المنقسم
والاحصاء بالغدو والرواح من المقام بل نطلقان فلما بل هما البسا مراد من لان سير الليل لذا تسمى
الدواب او افضل فالمراد مطلق السلس بامر الجهاد وان كان شئ يسير قوله حدثنا ابن ابى عمر حدثنا ابن ابى عمر وصوابه الاول قوله صلى الله
عليه وسلم ما يه درجه الى اخره يجوز ان يراد ظاهره وان الدرجات المنازل التى بعضها فوق بعض
ذاهبا فى صفه اهل الغرف واشاره القاضى والشيخ ويجوز ان يراد بدرجه المعنى بلازمه التغير وعظم الاجر
وان بعض انواع انعام الله تعالى علم وساعد بعضها عن بعض لتباعدها عن السما والارض وفى حديث البرا
سالوا عن بلغ حظاه ان استشهد هذه الفضل العظيم للشهيد وفى تخير كل خطبه افترضها سوى
حقوق الادمى ونيه عليها بالدين اذ لا فرق ثم ولكن يشترط ذلك بما ذكر ان يفعل صابرا احتسابا
عن الخارج فانه يحط درجته بذلك محتسبا احترازا عن الرياء وطلب الدنيا فانه لا يسال لذا مقبلا
عن ومقبلا احترازا عمن قتل عن دبر وانه يحط درجته وغير مدبر احترازا عن الذى يدبر مرة
فالمراد الاقبال لا يشوبه ادبار وفى الحديث دليل لظاهره على سرعه ادراك الوحى وهو يسمع فى غير موضع
الا ان يدعى انه كان يدل مسددها وانما الطارئ تذكره وفيه بعد قوله وحدثنا ابن عمر وذكره ابو مسعود الدمشقى فى مسند ابن مسعود
وذكر القاضى والشيخ انه وقع كذلك فى بعض نسخ مسلم قال الشيخ والذى ذكره خلف والجمدى وهو الصواب
قلنا ومن الدليل على وجود مسروق فى نسخه راويه ابن مسعود قوله تعالى رواحهن يعنى قال النبى صلى الله عليه وسلم
وفى الحديث ان الجنه مخلوقه ومحاراه الامواه قبل القيمه القاضى قد ان الارواح ما فيه تنعم وتعذب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حدا فاما نظائره من المسرعة فالت نعى وارواح الشهدا فمفسر وارده تسميه المومن لانها تطلق على الجسم ايضا
فما تطلق على الروح حقيقة واما عن الشهدا فانما تعرض عليه مسعده بالعدات والعشى لحديث اسرعوا فان الجنازة
من المومن فى قوله تسميه المومن الدرس يرحلون الجنة بعرجسان واعداب قد حلوها الان وقيل بل ارواح
المومنين على افنية قبورهم قلنا وبمستند اس اى بسنده وارجو ان لا يدخلوها الا بعد الدرس لاحسان علمهم حتى
تبوا والا تتم مسالة الجنة فمسلمهم لا يدخلوها الان قوله صلى الله عليه وسلم فى جوف طير خضر وفى عن مسلم كطير
وفى الموطا طير وفى اخر لجواصل طير وفى اخر عن قتادة فى صورة طير بمعنى الناصى عن بعضهم الاشبه
صحة طيرا وصورة طير وهو المراد الروايات وبعضه وتاوى الى قناديل تحت العرش واستبعد بعضهم
ولا فرق بين الامرين وليس للانفسه والعقول هنا حكم والحل من المجوزات فاذا اراد الله تعالى ان يجعل
هذه الارواح اذا احرجت فى قناديل او اجواف طيور اذ لك لا سمع القول بان الارواح اجسام قلنا
قلون فى صورة طير فى اجواف طير والمنع من ذلك مانع قال القاضى وفضل ان هذا النعيم والمعد من الارواح
حزو من الجسد سمى به الروح وهو الذى يقول ربى ارجعون وهو الذى يسرح فى سجر الجنة ولا استبعد اذا
ما ذكر من صفته وصفة مكانه فلنا كان ذلك فى الملك واما علم وتكلم فى الروح ولا يدخل بحس وهذه الوريطة
قال وقد يعلق بهذا الحديث بعض الملاحدة من الفلاسفة بالتناسخ وانتقال الارواح وتنعيمها فى الصور الحسان
وتعذيبها فى الصور القبيحة وان هذا هو الثواب والعقاب وتبطل بذلك الالحاد حتى يرجعه الله تعالى
جسده فيه حشر الاجساد قوله تعالى هل يستوون شبابا مبالغة فى اكرامهم وتقريبهم حيث اعظم ما
لا يوصف ثم حثهم على سوال الله اياه فان الكريم لا يرضى بثواب شئ يسير الا ان يعوذ بثواب كل شئ فكيف بالكرم
الكرما وباعظم القربات بذل الروح وفيه الدلالة القوم بالفضل لما راوا من عاقبة الغوسة فى الحين
ولانهم لم يحدوا من الالم الا قدر النملة فلما راوا ما سكت القوم عن طلب الرضى فلم ينبهوا عليه فاما حدث
احل عليهم رضوانى لانهم معصومون عن الرضى ولذلك قالوا فرضيت عنا ما بك فضل الجهاد
والرباط وسائر دخول العامل والعمول فى الجنة وعود الضمير قوله اى الناس افضل الى اخره القاضى هو عام
مخصوص وبعذره من افضل الناس كل من العلما والصديقين افضل درجات به الاحاديث قوله صلى الله
عليه وسلم موت فى شعب الى اخره دليل لمن يفضل العزلة على الاختلاط وفضل الدرجة العليا الاختلاط
بشرط رجا السلامة فحملوا الحديث على العزلة عن الفتن او على من لا يصبر على ذوارع الاختلاط فيفتتن
وبه تعتذر عن اختلاط الانبيا والصديقين صلوات الله عليهم وسلامه فلما مذهب المحققين ان العزلة المستحبة
والاختلاط للاوبا وهو معنى ما ذكر وليس المراد نفس الشعب بل الانفراد وذكر الشعب لغلبة الوجود قوله
صلى الله عليه وسلم من خير معاش الناس لهم رجل اى من خير احوال عيشهم رجل لانه يضع عنهم وضعة الفرض
وينعم لهم وعلى يولى الجهاد نفعهم بسببه ويترفهم عن نشره لاشتغاله بما هو فيه فاذا ان لكل خير عشرة
فانظر كيف يلوح حاله ومعنى يطوى على متنه يسارع فى ركوب فرسه ومن راجع الضمير الى الحرب و
قعدوهم والهيعة الصوت عند حضور العدو والفزعة بفتح الفا وسكون الزاى النهوض الى العدو
ومظانه سواضعه التى يظن وجوده فيها وفى الحديث فضل الجهاد والرباط وشدة الحرص على
الشهادة والغنيمة تصعر الغين اى يطعن منها والشعفة بفتح المعجمة هم المهم الفا على الجبل
قوله صلى الله عليه وسلم يضحك الله الى رجل الى اخره اى يرضى لان الضحك فى حقه سبحانه وتعالى محال

اويضحك ملايكة الله تعالى الدرس يوجههم الى فضل روحه وادخاله الجنة على الاسناد المجازى كناصر الفوارك
معنى النشاسة فعدى بعدى بنفسها قوله صلى الله عليه وسلم لا يجمع كافر وقاتله الى اخره القاضى يجوز
ان يراد بالرواية الاولى من قتل كافرا فى الجهاد فلم يغفر ذنبه او نسه مخصوصة او حالة مخصوصة
ويجوز ان يراد لا يعاقب وان عوقب بالنار بل بالحبس فى الاعراف او لا يجتمع وان دخل النار مع النار
ادراكها فلما هذا بعيد الا ان يراد ان الله تعالى يحميه من سوء اثامه بخلاف غيره فانه منه لمحال
لا يحرم بعد موته وباجتذاب ذلك وروايته احتماعا لصرا احرا هما الاخر دليل على انه احتماع مخصوص وهو
مشكل واوجه ما قيل فيه ما اشرنا اليه انهما لا يجتمعان فى وقت ان استحق العقاب فيغفره بانه لم
ينفعه امانه لم احبط السيئ وان الصواب فى معان بدل وقت فلما يجوز ان يكون المراد نفى الاجتماع
على حد ولا ترى الضب بها ينجحر واستشكل القاضى قوله صلى الله عليه وسلم ثم سدد بان المومن اذا سدد
اى استقام على الطريقة المثلى لم يدخل النار اصلا سيوا كان قتل كافرا اولا واجاب عنه بان ليس
بظاهر ولا استكال فيه لما يعتريه من الخوف حسن خاتمة ويجوز ان يقال ان هذا القتل مع تسديده
يكون سببا لدخوله الجنة وتنفى تغيبه اعماله من الميزان وعورة بحاربى بها بما تعلمه الله تعالى بخلاف
من سدد ولم يقتل كافرا ما ب الصدقة فى سبيل الله واعانه الغازى وحرمة نسايه
وسقوط الجهاد عن المعذور قوله صلى الله عليه وسلم لكل بها يوم القيمة سبع ايه ناقة قتل احمرها وقتل على
ظهرها قيل له توق مخطومة اى بها خطام يرتفهن حيث شاس الجنة تاتى الحرث من دلوى ساس
الجنة واحباره السبع قيل ويجوز ان يكون هذا الكلام مخصوصا بهذا السخص عرف بالوحى ويجوز ان يكون
عاما فى كل من اتصف بالجهاد ثم هل ينفى هذا العدد ما وراءه ام لا محل نظر قوله ابتدع فى بفعل
المفعول اى بانت دابتى وفى بعض النسخ بتدع فى بالصعقة ونقل القاضى عن الجمهور وصوب الاول
قوله صلى الله عليه وسلم من دخل على حرمه الى اخره مر تحقيقه وان القاضى اختار ان يكون ثوابه مثل ثواب الفاعل
سواء بسواء وهو الذى يقتضيه ظاهر اللفظ وفيه فضيلة الدلالة على الخير لا سيما التعليم لا سيما
للمعدس قوله صلى الله عليه وسلم فلانا الى اخره فيه استحباب الدلالة على الخير وان من اعد شيئا لحمية من
جهات الخير وتعذرت عليه يستحب له اجراجه الى حميه اخرى وان لا تصرف فيه تملكا اما اذا
نذر تحبيس ذلك قوله صلى الله عليه وسلم من جهز غازيا الى اخره وفيه الحث على تجهيز الغزاة والقيام
لصالح من خلفوه بعدهم وفيه دليل ظاهر على مساواة ثواب السبب والفاعل كما مر وسوى فى
هذا الخبر الفعل والقول واكتفى الاول بعموم البر والذب وقضا الحاجة وفيه الاحسان الى
من يامر بهم من بهام الدين فى نفسه واهله وخلفه بتخفيف اللام صار خليفته قوله صلى الله عليه وسلم لينبعث
من كل رجلين احدهما اى من المبعوث لامر المبعوث اليهم لان بنى لحيان كانوا هاربا اذ ذاك بالاضافة
ولون الاجر بينهما مشروط بما يخلف الخارج كما مر وفيه نصر بحسب واه اجورهما قوله صلى الله عليه وسلم
حرمة نسا المجاهدين على القاعدين كحرمة نسائهم فيه حرمة التعرض لهن بريبة نظرا وحديثا
وحلوة وبوهن وقضاحوائجهن بحيث يحرج الانسان عن حد العفوف قوله صلى الله عليه وسلم
فاطلع اى ما يطلعون فى رعيته فى اخذ الحسنات والاستكثار منها فلا ينتهى الا ان يستغرقها

الانسب باب من قاتل لاعلاء كلمة الله تعالى وللدنيا وغيره قوله صلى الله عليه وسلم من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا الخ هو بيان الحث على اخلاص الاعمال لوجه الله الكريم وان ثواب الجهاد انما يناله من يوفي بجهاده ان يعلي كلمة الله تعالى على كلمة العدو ومن الشامل به قوله للمدلر ما للسراي لمن اراده الناس بالسعاية والجعيلة للنفقة والغنيمة وقد يحمل عن ارادة الناس وان لم يوجر عليها لانها من فعل النفس فهو داخل في ما نوى وما دفع راسته اليه الا الاية فارقا ما فيه جواز الاستقتا قائما وفي الطلب الحاحة لعذر من ضيق مكان وغيره وفيه افضال الاحلام على المخاطب وتنزل دلك بنية يستعاذ منه الا ان يكون لنهي بدو زجر كما ورد في غير حديث قوله ما نفر بالنون والمثناة فوق هو ابن قيس الجرامي من اليا بعين ابنا الصحابة وفي عقاب العادي والعالم والجواد وحسوط اعمالهم يحوم الرياء وشرة عفونة تعلى وجوب الاخلاص في خدمة المولى سبحانه وتعالى وان العمومات في فضائل العالم والمجاهد والمعتمر مخصوصة بما اريد به وجه الله الكريم فمن لم يكرم وجه الله الكريم بان يخصه بالجهاد لم يبق لوجهه حرمة ولم يامنه معلمه بجر الى النار وقوله الناس تغزوا اما الخ من غزا فغنم وسلم لغنم وخنق رباعيا لا يحصل له الغنيمة ولم اطلع على حاجة ومعنى الحديث ان الغنيمة في مقابلة جزء من اجر الغزو وهو الثلث او الربع وتوافق ذكر قوله من مات ولم يأت من اجره شيئا الى اخره واخباره السبي والقاضي بعد حمله على بعضهم او الامنها عدم صحة الحديث لغنيمة البدريين لهم لغنموا قليلا وقد يقال ذكر معتقدا في حقهم لاختصاص بدر من بين الغزوات بجواز الزيادة وبتوفيق الله لاهليها واحتج مسلم بحديثه والله تعالى اعلم وانه لا يعارض بينه وبين الحديث الاخر لانه ليس فيه انه لا تنقص اجورهم والحاصل انه لا يعدل عن ظاهره الا لدليل صحيح والله دليل صحيح باب اما الاعمال بالسار اجمع على عظم موقع هذا الحديث وثرة فوائده وصحته قال السائي هو ثلث الاسلام ودخل في سبعين بابا من الفقه وقال غيره ربع الاسلام عبد الرحمن وغيره سبعين لم تكن ما ان سر افضل به حتى يظهر للطالب على صحيح النية وكرر كفعل البخاري وغيره قال الخطابي لم يصح الامر بر واية عمر رضي الله عنه ولا عنه الا من رواية علقمة بن وقاص ولا عنه الا من رواية محمد بن ابراهيم التيمي ولا عنه الا من رواية يحيى بن سعيد الانصاري وعنه انتشر فرواه عنه اكثر من مائتين الزهري احد هؤلاء فليس هو متواترا لكنه مشهور وفيه اشاعة بعض عن بعض يحيى وفيه وعلقمة وفي افادته انما الحصر طول حققناه في شرح التلخيص وسيقرع عليه الاحكام الفقهية قوله صلى الله عليه وسلم وانما لامرئ ما نوى ذكر بعد الاعمال بالنيات لسان ان يعين المنوي شرطكن يقتضي الظهور لا لمفهمه ان منوي القاضي يعتد قضا الظهر وفيه نظر قوله صلى الله عليه وسلم فمن كانت هجرته الى اخره اي من كان قصد هجرته الى الله فقبوله وثوابها اليه سبحانه وتعالى ومن كانت هجرته مائلة الى الدنيا وكلت هجرته اليها ولا تقبل ولا اكرامه والمجره ورد في ترك الوطن ودخل فيه فلما لا يرضاه الله تعالى وانما ذكر المراة لان رجلا هاجر لامراة تسمى ام قيس فقيل له مهاجرا قيس نعرض به وجوز ان يكون تنبيها على الحذر منها فلعون من ذكر الخاص بعد العام ما اسمحاب طلب الشهادة ودم من لم يتمنها ابدا ومن حبسه العذر قوله صلى الله عليه وسلم من سال الله الشهادة بصدق الى اخره مفسر للرواية الاولى اي من سال الشهادة بصدق قلب وعزم نيه اعطي من ثواب

في معنى قوله فيما كتب بكتبها وجوازها به القرآن في الالواح والاواني وشط بهاره عظم الدنيا والاستشفاء به وفيما من ابن الدنيا هو الدليل طاهر لمن يقول بطهارة عظم الميت وبدل عليه مشط العاج قوله تعالى عواولي الضرر دليل لسقوط الجهاد عن المعذورين فيدل على عدم استوايه المجاهد اذا نوى دلك بحل بطو وحق الموصل استوى قال الشيخ وفيه رد على من يقول ان الجهاد فرض عين في زمنه صلى الله عليه وسلم فليس فيه منزع لان نفي المساواة لا يقتضي دلك ولا وعد الحسنى لكل اذ قد يجوز ان يراد من بعد عن الغزو ولعذر تلبس به غير مذموم وعذره لم تزله مذمومة وفي ابن عامر وباقي السبعة بالنصب صفة واستثنا قوله ضرابة لدابي الشام اي عماه وحلى صاحبا الشارق والطالع ضررا به بالجار والمجرور باب سموت الحمة للشهيد قوله قال رجل انزانا الى اخره صريح في الترجمة فلما وقد يقال مخصوصا به لكن الدخل ولكن الغراب وبقيه الاحاديث مسعاعن دلك وفيه المبادرة بالحتي وعدم الاشتغال عنه بخطوط النفس والتوجه لهذا اليق والتنبيه مر ذكره قوله بسبسة بضم الموحدة وبالمهملتين مصغرا الرواية هنا وفي غيره الغاصي والمعروف في نسب السيرة بسبس بوحدتين مفتوحتين وهو بسبس بن عمرو بن الاين يشوس الخزرج وقيل حليف لهم وجوز السبي ان يكون احدهما اسما والاخر لقبا قوله عنانا اي جاسوسا والعير الابل والرواب تحمل طعاما او محاره والطليعة بضم الطا وكسر اللام المطلوب والطهر بالفتح المركوب والظهران بالضم جمعه وفي الحديث استحباب التورية في الحروب وعدم تبيين الامام جهة غارته وسراياه ليلا يتطرق العدو الى الدلد ولا يقدر من لا يستقدس ودونه قرامة واريد بذلك ان لا يفوت مصلحة مراعاتها صلى الله عليه وسلم وفي على الغدر والحجام بضم المهملة وتخفيف الميم تعظيم للامر وفي الحتي قوله الاوجاءة كذا في بعض السبي وفي بعضهم رجا بحذف الناية لانتوس وفي بعضها بالسوس فلما ولد الدكور السوس وحذفها في الاولى وتعويض اللام لا والله ما قلبه لسي الارجا واخرج احرج والغرز بفتح الغاء والراء والنون جعبة النشاب قال السبي وفي بعض سبي المغاربة وفيه تصحيف وكانه وقع عندهم من قرايته ولا سعي الصحيح قوله لين اما جيبت فيه منقبة ظاهرة لعمر رضي الله عنه وابن مثله وفيه جواز الانعمار في الغار والتعرض للشهادة ومر دلك قوله تحضره العدو في الحا الحركات البلث قوله مصعوبة اي تسبيلا فيه ان التسبيل ورم وعلة يعلق القيو وان دلك فضل لا يدفع حتف ذكر في صفاتهم الجهد قوله رضي الله عنهم رضينا عنك ورضيت عنا فيه ثبوت الرضا من الجهتين وقد قالوا علامة رضى الله تعالى من العبد رضاه عنه قالوا ورضي عنهم بطاعتهم ودلائل ارواحهم ورضوا عنه سبحانه وتعالى بما اراهم من حوائل الجنان وان شئت قلت بالقرب حتى نص على القرب في القرآن والحديث قوله لبراي الله ما اصنع كذا في البر النسخ بالالف ونون الوقاية وفي السبي ما اليس بمال فلون يا بد لامر الصبي في براي فلما وجوز ان يراد الاستفهام فيه وفي بعضها العرش الله بالنون المولدة وكذا وقع في البخاري وضبط ثلاثا ورباعيا لمعنى يرئيك الله ما اصنع للناس فلما الوجه ان يراد يرئ من الله العدو ولما لقع شوب رياء قوله وهاب ان يعول عليها اي اقتصر على هذه الكلمة ولم يعاهد الله تعالى بشي صريح ولما عجز عنه او لانه تيار امر الحول والقوة ويدل عليه لفظ هاب قوله واها لدح الجنة اي المفرحة والجنة لها قوله اجره دون احد محمول على ان الله تعالى اباحه ذلك وهو في المعراة لحديث وجدان ريحها من مسيرة خمس مايه عام فلما ذكر صعد الريح وهي مونثة بالاحلاق على معنى العرف او

الشهيد او ان كان موجودا على الفراش وحالة التنعم فلنا قوله من يوازي السيد افضل لان الحرب يعصي كما انوا بهر وهو الذي ندب الله تعالى اليه فامنه مذوق تحت لمبتهم فلا يبعد ان ينال حالا يوازيها وقد اسهل سوال الشهادة لكل احد فلنا ولكن يحول وجوبه الحديث الاتي وقد نفع محرد النية بلا عمل وقوله فترى بالصم اي تظن وقد مر ان بعضهم يحرفه الفتح وانه ذال يلوس من الرأي وهو الذي قاله ابن الجبر احاديز وقال عمرو انه عام فان ترك الجهاد احد سعب النفاق ومن لم يغز ولم يجهز غازيا او خلف غازيا في اهله بخير اصابها بالاسماع ادامتها في المنوي به وثمرة الناسف على فواته قامه اردفا حرى على حرمان العزو في البحر وفضل الرباط امر حرام حالة صلى الله عليه وسلم من الرصاعة عن ابن عبد البر وعزاه وفضل حالة لا بيه او لحده لان لعبد المطلب من بني النجار وتثلى بفتح الباء وسكون العاصمة جواز على الراس وقيل القمل واستحبه الشافعية فينوي به لذلك التسنن وتتحاماه المتقشفون وليس بشيء وجواز الحلوه بالمحرم ومن يسرها وجواز الاطلاع من طعام المزوجة الا ان يعلم الزوج لذلك فواها وهو نصحا اي سرورا او وقاحا ما تم للامة من الظهور والغلبة برا وبحرا والفتح بالمثلثة ثم الموحدة والجيم وسط البحر وظهره قوله صلى الله عليه وسلم كالملوك فعلى صفتهم في الاخرة والصحيح صفتهم في الدنيا اي مولدون مراكب الملوك لسعة الحال وكثرة العدد قوله صلى الله عليه وسلم اتبع من الاولين دليل على ان الروما الناسة عن الاولى وفيه معجزات للنبوة وشفقة لذلك الحبيب وانهر عواه في مسلم ان عراه موتها في رمس معوبه العاصي اي اهل السر والاخبار انها كانت في رمس عمان رضي الله عنه في عروة فقوس وبحوران مرادي رمس عزوه معوبه مرجه عثمان الا ان اللفظ ظاهري على سببه وفي الحديث جواز ركوب البحر للرجال والنساء وحجة على مالك في كراهته للنساء وروى الدارقطني عن عمر بن الخطاب وابن عبد البر رضي الله عنهما وحمل ذلك منهما على منع من يريد التجارة واطلت الاخرة وحديث لا يركب البحر الا حاج ضعفه ابو داود وجهل راويه واسيد بعصهم بالحديث على ان الموت والقتل في سبيل الله سواء ورده السبكي بانه ليس في الحديث الشهادة بل فيه انهم غزاة وقد سمى ذلك وليكن حديث من مات في سبيل الله فهو شهيد دليل لذلك ومواقي لعوا بل ثم بدر له الموت الاية وفيها نظر قوله فمروحها عباده بن الصامت بعد نص في ان الروح وقع بعد الزمانتهار الرواية الاولى الموهمة عكس ذلك عليه قوله وحدثناه محمد بن رمح بن المهاجر بسكان اللام الى سبي الشام وتعلل العاصي عن بعض سبحه بمحمد بن رمح وكنى بن يحيى وبهذا مع فتح الموحدة وكسرها والبسيط بالفتح الكسر وسال بالمهملة ثم المثلثة ثم الموحدة والجيم وسط البحر وظهره قوله صلى الله عليه وسلم رباط يوم وليلة الى اخره تصله ظاهرة للمرابط وحرمان عمله عليه بعد موته تصله مختصة به لا يشاركه فيه احد ومعنى اجري عليه رزقه ما سبق من اكلهم من سبح الجنة وضبط امن الفتان بلا سا واوس رباعيا وبصم الفاء جمع فاتن وفتحها الطبري وفي ابي داود فتاني القبر ما ـــــــ سبان الشهداء قوله

حتى يرجل الخيط

وصلى الله عليه وسلم الشهداء خمسة لا تعارض رواية الموطا الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله وزاد ذات الجنب والحرق والمراة تموت بجمع والجيم وبها الحرقات اللدب والضم اشهر اي ولدها في بطنها في الصحيح وقليلا الا لعموم العدد ليس بجمعه وذات الجنب قرحة تكون في الجنب باطنا والمطعون المعروف انه داء الاسهال الماضي وقيل الاستسقاء وقيل الذي يستقي بطنه وقيل الذي يلوث بالبطن مطلقا والمراد بشهادته هو الاشهادة الاخرة من حصول ثوابهم عكس من قتل او قتل مدبرا فانها شهيد الدنيا الاخرة فلما الاسيح النفس باسات ثواب من قتل في سبيل الله لهول او لا تقدم على مخالفة ظاهر السنة فاوجه ما تعقد به انه كصل لهم ثواب مرسه بعض السيد اخار تبهم في سنن الترمذي اربع مراتب وسبب ذلك بشره او حاجتهم وثمرة الهما على ان الطاعون يحلو عن مشاهد القتال في سبيل الله تعالى الحديث وخزاعة ايلم من من الجن وحديث فاداحراجهم يشبه حراحهم قوله على احكامه اراد هو الرسيح الشام ونقل العاصي عن الحلودي خطاه وصوب رواية ابن ماهان على اسكان الموحدة وهو قول ليس معهم لسهيل باب فضل الرمي وتعليم الجهاد الى يوم القيمة الا ان القوة الرمي ردا لما تحلمه المفسرون من الاقوال في تفسيرها فلما الاستعانة لذلك فقد ثبت ان بلوس من باب قد الكم الرباط وفي هذه الاحاديث فضيلة الرمي والاعتناء بمتيه الجهاد وتلحق به سائر الات القتال الا انه ذكرها وقوامها فلذلك حصر عليه القوة على ما تضيه قاعدة المعاني ومعنى ملهو باسهمه برميها والطلق اللهو تخفيفا لشانه اي هو خفيف على النفس لانها تعدة لهوا واحره عظيم اذ لو اراد الرامي اللهو لحصل له ثواب لان الاعمال بالنية ولكن يبوي الجهاد وتعلل النفس بانه لهو فتعينه على ذلك قوله لم اعانيه لذا الرسيح ما لياء وفي بعضها بحذفها وسر قوله صلى الله عليه وسلم ولسن منا مر تفسيره في الايمان واما قد عصى فظاهر في تحريم نسيان الرمي بعد تعلمه وقال السيخ مكروه لرواهة شديده بغير عذر قوله صلى الله عليه وسلم لا يزال طائفة الى اخره سبق تحقيقه في الايمان واما هذه الطائفة فقال البخاري هم العلما احمد ان لم تكن من اهل الحديث ولا ادري العاصي اراد احمد اهل السنة والجماعة ومن بعقد مذهب اهل الحديث فلما لقد ابعد العاصي وانما مراده من تصدى لحفظ السريعة والذب عنها وهو على اعتماد من سلف ممن يحدث عنهم وجوز الشيخ ان تلون مفروقة من انواع المومنين ما بين سجعان مقاتلين وفقها ومحدثين وزهادا وامرين بالمعروف والناهين عن المنكر واهل انواع الخير وهو اوجه الاحوال وقد قال مسلم من مسلم اصبعة تلك يعني اصبع محمد بن واسع وقد رفعها الى الدعا خير عددي من ثلثمائة عنان وفي الحديث معجزة ظاهرة

للسنة الشريفة لان هذا الامر لم يزل الى وقتنا هذا اخبر ولم يجز للامة ما جرى لعنهم ويستدل به على ان الاجماع حجة وقد نظرنا وافهم مهموز اللام عادا هم من النوء النهوض للقتال ولما قال الجوهري ماواه عاداه واصله المز مدل هذا على ان اللغط بالتخفيف ولذكر سماعنا وجوز عندنا ان يكون اصله ياء على الظاهر من النوى الوجه الذي يقصده الانسان مكون المراد قاصده مراعنه له لحديث انما تواحه وابن محلز بصيغة المفعول من التفعيل واهل الغرب قال ابن الدريني الغرب لاختصاصهم بالغرب وهو الدلو الكبير غالبا سميه الغرب من الارض قال معاذهم بالسام وفي حديث اخر هم بيت المقدس وصل اهل السام وما وراء الدلو وقيل اهل الشدة والجلد وغرب دلو شئ حدة على العاصي باب آداب السفر فالخصب بكسر المعجمة وسكون المهملة لغة العشب والسنة القحط ونقيها بكسر النون وسكون القاف مخففا ومعنى الحديث اذا سافرتم في وقت كثرة العشب فتأنوا في السفر وارعوا الدواب واذا سافرتم في وقت الجدب فاسرعوا لعل ان تعرع مخ الدواب وسمنكم المقصود وانما كانت الطرق ماوى الهوام لسهولتها ولانها تلتقط منها ما يقع عن المارة من ايديهم فربما اصابت الانسان دابة سبع بغلبة ان حسب الطرق في النزول بليل وشاهد ذلك ما نه اصيب فرس معاني الطريق اول النزول بالليلة ولذلك الحلاوي الدواب من السباع وغيرها وقوله صلى الله عليه وسلم السفر قطعة من العذاب اي احدوه اي ان السفر عذاب على البدن لمنع حال راحته من النوم والطعام والشراب ودلالة المشي وخوف المهالك ومعاناة الحر والبرد فعلى من يسافر ان يتعجل الرجعة الى راحة اهله ووطنه ففيه ان دوام الشدة على البدن ليس بزائد المجهود لانه مرتب العبادة فيلزم من ذلك ترك دوام التفشف فلذلك قال فصاله من عند امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاحفاء احيانا ومتدة من دون زمن وفيه استحباب تعجل الرجوع الى الاهل وعدم التاخر لغير مهم وهو منصوص عليه فيه والنهبة بالنهبى الحاجة باب لواهة الطريق وهو الرجل لليل المن ورد من سفر قوله ليلا بتخوتهم هو بفتح اللام والنصب ظرفا ولا تصح بالناصبة والتحول التحسس عن حاسهم وكراهة ذلك لخصوص سببه لمن لم يعلم الغيبة وروده وقد مر نهى من هذا باب الصيد قوله الحارس لا بي العلم الى اخر الرواية فيها اباحة الاصطياد واجمع على ذلك لمن لم يلهه عن الغازي وغيره مالا للهوته واجارة الكلب وان عبد الحكم فان تعلم لغير تنبيه التذكية لحرامه لانه فساد في الارض وابلاغ بغير عنا وتوبيخ هذا من امر من اتبع الصيد فقد غفل قوله صلى الله عليه وسلم فانما سميت على كلبك ظاهره في تحريم الذي بلا تسميه ومن حمل ذلك على الندب يحتاج الى دليل لمعارضة صحة وظهورا ومذهب الفقهاء في التسمية تحليف موضعه العذر بغير عنا واسدا لا ولي اطلاق الطلب المعلم رد على من حرم صيد الكلب الاسود كما مر وذلك الا على سرط تعلم الكلب وفي لغطه ارسلت اشارة الى اسراط الارسال فلو اسرسل لاحل صيده الا عند الاصم وحلى الزكندار عن عطاء والاوزاعي حل ان احرجه صاحبه للاصطياد فلما دل تصور على

للذكاة ويتصور عن مذهب من يشترط التسمية لا عند قوله صلى الله عليه وسلم فان امسك الكلب عليك فادركته حيا فاذبحه الخ على السهم او كلب غير معلم للذكاة ودل عليه فانما سميت وتظهر ثمرة على المنع عدم التسمية على ذلك الكلب كما في المعراض بكسر الميم وتشديد المهملة حديد يرمى به عرضا او عصا في طرفها حديدة اولا والمروة الحديد والاصمعي سهم لا ريش له ولا نصل والوقيذ بالمعجم الذي يسقط بغير محدد وفي الحديث حجة للجمهور على النهي عما اصاب به المعراض بعرضه لا على حد الا فيقتل ويكون وعن هذا قال مالك والشافعي وابو حنيفة ان رماه بحده فقتله اكل والا فلا وكذا صيد البندقة وهو اصح على احد الوجهين وان اصاب صيدا فقتله اكل قوله صلى الله عليه وسلم فان اكل فلا ياكل قال في الام اذا اكل الكلب من الصيد فلا تاكل منه وافقهم وقال مالك وعن احمد حديث ان اكل فلا تاكل وحمل حديث سعد على الريبة السريرة وقدم الجمهور حديث عدي لكونه متفقا عليه وموافقا لقوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم وفضل الله يحمل على الذكاة بعد ترك ذلك الغير وهو بعيد عن سياق السؤال والجواب قوله صلى الله عليه وسلم فان وجد انه قتله يعني الصيد وقتله ذكاته سوى كذبح الانسي والاصيل الذي يرتبط الارتباط والمدة ما بين الغداة والعشاء تقريبا قوله صلى الله عليه وسلم فان غاب عنك يومين او ثلاثة دليل لمن يقول بحل الصيد الميت الذي لم ير اثر سوى جرحه وقول الخرقي والراجح عندنا خلافه عكسه قوله صلى الله عليه وسلم وان وجد مع كلبه غيره على الماء وان كلا منهما مسمى عليه قوله صلى الله عليه وسلم لم يصدهم غيرانهم على الاقل لا يخالف قول الفقهاء انه يجب تسمية الآدمي عند الفعل سواء وجد من غيره اولا لانهم اذا وجد منه اطلق جوازا واريد بنسيانها ما يطرح فيه الكذب ويسوغ فيه الحرمة ومن ثم جوز لهم اوفى نحو ذلك قوله صلى الله عليه وسلم فاصابت بكلبك الذي سمي عليه فقتل الذي سمي عليه اكله بحمل على اكل الاذكى قوله صلى الله عليه وسلم فان اكل فلا تاكل منه الخ يحمل على ما لم ينتن جمعا بينه وبين حديث ابي ثعلبة الذي رواه مسلم وابو داود بعد قوله صلى الله عليه وسلم ما لم ينتن محمول على ان الانتن للتقذر وكذا يراد المنتن الذي خالطه ما ينجسه قوله صلى الله عليه وسلم فان وجد فيه اثر غير سهمك الخ فيحرم وصفه الخ قول بعض الشافعية لا يحرم للشك مطلقا ما يحرم الجوارح واباحه مستات الجو قوله نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع الخ محمول على ما اذا كان عادة اكله الصحيح بقول قال ابن عبد البر وفي اصوله وعضده سنغير بالغين قول عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان عباس صحيح الاسناد عن عمر وقد روى ذلك قوله يعطف غرة فرسه ما كان التفاتهم عليه السلام الوحي وخشوع العين ومصاحبتهم على الجهاد في سبيل الله والتاهب لذلك وانما فعل ذلك لان السنة الاذن لهم والاول مواب الخ او المكنى لهم عن الغنائم الخ واعطاهم عمرة بعد فتح مكة لان الناس حديثو عهد بالاسلام فالاولى تحمل عليها قوله لا حق لمسلم الا ان تطيب نفس الامام محمول على انه فعل ما رضاهم وانه كان ولي الامر حين فعله الاسعر بن فرقد الحمار قوله البوعمد مسيرة ثلاثة ايام اجتهاد اذ ليس قول اهل المدينة حجة على غيرهم وقد جعل صلى الله عليه وسلم لهم الذي الحاجم حجاما وكانة وطبيبهم يطيب بقوته لما كان يكون حراما وفعلا فاحد جواب السؤال الاعلى حد القول بالموجب وحول الاجتهاد زمن الوحي كما مر وابادة مستات الجو وفيه بحث فصل موضع الفقه والوقيذ بفتح الواو وسكون القاف والوصد واصل القرد القلال الكسر صحح قطرب الضم الجزء الكسر والقدر بكسر القاف وفتح المهملة القطع قوله لقد النهوض قال في شمل بالقاف والكسر والنهب بالقاف والفتح وصوبه ونسبه القاضي للمحدثين ولعل تصحيف لكن جعل على حذف مضاف اي على ذي نهبة القاف صحيح وسقط لغير عبد بني النجم نقل في النضيد وبحاشية الفرع وقال العدوي وثابت بضم الثاء المثلثة قوله منصبه كذا النبي محمد اراد الله العضو من الصلع موت ولذا قال الاول قافا بها والحاج بكسر الحاء ومهملتين الحجيم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بعض الوقت قوله فاقمت عائشة بها ثلاثة [illegible] والقول الاسقف [illegible]
[illegible] وقد [illegible] الحديث [illegible] قوله [illegible] كذا في بعض النسخ [illegible]
[illegible] البنات [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قلنا الجمهور على الخصوص وانما المراد نفي الاثبات [illegible] الاستحباب الضحى [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible] الاصح [illegible] الاعلى الاصح الاسبق [illegible]
وذكر [illegible] الاصح [illegible] قال عليه السلام [illegible]
سواء وان اتى [illegible] والاقرن [illegible] الحسن قلنا الحسن الاعلى فمذهب اصحاب الاملح والاقرن [illegible]
العظام [illegible] التسمية على الضحية [illegible] واصحاب [illegible] ووضع الرجل على صفحتها
جانب العنق لكونه [illegible] الذبح لعدم [illegible] النبي عنه [illegible]
السكين قوله ذكر [illegible] بسم الله [illegible] التسمية قبل الذبح قلنا [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الذبح [illegible] الى [illegible]
اللهم تقبل من [illegible] وال [illegible] عند الضجع [illegible]
اللهم منك ولك [illegible] قال [illegible]
[illegible] قلنا دليل التخصيص [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible] النبي [illegible]
[illegible] وذبح [illegible] الرام وسكون [illegible]
[illegible] العظم [illegible] الذبح [illegible]
على [illegible] الصواب [illegible] قلنا
[illegible] الاول [illegible] والضحى [illegible]
[illegible] الخطر [illegible]
وقال بعض [illegible] الصواب [illegible]
[illegible] عليه وسلم [illegible] الرواية
[illegible] الذبح [illegible]
[illegible] اللحم [illegible]
وكذا [illegible] حنيفة [illegible]
عند [illegible] ابي داود [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] طعام [illegible] هذا [illegible]
الذكاة [illegible] الطعام [illegible] قوله [illegible]
[illegible] قلنا [illegible] الذبح [illegible]
[illegible] الذبح [illegible]
[illegible] الكل [illegible]
[illegible] الحسن [illegible]

١٣٥

[illegible] الذكاة قوله [illegible] قال [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] قلنا [illegible] الى [illegible]
قوله [illegible] الى [illegible] اللحم [illegible] الى الكل [illegible]
[illegible] اللحم [illegible] الضحايا [illegible]
[illegible] النبي [illegible] الاول [illegible] الحديث [illegible]
[illegible] الغنم [illegible] الغنم [illegible]
[illegible] قلنا [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قلنا [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الاضاحي قوله [illegible]
[illegible] والعنبر [illegible] الحديث [illegible]
[illegible] صحيح [illegible] البخاري [illegible]
[illegible] الاضحية بعد [illegible] ايام [illegible] قال [illegible] وقال بعضهم [illegible]
[illegible] وقيل [illegible] النهي [illegible] وقال علي [illegible]
[illegible] يوم الذبح [illegible] يوم النحر [illegible] حنيفة [illegible]
[illegible] والضم [illegible]
[illegible] قوله [illegible] عند الجمهور [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible] ذكر [illegible]
[illegible] الاضحى [illegible]
[illegible] الجذع [illegible] البقر [illegible]
[illegible] قوله صلى الله عليه وسلم [illegible] اهل العلم [illegible]
[illegible] الجذع [illegible] قوله [illegible]
[illegible] المدينة [illegible]
[illegible] حنيفة [illegible] وقال مالك [illegible]
[illegible] الفرعة والعتيرة [illegible]
[illegible] البخاري [illegible]
[illegible] مالك [illegible] الفرعة والعتيرة [illegible]
[illegible] العتيرة [illegible] الفرعة والعتيرة [illegible]
[illegible] الفرعة والعتيرة [illegible] الاضحية [illegible]

ما ثبت على تحريم الشارب ما يريد التضحية في العشر العدد وعند الحنفية قال ابن سعد الحسن قد سبقه التحديد بحدود ادامه من قوم
وحجته ابو حنيفة ومالك وكرهه آل في رواية الترمذي ولا يبعد ان يحمل النهي على التنزيه كذا ذكره الشيخ لكن
تصحيفا على العكس ان التحريم او الكراهة قال المحلى لم يبح كاملا الاجزاء لتعتق من النار وغلطه من قال الليسي المحرم يجوز
وطيه ولبسه المخيط وغيره ذلك قوله عن عمر بن مسلم بن سعد وفي رواية عمرو وفي رواية لعمر بن عبد الله بن الاكوع والاسماعيلي
من اسمه والكسر على تصغير اكمه الكثيب وذبحه ذبح بذبحه بالكسر يعني ما يذبح قوله واطلى نائب من يريد الطلاء الا
سوى العانة بالنورة قوله لسعيد لكن هذا ان اذا اذا التسع العشر من يريد التضحية الصحيح ونقل احمد البزار عكرمة هذا
عنه على النهي على انه شبه به انسانا لا من يريد التضحية نا [illegible] الفرح لغير الله تعالى قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله من لعن والده
الحلف والمحدث بسكون الحاء وكسر الدال المغير في الارض ومنار الارض بالفتح علامتها والذبح لغير الله ان يذبح على غير
اسم الله كما كان يفعله اهل الجاهلية ما يذبح عند استقبال السلطان تقربا اليه ومنه الرافعي الحنفية والكافر المسلم
الفرق بينهما التنصيص على العصمة ولولا الشرع جازت الا ان لعل النصب الذبح لعن في ثبوت الفا السرقة طا السلطان
والسوق بالولاية قول الغرابي الذبح وما صدر على تقرب يعيد دا [illegible] قال رفع الحجة والفا ان الا [illegible]
بين الضم والسكون قوله فاستعين على ولده فيه على الولد على العقوبات وحمله الاسماعيلي الا الكفار وجواز
الاحسان لا كتب وان الاستصغار الحر وجواز معاملة الصغير اجير ولم يكن صنعتهم حاط البرع والقتبة
منها الفاكهة المخنثة والسوق بضم الراء وسكونها جمع شرف والبراغ بكسر النون وتخفيف الواو والدمع بكسر الواو
السمينة وفي بعض النسخ النوى ليا وفي بعضها ذكر الخطابي عن ابن ابي ريد اكثر المحدثين السرف بالنون فيها البكر والراء
والنون والفرق فتسيرها بالبعد وغلط ذلك علينا معنى الكلام الا احمد قتم للعقار على الرواية الثانية الا ما هو فيه قصد
للشرف البعيد الغير وتمام الشعر وهي معقلات بالقنا حتى السكون الليات منها وضرجهن كدما
وتحلى من الطاينا شرب فقد اطرح الدوار وحبته العنب قطع وفي البخاري حبته فهي عربية وبقرشق
معنا العقل وجمعه بغر الخمر الا انه لانه كان بعير حلال للعامة وفيه رد على من قال لم نزل السكر الى
الادبار كلها وابطال النهي وهو قول اهل الاصول وفي كتاب غريب شبه ان الله صلى الله عليه وسلم حرم الناس
والمعقد الجاهلي على تحريم السكر من اسلم ولم يكن حلالا والمعروف الرجل لاكثر العقد عند احمد
وقال ابو عمر والا سراح وانما فعلوا لك ابقا على احمد لن لا يعد بعد ذلك ما يشتغل به على وجه
وقوله قوله اسحق الصاغر فقد حلل تقدمه السطح المقول انا زعم المشهور بعد ستة نحو بعد ابانه
وقول الشيخ لنزول الذين في الاثنا على ما بيته الاحقين لحاج اليه قوله مناحا ان وقع في بعض نسخ مسلم والبخاري
مناحا تحلى الناس اعتبار المعنى قوله وهجنت جنبه سقط في بعض النسخ من الاول وبعضها
مراجع قوله فاذا شارب دفع كذا معظم النسخ بعينه ونصب وفي بعضها بشاد في بابي بر وجه الى الارتدا
الاول وفي على الافراد بارادة الجنس فلذا قالوا صح الروايات تصحيحها على انه فهو مفعول فعل مقدر

الفعل لو اذا شرب دفع او صوموا الاشراب عن شرط النبيذ كذبيذ ضب سعد الا السرائي حلال الفرقة الدائم
الحكم الا كبيد بعد اذا المضاجاة ولم تغلب بحلمها قوله املاك عيش معنى انه بكى لما رآه لما بعوثه حصول اللحمة
لا الجد الا سوى على ان تعرضا من نفقة على الحبوب فانه يفني بل اسمى عنه الاسنان والاصوات حال الولهة الا ابكي
الا انسان ليحجر ونعلى بعدوا الشرب بفتح السين وسكون الراء الحاد وقد قوله فارتد له كذا الرواية والوجه لغة
فارتد في وكانه العامي اقله لغة المتن لاتحاد وقد حول للباس الابد بقوله العار وفيه الا الكبر والاجمع
من مثلي تحمل لونه الناس والاكل على ستر بعد وعمومه في الروايات المجموعة ومن الفرق بين الناس وفاز الاعمال
بالنية والنخل نبيح المسلم وكسر اللام السكون والفضة بالمهملة عن الجن من يضيح النبي ووصف عليا ذرة وصغل
ابو عبد الله سنة الشاه اسمي مجحفا ولن يكن معه من حليفا في الحديث جلاله المحرمة لم يبعد البسر والرطب ومع ذلك
لنبيذ العنب بعد اسب الخل فيه موقوف ولكنه استدلالا وفيه قبول خبر الواحد الصادق وبعض لقول والصادق في ادائها
حرمة ان لها وصل به على الخلل ذلك قوله واما احوتهم فيه ان السحيح للمضوحة الكبر للبنت ولا العصا
والمهراس بكسر الميم حجر منقور وانما اسم اليه لعدم علمهم بالكاسر اذ قال انه نعلى سنفسه وفيه حلال ما يخلل
الحمر قوله سئل عن الخمر تتخذ خلا فقال لا فيه ان الخمر لا تحل مطلقا وبه قال الحق ونحو ابو حنيفة والليث والاوزاعي
ومالك في رواية مطلق وقال في رواية ان نقلها من الشمس الى الظل والعكس لا ابقى اثر ولا تسبب عنهم الواو بالخمر ومن تبعه
ولو شبه الخليط قوله صلى الله عليه وسلم انه ليس بدوا ولكنه دا فيه ان الخمر الدواء ويحرم لغير بدوا فيكون الا
على ما غص بلقمة ولم يجد الا الخمر فانه يحرم له الشرب اسيغه بها قوله صلى الله عليه وسلم الخمر من هاتين الشجرتين
النخلة والعنب فيه تسمية نبيذ التمر خمرا وتسميته حيا للخمر بكسر الخمر على اختلاف الفقهاء وقد وقع
في هذا الحديث تسمية العنب الكرم فالجمع بينه وبين النهي عنه انه قبل النهي او لبيان الجواز والنهي للتحريم قوله
التحصوا الرطب والتمر الى الروايات فيها كراهة انتبا الخليطين وبه قال الجمهور وانكر على ابي حنيفة
الخالف الصالح والصحيح طويل كذا ومنه معظم ارك الكبد فيصرف على الخلاف الدا السبب انه ليس اسكار بالخلط
لتخاغر من يسكر من غير كذا والزهو البسر والغصب البسر الملون محمر او صفر وحزن من الحم وفتح الراء
باب نبيذ البلاد الا ما فيه سبق شيخ صد شد الاباد قوله والحنتم المزاد المجبوبة كذا الرواية
عطف وبعض العلماء بعض النسخ والمزادة بالعطف وعقبه وغلط الاول الرواية الشامي عن الحنتم وعن المزاد
الراوية والذباء والمزادة والمجبوبة بالجيم ويكن الحصن صوابه الرواية فيه كل العلماء بعضهم ما كان الميم والتم والمثلثة
والقاف والعامة التي قطع رأسها وقعا رثاء كالتمر وقبل الرطب رطبها ولا يعد اولها ان الاسفل بسفل بشربه منها
منصوب ابا وقلت كذا قدر وما قيل الاحاجة اعذب للنبيذ قوله صلى الله عليه وسلم وكل مسكر حرام واوله
قالوا الانبذة اذا ولى مسوغ لا اسكار لشق الشراب الخلالة خلاف الاوعية الكثيفة وقد نسخ الحكم فلا
المعلمة قوله يعني الفضل لا سم هو الصواب ووقع في بعض نسخ المغاربة المغضل بالميم وهو وهم
قوله عن يحيى بن عمر هو الرواية الصواب وذكر العلماء محوه على يحيى عن عمرو والبعضهم يحيى بن عمر وخطاهما

الا انه يحيى عن عيسى بن عمر قوله عن الحجاج الجليل [illegible] الخشم [illegible] ودليل السمع قوله عباس كل شيء [illegible]
قوله سالم [illegible] والكلس قوله تبذل [illegible] منها المساء فوق تنبع [illegible] وفيه السر [illegible] النبي الا اسناد
قوله صلى الله عليه وسلم كالسيف الى الاسقف كلها نعم [illegible] انه يغرم الدلو [illegible] الا [illegible] وكذلك الا [illegible]
وصوابه الالف النون الاسقف وطوف الا [illegible] لم ابن ساحة قوله عن عبد الله عمرو وقع في بعض [illegible]
ابن عمرو بالفتح الخاني عمرو والنبي الصحابة لكن الحمدي وابن [illegible] بن سفين عن عيسى [illegible]
وكذا ذكر الحمدي في الجمع بين الصحيحين ونسبه الى الصحيح كلها قوله في الاسقف [illegible] كذا رواه مسلم [illegible]
في الاسقف ونسبه الحمدي الى رواية ابن [illegible] سفين [illegible] قوله ليس كل الناس [illegible]
الالعم [illegible] للعلم بها قوله [illegible] الحج [illegible] خاصة قبل الخصم العام باب
كلا [illegible] وعقوبة [illegible] في الالف وانا [illegible] الاسكار قوله [illegible] جوامع الكلم اي الكلام الجامع
للمعاني الكثيرة نحو كل شيء [illegible] قوله بخواتمه [illegible] على المعاني التي [illegible] اللفظ اليسير
[illegible] قلنا [illegible] التركيب [illegible] في [illegible] المعنى [illegible] جوامع [illegible]
على [illegible] عليها ولسانه [illegible] المختوم [illegible] لجاز [illegible] المعنى اعطي الجوامع
[illegible] جوامع الكلم الا الجامع [illegible] قلنا [illegible] قوله [illegible] عن عمرو بن سعيد
استدركه الدارقطني [illegible] وانه الصحيح عن عمرو بن دينار [illegible] عن [illegible] لم [illegible] البخاري
طريق [illegible] قلنا [illegible] قوله صلى الله عليه وسلم [illegible] الالف اي [illegible] في الالف [illegible]
بالتوحيد [illegible] فيها [illegible]
نعم [illegible] الكبائر [illegible] قطعا وقوله [illegible]
قوله [illegible] الالف [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الرواية [illegible]
[illegible]
قلنا [illegible] قوله [illegible]
ضم الميم [illegible] الكسر [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قال الشيخ [illegible]
[illegible] ضبط [illegible]
[illegible] قوله وكانت
[illegible] قلنا [illegible]
[illegible] اعلم [illegible]

بعضهم [illegible] عائشة [illegible] الى [illegible] بعضهم [illegible] قوله تخصه
[illegible] الطعام [illegible] صاحب الطعام [illegible] الطعام
[illegible] التخصيص [illegible] بالفم الخصن قوله صلى الله عليه وسلم
[illegible] قلنا [illegible]
[illegible] عمر بن عبد العزيز [illegible]
الذي [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] فالكتبة [illegible]
حتى [illegible] كفاية [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الرواة [illegible] اللغة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله ادعوا الله
على [illegible] بعض النسخ [illegible]
قوله [illegible]
[illegible] والاستعاذة [illegible]
عند [illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
قوله [illegible] في بعض النسخ [illegible]
[illegible] قوله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] وقوله
صلى الله عليه وسلم [illegible] السلطان [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible] قلنا [illegible]
[illegible] الطعام [illegible]
[illegible]
[illegible] قلنا [illegible] الطعام

المشير م

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله كانما تدفع وتطرد يعني يسوقها في الحديث استحباب الطعام استدا الطعام والسلف واسع جمعها البسيح الغر
ويلبد عليها فان تركها السبب الاسعد او فعليه السيها اما بفعل بلغم الله اوله والحق دول لبيح او ويعدو
ويحتمل وصحح وكذلك الاشربات ويكتفي بباسم الله وتحمل الامام البسمله ويحصل السنه بتسميه واحد يعني عن الباقي
ويدل لنا المقصود جواز السلطان وقد حصل حديث الحارثه ولااعرابي قوله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يستحل الطعام
كذا الكل النسخ ذي بعض النسخ عما المنشد وصوبه القاضي وعظه الشيخ الاولى ما انه لا يستغني بدالفرضية وصوله والمجنس
قوله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يستحل الطعام الذي لم يذكر اسم الله عليه ان يتمكن من اكل الطعام الا نوع من ذكر اسم الله واستحبه الحسن من الفساد
وجمهور السلف والخلف انه على ظاهره انه ياكل ويشرب حقيقة اذ لا احالة العقل وقد اعمد السرحى فلا تعدل عنه قوله في
الرواية الثانية وعليهم مجيء الاعرابي الجموع عنه وعن تقديم الجاريه انه قدمه في اللفظ بواو التي لا تقتضي ترتيبا كلا
رواية تقديم الجارية فانه مخصوص حسن السهم جاء اعرابي موصبا وتبل الاول وعليها اسد اعلى الطعام النقرة قوله
لعنه الله لا استسلكم خطاب لا سلعر وفيه استحباب ذكر الله تعالى عند دخول الدار والطعام قوله صلى الله عليه وسلم
ان اكل الطعام بلا الفم فيسمى بالاحلوان ان بالشمر وكراهيتها الشمال وكذا الاخذ والعطاء عما فادوا في قوله
وكلا لكما اذا لم يكن ثم ضرورة استعمال الشمال وفيه التنبيه على الصواب افعال الشيطنه وفيه للشيطان يدين والرجل
الذي قال لا استطيع فمنعه الكبر والمهمله الدين الغير بالغية وسكون المثناه عد سعود في العي ان القاضي قوله صلى الله عليه وسلم
ما منعه الا الكبر يدل على انه ما ذكره وقال السيخار ومحمد الكبير لا يعصيه لكن بلا معصيه لكن كان الاول كما وفيه جواز الدعاء
على مخالف الشرع بلا عذره وفيه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في الاكل ايضا وليستحب تعليم ادب الاكل اذا خالفه جهل
قوله تطيش بكسر المهمله وسكون المثناه تحت اي تتحرك وتمتد الى نواحي الصحفه وتقبل من يتميز في القصعه
استحباب الاكل مما يليه لان الاكل عدا الى اللقمه الواحده المعيبه اخلاف الالوان فيحوز ان ياكل من ليس موضع ففاله
والذي ينبغي تعميم النهي حتى ثبت المخصص فلما المحصص حيث قيل والاختلاف يتحرج والعرو والمسلمه اهل التكثير
وعرض ما كان سافتى وانعم عما لانهي عنه للتنزيه وتسميته الابوب لم يتلطنه التي ما قاله في دفرد
وقيل انه يعرف عنا عرض وقيل انه تنقيته من السيرها بما الجمع في النهي عن الشرب بها وما تقدم عنه
صلى الله عليه وسلم لان النهي للمعرفه وشربه صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز وسمع الشيخ على ادعى فيه النسخ وغيره قوله
صلى الله عليه وسلم فمن نسي فليستقي محمول على الندب فيستحب لمن شرب قائما فعليه ان يستقيه لحديث صحيح بظنه ماحلت
النه فنقيحه اسهل وقال القاضي لا خلاف بين اهل العلم انه لا عليه ان يستقي وان رفه كلها الضعف احديث
والاصح والغلط الشيخ علية النكير وذكر الشيخ تنبيه على العرو لطريق الاولى قوله اشرب قائما قوله ساهد مسي
الاشيء سدد ثم مسحه فوهه بما بعده فوله ابن ابي ثم اخبث كذا الرواية والصواب لغة شديد الالف
والثاني فخرجه في المعنى الفيس ولبو عيسى الاسوار بضم الهمزه على المشهور وكل كسرها العرف اسمه قوله ومرعيه
لسحطب الفصل الكعبه ما ذرب استحباب الشرب عن ربح الاناء علية محل عن ساهاب الشرب حديث النبي عليه السلام
بنفث الشيخ على الشرب الاناء واذاه من البرى فلما شرط فعل مضعوف معجوابتعيش كذلك في البلاد ولونه من الطلاق
ما شهوى على جانبه ان المراد الادراه الا الرى فتكون مزامه الالفاظ المعروفه اي مع قياعد النحو وابدا ما لعبد ان اهل
وعلمه الاصحاب ديد الفضح نعم لنا نعم الشد لغو محب فوراته الشبيه الشعرلله حسن الحمي

الرطى من البراه ومحدود يكون من البرد واما الكلا السابق قوله سقى الذي الخ الشي منه اسقوا الاعراب
بان الصبايه لليمين في الحالات اليابسه عدم شرع اليمين واعطاه الفضل ولو كان مفضولا وصغيرا انا
عدم الافاضل الخ الملكي المفضول ضبح الفرق كالثمن وفيه شرب اللبن ماء وانما هم عنه اذا اريد بعد الادغش
وسببه لعزيزه اوسكرا وهما وتلى وضعه ولم شدد الحي سعد ان الغلام ابن عباس رضي الله الاشياخ خالد بن الوليد قالوا
انما استمر من الغلام فقد الاعرابي لحال الاهله وكان الاشراف من لان رسنه اكرام الكبار رحمهما الله وفيه جواز
الاستئذان فيه وجواز الدفع لا من بالسيار من الكبار بان اذن المشير وفيه انه يلبغ الاستغفار وفيه انه يستحب لمن اذن
الغرر الاسار انما بمعنى حفظ السفر الى الهنهم ولم يستو الاعرابي بالغالبه محل الحرج والجمهور على انه على الكفار
شابي هذا الحكم وغيرها لك حصه به ونقله ابن عبد البر عن الاكثر وعمم الى في ان للاصل وورد عن ابن بحي
نحسب الحكم فيه قبل علمه الرشد وفيه ان ينبغي لا موضع الكبار بن ولم يعنت قوله ولكن اهانني اخ امكم
ويقاله لم حمل مجموع الكعمد والمحي نعلاوع عمم المجاز علام وحكمه الاصل ويستعمل الاكل في البراعت والواعر
بكل عمر الى الفنا السفيه والامصار الى ضبط انصب على نعم الاعط او عليك والله اعلم على الالف الحمى وبيل
رواية الاعفو قوله اعط ابا بكر كثيرا من الحلي ثمن واعلام للاعرابي لحالة الصديق رضي الله عنه وفيه توجيه بحظه
الى ولم ويسعطوا له ضم الطا اشهر من الفتح ولانه الى ذلك ما استحبابا لعق الاصابع والصعمد وغير ذلك
الاشيا الاستحبا لعق اليد محافظة على بركة الطعام والاكل بثلاث اصابع ولا يزيد عليها الا لعذر والعق والعضوم
للبركه واكل اللقمه الساقطه حتى الواقعه على حس نغسلها ولا يدعها للشيطان حيوان ولا يدعها للشيطان
ابان اكل الشيطان حقيقه وفيه جواز تحايل المنديل بعد اللعق قوله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يحضر احدكم عند
كل شيء من شانه فيه التحذير منه وانه ينبغي ان يتاسى لها الطرق للا يفسد عليه ويغويه به ولا يستبد
المحسن بما رواه من الخيلات على المنزلين ومعنى يلعقها يلعقها بعطيها من يلعقها لم من زوجه او خادم ولدا بحضور
ما لم يتعذر ذلك والامر ان يلعقها بنفسه قوله صلى الله عليه وسلم في ايه البركه اي الطعام الذي فيه البركه لا يدري
انما في ايه الجزائه ثماني اللسان ان يلعقها حتى تقتني الاصابع قلنا واضافه ايها المذح نعم زعمها انه
الفضل الطعام فيخوض ذلك الغرض كالجنس فاضعف الاولى والمراد بالبركه ما اشار استحبابها ما يحصل به الشبع
وسلم عاقبته من اذا دينا ودنيا قوله ابو عبد الله كعب الى بهذا الشك انه سلكه النعر وضبط رباعيا عند
الاصمعي وثلاثا ابن ماعدا ابن عبد لجزاء والمراد الحي المستعمد وعادة وعن علاق الحاله لو انه عليها
الفذ الى بلك الاعال الشمل الغسل وفيه فاوص النعم و جعل موضع الكرفة ضبطه الشيخ الم وتعلمه ونسلت
نغم اللام ونتتبع ما يتبع فيها وقع معظم النسخ انتهى البركه ان صاحب البركه قلنا او البركه هي البركه
في الحضان الى انتهى ما كان ربا من بتسيع المدعو الطعام وفي احاديث الباب لان المدعو الاذن للبائع لانه
اقوام بالسلامه لان صاحب الطعام وفيه انه يستحب ان ياذن له الا ثم من على حضوره مثل من دله وسلطه وسعه وندفع كم
من الطعام لئلا انه اتى لكن وقعه حسن الحاسن وكرم السائل حيث لم يحيا الغاري بالرجوع نعيادر كما

وجعل الشيء علم الجهالة على انه كان جائزا لعذر فاخبر انه لا عذر له الى ان يقوم الساعة قلنا العذر هو المواساة
لجوعه وليس في فعلها ما يدعو الى ان يحسب صلى الله عليه وسلم والافاق عذر ثم وان العلل به بل يعلم الا ذى العلة على الرجل المضيم لم يقبل
الاجابة ومثل هذا الجواب لكونه الرسول ليس العرس قوله ستدافعان الى دفع احدهما صاحبه وسيد المسجد لوا فما
لم ما خرجا اولا لتيا الطعام توفيرا له على الله عليه وسلم ولم يلتفت طعام الواحد لكفي الاثنين اذا كان الطعام الاهدى
فيه اكل البرق والطعام فيه جوعنا بجزيرة وحلاوة قلنا الاصح ذلك الزائد الذي ذكر بركة لسيد الكل لهم
فيشبعه وفي حديث ابن التيهان يضع المساء فوق كل المساء على المساء وفيه الزمخشري جواز لمساء
الغيلما ولم يسق بعض ذلك وفيه ما كان صلى الله عليه وسلم وعباد اديه من التقلل الدنيا حتى خروا من مقاديم بسبب
الجوع الذي لا يكاد يعتري اولي اسل الدنيا ولعل من يحمل ذلك على انه قبل فتح الفتوح فيرد عليه الحبر ورواية الهروي
واسأله بعد فتح خيبر فلن هذا الامر بعيد العقول الاستدلال عما فسأل فانه يضم لرجوعه صلى الله عليه وسلم قبل الفتوح
عن قرض وكفى بذلك جهلا بمرتبة السيد العرش ورأفته الجبال الثم رضع عنه فاما ايا شم وفيه انه صلى الله عليه وسلم
لم لم يظهر الغائة في لهم الاحوال والا لازال المعاطي الحي به الذين بذل الروح فيه عندهم ايسر شيء وكيف يضاف الدنيا
وكيف لا وقد نزه صلى الله عليه وسلم لما ذلك حسقال ولم يسعوف بعضه الله وهو تصير بصبر الله وفيه مفارقة العيال لطلب
القوت بعد الحاجة عليها وتطيب للنفس وتنشيطها على الطاعة الاسر كيف في الصلي بحضرة الطعام وفي الزمخشري
قوله واحتضل بغيضيك ثم تعبد وفيه لئن ذلك التوكل عند الحاقين فيه واما الموسوطون فيعضهم شوعي ذلك
ثقة بضمان الله تعالى وفيه اظهار بعض الالم حوعي ونحو الحافظة التشكي للمولى سبحانه بل يتوقع ان الله ذلك عاجل
وللتاس وضم قوموا فعاموا للتمرين وجعلها التثنية جايز بالاضافة واما الخلاف هل هو حقيقة او مجاز وهو الاوجه والله
الميثم اسم مالك وفيه اشارة بعد ويوفق لوحدته ورضاه به ولبساعي الفريضة وفيه منقبة ظاهرة الميثم فراسته عجيبة على اعطاه
لشباب سنه الذين هم اكرم الخلق على الله تعالى وفهمهم الاسماء مفروضة اسماء وقد فصل له ذلك اسما وقد فرح بذلك وحب
واتمثل وفيه لصحابة تانيس الضيف بهما وفيه ان قدر الضيف بصفة وصفات الاماز لحديث قلة الطعام صفة قوله الحمد لله الذي
فاسي عبد الله تعالى عند حصول النعم وسيما ذلك زوال المزيد او عدم وقعه واظهار البس والفرح بالضيف ونحوهم
على الوجه الذي لا يخفى عليهم الخجل ويخفى وفيه وفور فضل ابن الميثم وكمال فصاحته قوله في هم يعرق لكل كباسة
فيها بسر وتمر ورطب وانما جاءها لكونه اطراف وليجمعوا بين الانواع قلنا قالوا التمر الماء فوق مخصوص بملتقط اليابس
وكانه سمي مجازا عن الرطب الذي لا سيد ولا نواة حتى يمارى التمر والماء عليه وفيه جواز الجمع بين الاميوا كثر وكان
للكرم منه اباشة وفيه سجاب يقدم الكامل على الطعام ويسند اعلى بقوله تعالى وفيه دليل على ان صوم التردد وفيه تقدم ابو طالب
ما يتيسر حتى سؤال الطعام لا اسيما عند غلبة الظن حاجة الى الطعام وفيه ان السلف الكلف للضيف وسجود عاما
لضيف على المضيف فربما فسد عليه المتبرع وما ذكر له لكل الضيف ويخرج من ظهره اكرام الضيف المرجس اكرامه ارجح خلاف
خلاف ابن الميثم الذي ذبحه الى ان ابي عندها لنسبة الى ضيعة المقصود صلى الله عليه وسلم قلنا وقد عوضه مملوكا فلا اني
على الله تعالى اوفى بما له وما لقه.
فاكرم جميع ازبلة

قوله طالما شبعوا فيه جواز الشبع وقد نوبه البخاري وما جاء في كراهة محو اعلما وسنة الا ان يعني العلة وسيسي لها المحاضر
قوله صلى الله عليه وسلم لتسالن عن هذا النعيم يعما النعم والنعيم واعلام بالمسار بها وعما القاضي على السؤال
في القيام بشكر ونحوه وبوبن حديث الزمر لتسالوا الا حصار عن العلاوس المحمد حسنة اذ الاسئلة لحد السؤال القيام
بشكره في وكذا الالتفات في قوله المخبر سلم ما يزيد كذا السحاك ورد ول الى فهي عن ابن ماجة والرازي ورواية الجلود
وفي رواية السجزي عن الجلود بالمخبر سلم وفي زيد عبد الوصد في زيادة وصوب الى في وضع الاسقاط وكذلك في
في الطريقة وذكر الشيخ عن الطرق حلف الاسقاط ذلك الا الاباضة وفي حديث حلي سلم واعلام المجوع وقد بلغ مجموع ما ورد في ذلك
فوق التواتر وقد تصوبها وانصفوا فيها جرائم الله تعالى جزاء والخصص بالنعم الفجور والجحود والكفران والمجموع
وفي بعض النسخ الكفيت بالياء والصواب الاول والبهيمة تصغير بهمة الصغير او الاعلى الصغار وكذا اوانثى قوله فارسية
فجولز المثناة تحت جاء طاجة والشور بفتح المهملة وسكون الواو ولفظ فارسية معناه العرس على ما عرفه وفي
النسخ الطعام الذي بعض الراوي الطعام وطلق وعلى ما قلنا يكون محذوفا والجامع المسرة وفيه جواز الكلام بالفارسية قلنا وقد
يؤيده البخاري وحي سلما على لغات فيه بمعنى عجنه او عليك به او لغوية قوله تقدم الناس بعشي قال لهم الا ان صلى الله عليه وسلم
دعي الناس الطعام وضار كصاحب العسس ولهم ودعاء والاشيم كما قوله صلى الله عليه وسلم ليلا موطا عقبا.
قلنا ولسعي حفظه صلى الله عليه وسلم للمالك كما ثبت الطي وفي قوله فوعدت الذي وليتها لعني اخبرته ما عند ع صلى الله عليه وسلم
اعلم المصلح واسعى عليه ما قول صلى الله عليه وسلم لعمي كذا في بعض الاصول كطاد الراوي وفي بعضها لصغي وفي
بعضها لعمي له اطلبوا او اطلبا وتصوف الكثير سوى رواية ولغة واقدمي بمعنى اغرفي والمقدح للغرفة هو الذي
والجرفوا اسبعوا وانقرطوا وغرط بكسر الجيم وسيد المهملة سمع عليها وضرب موضع ملا العجين وملا العجينة
مونثة مسمع لرجوع الضمير المصدر بخبر وفي الحديث صحة لقرع عليه صلى الله عليه وسلم بان العقيل الذي اخرج الذي يكفي العالم
ثمة او نحوها سيكفي الف وليس في ذلك ول علومه الاليمة صلى الله عليه وسلم والاحرضاء بركاته بحمد الله على المحصل
والسماق في هوالهم آخر بالعلم وكذلك الطعام الطيبة وحديث انس في قضية نولك سبق ذكره
بالاقراص ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم بغير ارسال الاقراص وفيها اعلام للنبوة الخفي الا عما كما لا يعرف القرا
واما قولها صلى الله عليه وسلم في الرواية الاولى الطعام فيشبع كل ظاهر انه ارسل الاقراص وذلك لا يعارض عدم
الوجود عنها لرجحان المراد الطعام وذلك يشمل المرسل والدعوة اليهم صلى الله عليه وسلم
تسوق بيت خالته وقد عرف انه ابدنا ساكرة ويحصل بركته في بيتها وفي الحديث ما كانوا يعلمون كما يزيد
بالهم واستمالهم بالجوال الى صلى الله عليه وسلم وفيه يسجى بالمدينة ولزفلت بالله الا يهتدي الله الذي انه تعالى يعلم وجه
نفع اولى وفيه حلوس العالم لما دب اصحابه ليسجى ذلك والى مدوا زطلاق صاحب الطعام سرور الضيف
وفرحه لتلقه وفيه غيرة على اهل سلم وان عنهم حشم للترثر بكثرة الناس معه قلة طعامهم وكذلك الاهم طالما
ورسوله وفيه استحباب التشديد والحساء على الفم بالفم والحكم فم المهما ويرد الكلام وعاصفوه حلقه للسخاصة
وادحشه بالمد والفوح جعله فيه اما واما غير الفوح باعتبار الفتحة ليلا سضايقوا فيها وفي الرواية

ابو طالب

زمان عَلَم اعلام النبوة وهو العلوج من الاصابع الكبرى بسط الله تعالى بركتها على أمته وقوتها وضوءها ابدا الدهر
قوله تركوا سورا بهمزة ان بعده قوله فعام لبسوطي على الباب يعني بسقط الملقى قوله وكان يسمى كذا الرواية
على كان الغالبة قوله واكل اهل البيت فيه اي يجب لئلا يكون اكل صاحب الطعام والمسامحة اكل الضيف قلنا فيه نظر لان ذلك
كان لكثرتهم حتى يعتذروا قوله استقبل ظهر البطن يعني ان يتام على ظهره وبارز على بطن مستقبل الجوع وسل سيوف جمعه
الفاني الظهر فيعتذر عن النوم على البطن النهي عنه بانه لحاجة او كناية عن البلوى والاظهر والارطن وعصب بالصحف والصعف بالعين
والسناء سرعة العقب والاستلاء بظهر البطن قوله يا اساءه ليستوفي الجزاء لانه زوج له وملحان بكسر اللام باب
جمام الطعام وحدب الخياط اجاء الدرع واياحة كسب الخياط واباحة المرق وفضل الدبا والسكباج
بضم الكاف ولذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبه قلنا وقد جرب الزيت الدهن فاضه ابانه عن روح الملاك الهائل
ومن ثمة وقع حرص انس على التقعد الى حضرة سيد رسول الله صلى الله عليه وسلم بكل ممكن ولذلك كان حريصا على طعمة
وسباية تخذه وقد يستجاب اما بعض اهل البادية بعضا اذا لم يكن ولذلك صاحب الطعام قوله وحول الصحفة
اي حوالي جانبي الصحفة قلنا وقع على الركب او حوالي جوانب الصحفة لان الاناس في الاعارض حديث
الاكل مما يلي الرجل لئلا يسعد الشيطان قوله وكل مما يليك قوله لا تصعروا خدك سر بوا وجهه واقرؤا عليه وكف بالسوء وكل
العاضة الدبا القصاع وعبد الله بن بسر بالفم والمهملة وبسر بضم المعجمة وضم الموحدة والوطبة بالواو والكسر دولة
الاكرز وقوله ان شبيل ولويه بالكيس وفي بعض النسخ وطبه بالواو وفتح الطاء وكذا اقتد بالحمد وزعم انه نسخ صلى
وفيه الى التصحيف وضاد الاول فوق الثاني وعضوه وطئه بكسر الطاء المهملة وصوبه مسوغ وفي طعام بحوز
التمر الكيس في خرقة والسفرة فيما يصنع فيه الطعام والصحفة الاولى قوله وتكفي النور بالصعفة اي حمله سميا لغلبة
فلسفة زيد على ظاهر الاصبع ثم يرمي به وفيه هذا السنة لنا لا تكفي النور ان التمر لبلا يختلط فسمي السبب ليلا
يحمل المعذر فيما تصنعه ذلك قوله قال سعيد سوطي وهو فيه لبس الله تعالى يعني لسعيد سئل عن القول الحق
اولا ظاهر هذا الكل لانه جزم بذلك الطريق المار فكان سئل مرة وسئل اخرى فاجاب بما علم وفي الحديث سبحان
طلب الدعاء من اهل الخير وصفا الصيف بكسر الصاد المهملة والفاء والغين والحاء فتح الجيم خرز الدبا والقن والقنا الكوفة
اشهر من الضم وفي الحديث سحور اكل القثاء مع الرطب في مسلم لنا بكسر جمع ابرة سنا وفيه حول الدواء
واعتبار نفع الاطعمة وضرها بالخبرة الله تعالى ولنبذ ذلك الا نفع السواك والخوض في الاطعمة فاعمل
على السلف كراهة ذلك محمول على الاعتياد والتهالك عليه حتى يكون اذا فاته كان فاته دينه بالصفة الاولى
الزاهر النهر قوله مقعيا اي جالسا على اليتيه ناصبا قدميه ومحفن بالزاي المستوفز المستعجل وفسر
الخطابي حديث العارف لا اكل متكئا قال التمكن على جلوسه وليس لاحد الا تكاء اليد او على الجنب قوله درياق حيث
معناه المستعجل وذلك شغل لا بد وضاف فتحول الاكل يحصل البطء بعجلة فيستعان بياحه قوله اني لاقرز بهذا النهي
الغافي والضاد الخ التي بمعنى الاستراك الطعام الا بالرضا فاكل الطعام لنفسه فالاذن بركة الولد وساكد ملك الميت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله وبعث بعضهم الخ قال في القاموس والبعث بالضم والطعام والشراب يبعث به الغرا سيما اذا كان للمسؤول سرور اه وكان ذلك حق الضيف اسيما اذا كان على المضيف ليرجع كل بعض فسطاطها الفضل وقد سبق البحث من الفضل قوله لان النبي صلى الله عليه وسلم الخ الظاهر ان الراوي عنه صلى الله عليه وسلم كما حاز الرواية واما لرؤيته المعروف ذلك كما لا يخفى قوله ايجابه واباحته بجيد وفي بعض النسخ ايجاب واباحة قوله لعلل اصل الفضل الخ ويؤيده ما ذكر بعد ولكن الاولى ان يقال يعني يجوز ان يكون ما فعل بعض الناس من ذلك لاجل ما ذكر في الحديث من نزوله صلى الله عليه وسلم اياهم وقوله صلى الله عليه وسلم لهم ما اظن بيوتكم الا ستضيق عليكم وموافقته في ترك الثوم لاجل المحبة العادية ثم عرض ذلك قوله فاذا اجيء به اي بالطعام يعني فاذا اجيء به وقوله اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منه حاجة بتبع لهم الوجوب موضع اصابوا صلى الله عليه وسلم تبركا به فيه ارضاء لهم منافقة وفيه اسيما مع الافضل لكم قوله ولا ضوء زيد الصول اذا نسخ الخ هو انموذج غلط والصواب ليوزن كنسخة ولذا دول الخ في سوحه وصوبه فانه ثابت في ليوزن وفي تاج العادة على الطعام ما نصه زيد قال البخاري الاصح على ان يوزن والاحوط ضمه لما ثبت اكرام الضيف وفضل الثناء وقوله مجهود اي ذو مجاعة من الجهد وهو العيش ذي الحديث جائز ما كان صلى الله عليه وسلم ولعله لم يعالج الدواء وخشونة العيش حين الطعام فضلا عن جودته وفيه انه سد الكبر ومواساة الضعيف ما لم يطلب المعاونة على البر والتقوى وفيه المواساة في الوائد وفيه فضل اكرام الضعفاء ما استطاعوا وفيه مشروعية مسح الانصاري وراءه وقد وقع لهما في الكلام الغريب وفيه الاحتراز اكرام الضعيف في المسجد وقوله ابقى بحار الخ قوله الا الاقوى صلاة اي قوتهم العادي الذي يطلبه الصبيح عن جوع لان سبب الاداء والصلب طالب كل الارتفاع وفيه الاشارة والحث على الجمع عليه في الغرب كتقديم الغير الى الصف الاول العاشي الخ وفيه عجب استغال رضاء ذلك الى او مجاز اراد على المواساة او نظم اوعجب طائفة الله يقال قوله فلس لصدقتنا محمول على انهم نواعقلوا فلس او مقدم الرواية واما لرؤية المعروف ذلك كما لا يخفى قوله الوضوء ما وسمح السوطار فيه ادب السلام على الغائط في ايام الشتاء وارجع بالفتح والضم الجيش والمراد هو الاول والاعضاء حضور حشم لسان العصب اللوزي الاعشر مجتمع ظهر على بدن الباسور وهي الطعم عرفا والرغوة بلب حتى سقط الى الارض قوله صلى الله عليه وسلم لعدس ولذلك ان هذا فحل سوءه من الفعلات فاجزى بها وقوله صلى الله عليه وسلم ما عدل الارحة اي بهذا الفعل حدوث اللبن عرقه وقصه وتحدير لبنه فحله المعلوم حسنا كما يشير اليه المعجم الطعام والشفاء بضم المم وكسر المعجم وتشديد الموحدة السمن مستخرج السمن وموضوع طلبة شحم وسوله البطن الكبد والحق بالضم البطن وفي الحديث معجزة بكسر سوله البطن وبكسر الصاد والحاء والمهملة اي المعجزة بسلامه كذا رواه مسلم وفي البخاري بسلامة وفي الحديث وجه الخير يدل على ان المعجزة بسلامه لا تنافي وفي الحديث فضيلة الاسارة والمولس وانه لا احتفاض بضيوف ومن عم القوم وما دمهم بذلك كرم القوم وما ضيوفهم في سلامه وفيه لعن صلى الله عليه وسلم الافضل في الافضل حسب فيه بعسره ولذا الصدق تاليه في ذلك حسب سلامه وغير وفيه ذلك وفي لبشة عند الخ صلى الله عليه وسلم احوالهم غبيه ربه الهزاع الضيف اذا كان لزوم بعوج بحتم كعبد العكر وفي الحديث

وفيه تنبيه اليه صلى الله عليه وسلم وعليه واساره لعلاوتها على الاصل والاولاد وتحويله ذلك انه وجد لبس اليوم ثم واستماح الاضياف عن العشاء حتى يحضر لهو لكن يفي لبشة ما شبعه ورفوه حسن ظنوا انه لاعشاء عن قالوا السعي للضيف لا يمنع عما يراه اليه الا لمن يعلم ذلك الكلف يمنع برفق وانما احتبى عبد الله حوف عتوه ابيه فيه اجلال الكبار وحسن ادب عبد الله رضي الله عنه انه كان كبيرا ادون اكمو ذلك تعاون الابناء قوله فحذف على اي حفا بجارع وهو قطع الانف وغيره فيه جواز الدعاء على الولد مادبا لا اعاجمه الهاء غلبة الزد ذلك منهي عنه والغشر بضم المعجمة وسكون الغين وفتح المهملة وضمها السفل او الجاهل او الغفه الوليم قيل باب ازرق فيكون تسميا وتقل العافي بعضهم بفتح العين والمهملة ودوله الخطاي وهو المهمل والمسامحة وهو الدناءة او الازدراء عنه قوله الاسنيا قال وجها ما لا يغسطه بسبب عكم العين اجعلوا الرطب جمعه وقيل هو خبز ارلم تمتنوا الخ وفيه وفيه نعت قوله وانه لا الطعم اكلا فيه حدس فواغ ها خيرا وفي كل وفيه الصدق لدفعا نه للخوف وهوله طبعه ويبعد عن الحاجة الا مما سوغ وسوغ وفيه عمل المضيف لا عن نفسه لاكرام الضعف الحدس الاول المحصر بين الرواية انه قوله الا ازبا ان زلوا وانفع قوله اكبر منها ضبط بالمهملة والموحدة وفيه كراهة طامر للصدق في الله عنه وفيه اثبات كرامة الاولياء وهو منسوب اصل الحوط اولها او وقوع عين الداودي اراد ان النبي صلى الله عليه وسلم قلنا الاحمد القسم به الا لرسوله ما ابيك ولفظ الوالد او لعله ان اسمع اقول ولفت في فراس لهدوها راى العدو ضاطبها العافي فراس سوء من غنم والخلاف فيهما الاغنم فقلد من الجمر غنم وقلد من فراس غنم اي بين قوله وعرف مالعرو الرا المثلثة جعلي عرف وفي كسر النسخ وعرف مالفا والفاء السوبق فيه جواز تعريف العرفا وفي الصحيح حتى يوصف الساعرفا لم امكم فالحاجا على حدس لصاحبه داوه العوافحش واسا عشر جارعا لفه وبلغ في الجدغايتا ساقوفي بادر من النسخ انبي عن على الكشر قوله افرغ مراضيافك لم تم كفهم حتى يوخ منه والقدح الكلوالقصا مايصنع للصيف ومرجه وقوله رجل جديد بالمهملة ارجاء عجاء استمل الجهان كالتقصير بحق الضيف والاهو بحم الله يعال بعضهم بالتشديد وهخناه لا عالم الا علموا قرا كم وان سنحكم وحاكم قلنا قال الوصير ليس بطامر وانما الضمير الشديد على لبز المصدر به والالف فيه وما الف فيه الى ليس لكم لبز الا بقبلوا قرا كم سبب غضبي وحدوث الهم بنقض فما قلنا فلما ذا نعدل عنه قول اما الاولى فالسياق يعني عنه ونعل العافي هو بعضهم لبز المعنى اللهم الا الاولى لتقع البيطار خيث لاذا بالميم اتباع الوحشة وسر الاضياف في اول ما لقمه لانها الجنة قلن كلام حدد ولكن عن الرئيس اعلم قوله بترو اوحشت الخ منهم ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم انت ابرهم اي اكثرهم طاعة قلت ينبوع عن ذلك افعل التفضيل بل هو من بتر اليمين الزرها بقا وما على الوجه الاشرف هو وتوكما الله تعال ما يحصل وهو الشبع فقد برئت عنه لحسن ترتيبهم فيها ولخشيتهم لكن الرواية والصواب لغيرهم هذا نظر جواز ذلك قوله ولم يبلغ لكفاية لا يلزم من علم بلوغها له بقيها اسفا وما حدث ملكوف عنه نظر ذلك واما قوله الخ يعني لم اسلخ السكر قد الحنث وليس بناكل الجيد الفاسد الشرط اللفظ ما دل عليه والحاصل البخل مذمة ايضا ما قلت ما ـــــ لغاء طعام الاسر السلاة وحوف لك واكل للوص والكافر

قوله صلى الله عليه وسلم طعام الواحد يكفي الاثنين فيه الحث على المواساة في الطعام وانه وان كان قليلا حصلت منه الكفاية المقصودة

ووقعت فيه البركة ... في الحديث الطعام الذي عليه ... ذكر الكفاية ... قوله صلى الله عليه وسلم الكافر يأكل في سبعة امعاء

الكافر ... وقيل المراد المؤمن يقتصد في اكله ... وقيل يذكر المؤمن اسم الله تعالى فيسار ... للحوار ...

الكافر ... الشيطان ولم يحل ... في الطيب ... الحل ... لا ... تقصد بها ...

... الا المؤمن الكامل المؤمن ... المقصود رده ... الجمع وقيل المراد ... المسلمين

وطول الامل والطمع ... الطبع ... وقيل المراد بالمؤمن التام الايمان المعرض عن الشهوات ...

بعض المؤمنين ... اكثر الكفار ... واكثر ... المقصود ... الحديث ... الدنيا ... على الطعام

على ... الكافر ... الطلاق ... وكثير ... من ... السلمين ... الاكل ...

... قلنا ... الطعام منه ...

استواقها والرجل ... وقيل ... قوله صلى الله عليه وسلم طعاما مثل ...

يقول ... ذلك ... ترك ... لعدم ملائمة الطبع ...

على جواز الترك ... الطعام ... الحديث ... التي ... عليها

وهو في الخطبة ... الحجاز ... والزينة تحريم اواني الذهب والفضة للرجال

والنساء قوله يجرجر في بطنه نار جهنم ... الاكل على ... ثم جزم المحققون ... الزجاج

نصب نار ... في بطنه نار جهنم يجرجر ... وهو الصوت ...

على انها الفاعل ... في بطنه نار ... وقيل ... الكفار

من ملوك العجم ... وقيل المراد ... العقوبة الا ان يعفو عنه ...

النهي ... على تحريم الاكل والشرب في انية الذهب والفضة ... في ...

... فلا ... من ...

بعد ... الذهب والفضة ... او غير ...

... والزجاج والفصوص ...

والحرير ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ...

بالعلم ... ذلك ...

... الامر ... قال صاحب المحكم قلنا ...

... الكفار ...

وايراد القسم ... المظلوم ... الكفارة ...

على ... الداعي ... الوليمة وافشاء السلام ...

... السلام ... على ...

وان ... الرجال ... العلماء ...

باب تحريم استعمال اناء الذهب ...

والاستبرق والديباج والقسي ... العاف ... الصحيح ... قال ...

... والتنفس ... الشرب ...

... النهي ... الحرير ... والاظهر

والديباج ... الذهب ... وكذا ... الحرير ...

وعن ابن الزبير ... المسلم ... الكسر ...

... السيوف ... الحرير ... فراش ...

... والاحرام ...

وحكى ... الحرير ...

... الحديث ...

المسارق والمطالع ... العجاج ...

اباه ... تحريم ...

المقصود ... قوله صلى الله عليه وسلم ...

في الاخرة ... الدنيا ... قوله صلى الله عليه وسلم

... الكراهة ...

...

واسل ... اضافة ... الحرير ...

... تحريم الحرير على الرجال واباحته للنساء ... الحرير ...

... المعاطف ...

... اللقب ...

... الحرير ...

على ان ... بالسوق ...

... قوله ...

...

... الحرير ...

قوله ... الابد ...

... قوله ... عبد الله ...

المراد ... الحرير ...

...

... قلت ...

قوله كسرى هو لقب لكل من ملك فارس وهو بفتح الكاف وكسرها والكسر أشهر وعن الجوهري الفتح أفصح وإنما لقب بذلك لأنه
معنى الأول أنهم يلقبونه كسرى بخسرو ومعناه الملك وعلى الثاني بالكسر سمي بذلك لصلابته ولذا لقب به الفرس
وصل بنجدة لأنها التي تسقط الخطا والبيضة بكسر الباء وسكون الياء وهي القلنسوة وفي القاموس هو لباد فوق
كذا الفتح أو كل ما وارى وجهها والمغفر ما جعل له كفة تضم الكاف وهو ما يكف من حواشي البيضة وهو كالبرنس
والكميت وفرسه جواد لفرسه ولبسه ما فوق الثياب قوله لا ألبسها أنعم الخ هو من قبيل قول الزبرقان به والحق يقال لم
عن خصه الأصل بالصحة وأما قوله لبسه الرجال فلبس لذلك لأن العرف أنه يراد به ذكر حديث الخاتم
قوله كتب إلى عمر ليسمر له الدار وطئ بها عثمان لم يسمع عن بل بعض كتابه وفي النهاية الجماهير على جواز العمل بالكتابة
سواء أذن الكاتب الرواية أو أعرابه الحمير عند الجماهير فيما حدث به بل كتبه إليه أو وجده بخطه
والصحابة جاءوا في المعدم من هذه واللبس والدار بخاء بنقطتين بواحدة والمعدم بكسر الذال المعجمة على ما ضبطه
صاحب المطالع وغيره والمعدم المهمل وضبط بالمد وفتح الذال وفي الراء قلنا كذا بخطه في الأصول التي رأيناها
وكسر الباء وعلى هامش المطالع الفتح في هذه وفيما لم نعلم على علة منع الصرف العلمية والعجمة الفارسية
والألف والنون والتركيب والعدل العلمي فإن التحرف قوله كتب إلى أبي إلى عتبة ليسأل علي قوله ليس من كدك
سوا المعبأ ليس هذا الأول الدرع عندي الخ وغرم كسبك وما عطف عليه وأم كدا بويك وهو نسبهما بل من مال كل
ملم فلا يخصص بأحدهما قوله وترى العجم الخ أي سيماهم ولبوسهم الجهر بالفتح فالبس والمعصوب الخ على العدو ومحافظ
طريقة العرب كما قال فقد له أعنا الأصفار الصيانا قوله فرسنها بضم الراء وكسر الجيم وضبط بعضهم بالفتح قوله فاشتمها
بفتح الميم والسين المهملة أي فوق لي فاها ريطانا في معرفة ما لي وضبط عرفاك بالم بضم الراء وسكون الجيم بعدها
السلم لما ضبط به ونعل الغابة وفي النصب والفاعل لكن موهما في جزئها مولاي صلى الله على سيدنا محمد
الدارقطني بأنه لم يرفعه إلى النبي وهو صدوق الخ يستلزم الرفع على الوقف وعن الزيلعي وأقره
وفيها أباحه العلم الخ بسكون الدال وفتح الراء بعدها ألف فباء موحدة مفتوحة فحاء مهملة ساكنة فهاء
العلم كما ينبغي قال والمرتك بضم الراء المشددة الزاي وآخرها قبلها كاف وأكيدر بالتصغير هو ابن عبد الملك
زعم ابن منده وأبو نعيم في معرفة الصحابة أنه أسلم وخطأهما ابن الفرضي كذا في خالد الوليد قبل في حصنه
خلافة الصديق رضي الله عنه بعد رجوعه من حجة الوداع وجمع بينهما بأنه لما لم يثبت وفوده أرسل إليه
بتبوك ابن الوليد وغلط فيه بعض المحدثين وورد على النبي الخ ثمن الروايتين وقال الباجي وفوده
على تبوك بريدة عن المدينة على ثلاث عشرة مرحلة وعن الحجاز على أحد والفواطم فاطمة بنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفاطمة بنت أسد رضي الله عنها وفاطمة بنت عمرو رضي الله عنهن سلكذا قال الأزهري والهروي وعزاها وكر
عبد الغني وابن عبد البر كذلك إلى علماء من أهل الحديث قيس الفواطم الأربع قال القاضي لبسه لبرنس الزينة
امرأة عقيل لخطاب اختصاصها بالمصاهرة والنسب وهي المعاتبة سعدى حصنا ولما قصده بدر أعاد وهما
قال وكعمر فاطمة بنت أسد وهم صحيح وفيه منجبتها كذا قاله عز الدين ابن الأثير وزعم أنها ماتت قبل البعثة والفرع وجع يأخذ الدابة

في الخمسة الاولى للسنة في الاسباب [illegible] وخرافة [illegible] مسلم [illegible] بالله [illegible]

الفرق [illegible] الاحكام [illegible] علماء [illegible] خاتم الذهب للرجال قوله صلى الله عليه وسلم

[illegible] الله [illegible] وقيل [illegible] النبي [illegible]

[illegible]

نفس [illegible] وعلى [illegible] قلنا قال [illegible]

[illegible]

وقال ابو عبيد السبب فيه عندنا سبب نقله فلا يغيرها والاخير بها وذكر البخاري الاصح تحريم الصورة وقليلها كما سيجيء تصوير الكبار سواء صنعت على متهن او لا ويعم جميع المواضع وقال بعض السلف انما يحرم ما كان له ظل وابطله البيهقي بحديث الستر وقال القسم محمد الذي في الثوب لرواه الا الترمذي وصححه وقال البيهقي اسناده صحيح على شرط البخاري ومسلم وفيه حجة على من قال لا يحرم الا ما كان له ظل وعلى من قال لا يحرم الا ما كان على الارض وعلى من قال لا يحرم الا ما كان على الستر وقال الصلح عن حاله صلحه وقرر له مسكنا لمن يعول وفوق ذلك ما امكنه وفي الحديث الحث على التوثق وعدم الاسترسال لكن من يخاف تعقل الشرط وقد يحمق بمثل هذا فيؤدي الى الفقر وضبط الفاء في يجري بالكسر والراء على الاصوب قلنا نريد مطلق الصوت فتحة ونريد صوت الجرس فعال جاء المعدول عن فاعل الاسم الاعلام خافاه وسماه بالجرس سببه ما لنا قوس او لكل صوته وسوء من نغير البطان وكراهة ذلك كبيرة وعمل وستدل به على مسئلة ما في قوله هذا الوقت يصح لما هذا المذهب انه الخلص لسفر بلا جرس قوله او قلادة عطف على العلق الاولى كان الرائي سأل عن توصيف العلاة واطلاقها الفاعل الظاهر من فعل كالنهي مختص بالوتر كما واختلف هل تعلق احكامه بالجرس بتعويل مخافة الغر فنهم من لصقها عند الجاحظ من وضع ما اصابه من خرز الغرو نحوه ومنهم من لصقها مطلق كما ذكره محمد بن الحارث لئلا تضيق الوتر عما عنقه فحمله ابو محمد المراد الاعلم لئلا الوتر الا وتر مثل قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ضرب الكوبر الدف فيه نعم النهي والكراهة في استماع للسرور في السيلة محمد المجلس عما انه لطيف يوتر فيه اذا ترك والوتر بالمهملة ضبط الجمهور وفعل الفاعل بعضهم الاجماع ما نقض وبعضهم انه في سائر الوجه والجاء بالزاي خطأ الوتر الذل فواسد الاسم هو العباس بن فرج الجيم لبوده اوه والجارح ما ذكره الفاء ورد والصحيح انهم انما كرهت وهو على الصحيح ما ذكرنا من الجمع وقال الجمهور انه مكروه وقال الشعبي لا يحل ظاهره انه من كلام ابن عيينة محمل انما جعلها والوتر الذي في قوله الجاحظ وفي قال الجمهور ان هذه كل حديث انس قوله حوسه ضبطه الاكثر بضم المهملة وفتح الواو والصغير وحكى الكسر والواو نسبه الى الحوت قيل او موضع فيها الجوهري صاحب الجزيرة فيه نظر وحوسه بضم اي وسكون الواو وفتح المهملة هو وكس النون وضمنيه بحذف التاء وضمنه بالجيم المفتوحة بدل الحاء وجزيرة نسبه الى جزيرة كذا وضع الجمهور وهو صحيح الجاري وهو نسبه بفتح الجيمان وسكون الواو وفتح النون وكسر الجيم وضم الحاء وسكون الواو وسلم المهملة بعدها سلمة والبعض وهو الجاري خبر به نسبه الجبر وان غر العصر حتى تكاد ان صفر الفاء فيها وصحف الاصيلي الى الجوف فسادا والاذان والى الوقت الذي يدخل الناس الى الجوف فيه الى الجوف فيه الى الجوف فيه المسئلة قوله او اكره على ضبط بالجيم والمهملة وحكى ابن التين بالخاء المعجمة والراء وهو بعيد والصواب الاول كما ذكره الاصيلي وغيره وقيل الاسعد بن عبادة رضي الله عنه وقيل الاسعد بن زرارة رضي الله عنه وقيل غيرهما

قوله تعالى فلم تجدوا ماء تيمموا الخ قوله والتشديد وجيم ضبط وعزيا قلت وسنذكر المحاسد ولا الظاهرة وكان الله تعالى فضل بن المهلب وجه الحمل والوتر في قوله صلى الله عليه وسلم لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب والجرس مرحلة الكلب عامل من الحظ والعامل الخ والرفقة بضم الراء وكسر الفاء والجرس بالجيم ضبط الاكثر بالفتح وضبط القابسي بكسر الجيم وقلنا لنريد مطلق الصوت فتحة ونريد صوت الجرس فعال جاء المعدول عن فاعل الاسم الاعلام خافاه وسماه بالجرس سببه ما لنا قوس او لكل صوته وسوء من نغير البطان وكراهة ذلك كبيرة وعمل وستدل به على مسئلة ما في قوله هذا الوقت يصح لما هذا المذهب انه الخلص لسفر بلا جرس قوله او قلادة عطف على العلق الاولى كان الرائي سأل عن توصيف العلاة واطلاقها الفاعل الظاهر من فعل كالنهي مختص بالوتر كما واختلف هل تعلق احكامه بالجرس بتعويل مخافة الغر فنهم من لصقها عند الجاحظ من وضع ما اصابه من خرز الغرو نحوه ومنهم من لصقها مطلق كما ذكره محمد بن الحارث لئلا تضيق الوتر عما عنقه فحمله ابو محمد المراد الاعلم لئلا الوتر الا وتر مثل قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ضرب الكوبر الدف فيه نعم النهي والكراهة في استماع للسرور في السيلة محمد المجلس عما انه لطيف يوتر فيه اذا ترك والوتر بالمهملة ضبط الجمهور وفعل الفاعل بعضهم الاجماع ما نقض وبعضهم انه في سائر الوجه والجاء بالزاي خطأ الوتر الذل فواسد الاسم هو العباس بن فرج الجيم لبوده اوه والجارح ما ذكره الفاء ورد والصحيح انهم انما كرهت وهو على الصحيح ما ذكرنا من الجمع وقال الجمهور انه مكروه وقال الشعبي لا يحل ظاهره انه من كلام ابن عيينة محمل انما جعلها والوتر الذي في قوله الجاحظ وفي قال الجمهور ان هذه كل حديث انس قوله حوسه ضبطه الاكثر بضم المهملة وفتح الواو والصغير وحكى الكسر والواو نسبه الى الحوت قيل او موضع فيها الجوهري صاحب الجزيرة فيه نظر وحوسه بضم اي وسكون الواو وفتح المهملة هو وكس النون وضمنيه بحذف التاء وضمنه بالجيم المفتوحة بدل الحاء وجزيرة نسبه الى جزيرة كذا وضع الجمهور وهو صحيح الجاري وهو نسبه بفتح الجيمان وسكون الواو وفتح النون وكسر الجيم وضم الحاء وسكون الواو وسلم المهملة بعدها سلمة والبعض وهو الجاري خبر به نسبه الجبر وان غر العصر حتى تكاد ان صفر الفاء فيها وصحف الاصيلي الى الجوف فسادا والاذان والى الوقت الذي يدخل الناس الى الجوف فيه الى الجوف فيه المسئلة قوله او اكره على ضبط بالجيم والمهملة وحكى ابن التين بالخاء المعجمة والراء وهو بعيد والصواب الاول كما ذكره الاصيلي وغيره وقيل الاسعد بن عبادة رضي الله عنه وقيل الاسعد بن زرارة رضي الله عنه وقيل غيرهما

قوله صلى الله عليه وسلم اياكم والجلوس بالطرقات الخ فيه الحث على اجتناب الطرق وسوء حكم الاذى ترك الغض
وظم السوء والصفا والمرز وتضييق الطريق وسببه المار القاعد وخوفه منه فالاجتناب المعنوي ما
يحرم الوصل والرشم والغمز وما اشبهها والغرض بيان صفة الجلوس واحكامه المهم
وفتح بعضهم الميم وكسر الصاد وكسرها لغات وتمسك بالرابعة فقط مصدر ادام الخماسي ودوام الفاعل عليه مع دوام العلم بالزوال
والسبعة في الشروط المذكورة في الحديث يجمعها الوصل فتمام الواصل فعلا والمتوسط اوكلت سمعا والثاني الاول
الفاعل الاكرر في اسفه بكل ما يحدث عابر لرتصل المار به بالسب وقال اللث كفه بغير الشتم كالصوت والخرق
وجمع بعضهم بينهما وذلك وردت عبارة والصحيح عنها قول الجمهور وفعل الشيء فرد فاعلى حدته واما ربط خيط
الحرير الملون وتحوها الاسبوع في نذر انه ليس بوصل بل بحل وزينة قال القاضي في الحديث لنذر الوصل الكبائر
للعن فاعله ولنذر المعين على الحرام يساوي الفاعل في الاثم وقد تقدم لنا تصوير المسألة في صدر قولها فسبتها
كذا في حاشية من النسخ من الاصل في فلا بصرها وفي كثير منها فسبتها فاخبث ونعت الوجه الداخل ضمير
المفعول وفي بعضها كذفها والوشم بالمعجمة نعت الابرة او نحوها التي له موضع كان والنمص لنتف الدم بحيث لا
الموضع بالكلية او النورة فالفاعل واشمة والمفعول بها موشوم فان طلبت موشمة والحكم عليها كالمتوشمة
بغير الكلف الم الفاعل فقط وعند الموضع بفتح الجيم عاجلا واجل اعضو وستوضح ذلك الحال والمآل
والناصية بالمهملة التي تنزيل الشعر عن الجبهة والمتنمصة الى تطلب ذلك بهما وحكم ذلك ان حرم حتى لحيتها ان تتم
واسبها وخضب عن ما كان حاجب وفاني الاطراف الوجه والمعلجات بالفا والحكم من تتبرد ما بين السنايا والرباعيات
تحصل الفلج بفتح الفاء وسكون اللام وبالجيم وهو ان تحدث السن اظهر الثنية وتحسن الى الصغر
فاتها الشنب فيحرم هذا الفعل على الفاعل والمفعولة اذا افعل التحسين دون علة الحديث الا العتب الراجع عن
فلا باس قوله لم يجامعها الجمهور معناه لم يجمع متوضع كل عن الطلاق فيه انه يسعى ان تطلق على عصيته
وجعله القاضي لم يكن من اجل الوطء وابعد قول ساجر بن ابي عن ابيهم الى الف لسدد له الدارقطني
على الاصل اذا وصح المتن من طريق منصور عن ابراهيم وفيه اربعة اشياء بعض عن بعض الزجر بما سوى الاصل
والقصة بضم القاف وتشديد الميم الاصمي وغيره شعر مقدم الراس المقبل على الجبهة وقيل شعر ناصية والجمع
بالمهملة على الاكثر والكبة بالضم وتشديد الموصل الملفوف بعضه على بعض قوله ان علما وكم هذا الدال
للانكار عليهم بما لم يسلم انكار هذا المحرم وعدم تعرضهم اياه وفيه اهتمام الحكام والامراء بازالة المنكر
والانكار وتقديم من يباشر ذلك قوله صلى الله عليه وسلم انما هلكت بنو اسرائيل الخ القاضي يحمل الزجر على
عليهم وعقوبة اما ركابه ويحمل انه الملائكة كمرة وبغض ولكن الملائكة كانت عند ظهوره ذلك فيهم وفيه معاقبة
العامة بظهور المنكر قلنا اذا لم يزل المنكر العامة او تكثيف معصية وانتشارها العقوبة وان تيسر ازالة السكوت
عن الامر المعروف الاسبوب الذي له ويظهر لنا ان ذلك باعتبار الصوت والغوغاء وعلى ذلك يحمل من تردد الفقهاء

في النفس كمحمد مسلم عنه وان افاعانه على الحق ليس من الواجبات وآكدها فيما فترك الدنيا بالموقوف والبحض
حتى يضاف ذلك فرائضه وما اصل قول صفة صاحب السر رضي الله عنه اترك بعض حرج بي لعلما ان يعتبر كما او المسلم كما
الجواب في سيدنا حتى انزع لما الماوية ما في الباقي عن عصب نزع الساب وعرها والنزو وثوب
قولها الله عليه وسلم صفار من اهل النار الخ فيه علم من اعلام النبوة لانه من الصغير وجد ابا بكرة اعلى عرفها وفيه
ذم الصغير اما الاول فلانه مظنة الشر بخرج او مظنة الرسوط الشرع الوجب واما الثاني فعلى كما يعرف
ثياب رقاق بصفة لين بها وبعد امنوا اللائق به وعلم وقيل الكاسيات نعمة اسبغال العارية وشكرها قيل
كاسيات في بعض بدنها وبعضه مكشوف ومنها بعيد لنذر وعارات لعرظاعة الله تعالى مميلات معلمات وقيل عالمات
وقيل عالمات بحسن مما لا لا يحل من وقيل متعطرات لاشطة المشطة آمنطة المعايا مميلات ذلك بفتح الميم وضمها
رؤسهن كاسنمة النخت معظم رؤسهن بلف العمامة وغيرها قلنا وقد يراد بعض الرأس فانه ان اصل على كل الرأس
قولها الله عليه وسلم المتشبع عالم يعط كلابس ثوبي زور قالوا المعنى المتكثر عما عنده من كالذي معه كذا
وليس ثوبي زور لمن عنده غير ما لذلك ليس من باب اهل الزهد والورع ويظهر انه ذلك من وصل الشعر
وليس بعيد بعض ما اظهر انها اراد وصل شعر ليس منها والصق بكسر لبسهم انه ملبس قصير وقيل ليس بعمل اصل
العدالة وقد طلب استعمال الزور قلنا الوجه من الكل استعمال لنزاله كالمحفوف بالزور وقد يعرف وقد يعرف
لاستعارة الرد او الازار للعمال ومنه حديث الكبرياء والعز قوله سامحه عبد الله الغافقي وبعض عبد الله غير الا
بعل بعض لبعض سبة والحق هذا سوا الصواب وفي نسخة ابن هما زالضمان بن الاول وخطئ ذلك قال عبد العزيز
سوخطا قبيح ليس بعرف لانه سمع عائشة الا ابن ابراهيم عن عمر ومعمر بن اسد وصوب الدارقطني
طرق عبد وكوع مسلم عن طائفة عن اسما ولم يصح عن ابراهيم عن عائشة كذا الادب
الكبرى منه قوله ما دعى بعمل الجاهلية الفاضي جمهور السلف العلما والعفو على النهي الكبير بال القسم منسوخ
لزوال المعنى الذي ذكر لحديث وقيل بل هو على الكبر بنى الصدر الاول وبعده ولم يكن ذلك قلنا وفيه حديث على يقتضي
نقيضه الجواز وصحح نقيضه الى في والظاهر انه الحرم ذلك ظلما بعض السلف بحرم الاسم لهذا ومجوز غيره
الرجز سر النهي للسبب والادب وقيل بحرم الكنية به وتسمية الابن القاسم وعن عمر نهى ابنه عن ذلك مع التسمي بمحمد سوا
كانت كنية اولا الا ان يعرف بها لقول بحرم زيد الخطاب فعل لسبك ما بهم فعوله الهدى الذي صلى الله عليه وسلم
لسبحة بحمد اسمه وتسبيح النزيغ المهملة والجيم قلنا والجيم البزار وفي تسميتهم مهما لم يشوهم
نعم اجمع قوله في تعظيم جهما الا لم قوله عبد الله عن واضع عبد الله الاول بدجمة والثاني بصيغة الاكبر به
قولها الله عليه وسلم اصدق اسما كلا اسد عبد الله وعبد الرحمن فيه الحث على التسمية بهما وفضلها على سواها
وهل يكون ذلك لمعنى اللفظ فيستوي عندها غيرها وعبد الرحيم وعبد الكريم وغيرها ذلك او لكون يوصف بمعنى
عظيم وهو الظن بحمل قوله صلى الله عليه وسلم فانما انا قاسم الفاضي فيه اشعار بان الله انما اسبب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وصف صحيح او اسم ابن ملك ونحوهما أبو عبيد وفسره لنا صلى الله عليه وسلم الاستوائي العطاء وانما الذي لا ينبغي لرجل ان يتسمى بالقاسم انا نضع عطاءنا المعطي حيث يأمرنا به لغة ابن عبد ربه والحوفي ما بعد اول صفو وجهه قوله ولا تضع عينا موتميز عن المفعول عاجد وحيا الارض عينا قوله صلى الله عليه وسلم كانوا اسمن ناسهم والصالحين فيهم لستدل عاجلة الشيء كالاسير ولهم عليه وستين دليل عليه وسلم وسمى النبي صلى الله عليه وسلم انه ان سمى وكان ذلك يعالج الصغار العاص لبعض العلماء ثم اخرج عن السبي باسم الملائكة ولن قالت جبريل وميكائيل ما يدل على الكاف واحد بقوله وقوع في بعض نسخ بعلى والجمع بين الصحيح لمحمد وفي العاص الصحيح وصوب له عقيل الى بعض النسخ وردعلة الصحيح الرواية والمعنى والنهي سنذ الاكل للسرير والعلم مذكور في الكتب والحق النهي ما بل يعم كل ما اسهما وقول لا ينزل على البيع به منع القياس على ما بل الريان رواية وهو بضم الدال على الجمع قوله الله لنس صلى الله عليه وسلم لنهي لا لان نهي تحريم النهي السرير قد ثبت فلما وكحد لم يكون النهي لسلفه قوله الراسة لغة الى الفم فيه نقل الاكم القتب او الاكم الذي بل وفي كلام عمر رضي الله عنه الاول لصحة وكراسة السطر به والماء خوف الركبة وحوف الرطب الذي ما تحتهم ملك الاملاك او الملوك وتغيير اخنع ما اوضع مهموز لي عمر وروي ارشد ذلا وصغارا يوم القيمة والمراد صاحب الاكم وبدل على هذا رواية الحوفي وقيل الضبع معنى اخنع ومعنى اخسك اكد سلاما وقيل اقبح في العامل اضني لي افجر وانك وكحد لسرير اصلك لصاحبه الاضبط فلما وكلمة ساوى الرباعي لبو عبيد ودون اخنع ارا صل من النخع القتل المدد ويستدل بهذا على الغزالي الاكم عمر المسح وهي اصوله ودواه اعنط بصل عن الله واعنظ بالكسر بسيما القاضي العام وبعض الرواة مالك دواه السفر وذكره بعطر لبوخ اذ بعل الصدر ما بين والمعان العنظ سد الكبد قلنا قد رواها لتركيز التوكيد وفي لك متوارثة الفاء ثم والسنن كالواو ايضا الازدي العنيط سمنا ودخ ظهر من الزاد سحه وقال الا وصف بالعنظ فساوى الا الغضب النمل ملوى سحه وقال قلنا ظاهر اللفظ لا سخ ما في منه الازدي الزا بعل للتعدل والكن المخ بعض فلك فيكفر اوخل سنا للمفعول بكان ظاهر وقوله ساسان ساه وقع في رواه ساساه الفاء وثم بعضهم لنز الصواب سدس ساسان الغزالي الاول صوف والنان صوف قال والاسكدا جاءت به الرواه الرد كالم العجم كما تقدم المضاف اليه على المضاف قلنا ليس كذلك بل ذلك كلام التوكل وكلام العجم سي على اسلم للمضاف كالعدل الازرقي ساسان وسي ساسان ساه لنز المراد من الناس هنا جميع المنظم لقب ملك اريد به ذلك وان اضافه فلا يصح لقام ملك بخلاف الاول الذي فانه ايجاز الى مصحح

في الخمسة تحتم النبي بدلك كذلك كل اسم اخص به تعالى كالكبر والقدوس والمهيمن والحق والخلق ويحيى وبديع وهذا اصوا سحق سرله بالكسر والخفيف فعل الفيح والسدر وبالتحريك المحول المهموز بالسين لانه ما بعي ما قبل والاصل ما بعي ما قبل الحنيك والسمية يوم الولادة استعمل عاسمي التحنيك عند الولادة بتمر او نحوه وكسر المحنك وتسكن لعلا او اول والحمل الدلزم الحض قوله تمنا ما لم يرطبه بالدال والمهملة بالكسر والمد وفي نافع وفي الحجة فتح وجه بالحاء طرحه وسلط بحال لا تتتبع ما في فم الرضيع الطعام والمعقول لا ظاهر بالضم قوله صلى الله عليه وسلم حب الانصار التمر دون بكسر الحاء والرفع على الابتدا اي محبوبهم ودوك بالضم والنصب اشهى لي انظر واحب وبالرفع على الابتدا احب الانصار التمر سلكذا او على وصفهم قلنا التمر على الوجهين الاخرين نصب الخبر اما على لغة بجه ربلحها ملاشا متعطفا واما اقامة الجنس مقام الصاحب كما قال موسى وذلك حجتي وضمن نبيكم او اخر فيه اولى وفي الحديث البرك بالراء الصاحب وبدل التمر في المحسل عاجز وفيه التواضع وتعاطي الكبر لسفاله ولي ذلك السفيه مروته فلن بل بذ الله عن عالثيء وفيه استحباب التسمية بعبد الله واسماء بعوض للسمية الى اسل اكرم وحولة التسمية يوم الولادة وصلى الله على سليم لي موتا بنا مضى قوله صلى الله عليه وسلم اغرستم معوذا على وزن مفعل الاسهام كناية عن الجاع والمكر الاصمعي وغيره عرس بالضم صعف فيه والبيته الفارسي عاضعيف وصحب الخزاعي عرستم بمعنى الاسهام والسعد وسنا السوال للسحيفي صبنها وصبر وللسرور بحسر رضي قلنا بل السوال عاصمعة الذي ما ذكر انا لكن بعد العلم بالسوال عنه واسحاب ابيه تقال لرسول سل الله عليه وسلم ان اصحابه لما فولد لها عبد الله وولد له اسحو واصفوه التسمية صلى الله عليه وسلم في اولهم قلنا وفيه الدعا لمن ولد له ولد ان يسمى باسم احد الصحابة لعل ان يقتدي به الاسحاق عن سعد بن ابي وقاص كذا في نسخ صحيح مسلم في البخاري انس سمع بن قلنا رواه مسلم ثم شي الحمد على ما عرف من عادته بعض الاكل بعض المسمى كان بغرض قوله فسماه بابراهيم دعا الذي مسكين وحجه لكهولي الدفع ولد حنكت الاكما للسنوح من التسمية بغرض عبد الله وعبد الكريم قوله صلى الله عليه وسلم وصلى عليه ان عاله فيه اسحاب الدعا للمولود عند العشاء محه للبركل قوله لم بايعه سر بعده تبريك وسريغ لاسعه بكلفة فانه لم يكن يلح على الكلف بعد والمتيم باسم فلعل الرباعي المعارضة للوالي قوله ثم تفل المشناه فوق بصق قوله وكان اول طعم ولده الاسلام معنى لمدينه بعد اخرج اولاد المهاجرين والانصار ولد قبا من الاعراب المدينة مناقب لعبد الله الزبير رضي الله عنه دعا صلى الله عليه وسلم له وحنكه وتبريكه وضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم حجره قبل كل حصاد قصاد قلب خاب ممكن ولكنه اول مولود سرت المهاجرين قوله فلما رد كذا على الغطي ودون فلي على الاصل السفل ولسن من اللهو ومنبت الالف اصالة اتفق اهل العلم انه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله المنذر هو لسيد المنهوء بالتصغير ونقل القاضي عن عبد الملك بن حبيب انه بضم الميم وصوبه لهم حسبما ذكره
وعبد الرزاق وسماه صلى الله عليه وسلم منذرا لانه انذر عن ابيه المنذر عمرو وسيمه مزيقيا فقال صلى الله عليه وسلم
بل هو خلق منه قوله فاقلبوه كذا في صلم بالجيم ولكن جميع اهل اللغة والشرح وقالوا اصوابه فلبوه كذا في الصحاح
وابنه صاحب التحرير على القلب اي حرفوه وقلبوه قوله فاسفق ان ابتدع سفها الذي لا يستقام به ما حوله بكسر
الصاد وقول الجوهري انها بنى للطعام يرد عليه قولهم حولز بكسر الصاد وضم اللام وقوله وانه ليس كذلك وصولز
ما لس بالهم وصولز الصغر وصولز لعب الصبي بالعصفور ونحوه وعلى الاول ذكر وصولز السيء الخلق والطاعم
الصغار وتانيثهم وان العجم فيما نقوه ذلك وصوابه تواصموا بتركه وفي كلام مالك بن انس رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلامة
طبعه ووفور خلقه العظيم وفيه زيادة الاسد السلام عليكم فراجعها الا ان يستدل على ان المدينة الحرم لها وفي طيلة
قوله صلى الله عليه وسلم فتى شبابا وكسر يمانيا السبع وفيه جواز قول الاستاذ لغلامه يا ابني ويا بني على تصغير الشفقة
والعطف وقصد الملاطفة اسجح ذلك لطيب قلب المخاطب لفضائل والخصال الموجبة لمراد الله تعالى
جناب الله تعالى وكما ينبغي لجلاله ان تتعلق به همم العارفين حسبما عرف انه لا ادركه الخيال قلنا ولو ادركه كان المعرفة به عن ما هو عليه من
صلى الله عليه وسلم كذا الا سيد لنا قوله صلى الله عليه وسلم لخادمه انس لعله لك ما لم يؤذ لم فليجب فيه ان الاسم
والجمع على سنيته وكتعته لرسلم ويقولا الاخل وعليه المحققون وقيل بتقديم الاخل وقيل الوقوع عن صاحب المرادي
بتقديم اللام والا الاسد لنا وفيه انه رجع بعد الله مطلقا وقال لنا لفظ انه لم يسمع بعد وقيل لركاز يلفظ الاسد لنا
المستقدم الاسد قوله اتى عليه التنين سعلوبا من الدهر الواحد وجوابه ان تشبيه الواقع ومدلوله لا ان الصفا
ابي سعيد عنه الخ الجزء الحادي التوليتي وهي اصوله بخطه سالك فلقا وفيه ما دب من الاقدام عافاله
وتعريس وصلاته عنه وبين الله تعالى تبرك الحق تعالى له وصديق وبكنه خالوا الصداقة قوله الطعم الا اصغر الطعم بكسر
الحديث سوء عندهم بحيث الا بقي على اصغائهم وفضلاء كتابهم ولو ما معنى لولا للتخصيص وقوله نهنا ابن مالك السنة
قوله فجعلوا الضحك بمعنى وقر على لهوى وعندهم ما تضوع عقوبة شيء لهم قوله الماني الصفي الاشراف
اي سفلتهم هذا الحديث الجارية قلت سذا اسدم منه رفع الله عنه عن فاته من العلم مع صحة فيه فعه اراد رحمه الله العلم على
وفيه عدم لحاظة احد بحسن الستر فهذا الذي قبل فيه رجعتا والبول وعلى الف نقوله مسلم بن الحجاج السمط
المحفوظ لصفاء الانصار وعزه اولى بذلك واجل فيما سذا الالم الاستر سابقه تخصص بعينه لفاء ولكونه فاية عزا واصوله
والحق مع الله الموفق بالكواسة انا في صواة مزوجه الرطب بالغين قوله صلى الله عليه وسلم انا انا
عبارة عن الانكار عليه كانه يقول لم يقل هذا ولا انا ذاك ولذلك لانه لا يسند بل الابهام باق فمعنى لم تقول فالذي
باسم وحده لم يقولا انا والذي لعلى الالم معالي الدرائي بحصاله وكذا الفاجي والبخ والبوفالة للعوف والاحسن

لي هذا لم يقول انا فالذي الجوف بكذا والبدر بالكسر الميم وكسر الميما والفوحد بدل سوى بما تحت الراس وفعل بشرط
ونصف رواه متصل والبيض رواه بحكم بما داسة الصحاح الامر في الحديث لصحابه بحبل السعد وحول بمثال
الذي صحب لنسب مطلقا والرجال بشرط الرفعة اكل يوم او يوم وفيه رد قوله صلى الله عليه وسلم لو علم الله ان سطرفي
موروانه ابجهوه ودوى بحذف الباء للاشباع وصوبه القاضي وحمل عليه الاول والجحر بضم الجيم الخرق قوله صلى الله عليه وسلم
انما جعل الاذن ليصل البصر الى الماسوحة الاسد لم لما انتهج البصر على الحكم والحال الصلة لنسطرفه الذي عرفه ورسوخ عزه
في الحديث جواز ذكر المتطلع شيء فارقها عينه اذا صلى عليه عذال فعي وعلة الصلاة عذال حسنة وانما بدا ام الم
القفا الغر والمشقصر بالكسر وحمله ملاسا بالكسر لبيان استغفا وبطنه بضم العين اسم الفخ فلنا في فيه
جواز لعشل اهل الباطل والرد لذلك لسبق بيانه وصقل قوله صلى الله عليه وسلم فحذفه بالجيم في رسته مرسا بعمل
والفجاء بالضم والمد والفتح وسكون الجيم العضه وظر الفجاء وفي عجا البصر عن قصد فلنا الاضافة بمعنى اللام وتحمل بكسر
بمعنى عمد مرسا فلا اثم على صاحبه اذا حرف فيه لحاله لصرح اما اذا السلم الظاهر انه صلى الله عليه وسلم امر بالبصر
فالمستدرك مخالف ومنابذ لمذهب يغضوا ابصارهم القاضي وفيه حجة على ان الامر على الراجح وهما في طريقها والنا
ولكن سنه مسجد وعلى الرجال عضر الرجل عنها في سمع الصوال الا لغرض صحيح كالبيع والشراء وغير ذلك والاكاذيب قال ذلك قدر
الحاجة كذا الا اللام قوله صلى الله عليه وسلم الا الكتاب الى لا لغو موصوف اداة اللام ونقل ابن عبد البر عن الجماع
على لزوم السلام سنون فرض كفاية الرد الكفور السلم عليه واصا سمعه عليه دون وكفى رد الواحد عن الجماعة
انه الابد ورد الجميع قلنا فهذا دليل على انه فرض عين واقله السلام عليك والافضل الجمع بينهما والملائكة وافضل منه زيادة
ورحمة الله وبركاته ولستدل على قوله تعالى الملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم اهل الصبر وبوجوبها في السهد والافضل الرجع
تعليكم السلام ورحمة الله وبركاته وبوصف الواو والمبتدا اجل عاد ركب الكاف ولو حذفها لجر قلنا لعدم ارتباط السلام
الحاكي الا لنوى حذف العاطف مع لغيبته واقلها اسماعه المخاطب والاخرى صرحك والصوت على الغور وكذلك السلام
مسلمة رسالة او كتاب بحيث صوبا وعادة كل الحديث على البدء بسنة الاولى الاطيب فلو عكس جاز مع فوت الافضل
فلي الى ذلك والصغير على الكبير ومعنى السلام على الخلق، السلام وحق الخلوص الواو والسلام لله وحق للسلام على اللهم
فالافضل محق فينا بالكسر وتشديد والصعوات بالضم جمع صعد الطريق قوله صلى الله عليه وسلم اما اقال الله عز وجل
والاقاله سفيه الخ وسمع الحديث ايضا قوله صلى الله عليه وسلم عضر الرجل بضم اللام الخ وضبطه الخط بالرفع والصفة
وفيه الاستدلال العلى النهي وعلى الكلام بخلافه كلام بعضهم لبعض وكلامهم في غير ذلك العيب والمرة قوله صلى الله عليه وسلم
فمن عبد الله الذي سبق شهي الناس وعنه والاخالفه لله ورسوله ورواية الترمذي لعدم حجية مفهوم العدد
ومعنى استحى طلب مثل النصوص لعدلك لنصحه والبغضه والاتكلم عن النصوص فلنا وفيه قصة
الى نصر شيء لحذف ومثل فرق بين النصحه كما في الحديث فيه النصح كما في النسخ محل نظر الا ان اللام
سبب اصل الكتاب قوله صلى الله عليه وسلم لقاسم علمكم اصل الكتاب فقولوا وعلمكم لما لغو الروايات فيها الرد

على اصل الكتاب والاكتفا بعلكم او وعلكم بالواو وبتشديد الصحيح والتقوا عليها ومعنى وعليكم ان الموت علينا وعليكم
والاسواء وقيل الواو للاستيناف ولعليكم بالمحفوظ من الفم والحضار الخطار وابن حبيب الماكل حذف الواو والصواب
والصواب تصويبها لصحة الرواية بها وقوله لهم الله دعا لهم بالرحمة وبه قال جماعة من اهل اللغة وقال اخرون
منهم ابن عباس ولبوا له وابن محيريز وبعض الناس معناه الحجاب والله اعلم وقيل معناه لا ذاكر الا هو
الخ بنا محصوصة بحديث ابدا وافضل الغافي الخ وعليه الجمهور لقوله صلى الله عليه وسلم الا خبركم
وذكر فيه تركه الصلاة وجمع بعض ان قوله عليهم السلام وضعفه الخ وقبل الغافي بعضهم
على السلام بالكسر وضبطاه الى انه اليه عليهم ورول ارفق به عمر مالك قلنا وهذا الحال ما قبل البيع
من الاناة في الامر قوله صلى الله عليه وسلم ما عاد الرفق في شيء الا زانه الرفق فيه التنبيه على ارفقه مرل الرفق والصنع عن الناس
وفيه كان اهل صلى الله عليه وسلم ودفوعا على الالهي حتى الشيخ سكان وبجوعتي الله تعالى صبر الزمه والزام
المحبة وكسف الهم والالف المستقاع واو وقد تهمز الذم ورول ان الانسان لهما ايضا ان الدوام وذكر الغافي الالف
على المحبة والهما الود وكان لهما وجه قوله فقطنا ان والنون كذا رواه الجمهور ونقل الغافي عن بعضهم
فقطت الغافي وسرد الطاء المهملة بمعنى غضبت الرواية الاخرى وفي سهم ايام الانتصار من الظالم والاستعمار
اصل الحلم الفضل من العفو قلنا لكن لفظة تمنع من الاستدلال الا ترى قال ابن عبد البر الحلم عند العرب
سببه مثلها قوله صلى الله عليه وسلم محافظون الى الصيغة قالوا اذا ذلك عند الحاكم اما الله اخلف الطريق والناس ان
يتركهم صدر الطريق وهو الوكد فلا يجوز لنا ضبطا ما وقع في بعض الروايات والله اعلم واسحاب الله
على الصباب وجوز جعل الدال على الاخر اذا قوله لرسول الله صلى الله عليه وسلم متى على الغافي ارصباك
في الغدر وبجمع ضم الصاد في الصباب وفيه اسحى بالله على الصبر للصبر والندب الا التواضع وقول الله لنا ترك
وفيه لنرد العين صحيح اذ لا لاذ الكلام سلم على فكفى الدعا الغير وليحيى الحاء اذا سلم وقال الخطابي فيه
الكبر وضعفه الخ واما الف فلا سلم عليهن الرجال الله الم تكن فيهن محرم عند الكوفة وسطلق عند بعضهم
وكذلك الكوفة عنده وبجوز كذا سمعنا على في وقف قوله صلى الله عليه وسلم لا ذنك على ثلاثة فيه جواز الاعتماد على علامة
الاذن وجواز تعليم ذلك بعلامة وانه لا يمنع الاصل فعله كما يدل على الاصل فعول والسطاء مالك الكلب الماشية
ما حضره ابن الكواء الا السطاء ما جواز خروج الى الفضاء للحاجة قوله جبينة ارعطة الجسم الدينة
وتفرج بلا سنجه الراء وانهما تطول قوله الاخفى له وهي سلفقه بها والاصل اهلا الاخفى عما يعرفه والغرف
بالفتح والكسر العظم الذي على بقيلم وقيل الغدرة من اللحم وضعفه الخ والبزل الذي الفتح الرواية وقال الخطابي
بالكسر هو الغايط وهو وهم وحدث بعض الناس الحاجة الخ وهما الغايط الاكل حاجة فيها منتن سيء
الجوار وكل فيه بعض وتبرز خرج من البرز وهو الفضاء والمناصع ما يهما جمع منتصع الفعل قال الازهري اراد انها
مواضع خارج المدينة وهو معنى قوله وهو معد افيح بالفا وهو الهكار الواسع وفي الحديث سعة بينة
يعرف ابعد منه لمواقعه كلمة حكم الملك حلاله وفيه تذكر اصل العضل وتكرر ذلك ظرف لذلك الامتناع والتابع لحق متبوعه

وجواز توقي المعظم وخروج المحدث للمرأة لعذر اذن الزوج الاذن السابق عرفه الغافي في فرض الحجاب لعصمة
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اخلاص حرمة النظر اليهن وكمين لهن وغيرها وعرفة اظهار بخصوصهن وترك
مسرات الا لقضاء الحاجة وكن معتدات للناس وصيانة الحجاب وله اخرج بخبر وستر الخاصر كذلك بخصوصة
يوم وقد عذر ولما وقت وبنت جعل لها عذر فوق المعتاد بسر بخبرها ما يحتمل الخلوع الجسد ولوجها
قوله صلى الله عليه وسلم الا تكفن مالكا افقا محرم كوافتح الام ما لذكر اجعلا للاصغر الا الوصل ودول الغافي ما لبنت
وذات بعلها وقال المراد ما لك المرأة وزوجها حاضر فيكفن سيد الغرب بعضها بحضر بعضها ودول الرواية
الغير وانه بخوع ذلك قالوا وخص بالذكر التنبيه انها الذي يدخل عليها وما عدا عنه الى الحرم والبذل بضمتين
مضمونة مجانبة للرجال بما لك والتنبيه بالادنى على الاعلى النمط الدخول والمسد الثوب وذا انهى عن ذلك وهي
نفي البكر اولى قلنا وهو وجه لقول البكر انهما المعنى وليس على الاصغا فالاصح معنى اقوى في الحديث
تحتهم الخلوق والاجنبية الاحرم وبما يجمع عليها قوله صلى الله عليه وسلم انحموا الموت الخوف منه اكثر والسبب يسرع
لمكلة من المرأة وعدم الانكار على من دخول عليها والحمو اقارب الزوج عكس الختن واطلاقهم المرأة سنا
الحمو الرجل محرم كاخي الزوج وابن عمه علاف ابيه وابنه بعذا ان الجمهور وقد كل الماز رسي لم المرأة لهو الزوج
فاذا انهى عنه فهو محرم فكيف وافق الخ وذكر الغافي على عبد لم المعنى فلم والفعل بعذا وقيل ابن
ابن الاعرابي هي كلمة تقولها العرب كما قال الاسدي الموت ان قلت مثل الموت الغافي الخلوق بالجمود مودة الى الملائكة
فحملت كملاك الموت في الحمو ابجعلها مشهورة في النحو والمغيبة باسم فاعلة الرباعي المزيد غاب بفتح
البعث وانكر ابن الدهنة اولا الغافي في الدال بعذا لم ار ابا بكر بن عبد الله عنه صاحب الفصيح لكن حكاه اساعة البلد قوله
الا وهو رجل او جاز بشبه الجوز لنا الخلوق فذاك والمشهور خلاف ذلك فحمل الغافي الخ على عمومه وفوق
المواطاة منهم على الواحد لصالحهم ومروتهم ما ب قول بعذا فلا نه لم يرد وهو رد وضعة وفي حديث ضعفه
جواز قول سبحان الله بعظمة الله وتهويلا له وفيه التحذير من التعرض لسوء الظن الا انه ترك وطلب السلامة
نعم الخ ما فقهه حسن قال اللاعش ما علينا لم نقل ويلها وفيه الاعتذار عن الاعذار الصحيح وفيه لما كان فقهه
صلى الله عليه وسلم وافيه ما الله الضعفة حتى ترك الرجل قول لم يعلما سوء الظن الخ حق الله اكبر
قال الخ وفيه لم يطلع على ذلك الا نبي صلى الله عليه وسلم كذا قلنا الحكم كذلك ولكن لا يحدث الا من يجوز فيه البداء قوله صلى الله عليه وسلم
لم السطا زجر عن فعلهم الالف الغافي وفي معناها من ولم ابدل خال حمل لفوه على الخرق بالطاء المهملة
مجاورة وقيل يستعان عن سبه لزوجه للاسر وقيل بلى وسوسة في عام الطينة فتحمل الا العلب قلب
نفر الاول حديث الخناس طاهر وزوجتي كذا الرواية بالتا والخلوف اكثر قوله لتقلبني للاشا ان يفعل
الى المرأة فيه جواز سؤال الحليف مولاه وليس فيه انه خرج لمحل وفي الحديث الاستعداد للمحظور وعقابه
الصمغانة لا تعمل طرفة عين والله اعلم عنه انه تجاوز الى السوسة وليس بليل تجاهل فيما حدث بعض الحظر
سلف فلوم الصغائر وتتوقعه وتوقعه ذلك وكتب سلم الله وتركه الغني الهم فيه بحوم وقعه وحرس الوصم وحوفه

فضل مجالس العلم على الجلوس للعبادة

افضل لما فيه من العلم وحلق العلم في المسجد واسبابه وفضلها ومحاله اصلا وكراهة الاول عنها
لا لعذر واسباب القوم مركب الخلقة لتحقق سماع كلامه ولان العاصي قد فضحه
ولم يزل بهم الخزي ما ستر عن المرجوم وفضيحة ملوحة الكرة بحيه وفيه السعي على فعل جميلا وفيه السعي
لا فاعلموه كل بذلك بيانا للحكم لا استعاضا والفصه بالفم الخلل بالسر والفجه بمعنى الصفة
فيها الامر الكبير داوى بالقصر والمد ذكرهما قالوا ومعنى أول الله لجا اليه العاصي وعذر لي معناه وفعل
بلسنة كرامة اورسوله ومجمع اولياءه ومعنى آل الله قبله وقربه اوتبعه او اول الى جنته كتبها له قول صلى الله عليه وسلم
فاسحبي والمحي الله سنة اي اسحبي رحمة الله ورسوله والخاء من يخ طعم او اسحبي لم يعوض فيه الله وعفر دموعكم
قالوا ولم يلحقه بدرجة صاحبه الذي اول وسطا اللطف وقربه وفيه رفق المرأة بحيث وبما نفعه الكرم الاهواء والنائب
اعرض الله عنه اي لم يرحمه وهل يخط على ومحي على انه فعل بلا ضرورة وفي الحديث دعوى خصم لفظ الافراد لفتح
على الغير، الطعام لصدع بمحل ومرضت طلحة لصوص فكانوا اذا جاء قوله صلى الله عليه وسلم الطعام لاثنين يكفي الثلاثة
فيجوز اقامة خصم سنا موضع مباح سواني ذلك المسجد وغيره والسنني اصبن ال في موضعها الفه المعنى او للوك
والسنة اجتماع سبع فاذا بلغت الف واما عدم جلوس ابن عمر في مجلسها في موضع وقام له فتنوعوا بالبساط
على عادة الكبر والا فالتعجيز برضا صاحب المكان جائز ولكن تذرع لبلا يلوي صاحبه لاحبا لاربطت العلة ولما
يؤثر سببه في الوجه فلك مكروه او ترك الاولى قوله صلى الله عليه وسلم فكم محله الف قالوا معناه لمن
جلس موضعا لشغل ثم قاله ليعود الحاجة كان صرف عنه الاسطار لحصاصة بذلك المكان واحق الى فعله
على جلس مكانه ليقوم له عنه وقال غيرهم نسخ ذلك والذي يسوغ في ذلك لمن سبق الى مكان كان احق به
اولا قال اصبن بال فعي بخصص ذلك الصلق الى قعودها وفيه رفق ما منع المحب الدخول على الحبيب
والمحب بصفة الفاعل والمفعول الذي لسبه النسب في العلاقة حلفة او يكلف وفي الحديث منع المحب من الدخول على
الحبائب والحاقة بالرجل الذي ينهى النسب وكذلك الخفي والمجبوب وانما كان هذا المحب يرضى عنها انها للمؤنس
لفي الله عنهن لان يعتقد رضى الاولى الاربعة فلا يفهم منه هذا الكلام فعلم انه من اولى الاربعة فحجب والاكمل لها كما
بيت بكم المساكين فوق ابو درستوه صوابه سبب العمر والعمل وغير بصحف وسوء الخلق وفعل ما تقع
بالمساء فوق وذكر الواقدي انه صلى الله عليه وسلم عرب ما تحاسدا وبيتا الى الحي قالوا وانه لعله معناه انه كان
من اولى الاربعة وظهر خلاف ذلك ووصفه للسماحي بن معدات والطالعة على صفات النساء كحب الاطلاع بعضها
ما يعرض ذلك وضاع الحال قوله صلى الله عليه وسلم الدخول بولا لها ان الى حصر المحبين لشغول الحاجة بعضهم وله تقبل
ما ربع وذبيحتي ابو عبيد وبرا العلي معناه اني لها اربع عكن فاذا ادبرت بدا لكل عكنة طواف فضاء ما

طرق العاني ما لحرم الحيض حصة لكن ما يعود الى الاراك الاراك وليس على المحدث الخلق اثم والمتكلف آثم ملعون
ومواد الفوم المسببة من الحال النساء، اوداف الاضبع القرون وحرمه ساحي استر قوله انما كان يعلف
فرس نفجه الى الفرس مرعى بلد وادي وحصى الحجاز وفعل المعروف هو الوجه والواجب عليها ملئها الوجه
فيها ولزوم البيت والغرب بفتح المجمة وسكون الراء الدلو الكبير واقطعه اعطاه قطيعة وهو وطء الارض قولها
عاملي فرسخ اي من المدينة والفرسخ ثلاثة اميال والميل ستة الاف ذراع اربعة وعشرين اصبعا معترضة معتدلة
ستة شعير معترضات معتدلات وفيه جواز اعطاء العامل فيما يقطع الرقبة فعملك المعطى كالدريهم والدانير
وبار المسجعة والموات الخراج فيه الى الاوطاء ولكن يشترط فيه اذن الامام عند الى حنيفة وخلافا عن قولها والنقل
النوى اب والعافي لا انه النوال وقط فيما ما كل الناس والقوس والفرق جواز العقاط المطعوم وغيره عما
كالنوى والسنابل وفرق المالكية وعرضك وقد لعظ العاطس واسل الدرع وراوه من اكل المحض ولبن وهو ليس بقوي عنه وفيه انه اسقط لاموال الغرماء كل السفر النزال وقط الخالفة حكما وقد صلى فيه واخ مالك المجرة
وسكون المجمة كلمة تبريك للعمر وفيه جواز الاوداف عما الدواب المطعمة واوداف الاضبة للحي العافي وهو خاص
بالنبي صلى الله عليه وسلم فقد اوذيا ما لمسلمين سر اناس الرجال والنساء مع انها ليت لك بكره لعدم عابه واول
الزبر وحكاية كلها صدر اسلامها وحصن صلى الله عليه وسلم به من ملك الادب وفقد صدق العافي واني للنار والقصد لي جمعا الاعراض
قولها ارسل الى الخلام ارجاء يسوغ فيه الذكور والمهب وفي حيلتها في استرفاد الزبر ليعود الغوص على الطاهر وتحصيل
للصالح ومدارك الاخلاق ظلك قوله صلى الله عليه وسلم لا فاكر بليه الى الف فيه النهي عن سباحي ان يحض وقد وكذا الطعم
الكرحض واحد وسوغ بحريم عام في الازمان وقيل ذلك الغرة انه مطنا الخوف وقيل منسوخ كان اول الاسلام
كان المنافقون يعلمونه لحرمة المسلم فلما فشا الاسلام وامن الناس ابيح النهي وساحي اسر وفيه اجارة العاجز
كتاب الطب والرقية لا مخالفة بين الاحاديث في جواز الرقية وبين حديث لا رقية الا من عين او حمة الزاد الدرج بكسر
الخصة الى العربية وقد ترقى والعافي مستغنى عن جواز الرقية بكتاب الله تعالى وما في معناه وهو منها ما لا يوقف
معناه اذ قد يكون كفرا واجاز المدينون بقي عنه رقية اهل الكتاب حسبما انهم يعرفون بغير لغاتهم وكرهها مالك
خوفا من السدرك قوله نهيت عن الرقى قيل كان في عنها اولا ثم نسخ وقيل للراقي الرقى المجهول وقيل النهي لتعلم
سمعتها بطيها ومعنى لا رقية الا من عين ليس على حصر بل على الاحوج والاولى ذلك لعلم ان الاذى
انه اسفى المالية عن الابل حمية القاضي وعن سلم اضافة النشرة الى السحر ومعروف عند اهل الغرض وكسب
لانها تنشر عن صاحبها ان يجلى عنه الحسن وقيل سمي بذلك لانه انما يصيب خاصة عن كما الله تعالى واما قوله
السحر وكل بعض المعوذات حل العقد عما له فعل الساحر على ما يحكى ان السحر انما الناس ليحل او ينشر
عن يوقف عما له وقيل اجاز النشرة الطبرية وقيل الصحيح قيل الصحيح البصري في الرقية لا ينفي ان يرقى به
والاكراه في جواز الاسترقاء للصحيح خوف ما يلحقه من المكروه وله عن ولد ليلة الصحيح قوله باسم الله ارقيك الله يشفيك
التصريح بالرقية باسم الله تعالى عن الولد وفيه التوكيد والتكرير الرقى والرقية قوله من كل نفس قيل من
الآدمي وقيل العزم النفوس الذي تصيب العين فيكمن عن حاسد يوكد او سكان الراء وقيل الاول اولى
بل يشمل قوله صلى الله عليه وسلم العين حق الآزر في اربطاهن جمع العلاق وانك طوافة من المسامحة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والرد عليهم انه من محذورات العقل فهو يصدق الخبر ويرجح بعض الطبائع انه سبب من عشر العوارض ثم تمسك بالعلل والعقل نفس
تابعها من الحكمة والعقوبة وقد سأل الله تعالى الاقلاع الا الله تعالى ومن سبب السنة لم الله تعالى اجرى العادة لم يخلق الضرر
للمعز عند ذلك ومثل جواز خرقه اولا الاقطع بوجود منها وانما نقطع بفعل الفعل عنها الى الله تعالى لم نقطع بالطبائع
الاسلام باسقاط الحكم لفظا وقوله لم يستوف العارض وتصب قصور على المعز وصفه عند العقل لم يوجد بدون
الوضع على الارض فيكون عرفه مخصوص بها فيها فاضربه ما فعل بهم ما خلق سبحانه لم فعل كفه النمي لم يأخذ
ما لمن وفعل اليسرى لم اسماء فعل فيه الادوية الفعل والاعمال الرفع والكفر فعل فيه النمي لم السرى لم البنة
النمي لم اليسرى على الصفة المتقدمة فكان ذلك التدبير لم واغلب ان وسوسة الطرق المتلقى الذي حضن الاعضاء
الجمعة وظن بعضهم ليس كما عن الفرح وليس بسديد الاتوفر معناه بل يتعين له امر فاليك على الفضوة وقيل الاولى
المازري الوجوب اسما الواجب على المعين المال حرث على البر بالوضوء للعارض عند الدوسر بوقوع خلاف في
الغرض هو صبة "ليس على صفة الوضوء المذكور وكذلك غسل طفل الاذار عن التدبير قال لم يتعلم الدليل
التدبير فيصبه على راس المعز ويراه على حسن لم يكف التدبير وراءه على ظاهر الارض وقيل يسقط الاذى عند
والمراد بطفل الاذار المميز وقيل موضوع في حديث وفيه ما قاله بعضهم انه يسقي لم يحسن على العلي ان لم يسمر الكد
ويسقي للاعلام منه مع ما يخاف الناس وان وقع السقاء كان رفع اذ نقه كفاسة وقد زه الكرم عز راط النعم وقع الحديد
الذي منه عمود ومعلق من الاضلاع الناس ومنه امتع صحيح والادوية لمخالفه قلنا في الحذوم النص فترس الحمام
فرار كل من الاسد فهو نقض فيه بالاولى وفيه جواز النشر والاسراف قوله ولهذه خراش بالحاء المعجمة والراء والهمز
الحس خراش العامري قتل سنة ثلاثين وصواب جوّاس بالجيم والواو والمد والهمز وفيه النهي الاغلاط الرجل
ابن جواس البدري وعلم راسه وليس الغلط فيه لعدالة الجد قوله صلى الله عليه وسلم وليكن شيء سأل العدد الذي
فيه اثبات القدر وسبق الامر وفيه اثبات الاسف وقيل حرج قلنا وفيه انه الاسبق القدر شيء وسوء محل التراكيب
ولكن يبقى حديث والاربعة العضاه الا الاثر عما وفيه بحسق طويل الباحي ما سبب السحر فيه نزيل سليم الزمان
المازري سبب السنة وجمهور الاله اثبات السحر والنزاع جمعة الجمعة عن مراكب السنة حلاف لما انكر ذلك واضاف
ما تقع منه الخيالات باطلا وقد ذكر الله تعالى كفاره وانه ما شعلم وذكر وسوسة الرأي وجعل وفاء لكل الامكنة واضاف
وكذلك بهذا الحديث حيث انه فيه انه ليس دفنه واخرجت فاحاله الذي من الجماعة على ان السنة في العقول الرجوع
الله تعالى العالم لكلام ملفق او ركب لعجم او منجم من قوة الوقوفة الا الى حد والاشكوه لذلك سبب سوء ضرر الاذى
قائما وبعضها مهاة او ائذ بعض السحر عند الحديث سبب آخر الذي خط منصب السوء وشكل فيها والمحوين منع
التقرب السحر وجوابه لنا الدابل العطعة وراث الصدق فما سعلق لسلسوع شهاك العجز ايف وما يتعلق
بعض امور الدنيا مما لم يسعها وافضل بها وسوء ما بعرض للبشر فقد بعد الخيال اليه فيه ما الجمعة له
وقيل انما كان الخيال في الرؤيا وقد يقع ذلك المنام فلا يعد لم يعلق السعوط وقيل الخيال العلم واعمالها
صلى الله عليه وسلم على الوجه العافي بتثقيف وانات هذا الحديث لم السحر انما الذي اعتصاره صلى الله عليه وسلم وطوله جواب
دوعه وظنه واعماله فيكون معنى قول الله انما الى اصله انظر اوقاته وسقطه على العدد علمه فاذا ادنا

من لعقدة لعقد السحر فان من وكل في الحديث السحر فيحول على الخيال لبصر الاجل سعوطا العمل وسقي ذلك على خيال السحر
على الرسالة المازري الصلف في تاثير السحر فسئل ان يزيد على السعوط السحر وقد عد الزاد بقال سعوط له ذلك وقول عز
اعظم ذكر ومدبب السعوط جواز الزيال عليه وصلى الله عليه وسلم الفعل هو اسعال كما مر والفرق فاذا كان لم يقطع
الفرق بين عرف العالم عما عدل الى الخطاء وقوله لم يستوف العارض وتصب قصور على المعز وصفه عند العقل لم يوجد بدون
الوضع على الارض فيكون عرفه مخصوص بها فيها فاضربه ما فعل بهم ما خلق سبحانه لم فعل كفه النمي لم يأخذ
ما لمن وفعل اليسرى لم اسماء فعل فيه الادوية الفعل والاعمال الرفع والكفر فعل فيه النمي لم السرى لم البنة
النمي لم اليسرى على الصفة المتقدمة فكان ذلك التدبير لم واغلب ان وسوسة الطرق المتلقى الذي حضن الاعضاء
الجمعة وظن بعضهم ليس كما عن الفرح وليس بسديد الاتوفر معناه بل يتعين له امر فاليك على الفضوة وقيل الاولى
المازري الوجوب اسما الواجب على المعين المال حرث على البر بالوضوء للعارض عند الدوسر بوقوع خلاف في
الغرض هو صبة "ليس على صفة الوضوء المذكور وكذلك غسل طفل الاذار عن التدبير قال لم يتعلم الدليل
التدبير فيصبه على راس المعز ويراه على حسن لم يكف التدبير وراءه على ظاهر الارض وقيل يسقط الاذى عند
والمراد بطفل الاذار المميز وقيل موضوع في حديث وفيه ما قاله بعضهم انه يسقي لم يحسن على العلي ان لم يسمر الكد
ويسقي للاعلام منه مع ما يخاف الناس وان وقع السقاء كان رفع اذ نقه كفاسة وقد زه الكرم عز راط النعم وقع الحديد
الذي منه عمود ومعلق من الاضلاع الناس ومنه امتع صحيح والادوية لمخالفه قلنا في الحذوم النص فترس الحمام
فرار كل من الاسد فهو نقض فيه بالاولى وفيه جواز النشر والاسراف قوله ولهذه خراش بالحاء المعجمة والراء والهمز
الحس خراش العامري قتل سنة ثلاثين وصواب جوّاس بالجيم والواو والمد والهمز وفيه النهي الاغلاط الرجل
ابن جواس البدري وعلم راسه وليس الغلط فيه لعدالة الجد قوله صلى الله عليه وسلم وليكن شيء سأل العدد الذي
فيه اثبات القدر وسبق الامر وفيه اثبات الاسف وقيل حرج قلنا وفيه انه الاسبق القدر شيء وسوء محل التراكيب
ولكن يبقى حديث والاربعة العضاه الا الاثر عما وفيه بحسق طويل الباحي ما سبب السحر فيه نزيل سليم الزمان
المازري سبب السنة وجمهور الاله اثبات السحر والنزاع جمعة الجمعة عن مراكب السنة حلاف لما انكر ذلك واضاف
ما تقع منه الخيالات باطلا وقد ذكر الله تعالى كفاره وانه ما شعلم وذكر وسوسة الرأي وجعل وفاء لكل الامكنة واضاف
وكذلك بهذا الحديث حيث انه فيه انه ليس دفنه واخرجت فاحاله الذي من الجماعة على ان السنة في العقول الرجوع
الله تعالى العالم لكلام ملفق او ركب لعجم او منجم من قوة الوقوفة الا الى حد والاشكوه لذلك سبب سوء ضرر الاذى
قائما وبعضها مهاة او ائذ بعض السحر عند الحديث سبب آخر الذي خط منصب السوء وشكل فيها والمحوين منع
التقرب السحر وجوابه لنا الدابل العطعة وراث الصدق فما سعلق لسلسوع شهاك العجز ايف وما يتعلق
بعض امور الدنيا مما لم يسعها وافضل بها وسوء ما بعرض للبشر فقد بعد الخيال اليه فيه ما الجمعة له
وقيل انما كان الخيال في الرؤيا وقد يقع ذلك المنام فلا يعد لم يعلق السعوط وقيل الخيال العلم واعمالها
صلى الله عليه وسلم على الوجه العافي بتثقيف وانات هذا الحديث لم السحر انما الذي اعتصاره صلى الله عليه وسلم وطوله جواب
دوعه وظنه واعماله فيكون معنى قول الله انما الى اصله انظر اوقاته وسقطه على العدد علمه فاذا ادنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وفي حديث العزل في العاهة فجعل بحيث يزاد وينقل وفائدة النقل السرعة سلك الرطوبة او الهواء والنفس المتكيف للرقبة
كما شرح به لما يكتب من الذكر الحسنى وكان ما لك يكره رقية الفل يعقد وكتب حاتم سليمان والعقد على اسد كراهة
لما فيه من سبه النبي والحديث اصحاب الرقية بالعلم والاذكار على التعيين لنفس المسحور والمحمة بضم الميم وتشديد
الميم قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم ما صبغه الى الخ يعني انه لقدم ذكره في قصة السباء فصفها على الباب
فصح بما تعلق به على ما موضوع الحاجة ويقول هذا الكلام والجمهور على ان الماء المضاف الى الارض وقبل ارض المدينة
لبركتها والريقة اول الريق قلنا الى للحصة الغاء احلف قوله الكذا في قصة الكلبي لسلم وما لجوله قال الرافع
قلنا تقدم الكلام فيها وصحفه الصدر في اصبعه والتمائم بكسر الميم قرط صغير كانت ام صبية وكانوا
المحسوس يعلم لزوال الرجل واخته لفاخطة على التمائم كما في حديث قوله حتى تضع الرقية الحاء لسبعة وكانوا
هذه الاشياء انه صلى الله عليه وسلم رقى بعزيمة بل المعنى انه سبب فيها فاجاز والنفخ بغير الهمة وكون الريق
بالفم وقيل سمي انه قصد لغرض الغرور الوجه وقيل لقلة لحم البطان والنطح العز وقيل لمشابهة البطان
ولستة تركها لحديث الدارقطني على النحر بالسين المهملة عرق وهالك وعن واصحابه كعب سعيد عن سليمان بن سيار
عن عروة ولزال معروفة لسنده والاصح وسكت عنه النبي وجوابه تدبها الرفع والضابعة بالمعجمة الخفيفة والباء
بينهما غين او الهجعة الطبار نفي الله عنه ما سبق الخ على الرقية الحقة ووضع اليد على موضع الالم والعوذ
مسطار الوسوسة الصلوة قوله لنزحلا اقي هو لبوعبد الحذر بفتح فسكون وفتح غين والقطيع الطائفة واعلب لسهوال
قماس القطع والاعبر وقيل وعن الغين وعن بن الله سنا للموسامة وذكرت دوائه قوله صلى الله عليه وسلم ما ادراك ان
رقيه فيه تصريح بانها قد تستجب لنزع اعباس يراعي بالاسقام قلنا ولعل ذلك يعم استعمام الباطن قوله الله عليه وسلم
خذوا نيم واضربوا بهم فيه جواز لقد الرقية على الرقية لسوعه وسوء مزاجه الاكثر وان منع لتوجيه الاذن
لم يعلم الا بعد الرقية قلنا وافي لهي بدعوى ما يجاوز العلم والورع عن منع ذلك في قصة وضيع جرى الرقاش في الجنة
قوله صلى الله عليه وسلم واضربوا لي بسهم يطيب لقلوبهم وبالغة في ربوبهم انها حلال الا كوامة فيها قلنا وفيه الطلب
الى الاصحاب في توثيق حوجته وفيه ندب ذلك وليس تركه لكراهة لو سئل لم يكره حرص النفس وخفاء باب انتهاء
مطلب الزكاة حتى بالترك قوله وبجمع بزاقه مزحكه قوله سليم ان لدبغ نفاوا ما لله وقيل مستلم الباء
وبابنه بضم الموحدة وكسرها ثم تحتية والقسر بنطفه فانه حلاف الجمعة وعنه بزقيه وفي حديث عمر العاص
وضع اليد على موضع الالم وترقيك وتلبسها بفتح اوله وكسر لبه تحاربان وضبط بالتعفيل لسبب
حال بني وبينها ان يلدرها وتمحى الالدواء بها قلنا او حال بني وبين عقبه كانه كان سلك الاعلاد وقيل
والافا لمكدر وفتح الالدواء قبل تخلوعنها معي وختر بكسر المعجمة والزاي بينهما تاء ساكنة وبعدها راء
النهاية ضم الخاء وفتح الزاي الخ وغيره الخ قلت فعلى هذا يكون بكسر ضم الزاي كما في طابين قوله صلى الله عليه وسلم
فسعفه بالسعف وانفلع بن ركاب الخ ظاهره انه بفعل ذلك لاقصه وضع ورقه الكف وسعفه جريدة النخل

ذلك الصلوة وفيه لرفواخ لك بفتح الراء وسكون الواو وفاء وخاء معجمة الطاهر العموم لا الخصوص خلافا لمن زعمه
والزعفران يحقن بالكيدان بعوض العبادات وفي بعض وفيه علم سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم وبكفارهم وبالصفة
التي توفي فيها صلى الله عليه وسلم لرسول الصلوة في عنه ما سبق التداوي قوله صلى الله عليه وسلم لكل داء دواء الى الخ فيه استحباب
التداوي وهو من بين عامة السلف وفيه رد على غلاة الصوفية في انكارهم التداوي لكونه كان بعضهم استعمال وقدر والحجة
عليهم هذه الاحاديث والاعلق على الله هو التوكل مع الكفر والتحضر مع لزم المقادير اسوغ اوفاها وفي علم
من هذا الباب حديث السعوط الغ وفيه صحة علم الطب الجاهلي لكن كان العصر في العالم فلا يضر كغير من العلوم المارزي
اعترض في قوله مرض ان الاطباء مجمعون على ان العسل يسهل فلعله وهم في الاسهال والنزال البارد مخالط للحميم الله يحرج
الما ثم وكثير البخار وسعلي الكبد الى الفعل الحي ولنزعه اول ذات الجنب الغ قلت لحظ الفاضل مراد الدليل وهذا
جهالة عقلا واشار الى ان الاسهال الذي حصل من التخم يداوى بالعسل عندهم كما انهم يقولون الاسهال سبب
لسقوط اللحم ولنزلسهال العابض ذا لستعجال مرض قيد بلم للموصوف له العسل اسهاله من هذا العسل والحمى
الصفراوية يدل صاحبها عندهم بستي الماء البارد والبلح وغسل الطرافة بالماء البارد فلا اعلم لنزلكم للاسهال ثم هذا
النوع قلنا الحمى والبلاء مجازه والمسطوعم تمر ولنزقوله الاطباء قال الرافعي اذا اجتنب الواحد من البلغم ثم هذا
التسطير علاجها وذكرها لنشر سوء وضع انه سنوء وضع الصدر وقال الرسنا وغيره يستعمل حيث يحصل الزكام
الخلط من بلط الدم لساطه فيطلق ما تحته للحد قوله صلى الله عليه وسلم في سعط محجم الخ من يدبر الطب عند
النزاع الدراض اسلام الله وعونه فاغرابه الدم دواما او الاخلاط الملة وسعاوها بالاسهال الاولى بكل خلط
وذكر الكي والقرع لا يستعمل عند الياس من نفع الادوية قوله صلى الله عليه وسلم ما احب لي الكي الى آخر العالج
بحتى يضطر الله ملافه ليستعجال الم بها كالبسل حاسدا وبهجة قوله صلى الله عليه وسلم بولعاد ان الله تصبح ان السعا
ليس من الدوائي وانا مسربا لق الله تعالى فقد الرد فلا سفع الدوا الى لنر لصحاح الروح الرقوا والمطلا ثبت
فيمكن لنزكر الدوا ايضا فقد يحمد لنزيد المحط الشفا فالنجاح لادوا ولذلك تركه مرجوه وفي استعمام الكل
بعيد ذلك وسوس كل العلب طا اداة العقال بريد والدوا حل الحمى رفيه لسل الدال وفي البلغم الى كلاب
قوله صلى الله عليه وسلم فيه سبعة اسفه وغيره الطف فقد اطبق الاطباء على انه يدر الطمث والبول ويقطع السموم
ويحرك من اجماع ويعدل الدفوصب التمر في الامعاء الغاشي يعسل ويذهب الخلف الى الطلي على
وسفع مرسع العدل والكبد وفي حمى الورد والربو وسوء حري ومدر والجوز سوء القطا الاصل ينفض بعضهم انه
افضل من المسند الغافي ذكر الاطباء في سفعه اجله السوء الى الهي الشونيز خواص عجيبة ذكر جالينوس انها تحلل
النفخ وتعدل مزلنز البطء الاكل اوضوع على البطء وتنفي الزكام لغا قلي وضرته خ وم وتزيل العلة التي تقشر
منها الجلد وتقلع الثالول المعلقة والملكة والخيل النزوتدر الطمث المتجمد اذا كان حسن لضماد غلظه
وسفع الصداع لغا اطلي به احمر وتقلع البثور والجرب وتحلل الاورام البلغمية لغا تضمد به مع الخل
وسفع مراستفاء النفس وان اجل منها العالم سماحوا صلى الله عليه وسلم من علوم الدين والدنيا واسمى الطب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالعصا المذكورين فيها قوله صلى الله عليه وسلم ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء أخرج [illegible] وعند [illegible] إنزال الملائكة الموكلين بمباشرة
مخلوقات الأرض [illegible] تداووا قوله عادة المتنفخ [illegible] والنهم [illegible] دا [illegible] المحجم بفتح المحجم الرأي والمحجم
[illegible] فارقة الحجام [illegible] المحجم أحد [illegible] وكلاهما [illegible] قوله فلما دار [illegible] أن يضجع [illegible]
[illegible] كعب وصحفه بعضهم [illegible] الإبل [illegible] فحصل [illegible] باحد قبل [illegible]
[illegible] قوله صلى الله عليه وسلم الحمى فور جهنم [illegible] وابردوها [illegible] الرجل
وضم الرأس [illegible] لغة وروايه وجنز فيها [illegible] القاضي القطع [illegible] العذرية [illegible]
قوله فتدعو بالما فتصبه [illegible] القاضي [illegible] الطب [illegible] البرد [illegible]
لا عليم ذلك [illegible] قلت لا فرق بين فعلها [illegible] الإطلاق [illegible] تخصيص [illegible]
فلحديث [illegible] العتي [illegible] الظاهر [illegible] قوله لا دخا [illegible] الذي [illegible]
[illegible] المريض [illegible] فيه [illegible] وكنا [illegible] قال الشيخ والنا أمر صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] قلنا [illegible] أسة [illegible] الخبر [illegible] لأن [illegible] كالحار [illegible] المتعدي [illegible]
[illegible] قلنا [illegible] للولي [illegible] الصحابة وأوليائه [illegible] لا يخلو عنها
[illegible] تعيينه [illegible] لا [illegible] ذلك [illegible] الحلي [illegible] البلية [illegible]
والنصب [illegible] كونه مغربا [illegible] ذلك [illegible] الحديث [illegible] أوليا [illegible] الأولى [illegible]
عند [illegible] وللكن [illegible] المتوفى [illegible] يترك [illegible]
[illegible] قولها أعلقت عليه كذا [illegible] وفي البخاري [illegible] عنه [illegible]
[illegible] بعضهم [illegible] والعلاق [illegible] الإعلاق [illegible] بعضهم [illegible] الإعلاق [illegible]
[illegible] فغمزوا [illegible] العذرة [illegible]
[illegible] هذا الطعن [illegible] المحجم والعذرة [illegible]
[illegible] الدم [illegible] عذرة [illegible] الحرم [illegible]
[illegible] الشوكة [illegible] وتسمى [illegible]
[illegible] لغة [illegible] السوداء [illegible]
[illegible] الكبد [illegible] البطن والرب [illegible]
قوله صلى الله عليه وسلم التلبينة مجمة [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] الحمام [illegible] كاملا [illegible]
[illegible] الصفات القلبية [illegible]
[illegible] ولعل [illegible] الطعام [illegible]
[illegible] السويد [illegible]
[illegible] الكمل [illegible] على الإنسان [illegible]

[illegible] بفتح العين [illegible] قوله صلى الله عليه وسلم صدق الله [illegible] وقد تقدم [illegible]
[illegible] وسمواه [illegible] عباس [illegible] وقتادة وغيرهم [illegible]
[illegible] قلنا [illegible] القصر [illegible] هذا [illegible]
[illegible] ابن إسحاق [illegible] قالوا [illegible] على الخصوص [illegible] بعض الأهواء [illegible]
الناس [illegible] وكذا [illegible] الإطلاق [illegible]
[illegible] الطاعون هو قرح [illegible] فيحمر [illegible]
[illegible] وكذا الوباء عند الأصمعي [illegible] على المجمع [illegible] الجهاد [illegible]
[illegible] كثرة نوعه [illegible] الطاعون [illegible] وفيه [illegible] الوباء الذي [illegible]
[illegible] طالعون [illegible] المعتد [illegible] الطاعون [illegible]
[illegible] الوليد [illegible]
قلنا والقول صلى الله عليه وسلم [illegible] السماك الكبرى [illegible]
[illegible] الطاعون [illegible] حتى [illegible]
[illegible] الموت [illegible]
[illegible] العاص [illegible] النبي [illegible]
[illegible] الحمى [illegible]
[illegible] معنى [illegible] وفيها [illegible]
[illegible] قلت [illegible]
[illegible] الإقرار [illegible] بعض [illegible] القاضي [illegible]
[illegible] والصواب [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] الإقرار [illegible] الرفع [illegible]
وإنما الصواب [illegible] الحكم [illegible] الرفع
[illegible] الحكم [illegible] المنصوب [illegible] الحال [illegible]
[illegible] رواية [illegible]
[illegible] رواية [illegible]
[illegible] الوقف [illegible]
[illegible] المقدس [illegible]
[illegible] الترجمة [illegible] الفضل القاضي [illegible]
[illegible] الفضل [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فلم يلزم مجيء تعليله لعلة الفتح الذي الظاهر الاول والله اعلم وقيل يجمع لحديث ... قوله الى
انه اراد الى حجة الذي فصل من الاسلام وضعفه القاضي بانه يخالف الحديث ظاهرا او صحيحا وانما قيل ... الى اهله
بمحل انه لم يسلفه عن الصحيح ويحتمل انه الاعلم بغير الصحيح لم يقع الاعدى ومقتضى ... الصلاة على
انه يعزو الى قطني قول الوعيد ... المحدوف الاحاديث اعتراضا على ... والذي عليه
اكثر الآراء او النهي منه ولنا النهي ... حيث يعني عليك ... من القياس ... وانت
من العلم والفضل فلا ... ومنه كلام عمر رضي الله عنه لئن الله تعالى ... الاعمال
كالتحضر والتترس ... تعالى ولا ... الا باسباب ... وقد الله تعالى النجم ...
بل بنجومه ... سنة الله الاسباب ... الليل ... الكبر ...
على ذلك قضية ... والحدود بضم المهملة ... الولادة والجذب بسكون المهملة ...
الخبر ضد الخصب بها قوله مجنح اي مائلة الى النجد والمحل ... فانه ...
قوله عن عبد الله عند الله ... الدارقطني ... عن عبد الله ... على الصلاة
في حديث عمر رضي الله عنه خرج بالامام ... الى ... النعمة ... اهل العلم ...
ومنه الامام ... الامام ... عند القوم والاعلام ... الاحوال والاشكال
اهل العلم والرأي ... اولي التجارب بالحوادث ... والناس ... وجولت
الفقهاء ... قلت الحكم كذلك ولكن ... الحكم ... الا الحديث ...
غير الاظهر انه لم ... الا الحكم البدني ... قبول خبر الواحد ... الناس والعمل ... والجهات
قبل ان ... عبد الرحمن كما ... الطيرة قوله صلى الله عليه وسلم لا عدوى اي لا تعدي ... مرض
والجمع بينه وبين لا يورد ممرض على مصح ... الامور الاول ... كانت الجاهلية تزعم ان المرض يعدي بطبعه ...
والنار ... والمجانبة ... الفرار ... سنة الله تعالى وقيل ... العدوى ...
الجمع ... العلم بالتاريخ وقيل ... العدوى ... لمرض ... العدوى ...
وقبح الصورة ... والنجد ... الاصول ... العدوى ...
يحتاج فيه الى ... ضبطه بالرفع خبرا ... المريض ... والمصح
على صيغة الفاعل قوله صلى الله عليه وسلم ... الانسية ومن ... الحرم ... وقيل الاصفر
الى ... انما ... هذا ... الصحيح ...
وان ... صلى الله عليه وسلم ... مسلم ... الحديث ... وكذا ... فبطلا
قلت هذا على مذهب ... المحرم ... قوله صلى الله عليه وسلم ولا هامة ... المعروف ... الليل
من البوم كانوا اذا ... ان ... نفسه او ... مالك ... الا
لان العرب كانت ... الميت ... عليهم ذلك ... اما
على ... قوله صلى الله عليه وسلم ولا نوء اي الا

شطرنا بنحو ... قوله صلى الله عليه وسلم ولا غول الجمهور على ان العرب كانت تزعم ان الغيلان في الفلوات
وهي جنس من الشياطين تتغول للناس اي تتلون تلونا في صور شتى وتضلهم عن الطريق فتهلكهم فابطل ذلك وقيل ليس المراد نفي
وجود الغول بل نفي ما كانوا يزعمونه من تلونه واضلاله ... الاعمال ... الغول والكل
السعالي ... المهملة ... والغول ... والاول
... من ذلك ... قوله صلى الله عليه وسلم ... الاول الى البعير
... ابطال العدوى ... قوله ... كلبيهما ... اهل الكلام او ... المسلمين
من ... رواه الجمهور ... والجيم ... الطيرة ... فالعرب ... والصوت الاول ... قوله
التطير ... قوله صلى الله عليه وسلم لا طيرة ... والطير ... الطاء ... التطير
ايضا وهي اسم تطيرا ... الطيرة ... ذلك عليهم ... الطير ...
... السانح ... الكلمة
وان ... والطيرة ... المجاز والسحر
الى ... فهو على ... الحال ... غلط
... الطيرة ... عن
... قوله صلى الله عليه وسلم الشؤم في الدار والفرس
... الهلال ... الفرس وكذا المرأة والفرس والخادم وكل ذلك
... الشؤم ... الطيرة ... الا في هذه الاسباب
... الدار ... المرأة ... الطيرة ... والتوضيح الى
... اي ... الشؤم ... وقعل الاشياء
الشؤم عدم الموافقة واعترض عليه ... الطيرة واجاب ... بالخصوص ... حديث
الطيرة كما قال الخطابي ... القاضي ... الفريد ... عام
... الطرح ... الخصوص ... الا ... علم
والنجم ... والمختص ... باب ... الكهانة واتيان الكهان
... الكهانة ... العرب ... الانسان ...
المبحث ... الاطراف الارض ... والسعد ... بعلم
... النهي بتصديقهم ... علم ... فيهم
... الكذب ... وهو ... الاستدلال على الامور ... الطرف
والزجر والنجم واسباب ... كلها ... قوله صلى الله عليه وسلم
ليسوا بشيء اي ... الطبيعي ... اطلاق ... والاخرى ... اعتبار
... المسروق والفال ... ونحو ذلك

2

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله صلى الله عليه وسلم ذلك يجعل لصدكم الا الفتى انه نتيجة العفو عن طيش فلا تولدا عليه ولكن [illegible] وعلى [illegible] الاكم
تحملوا ايما وان صعوا اسا [illegible] عليه وفي داود [illegible] عن عروة عن [illegible] يرفعه احدهما الى الارض [illegible] فاذا
رأى العدو [illegible] فليقل اللهم [illegible] اللسان الا [illegible] والصول والاقوى الا بك [illegible] الخط [illegible]
ويخطف [illegible] والكذب بالغيب والكسر [illegible] ذكر القاضي الكلام بعضهم الكلمة ليس [illegible] قوله
صلى الله عليه وسلم تلك الكلمة من الحق [illegible] بالجيم والغين [illegible] ذكر القاضي [illegible] انه [illegible] الحق [illegible]
ويقرها [illegible] الدجاجة [illegible] صوتها [illegible] والقرقرة صوتها [illegible] الخطابي [illegible]
لان الجن [illegible] الكلم الى [illegible] فتسمعها [illegible] الدجاجة بصوتها [illegible] فتنحى [illegible] اللفظ
لا يعطى [illegible] وليس [illegible] صعوبة [illegible] الخطابي [illegible] الزجاج بالزاي [illegible] رواية البخاري
كما [illegible] العادة [illegible] عند تحريكها [illegible] القاضي [illegible] الرواية
لم يعلم انها [illegible] ورواية [illegible] يصحح الراي قوله صلى الله عليه وسلم ولكنهم يرجمون [illegible] والراي [illegible] رواية الاوزاعي
وابن [illegible] اسحاق [illegible] واما [illegible] لكن [illegible] بالذال [illegible] واما [illegible] يرقون [illegible] عمرو [illegible]
بعضهم [illegible] وكسر الراء وفتح القاف [illegible] الخطابي [illegible] الكذب [illegible] ما سمعوا قال
القاضي وقد [illegible] الرواية الاولى على تضعيف هذا الفعل [illegible] اصله [illegible] فاعل وهو [illegible]
[illegible] الجرح الكذب [illegible] كذا [illegible] قوله صلى الله عليه وسلم من اتى عرافا
الى قوله لم [illegible] العراف [illegible] من الكاهن [illegible] العراف [illegible] وعدم قبول الصلاة معناه
عدم الثواب [illegible] الصلاة في الارض المغصوبة [illegible] من [illegible]
الثواب [illegible] على [illegible] الصلاة [illegible] والمغصوبة [illegible]
والسجد [illegible] الا [illegible] العراف [illegible] اصحاب [illegible] قوله
صلى الله عليه وسلم قد بايعناك فارجع [illegible] البخاري [illegible] المجذوم [illegible] الاسد [illegible]
معارضة وقد اكل صلى الله عليه وسلم مع مجذوم [illegible] القاضي [illegible] السلف الاكل معه
[illegible] الحديث [illegible] والصحيح [illegible] الامر [illegible] والاحتياط [illegible]
المستعمر [illegible] ان [illegible] الزوج [illegible] من [illegible] المجذوم [illegible]
[illegible] الا [illegible] الحاكم [illegible] الا [illegible] العلماء [illegible]
اصل [illegible] ولم [illegible] والمسلم [illegible] او [illegible]
[illegible] الكافر [illegible] المازري والقاضي [illegible] الا [illegible] العلامة [illegible] الذرة
[illegible] قلت [illegible] الا [illegible] ان [illegible] بعضهم [illegible]
الارض [illegible] الموت [illegible] الابتر وذا الطفيتين [illegible]
[illegible] العهد الذي [illegible] عليكم [illegible] ولم [illegible] بالكلمة [illegible]
[illegible] والطفيتان [illegible] المهملة [illegible] الحطاب

الاسود [illegible] الطفيتان خوصتان [illegible] والابتر [illegible] الذنب [illegible] الذئب [illegible]
[illegible] قوله صلى الله عليه وسلم
[illegible] لما خلقه الله تعالى [illegible] الخاصة [illegible] الرجل وهل [illegible]
[illegible] والاول اصح قالوا في الحيات [illegible] على [illegible] سعيد قوله يطارد
ان يطلب ويتتبع والجان [illegible] او الدقيقة [illegible] او الرقيقة
والخوصة [illegible] او [illegible] الاثم [illegible] قوله [illegible] احد [illegible]
عدم [illegible] الصوت [illegible] الغيب [illegible] الحول
لم [illegible] الفتى [illegible] وانصاف النهار [illegible]
جمع [illegible] النصف الاول [illegible] النصف الاخر [illegible] المراد اضافة الجمع
الى العام [illegible] المحلي [illegible] فيه نصف كل نهار [illegible] الغو [illegible] المراة
[illegible] فانما [illegible] الى الزوج قوله صلى الله عليه وسلم فانما هو شيطان [illegible]
[illegible] الصوت [illegible] فاقتلوه [illegible] الله [illegible]
لا استعار [illegible] قلنا [illegible] من [illegible] البلبس [illegible]
[illegible] الكلب الاسود قوله صلى الله عليه وسلم [illegible] ابرص [illegible]
[illegible] ابراهيم صلى الله عليه وسلم [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] الجرح [illegible] الاولى [illegible] الاجر [illegible]
[illegible] الفارخ [illegible] والوزغ [illegible] قوله [illegible] النسخ
[illegible] القاضي [illegible]
[illegible] النمل [illegible] قوله تعالى [illegible] اللام [illegible]
[illegible] الجانة [illegible] المحول على [illegible] ولكن
عليه السلام [illegible] عقوبة [illegible] حرمة [illegible] المحرق [illegible]
[illegible] النمل [illegible] او [illegible] الدواب
النمل والنحل [illegible] قلنا [illegible] مطلق العمل [illegible]
النمل [illegible] ولكن [illegible] الموذيات [illegible]
[illegible] النمل [illegible] قوله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] كانت الارض [illegible] والصواب المهجرة
[illegible] الارض [illegible]
النار [illegible] هذا الفعل [illegible] القاضي [illegible] المرأة [illegible] النار [illegible] هذا الفعل [illegible]
[illegible] النار [illegible]
وانه [illegible] الكل [illegible]
[illegible] المنعم [illegible]

قوله ثواب الاحسان الى البهائم قوله صلى الله عليه وسلم في كل كبد رطبة اجر اي في الصدقة على كل حيوان حي [illegible]

كبد رطبة [illegible] ذلك [illegible] اي على الصدقة على كل حيوان [illegible]

[illegible]

[illegible]

قوله سبحانه وتعالى [illegible]

[illegible]

قوله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

فعله ما امر [illegible]

[illegible]

قوله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

عمان نعم والعطسة فان لعلقها وكذا جعل علامات العورات في الرجل وخلق الفم لاكل والكف لكل على البخر
بغرض السيطان وهاس عظم لكن يحفظ تعب الحلم اليه لعذا الا انه سرف فيه شئ وقال غيره انما اضيف الذم
الى السيطان لتزيد قبحه وشوهه وسوء به وسفه نعم العاوس والنسار والنفخ والكسل والتعبس والبصق
والعبث مجمود الشرع النفس وفيه الطب قوله صلى الله عليه وسلم فانما الاتم معناه لتراسيتقال جعل منه كسلا
للامة وتنفيرها لجعل الصدقة وقاية تسمى بحسب سنن الله سعت عن ذلك ما لما الحذر من السيطان
وسريها وتحول حسنه الى الفرح بسيطان كفر والتصدق على والصلوات ماذن الله تقال لكن وجه الروايات الاولى
بالنفس هو السيطان الذي حضر والوسوسة الله تعصل الشر انما يحل الاعذار والكروه بعضه الشر قوله صلى الله عليه وسلم
والحمد تسبب الصداسيه انه ربما قصد على ظاهره ما كروهة وكانت محمودا وقوعها قربة لما ثبت لنا رؤيا
على خلاف ما يرى في كل معه انقوله الذي المحبوب فيه ربما كان مكروها والكس وسببه عدم الجنان بالمحبوب الاترى
خوف لزيعهم الحب على الشر صفح له لكل ما يتبع ويتبع فهم الها ستيقظ وصف الرؤيا الصالحة حسن صورتها
او صحتها ورؤيا السوء سوء صورتها او سوء تاويلها قوله صلى الله عليه وسلم فان رأى ما يحبه فليبشر ويعظم
النفس بالوحي من البشارة وفي بعضها بالخير يعني الاستعداد به العقل الصحيح وفي بعضها فليتبشر
بالمهملة والشين قوله صلى الله عليه وسلم اذا اقترب الزمان اختلف في اقرب الى تحقيق الرؤيا وقيل
العكس او اقرب الى القيامة ويؤيد حديث قوله صلى الله عليه وسلم اصدقكم رؤيا اصدقكم حديثا سببه انه غلب الصادق
سطوق الخلق الرؤيا ويحكيه اياما قيل الانسان لا يكذب نفسه ولكن ذلك قوته للكذب واحتج صاحبه رؤياه
اولا وحملي القاضي بعضهم لنزع ذلك لغلبة الرؤيا عند انبساط العلم وموت الهوى فيجيء قوله تعالى ذلك الرؤيا وقيل
على بديه الفكر والتركيب على حديث نون بنو انسان والاتعاد عنه قوله صلى الله عليه وسلم اصدقكم رؤيا اصدقكم حديثا سببه انه غلب الصادق
من النبوة وهي رؤياه سبعة واربعون جزءا وفي لفظ سبعين وفي مسلم ستة واربعون وخمسة وعشرين الصادق
عن الطبري لنزا الصلاف بحسب الزمان فالموسم الصالح رؤياه عرامة واربعون والعاشر سبعون وقيل الاولى
الحلي بهما والى الخفي وقيل الاولى لنذا ان الرؤيا الصالحة رؤياه عرامة واربعون والعاشر سبعون وقيل الاولى
ذلك وقيل قوله تعالى لرسوله كم سعوه ما ليس الجزء المعين بها ومذا طاهرا لاسم اذ في فالموضوع فيه
كونه جزءا من النبوة محققا على ما فيه انه اجتهاد بالغيب الخطاء هذا الحديث بوكيد امر الرؤيا وتحقيق شانها وانها
كانه جزء من النبوة في حق الانبياء دون غيرهم قلنا يرد عليه ما جاء الملهم انها من الصالح والسبق والمسبوع
لنر تتصف بها التباع كما لا يستبعد لنر تتصف بصفات الله تعالى غير المخصوصة به ولذلك الكرامات من سمات الاستدراج
وتتصف بها الاتباع تبعا قوله صلى الله عليه وسلم والعب العدد والكون الخلد النر الشدي الحاصل كغرس الشر
والنواهي الباطل واستولد لسوء وكذا لكل محبوب قلنا ولذلك قال قد لا كما لم والخلد موضوع للخلق
وصوصفه اهل النار لا الاغلاق اعتاقهم قلنا والموضوع لا يساوق الكبر والخلود فانه لا يلزم لا يلزم علم الموت
وقال اصل التجر اذا زال العدد وحله في الجسد او نحو او عاما جزء نهو دليل على بانه في ذلك وادعته اصل الزوال
سات والاسد وكذلك المكروه من المرض والحبس وغيرها ما ذكر فيه قلنا فكان الحديث مخصوص عنهم والاسلم الخير
فدسبق ان الرؤيا قلنا العبرة عن والاضرب سات في المرض والحبس وغيرها في حال الحذر بمرضي وحبس خوف الملام والاكلا

وقشر والغلو الاسلام وهو مكروه مغلولا اذا كان وجه قوله ان وغلا الدين وهي العنق لكنهما على السرد والمحل مع
ما نوله فلنا كان لك البدنة وكسر للكراهة الواقعة فيه قوله صلى الله عليه وسلم رؤيا المسلم فعدل ان الملاطفة
اذا رؤيا صحيحة لبس باضغاث احلام والى سببها السيطان لرواية فقد رأى الحق لي الرؤيا الصحيحة وقد يراه الشخص على
خلاف صفته المارزي عن اخرين انه على ظاهره انه رؤيا صلى الله عليه وسلم النوم فقد ادركه والا فمن رؤيا الكافر
على الغلو وان الزنا الاصلاف وصفاته لمن لا يضره رؤيته للذات ولنر الادراك لا يستلزم فيه تحديق
الابصار والاتصال فهو الما يستلزم كون مرئيه جوهرا او قريبا لنر جسمها صلى الله عليه وسلم باق فلما كان الله
القاضي ويحمل لنر يكون المراد رؤياه صلى الله عليه وسلم على صفته للعروف وصاره فان رؤي على خلاف ذلك كان رؤيا فلا
ورد الخ وتصاره من سبب المارزي انه على الاطلاق وعصر اسم تعالى نبه صلى الله عليه وسلم انه لك لما يكذب السيطان
عال نزل النوم فلما كان زلة الخطأ العقط وهو كل من الحوادث وفعل للوث القاضي والغوث الدعاء على صحة رؤيا الله تعالى النوم
ولو رأى بصفة لا يليق بحاله نرغ الله تعالى فلم يستتم ولكن ما المانع من لنر يكون بعض الصفة صحيحة
ابن الباقلاني رؤيا الله تعالى المنام خوا ولنا الغلب فيه لا الف لنر الرائي على امور فما كان او لكون فلن وعدم لبس لا يمثل
السيطان نسبا اولى لما مر قلنا لنر يحقق الرؤيا ولنر يتبنى الاعلان فلن قوله صلى الله عليه وسلم فمن رآني العطسة
قيل المراد منه اصحابي حتى يوافق قوله تعالى لتجوز الله وقيل نرؤيا تصديق رؤياه ملك العطسة ان تصديق
بالضمنة الصارة وهي لانه نزل في الارض فسوء الاعتراض في النوم اولى من وقوعه نزل في الارض رد بحاصله دونه
تقريب وتكريم وهذا اوجه الجواب لبس الله تعالى قلنا وفيه وجه لطف ولعل المتعرانك ان لا يكتفي على الاماني
الذي لم يحلم له بالامان الا نزل في الارض صلى الله عليه وسلم قوله صلى الله عليه وسلم لا يخبر تتلعب السيطان المارزي يحمل انه عرف
بالوحي كونه الاضغاث او دلالة نزل الحلم او الرؤيا على السيطان فالاسفي لنر يكون بعض الكلمات واصل العبث وهو
عما فعد النعم والسيطان وتعلقه الامر الذي يكون عبثا او مرضا او مريضا او مما يحل او محرما وقيل العين والصحة
وقضاء الدين والحج والفرح وكانه مفظم ما فيه الانسان وهو داعية والظاهر الفهم السابق وسطف بضم المهملة وسكون
نقط قليلا قليلا وتكفعون ياخذون باكفهم والسبب الحبل والواصل للوصول قلنا ومعناه ان ما يحبه
الطرف الاسفل واصل قوله صلى الله عليه وسلم اصبت بعض واخطا بعض انه عسى وقع اصبت بعض تعبيره واخطا
في البقرة وشاهد آخر كما ورد عليهم جاءه ما لم يسبا اليه صلى الله عليه وسلم وقد لنر لحسن الخلق الجزء وفيه نظر قالوا واب
الخطأ في ترك بعض الرؤيا وهو امر التسمي وهو لنر حقه لنر يفسر بالسنة وانصاره الطي وكما قر العمل بالظن
دليله وليس الليزم القول لانه وقيل الخطأ خلع عثمان انه ذكر المنام انه لغة ما لسبب في سطح ونحوه وقيل
بالجيم اذا كان سفه وقيل الصدر لنر في اعنه ناضر بعد سطح ثم يوصل له فيعلوه ثم خلع قهرا ورؤيا عثمان
فكان الصواب لنر يقول بعض صاحبا والاغر قوم قلنا هذا البعد الجواب والوجه الاتي الابهام كما مر قوله فوائد
لحدث في الرؤيا فيه الاقدام على الغرر والاستدعاء اعراض لغة اكان وفيه وهي سنا عليه صلى الله عليه وسلم خلع
عمر وقتا وتلك الحدود والغرر قلنا او لكراهة الانكار عليه على ما الناس عن مباشرته السوال على سبيل الحاجة فيها
لنر الحديث حمل لنر يعبر الرؤيا واصابة العابر وخطأ ولنر الرؤيا لبس الا واعلم ان الاطلاق افاد ذلك الا اضاف فيها
قلنا وفيه لان الاصل الذي يقدم العافي وفيه لنر مراد الفاهم لا الكاتب على الراوي لم يرد عما قوله اصبت ويحتمله البيع الرؤيا قوله

وليس في أقسم قولك ربما يقول لك لشيء ما كان يقول هذا لأنه قال هذا ولم يقل ذاك فالفهم المحدود في القول للحصول على
من قول هذا إلى ذاك وتحديد ما يكون لكل على الانفراد فيه الحث على علم الصدر والسؤال عن الرواية والبيان عن
علم الرسول صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم بالبيان وفضيلته ظاهرة والسنة جميعه ما نقل عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متفقا
للأخبار ومقولا بها عند العلماء لم تزده كثرة الطعن عليه إلا قوة وهذا الحديث الذي ذكرت هذا الرجل
قبل النهي عنه وإن السائر الجولز وصدق النهي للشرب لا للتحريم وإنما أنه خوطب به من لا يعرف الحدود فلذلك نهي عنه ولشربها
الشرعي الحدود قوله صلى الله عليه وسلم إلى مروءة سقاهم مزينة وفي بعض النسخ بزاي معجمة وكسر الدال
قال الخليل وزعم أنها الوعي بعودهم والصواب بسكون الزاي وضم الدال على ما ضبطه الحكم وحكى الدال
للشعر الأعجم بفتح الفاء والكسر قالوا بغير صلى الله عليه وسلم هذه الرواية ما ذكر سبب لشرب الحل الصادر
الذي يصول بهم ويقاتل بهم كالسيف ويفتر السيف كالولد والوالد والعم والأخ والزوجة والولاية والولد ونحو للسلام
والحج وسلطان صادر بحسب فراش ينضم إليه قوله صلى الله عليه وسلم وراث فيها بقرابة ساقي عمل بقرابة الحج ونحو ذلك
قلنا كان لفظ البقرابة إشارة إلى المسألة التي أتى بها الزبير من الرقي قوله صلى الله عليه وسلم واسخير على اسمه بالمعاني والدول
أراد الله بغني عن المعقل وسخيره وابغي قوله صلى الله عليه وسلم بعد نجم بعد بضم بعد ونصب يعم بدلا منه ودون نصب
بعد وإضافة إليه يوم إذا جاء الله بعد أمور سبب فلو يعلم المبصر لبر الناس في صحوها الآية وفي محبته صلى الله عليه وسلم
إلى عليه ألف الكفار رجاء إسلامهم وسليم فإن الله تعالى قد أسلم فلم يكن ذلك مكافأة لمحبته بل لأنه لا زال
كان يعظم الإسلام وأنا ظاهر كون بعد ذلك في حديث لقاء نبوة الله صلى الله عليه وسلم محبتهم لنا وما نقوله صلى الله عليه وسلم
ولن ابعثن إلى أسامة فلك وقوله الجار ولن تعدك وكلاهما صحيح فمعنى الأول ليس على الإبلاغ والإنذار
حاسالة معنى الآن ليس لك ما طلبت من الأمر بكه والنبوة الإمامة قوله صلى الله عليه وسلم سألت الملائكة الأفصاح فلا يمكن
قوله صلى الله عليه وسلم ولين أحبرت ليعرفنك الله إلى ليس أحبرت عن طاعة لنعلمك الله وقد قال نعم الله أنعم عليه وعلى المعوان
وثابت سواء في سماع خطب النبي صلى الله عليه وسلم كان يكاد الوفود على خطبهم وتشدقهم فيه أعرض الأمر عن
مثل ذلك أنه صلى الله عليه وسلم أفصح من تكلم بالضاد وفيه المجاوبة لما دعت الحاجة قوله صلى الله عليه وسلم حتى
بعد لي يظهر إن سوكتهما وصولهما النبوة والافتقار كما في رضه صلى الله عليه وسلم فلن وقد يراد به دوي وضلالي وعلى هذا
لا سيما العدو تقدر أو ليس المراد ليس سعي الضرع وفتحه والسوط بالضم والكسر والأسوار بالضم الغرفات وأسوار
نصب على أنه مفعول لتوضع وفاعل الآتي تخرج الأرض وضبط بعضهم بضم الواو وضعفه النحاة بالنصب وعدل بالتثنية
وانفجرتما بالخاء المعجمة وفتحه مصحح طامس حيث الحق أقرها قوله صلى الله عليه وسلم واوتيت خزائن الأرض وفي بعض النسخ
أتيت خزائن الأرض وفي بعضها أتيت خزائن الأرض على ما ظهر إعطيت أو صرفوا بجاز قالوا ذاك لك دليل على سلطانه
وملكه وفتح بلاده وامتداد ولعل الله وكذلك وقع بفضل الله وفضله المحبة الظاهرة من قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا صلى الصبح الذي فسر الباحة بطلوع الليلة الماضية قبل الزوال وخفرة لك تخلف وغزو عما بعد الزوال الصلاة
كلاهما الذي فلك حسنة والمسنون عن محازل والأفاحيص جمع علم وقيل سحاب ثقال الغمام بعد صلوة على الصحابة
والسوالغ الروايا والمبادرة إلى وبلها وتعجيلها أول النهار الجماع النهي لقد ذال وقرب عبد الرحمن بن
وغروذلك وفيه إباحة الكلام في العلم بعد الصبح قبل الطلوع لإطلاق الحديث وقد كره ذلك جماعة من السلف وفي بعض السلف

نقل الحديث على الجواز وهذا من هم الأفضل وفيه جواز الاستئثار بالعلم والخلوص للعلم ونحو كتاب الفضائل فصل في صلى الله عليه
وسلم الحجر عليه قبل النبوة وبعضها جميع الخلق قوله صلى الله عليه وسلم لم أزل أصطفى كنانة إلى الفرع بضم الفاء
كنانة أفضل من لهم وسلم جزما ولسنا أعني أن في العرب قريش لكنوا لهم والأخرى ساشم كعوام الأنبي
المطلب لأنهم بني قوله صلى الله عليه وسلم إلى الأخرى جميعا كان يستلم عليه منعة للنبوة الذي قلنا وجعلوا
قبل البحث فلان من أطراف المجرات وصدارات الخط بعض الجهات وعليه قوله تعالى وإنهما لبسبيل
منهج بيته الله وبطائن لشر قلنا سلك الحجر الأسود كذا لمعنى ولم يذكر الخ قوله صلى الله عليه وسلم أنا
سيد ولد آدم يوم القيامة إلى الفرد الذي يفوق فوقه في الخير وفضل الله يؤتيه إلى النواب فيقوم لسيدها ولا
المؤنس صادق سادق وذكر يوم القيامة لأنه قد يظهر السؤدد لأقوام وقد يمنع قوله تعالى لمن الملك اليوم لله قلنا
قال بعض العلماء وفي الحجر عليه عقلا وشرعا وكشف لذلك لم يثبت لهذه الأمة الحصول النبوة
الله تعالى هو سيدنا صلى الله عليه وسلم زاد الله شرفا وكلاهما رفع على مزيد الشرف بعد الوصف وصولتنا ولم يقل صلى الله عليه
افتخارا بما بينه وعلم والأخير بدل الإسبال قوله تعالى واخفض جناحك وفي للسان الذي على سليقة لغوي ولذلك
ويعتقد ويفرح به ذلك الإتباع ويخزى العداة وفي حديث بعضها صلى الله عليه وسلم على الحكي حي الملائكة المؤيدين
أهل السنة بفضل الأدمي على الملائكة قلنا وفيه نزاع وجواب الأصح أنه قيل لتعليم سياسة الخيل
قال تواضعي وقيل بفضلا يقصر المفضل عليه وقيل بفضلا يخص بالخصوصية والعصمة وقيل بفضل النبوة
إذ الأبدي لمقام العاقل لقوله تعالى لكل رسل فضلنا بعضهم على بعض قوله صلى الله عليه وسلم وأول شافع
وكر بعد أن شافعه أو لا أنه ربما شفع لغير قبل إذنها ما محمد صلى الله عليه وسلم فيشفع لكل
مسيء أصابه صلى الله عليه وسلم وكثيره وكثير الطعام وكل ذلك متواتر المعنى ورجح بالمعجزات لأنها الواسع القصير
الجواب قوله مسيء أصابه المنن والكرم العلي الذي يشفع ويشفع لا صابع فهو أفضل وأعرق بالمجد وبولد وأنبه
يشفع مسيء أصابه وقيل كثير المعاصي يغفر مسيء أصابه صلى الله عليه وسلم ويشفع سلك حوض النهل قوله وعند
تفهم من عيني الضم قوله اللات هاء سبوح قدوس كلمة للفظ الأكبر والحج سنة وفي الست الماء
حصين وثمة بالفتح بمعنى سنة قوله صلى الله عليه وسلم لو تركتها ما زالت أي ما برحت أفلت وفيه طلب الطامة من
استعمال الغير قوله بعض أنعم الرول منا أنه بالمجيء بسل وضبطه بعضهم بكسر أوله كأنه الصلب بالمهملة أعني بيوق
والمهم كسر الصاب والذي وأخرصوبا بالضم اسم الكرم وفيه امتحان العالم أصحابه للتمرين قوله صلى الله عليه
ستمت علكم الف فيه معجمة طامس الضاد للغيب وحبس موت الحج وحرمها للمقام وفيه سد ذريعة صلى الله عليه
ونصحه لأمته دينا ودنيا وأربد عقال الإبل إلى تنفر فعاج صاحبها إلى القيام إليها وصلاطي بالمهملة
وقد لا يهم فلكون مثل حي لعابنيه الحمر والحمير بجوز لك سكون الميم وابن العلم نفع المهملة وسكون اللام والمدرسق
سدوبه الكفار صبورا وداوي الحمى بالمهملة لنزل البغلة وفي دليل أمد بضم فتح تطول وفي سنة تسع الحج والعصا
كان عند صلى الله عليه وسلم يوم خيبر سنة سبع فإذا الجوع قوله صلى الله عليه وسلم بغلة غرة فحمل على أنه أهداها قبل ذلك
والواو لا يقتضي ترتيبا قوله صلى الله عليه وسلم خرد الأنصار وادي النجار أهل وهم للذين الواو
وفضل بنو النجار لسبقهم إلى الإسلام وإيوائهم الدين ولفظ العبد في عبد الحي حطان والواو وصوله
بني الحرث قاله الواقدي

تتضمن البيت سرد الصدر بالعجز فعجز مركوك ولذلك يزوال بولة الله تعالى ولكن قضى الشعر

قوله بيجهم ارباهم بالسوط الى الجهاد ويعلمني الدين والمراد الكفار على الاول وفيه والاكثار على الثاني وفيه اشارة الى ان العفو
ومقابلة الاساءة بالاحسان والرجل الآتي هو غوث بضم المعجمة وفتحها وصوبه القاضي وذكر بعض رواة البخاري المهمل
الخطابي غويث او غويرث لكن قيل ان الثاني تصغير والاول تحريف وكسر القاضي الحاء وعثور وصلت
بفتح المهملة وضمها وسكون الثانية بلولاء وشامة بالمعجمة عمل وسوء الاضراء قوله صلى الله عليه وسلم لمن سئل عن اسم
الى الفرس فهو جواب بالاعتبار لسؤال بدل والاجادب بالجيم والمهملة الارض لا نبت بها كالجلد
جمع جدب على غير قياس لجامس مع جمس وفعل الخطابي بعضهم بالجيم المهملة وراء وبعضهم بالمعجمة والزاي
وصحح القاضي الاول لعدة الرواية فانها الى الانبت وعن بعضهم بالجيم والزاي وبالحاء والراء
المطالع وكل ذلك ذهاب بالمعجمة جمع بالمهملة اي الى الاسلام فيه وبالمهملة
للتفريح به في الحديث والفقه الفهم بالشيء بالكسر وفتح وبعدها ابن دريد كل اولي وضبط بعضهم
في فقه اي بزنة علم وجعل الخطابي الحمد لله الخ والاول الذي لغة الفقه المصطلح عليه الآن بكل مسلم الاول
قوله صلى الله عليه وسلم ما نفه طبيه وقع في البخاري عند الجميع بقبه بالموحدة والقاف وضبط الخطابي وعياض بفتحه
والعجمة والمحل معنى مستفع الماء الحال والعهود في القاضي وصاحب المطالع الى المصنف الى منذ الطابق مثل الما
بفتح المهملة وكسر الموحدة وتشديد التحتية وقوله صلى الله عليه وسلم ان لكم على الحق وذمة الله وذمة رسوله
اي الخطابي عويرث او غويرث بالكبر تصغير وكسر القاضي الحاء وصوبه القاضي وذكر بعض رواة البخاري المهملة
الى الفرس فهو جواب بالاعتبار لسؤال بدل والاجادب بالجيم والمهملة الارض لا نبت بها كالجلد
جمع جدب على غير قياس لجامس مع جمس وفعل الخطابي بعضهم بالجيم المهملة وراء وبعضهم بالمعجمة والزاي
وصحح القاضي الاول لعدة الرواية فانها الى الانبت وعن بعضهم بالجيم والزاي وبالحاء والراء
المطالع وكل ذلك ذهاب بالمعجمة جمع بالمهملة اي الى الاسلام فيه وبالمهملة
للتفريح به في الحديث والفقه الفهم بالشيء بالكسر وفتح وبعدها ابن دريد كل اولي وضبط بعضهم
في فقه اي بزنة علم وجعل الخطابي الحمد لله الخ والاول الذي لغة الفقه المصطلح عليه الآن بكل مسلم الاول
قوله صلى الله عليه وسلم ما نفه طبيه وقع في البخاري عند الجميع بقبه بالموحدة والقاف وضبط الخطابي وعياض بفتحه
والعجمة والمحل معنى مستفع الماء الحال والعهود في القاضي وصاحب المطالع الى المصنف الى منذ الطابق مثل الما
بفتح المهملة وكسر الموحدة وتشديد التحتية وقوله صلى الله عليه وسلم ان لكم على الحق وذمة الله وذمة رسوله
اي الخطابي عويرث او غويرث بالكبر تصغير وكسر القاضي الحاء وصوبه القاضي وذكر بعض رواة البخاري المهملة
الى الفرس فهو جواب بالاعتبار لسؤال بدل والاجادب بالجيم والمهملة الارض لا نبت بها كالجلد
جمع جدب على غير قياس لجامس مع جمس وفعل الخطابي بعضهم بالجيم المهملة وراء وبعضهم بالمعجمة والزاي
وصحح القاضي الاول لعدة الرواية فانها الى الانبت وعن بعضهم بالجيم والزاي وبالحاء والراء
المطالع وكل ذلك ذهاب بالمعجمة جمع بالمهملة اي الى الاسلام فيه وبالمهملة
للتفريح به في الحديث والفقه الفهم بالشيء بالكسر وفتح وبعدها ابن دريد كل اولي وضبط بعضهم
في فقه اي بزنة علم وجعل الخطابي الحمد لله الخ والاول الذي لغة الفقه المصطلح عليه الآن بكل مسلم الاول
قوله صلى الله عليه وسلم ما نفه طبيه وقع في البخاري عند الجميع بقبه بالموحدة والقاف وضبط الخطابي وعياض بفتحه
والعجمة والمحل معنى مستفع الماء الحال والعهود في القاضي وصاحب المطالع الى المصنف الى منذ الطابق مثل الما
بفتح المهملة وكسر الموحدة وتشديد التحتية وقوله صلى الله عليه وسلم ان لكم على الحق وذمة الله وذمة رسوله
اي الخطابي عويرث او غويرث بالكبر تصغير وكسر القاضي الحاء وصوبه القاضي وذكر بعض رواة البخاري المهملة

نفيس والغبد الانبت قوله صلى الله عليه وسلم وزعموا كذا بالبناء للمفعول وقع في الفارسي وزعموا الزرع
صحيح ومعنى التشبيه الملتقدم وفي الكشاف الحلم مع العمل او العلم المجرد وفي الخ قول الانباري
الاستنباط وعن سفيان بالعمل بعلمه وفي ذم الاعراب عن العلم ما مثل اذان ولونه خاتم البز والزرك
وفاته قبل الامر جهلهم صلى الله عليه وسلم ورحيهم قوله صلى الله عليه وسلم ان العذير العذر ان سيولا مساء كذا عند الجميع
اصالة الرجل اذا اراد قومه بما يخافونه بتوح وتوجه به اليهم واكثر ما يفعل ذلك ربيئة القوم طليعتهم
لانه ابين للسيل وليشرف على ما خلف الانذار وقيل معناه الذي اجرى كما يجيء فوق تهامة وجرى
بالعدد ودوري بالمهملة اي العذير الموضح الذي لا لبس فيه والنجا بالمد وحديد وزيد وقص واذا اكرجازا لا بالمد
والقصر انجوا النجا او اطلبوا وتفتح بسكون الواو بزنة اول الله وتفتح بالسين المهملة والاصل سار
يسير والاكم مثل الاول الدلجة بالفتح وهو السير بالليل وذكر ابن قتيبة وغيره عن بعضهم العصر بالعين والصاد
وتهلتهم بضم الميم وسكون الهاء وتاء الثانية رواية الجمهور وضبط ذا الحرج بالصحيح معلم بالعين والصاد والدال
وكذا ابن وصبحهم بالتشديد اي صباحا واجتاحهم يستقدم لكم لتستأصلهم والجنادب جمع جندب بضم الجيم
والدال وفيها وحكى القابسي في كل الجيم وفتح الدال لبعضهم مرتجلة لا ادري لغة لبعض اهل الله
ويقال جراسيدا وقيل غير والفرائش بالفاء الخلد سواء الذي يطير كما يعرض عن سواء قوله لصغار البهم
بقية النار قلنا ليس سواء بل بعضها بل اكبر منه بكثير قوله صلى الله عليه وسلم وان الفذ يحكم مع جزء
بالزاي معقد الازار وضبط اخذ بصيغة اسم الفاعل وفعل الماضي وتحفزهن بتشديد الميم بعد الهمزة
على النار وغيرها بثبت وقد تعمر ضبط بالعقل والافعال وهما بمعنى المنانة نالكم بهم الغلبة في

والمقصود تشبيه الحالة المتوسطة في نار الحرب بالفراش تقحم النار الدنيوية وذلك خرق مثل الاعراب
للبر وعامتهم المتقحمين اذ الاخلاق والاسلام به وسلم عن سعيد بن سليم حسان يفتح المهملة وكسر اللام قوله صلى الله عليه وسلم
شك ومثل الاسد الى الفرس فسد الكلمة صلى الله عليه وسلم دابين النعوما لسرعة وختمها ايما وجود ضرب الامثال قوله وحدث
على لسانه الى الفرس جعل القاضي الاصل المتوسط في الحديث بذكر حديث على لسانه وضعف الحديث للرواية
عن المجهول وقدم القاضي شك في حاشيته بعض النسخ المعين والكلابي حدثنا مهدي الاراغبي ساكن الجزيرة
الجزيرة على ستة ايام من البصرة وقيل ثلثة ايام وقيل ليلة ونهار قوله الذي قيل لغة تميم لانهم امتوا من لغة بكر اكثر فذلك
المنن ولانه كتب بها يوم الفتح كما رواه البخاري وملك الموطن ليغز المسلم مصابهم ما اصابوا الى وسل حصنه وقيل
فاذا كبت السوداء كما المومن غائظ عدوه فوصف بل الغزو كل عمل سوى جهاد ما عدا ما خصه صلى الله عليه وسلم
القاضي لحاصل الحوض متواتر رواه مسلم بروايات عمر واربعين صحابيا وعدوه بعمل وعند وعبد الله عمر وحذيفة وعائشة وام سلمة
وحذيفة وابن مسعود وحذيفة بن اسيد الغفاري وابن عباس وغيرهم رواه الصديق وعبد الله بن ابي اوفى
الى امامة وعبد الله بن يزيد والي بن زيد وسعد بن جنادة والصنابحي قلت سوى ابي نعيم في المبرات عمار وابن سمرة الاول
فيس بفتح الله عنهم وزاد الخ لبعض الحديث وعمر بن حمزة بن عمر وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمر وفي ذلك ستون التواتر قلنا
الرصعوبة التواتر انما هي في السند الى الصحابي لكثرة الطرق فالمقام الصحابي لا يضر والغرط بالعين والغارط الذي
اسمه الورد ليصلح لهم ما لهم والمراد منا ان بقي والا سعد من الاصالح والتميم قوله صلى الله عليه وسلم
سوء لم نظما اي شيء منه محذوف للعلم به ولم نظما بالبناء للمفعول القاضي ظاهر لم السوء منه بكسر
تعدا بي به والي من النار وقيل الا سوء منه الا الذي قدر له السلامة من النار وجعله بردا وسلاما منه
من هذه الامة وحصل النار العذاب اظهر النار ظاهر الحديث يوجب الا يسوء الا من دخل النار ولا يدخل
وقيل النار يوجب المومن ما حدث بكسرهم ما يأتيهم يعذب الله تعالى من يشاء عصاتهم وقيل اقواما من هذه
الجنة فيشاء وسبق الوضوء محاسن هذه الامة ومعنى دوليا سواء عرضه اطول كما الحديث
قوله عن النفر اي عن السؤال وعن سؤال صحابه رواه مسلم عن البيع كعبد قوله صلى الله عليه وسلم ماء
البعض من الورق بكسر الراء في الفضة ولغة افصح من الناضر لغة بطن كذا لهم وهي لغة محكية عن قيس
قوله صلى الله عليه وسلم كيزانه كجهنم السماء جعل الخ عما ظاهر من كثرة العدد اذ الاماني عملا واما عن سيل ذلك
وجعل القاضي باب المساقاة الحديث لاضع العصاء عاتقه ولعوك كلمة الغرة وهو الى الكوفة وهو كلام الخ
وابيا نفيه الهمة وسلم المساء مكة وفي اللام مدينة على ساحل البحر بينها وبين المدينة نحو عشرين يوما وبين دمشق
نحو سبع عشرة مرحلة وبين مرحلة وبين الجار في قبلي افراحجاز ولاول الام قلنا قد قال ابن البعد
السماء انها القرية التي ابت لنزيف اليهود بن موسى والخضر عليهما السلام وصحفه سبط الخ وضبط بنفي الحكم وبلغ
الراء وفي المحصل والقوم وجعلها صاحب التحرير بهدوء وقد تفتح وضبط ذلك القاضي وصاحب المطالع وكان طلقا
بالتحتية بزنة ركع به ملكا اي اخذ خذ نفيه الهمة وكسر المعجمة وضم الراء وبالمهملة وفعل صاحب المطالع والمراد بالمعضهم
وعلاه مدينة في قبلي الشوبك سميت بنحو نصف يوم وعمان بالنفي بالمهملة والسديد بالدال المهملة والحاء المعجمة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان الاعرابي لم يكن من عادته التصرف معه ولم يكن من عادته منه ذلك اعني البلادة التي هي المعروف دون الاسلام
والخلاف الواقع في ذلك الحوض حيث قال القاضي لعل الخلاف فيه انما كان قبل ان يعلم الملائكة ان
بعدهم الذي يقرب للانبياء بعضهم بعضا الخ حسنة ولم يقبل الاسم الكثير قوله لغني بالضم اي اصبح
قولنا الى الناس محمد لا فضل للنبي في خطاب الناس وهو مصنف على وان الخلاف بخطاب الدليل وهذه الصفة
بالعموم والصلة على اهل العدد مرتبة الخاص قوله صلى الله عليه وسلم واني لاصد عن الحوض اللام صريح في الحوض
حقا ظاهرا ولم يحمل قوله صلى الله عليه وسلم اعطيت مفاتيح كذا في النسيء ما ليا جمع مفتاح وذكر القاضي
مفاتيح بحذف الياء جمع مفتح بمعنى المفتاح قلنا وقد قيل لغة الخزن سلمه معروف بالنبي وفي الحديث معجزات
الانبياء عليهم السلام الارض وخزائنها وانها لا تزيد جمالا وذخرها اسرارا من ربك ولكنها سنة في الناس ومعروف
قولهم صعد المنبر الخ بصعود ونحدر قوله صلى الله عليه وسلم أتاني الليلة الملك المنصب فاكرا الفتح والضم
الاستماع والمظلة التي ترفع لكبراء الخوم والمعنى الاعم فيها قوله صلى الله عليه وسلم
انه الذي ضبط بالرفع على حذف المبتدأ اي هي الجنة قلنا ويحتمل ان يكون مبتدأ خبره الآية الأولى ويجعل الغير مبتدأ
والنصب على اضمار اعني وكرها على النصب سمع الاناء وسمع بالعين وتفتح السين وتضم بسبل الشعر
سمع الميم وضمها وفسر الحوض بضم العين وسكون القاف وسقط عن نسخة الفاضل وهم انه بالقاف موضع
الابل عند الحوض وقيل موضع قوله صلى الله عليه وسلم اذوده الناس لاهل اليمن اضرب بعصاي حتى يرفض عليهم
اي اطرد غرباء اهل اليمن عن الحوض برفق بالعصا لصرف الحوض عن الغرباء تكرمة لهم وتعظيما لاسلامهم
وسبق للاهل اليمن بحسن الاسلام وسكون الفاء وتشديد الصاد والمحجن بكسر الميم الخ قوله
الا ان الذود في اكثر الاوابد بكسر الهاء وفي العوض وان لم تلحقا تلحقا ساقي صفة صلى الله عليه وسلم غير
الا عاطفا على هذا الحديث وابطل الخ دليل النزاع المذكور وذلك ليس بدليل على نبوة صلى الله عليه وسلم غير
بعضا بكونه الف وفعل من المجفر لغة في الاجفر بها القضيب الذي كان صلى الله عليه وسلم يمسكه سكرة وعلى
رأسه صلى الله عليه وسلم كان لي والعصا بيده فوز اقضيا اليها كما بيت الصحيح وتغشى الرحمة
المجلس ويريد الملائكة فوق يدفق فيه الماء دفقا سددا وهو ضبط الجمهور وضبط الخزاعي والقابسي
المكاء بفتح الميم والمد والكمأة معروف سمي العقاب الوبرة في بعض الاصول جريا بها وقيل
القاضي عياض ان ماء يشرب بالمسلة والمهماة والمد اي سفجر ويمد انه يغني الماء فهم الميم يزيد انه
قوله صلى الله عليه وسلم كما بين ايلة لعدد نجوم السماء رويناه في رواية حماد بن سلمة الكاف واللام
قوله صلى الله عليه وسلم اصحابي اصحابي وقعا في بعض النسخ مصغرين القاضي وفيه دليل لمن يقول بهم اهل الردة
والمرتدون لم يكفروا بالرجوع عن الاسلام بل لبدعة لم وقيل يشمل التبديل السلوك الاستقامة
فيكون سبيلهم سبيل الاعمال الصالحة لا سبيل الكفر وقد مر معنا في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ما بين الذي في
اي جانبيه ولم يكن لم الابة لانها الارض الملبسة حجارة سوداء وجمعه لم يخرج جانبا الحوض كما قال

من الحوامر السوء الخ اكواه بعدد الملائكة معه وحاقه وحوضي صلى الله عليه وسلم قوله راعي غنم
بعد ان صلى الله عليه وسلم وعن قاله نعم لعدم الى الغرض فيه الكلمة المذكورة قلنا قالوا لم يقاتل الملائكة فوله بعد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن تتبع للدفع والرفع قال الباجي عن صوت الاحمر البليغ لكونهم اعوانه من جنوده
الاطراف واعرف الاعجاز وفيه لم يختص بهم بل هم وذلك بعضهم وفيه فضل الناس السفر وفضل
سعد رضي الله عنه حسنا تأمل لرد الملائكة وفيه لم يروهم الخصر الاسن وفيه اباحة قتال الملائكة وله كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لعمر الخ فيه سارعا اكوم به من جمل صفات الظاهر فضل الغرض صفات الباطن ولسان
صفات كمال وفيه كمال يجتمع بعد الى الطهر عند وافضل كل الهدى على اسرع الفرس وهو الصحيح وفيه
وفيه عظم برلته صلى الله عليه وسلم حسن اسلوب الفرس الذي يشط اي يسبط بالبطء وعدم الزعر تجرا والسرج الجيد
الذراعين جمع الوجوه وفيه جواز النفرد في كشف الاخبار عالم بحمق الملائكة وجواز العارية والغرر على
الدار المستعارة وصحابه بعد البيع الصوف واصحاب بسير الناس بعدم الخوف قلنا وفيه استعمال الجائز
وجعلوه في السنة فلزم منه جواز في الفعل الاتباعي قرن واصله في الكبش ليزاحم هذا الفرس سنده وفي الوقت
ليزيكون غارا الى الغصا الله عليه وسلم بعد الغين اخر اسمه سنده وا وجعل السرج ليزيكون اعفى في الاجر قوله كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لجمع الناس للغرض فيه سار عظم جود صلى الله عليه وسلم كيف لا وهو قابض الاكرم وفيه ايجاب الغار
الجهاد في رمضان قلنا ان الصوم صفات المولى جل وعلا وكذا الجوع فيه خلاف عند الملاك الصاط وكسر الميم
قلنا الذكر الاخر وليست قلنا لم ذكر المولى بهم فهو الربيكة افجاءه وفيه اسبق جواسه الولاء الاسماعيلي
قوله فكان الصفة ما يكون ضبط بالنصب والرفع وصفا الخ الصاحب وفيه نظر قوله كالريح المرسلة بالفتح يعني
ارسل بالكسر والمطر قوله كان يلقاني بكل سنة كذا نسخ الامم ونقل القاضي بعض النسخ كل ليلة قلنا لعل صدق
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغرض فيه كان اجله صلى الله عليه وسلم وصفح النبي الناس السلح خطة بخط
عندنا عاما في اصابة الناس وانما ذلك لاجل المحذوم صلى الله عليه وسلم ولعله نسخ عنا بعض
في سوانا ومحا لغت وذلك بتدبير الله تعالى وشكر عما خلقه على هذه الخلقة السوية والحجى بضم الحاء
ان عد الملك سن دعاء وتركه في اضحى انه خلع في انسانه الاول سن الجرع وهي عشر وأوف على الغاية
بمعنى انتهى ما ذكره بخطه ورحمة الصبار والجال ولكن حماره وسمه حمر على كل حال وفيه قوله
ما سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم ساقط فعال الا الغرواء فيه عظم بخاره وعلو صوته صلى الله عليه وسلم
والمعنى ما سيل سائل معلوم الوسا وفيه قال الوالي ما قال الا فظ الا اني سمعت قولها لسوات على الاكمل
صوت ساحبه للبيع كذا نسخ الامم ونقل القاضي عن الكلبي والبرقاني محمد حاتم وكذا وكل الموسوعة صلى الله عليه
قولا غنما بنو جذيلة تملا اسنها والكثرة وفيه اعطاء المولفة قلوبهم وصلحة الفعل على الصدا وقد الفقها فيه قوله
فاقتلهم هكذا الاسلام كذا في معظم النسخ اي ما يلبث على الاسلام على الوسا سراحي وفي بعضها في نفسي وذلك طاهر
قلنا وفي هذا على المحققون لئلا يريد الاعتراض باختلاف اسناد العلماء نقوية الاصلاح والعمل ولئلا يتوهم السوء
اذا غير قال انه اخبر انقلب العلم كذلك من الغير وال الصاط وفي ذلك من البيان ما لا يخفى على فطن

وانا فلما ذلك لانهم لم يعقل الناس تحريم سلامهم ولا التقوية بما كانوا عليه قوله فجئنا لبوبك رضي الله عنه سببه انه فاتته صلى الله عليه وسلم فاتى بوقت سواها كما فرضت تلك الرواية قوله حذ مثليها ان سلمتها معها فعلوا الجمع الخ قلنا كانه شغل بالاهتمام بامر الغنم والا فهو اسهل عليها واجهد على الراكب الوعر حي واصعب الركوب للابل قلنا ما كذا الاحكام بل يجب حمل سياق رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتضارع الاسلام وانكار القلوب وفي ذلك من البعض ما لا يخفى فرفقها واجب وفي حديث انس سبب المولود نعم والاضحية ونكما الاسم عليهم العلوق بالكاف وفيه لبساعة الكبر بعض الصحابة الى مذهبه والناس مع الكبار وتراكم لحمه وسمعه صلى الله عليه وسلم على الجمال والجبان قلنا النفع كنفقة وحبس القرابة والابوة النبوية ولبسه فلما انه اقرأ بهم وانسبهم افلا ينفسه ولذلك قدم ابنهم بالجهاد بدل العيال وفيه حوالة الكافل المريض والحي على وقور وحوالة الاسير ضاحك وفيها لحمه العيال وتقبيلهم وعرض الاحكام والقين الحداد وتكفيل بعيره بالنهي بجهنم اي منع النفع قوله صلى الله عليه وسلم وانه مات الدجال الخ اي مات وقت وتخذيه بالدين فلا ظهير لزلك رضعان تتمان رضاعه سنتين انما هو وفطامه اثنا عشر شهرا وفيه حجة لصاحب التحرير بان الرضاع بعد الحولين لا يحرم فيتم فيها رضاعه حكمه له ولابيه صلى الله عليه وسلم الفاء في اسم لمن سبق البول وقام حوله بنفسه الفقه الاصاري لبعيها لم يرد قوله صلى الله عليه وسلم ان الرحم لا تحرم قال الحلي سوء خلق الحال وهي بالدال وله مرارة الرحم الناس قلنا فلم يسم في الكبد الرطبة قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس صاحب الحق فيه تمام حياته صلى الله عليه وسلم وكماله الزاجر عذرا كمل الناس حياء فاذا اوباحيا عليها فقد يلوح الطير وفيه فضيلة الحاكم وسوء الامام والعذرا البكر العذر بها جلاء البكارة واخذ بكر الحجة ستر بحمل الاسم بحنب العين وفي عرف الكل الله وفيه ايسحلي بوجهه صاحبه بالانكار عليه صغيره وجهه النبي الطبيعة لابد لنا نعوذ فيه وذل منه والعلم حسن الخلق والخاء حث على حسن الخلق وسار وصلا فانه من صولات الناس والاولى مع الحسن الخلق بذل المعروف وكف الاذى وطلاقة الوجه التي هي معنى لغة الناس بالجميل والبر والتوحد لهم والاسعاف عليهم والصبر على اذاهم والصبر عليهم في الكبر وترك الكبر والاسطاء عليهم وهي نهنه الغلظة والتطلط وصل الطبرك على السلف فولد عليه خلقه اكتب وقسم الغافي الامام خلقه ما معه ولكتسب بالخلق والعبد اغر قوله كان لا تقدم مصلاة الى الفم فيه تبسم صلى الله عليه وسلم ولذلك لا تخرج الاسنان عن حد الحصى بل الطول لغفلة الاسنان كان لغرض صحيح من المواقيم ولغف الخرز وفيه حوالة الضحك وبكى الكبار لحدث لضحكهم قليلا والافضل الاقتصار على التبسم ولكن اصحاب الذكر بعد صلاة الفجر الا طلوع الشمس وعلانية بجلسها مالك عبد الغافي كان يسن السلف واهل العلم يعمرون ذلك الوقت على الذكر والدعاء قال قد ورد ذلك سرا وجهرا وليس الحديث منزع الذكر نام بعد صلاة الله عليه وسلم النبي وقوله والناس وتوافقهم لوضيهم فضلا عن سعيهم وسعيهم المأثم وقد شاهدنا فيما بحض نفسه وسلاه فيما بحض الجهل بعد نوال فانجشه نفخ المعز ما كول الشعر وما كل في العجم وزود وذكر نصب على المصدر اي وقل زودا والغوار بر النبي اسعرت لمن لضعفهم عملا وبنية وانصلت معنى لكف الاذى عن الرجشة كان حسن الصوت وبنسلا فانه الغزال والسيد محمد عليه

الفسقة فامرها الكف وعن لبيا لم الغنم رقبة الزنى وصوبه الغافي والمال لفظ الحديث وكالم لمن والاه وقبل المراد وقف البيد الزابل فاسمع الكرا اسرع في المشي فانجحه النبي فخيف عليهن التعب فامرها الكف عن ذلك وسمي الطهر الجهد عندنا وقع في عرفهم وبلك بدال وجك والويل لهما الدعاء بالبعد والهجر وفي الباب لعنهم صلى الله عليه وسلم النساء لانها في عياله ومن ضحايف فاحتقن الروح وحضر وفيه حوالة الكاذا ان الضم والاد واستعمال الاستعارة فيه لعلى ان الجبار الوالي وفيه مباعدة النساء مراعاة كلام الغوال عند العدالي وليس قوله جاء خدم المدينة الى الغرال وانما قيد به صلى الله عليه وسلم من الناس وتواضعه لوضيعهم وحرصه على الدين فما خص نفسه لعضبه آل بيته لبرده ومجانبة الكبرات وفيه اجابة من طلب منه البركة وفيه ما كانت الصحابة عليه من تعظيمهم امر النبي صلى الله عليه وسلم الركاز ما ركز صلى الله عليه وسلم قوله خلا معها في بعض الطرق في وقف لها حتى يقضي حاجتها وفيه حوالة الكافل وفيه ما كان عليه الصحابة من تعظيم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم الا لغو الكلام المحرم والكبر على كاز الزين اسمعن كلامها لمستمع الخلق لطلاقة الوجه وقبل في الحديث ما حضر رسول الله صلى الله عليه وسلم الا لغو فيه ما كان زجرها الله عليه وسلم من السؤال العمل الخصب الملبس والمطعم والمي وراء المحاويا وصنع الحاذق لحمل حوامل من العيال الجاف والاقتصاد حكاية ما الله عليه وسلم كان الاسر او فما بعنه وسر الكثير من العيال والمراد الحرة الكبيرة حوامل الجاف والاقتصاد حكاية ما الله عليه وسلم كان الاسر كل ذلك وقولها ما لم يكن اثنا عشر صوتا الصورة الناس وعلى الصوير المطرف بكون الاسنن مقطعا قلنا ازال الغافي ثالث الشرط ما بقي وقوله وانتهاك حرمة الله تعالى ادى كما حرمه الله تعالى وليسناه على الاطلاع وبيك منه اي اصيب ما لا يحل قولا وفعلا وفي الحديث الحض على العفو ولحتمال الاذى والاستصار والاستحياء لمن استعار الجد وقولها الاية وفيه لزواله العقد بحلم عدم السقام لانهم والشدة في حل سبعة تعال ونزل الغافي الجماع على ان الاعفو الغافي ليس والله الاحمر شهادة له قولها والعوان والعجان فيه لزخرف الزوجة والحاكم والمراد بالعوان الاعفو الغافي ليس والله الاحمر شهادة له قولها والعوان والعجان فيه لزخرف الزوجة والحاكم والمراد بالعوان الاعفو الغافي ليس والله الاحمر شهادة له قولها والعوان والعجان فيه لزخرف الزوجة والحاكم والمراد بالعوان

ادخل ما ليس طيبا في طيبه وليس منه وصفانه وجليته كهو وفرح صلى الله عليه وسلم الصلة الاول الظهر والولائم الصبيان والوكان من الرائحة الطيبة مسرة بها صلى الله عليه وسلم ولم يستعمل الطيب فيه ذلك كان يستكثر الطيب زيادة طيب لسلقي الوحي الكريم ومحال المليك قلنا في كل من الندب الا الطيب ابين دليلا واعلا والجوفة بضم الجيم بعجلها الحمير كراويته فيسمر وعكس الغافي في غرض معنى السفط الذي فيه ساعي العطاء الجمهور وعلى الخلط سليل مستدير من عفش ثوبا وسمر ريح سرب لشهوة مرتاح حجة وازهر اللون ابيضه للشهر فيه لحسن الالوان قوله كان عرقة اللون ابيض الصفا والناضح قلنا وفي الاسدارة قوله تلقانا بالمدال عمل عشرا وما وحظاه الازمري بانه فعل المتكبر وحسن بانه عمل المستنه وحضر كرواية بخطاب صبي والغافي ثم ما ذكر ذلك لفاكن خلقه وجبلة كرايذم بل المذموم اذا قصد قوله فقاع عندنا سوء التسلوة وتسلثة تمسي متبعة وقضيب ام سلم مرث والعتيدة بنخ المهملة والمهملة الهناء فوق وسكون ضدها كالصدف الصغير لحمل المرء فيها ما يعوقهم متاعها ولصوف الاماس ولحيانا ازمانا تنوعا للدلد والكبر والصلصا بنخ للمهملة الصوت المدارك الخطاي معناه انه صوت سدارك تسمعه والانثية اول ما تقرع كمه حتى انه يوده الك

قالوا الحكمة فيه ليسمع غير سمعه صلى الله عليه وسلم والا فمنه والذي نفسه بيده لا يسمع لغير صوت الملك وقيل غير ذلك وضبط بفتح الكاف
الهيثم استلقى وانفسانى منه وروى بياعث من اضم المطر اذا اكف وبصيغة المجهول منه قال الدارقطني
وهو الرواية النوم المتقصعد الى بلى الا اسرائيل فيه على خفائه ولا يعرف للاعرج حديث وكذا بفعل الفعول اسند عليه
وتربد بغير وصار كالدم الرماد والجمع منه وحسن تعلم اسلامه ثم جهد صلى الله عليه وسلم لقطك لما حضر مكة
ومعنى البرد او سبق لعدم وطاق الاخر قوله أتلى كذا في النسخ بضم الميم وسكون السين
وفي اليونينية وغيره بادغام التاء في السين وفيه نظر وفي بعضها أقبل بالحاء والسين وهو الصواب
اي ادنيك عنه وقول الضم والكسر سبع سبع الجر ويحن كالنصه والفرق فرقه بعضهم بمعنى السين
انه اليه بمعنى صلى الله عليه وسلم والاظهر انه كان يأتي الوحي تارة كذا وقيل غير ذلك والله اعلم
نسيخ فلا تحذوا الاحذاء الناصه واجبه وتحمل الجلد والفرق البعيد ولذلك فرق من اسلم عليه واخذ الكلية
الغرض فالحوجولي الدل وقضيا الفرق قوله فكاري سواقعه لعل الكاسر صلة لمسلا فانا لمنه او الا كالم
قال السفني الا كالم الظلم المخالفة غير كي كالصفة غير وقيل أمر فوالكلب عالس يعتهم فمالم يعم الدود
فمعلم عدم السديل في ولسند ابن عمل سلم وقيل ونفيا واثباتا اما الاساء وظاهر وان النفي
فلعوله يكب مواقعهم ولو كان شرعا لنا لتحتم والمرجح الذي ليس بالمصروا الاطهار والجمة بضم الحاء والدم
العلما المتكبر والوفر فانوا الحاجة الاضرر والله مالكي الملك المتكبر والحجة منها لرباط الاذن سواء الذي سلم
تحته الاذن وهو الذي بين اللحي والعنق وما حلفه سواء الذي يفرق منكبه وقيل باصلاف الاوفار وقوله لصد
البراء لعنه خلق سوى لفتح الزاء الاجر حسبما الله عليه وسلم والذي صرت انس بالضم المراد
المكاسة وضم لعنه بعود الى مزتم كما قال والعنه هذا الا والرجل بكسر الجيم الذي يسرع المشي
والمشبوطة قوله ضليع الفم اي عظيمه لذا قال الا لمرفز المراد عرج ولذلك ونعم صغر الفم وهو معنى
قوله عظيم وسع الفم وقال بعضهم عظيم الاسنان وفيه نظر وأشكل العين والشكل حمرة في ساض العين
وهو الصواب وضبطا القاضي وغيره سماكي بفتح بطول سفي العين والمنهوس ضبط بالمهملة
وبالجيم اي الذي لا لحم وضبط بالنون وبالمعجمة الذي لا يحب والعقد بفتح المهملة المال الذي لا يحتاج
والاجسم والاطول والاقصر نحيها هو نحو الرجل ما سبب صلى الله عليه وسلم وخاتم النبوة وصفته
العاص احلف بحضا بها الله عليه وسلم نسخة الاكرمنهم فالك لحديث انس لم يسلم الخضاب والله اعلم
لحديث مسلم وابن عمر أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة فجمع بعضهم بينهما فان ذلك كان طيبا
فظنه مرة صبغا كذا قال انس وبعضهم بالعكس وهو الاوجه وكان تولك الخضاب والجمع بين الحديثين
ويفيده انه كان قليلا فلم ابتة لعبرة ومن نفاه لم يعبر بالنسبة الى بقية الشعر وشيط مالك لا اعتدا
السيفة انهى على عنق الشعر والكثيم بحميف الناس والمهود وسوء بها لبوعبيد وغيرت
بصبغ بالسواد بياضه او حمرته الى الدمة وبحتا بفتح المهملة وسكون المهملة والمثناة فوق خالصا

قوله لم ينفض الرجل الشعر البيض وكسره وطسته سقوط عليه خلخال وسوك والجمع قوله نبذ بضبط القاضي
بفتح النون وسكون الموحدة وغيره وبالمعجمة بوقا لفتح اي سوار مسقوف والبواياس سوار معوج من قرن وانبذ
بالمثناة وأوبشها بالفتح اجعل لها اسنا مة قوله زبرا لجما استدم الزاي والجاء الراء والجم اي زبرة البيت الذي
كالقبة على الروق وان والزمزم الزاجل الطائر المروف وزبرا سمها وانزل عليه الحمى الخطاني
وروى بعدهم الراء سلوا لمرض السضر أرونيا بحال لا الكسر فتحتم في الارض وصد في الجار كان بت
بضعه بمشقة اي بفتح فسكون والتاء ضم بالمعجمة اعلى الكتف وقيل العظم الذي عاطفه وقيل ما ظهر منه
عند الحركة قوله جمع بضم الجيم وكسر الميم المجمع الكف وهو صوبه لان الجمع الاصابع وضم واجلى الزال الكثير
اث منه الفاضي الرواة شفعه سقاريه بالجمع خصه بعض الكسد وقد يوصف الجمام وسأل ربه ان الجمع
عليه انكسنها لكنها اصوبهما وهو ابن سوق المكلس وابطل السني ما زوالكان في الصدر والبطن
عمر واف مسلم والمدينة والله صلى الله عليه وسلم انعوا الى عالم الراجح الهوا وات البلد وانه بلد كثير
ولم رواه ستوا على ترك الكسر ورواية جمع بسكون ميم وابن عن سالم فانه فتح وانعوا على الكسر المرجح
عشر والاصح قبل البعثة لرجوعه الاجماع فيما على عباس وسعد السبع لنزاله بعد ذلك وابن سنة
وجب الحج الى الفور وولد صلى الله عليه وسلم عام الفيل الصحيح وقيل بعد سلاسر وقيل الاصح سنة قوله البابين
الذي بسطوله والامهق والمهم سديد الناصر كبحض وسوملو وسمانوم ابرص والاوم الاكمر
وهو معنى ابغر الاغر قوله فعض بالمعجمة وسديد الفاء ارضها بالمعجم ليلا ذلك احظا كانه بعد الحظا
عقراسه لذوالاسماء فصخ بالمهملة سديد الغين المعجمة اي فسه الاقذع وهو ذلك وضبط والمعجمة الوضي
الى عوليوفس جزة بن الحارث حبيب بعلي ثور قرس بضع عشر سنة بذا لو تلقى خليلا موائب
اوقع الله عليه وسلم ودفنا بها وكان ليوفس تربة الجاهلية وسمد عل سرعي آثارهم
عليه الصلوة والسلام فلما جاء الاسلام لم يسلم فطلس الله قوله وليوسلم عمر لي كذلك قلت لا حاجة الى سديد
الا بهما معطوفا على فاعل عاب فعل كل ظاهر قوله وان ارملت وسلسبين والمعنى فاتوقع مواقعهم مواسم
الصوت اي صوت المنافق من الملائكة والصوت فوق الملائكة وبعد اثنا بعد قال اي الملك بضم الهاء
قال الوحي الكريم ذكر ان العرب العود في سعة الرمح عن بعضهم لين الله عليه وسلم الف اسم كما يقال
ذكر ذلك بعضا وبعضهم ومنه محمد واحمد ومحمود قوله عليه وسلم محي الكفر قالوا لم يقع على احد اسمه
هذا والمراد المحمود عند الجماهير بالغلبة وفي حديث لفضيلة الماحي بانه الذي محمد سيئات من اتبعه محمد
هذا القول تعالى ان يجعلوا بعض اهل سلوك وهذا لا يكون حتى قبل هذا اشتق له فحتى الظهور والغلبة
قوله صلى الله عليه وسلم يحشر الناس على قدمي وقع بعض الصبيان قدمي كما رواه البخاري وضبط الناس
والشعر والحي بحسور على ابن وزبير وقيل بسعون قيل يطوف قدمي المحشر والعاقب الذي يخلف
كان فيه الاملي بعد نبيه الا الا يتم ذلك ويخص عن بعوعن في الخبر وكذلك العقوب والمعفي بصفة اسم الفاعل
كالعاقب عن شمر وقال ابن الاعرابي هو المتبع للرجل فقوت وقفت لعان وبني العوبة والرحمة والمراحمة
معناها انبيا صلى الله عليه وسلم جاء بالتوبة والتراحم قلت او بحمة الله تعالى فيما بين الله تعالى
شكلها في حوض هم وبين الملائم عني انه جاء بالسلام على صلى الله عليه وسلم ما شاء الله تعالى وسلم

ذلك وقوله لو الحق عبد للحمنة مجه لاني صنعه يخبر في ثبوت الخبر بالزنا وعدم الاثبات ولكن الحاصل ان رسول الله صلى
عبد الله عند الحكم او المراد العبد الذي وطئ بسببه وكلاهما لا يخلي البعض كما ترى واذ تعوا فيه الراوي بديد
لهم للمضمومة سلموا من الهمزة وهي السقاء الذي ضعوا سقيهم وانشأ ابتدأ يا تسميل صلى الله عليه وسلم
يا عود في امور الدنيا وفضل النظر الله وغشه قوله صلى الله عليه وسلم وذا امرتكم بشيء من رأيي اي من الرأي في امور الدنيا
ومعاشها الى الاسلوب البعثة بل قد يكون بالعكس ولذا قال صلى الله عليه وسلم انتم اعلم بامر دنياكم فاصلحوا
الدنيا اليهم فيكون ما سلوبا بالنسبة الى الامر الديني واما رأيه صلى الله عليه وسلم في الحروب وغيرها فمحمود بالاجماع
وانما الخلاف في جواز الاجتهاد وعدمه فلم يكن لك القطع بخبر البطن كما توهم بل هو اخبار عن الواقع فلا يفيد خلفه في الصدق
واما ضبط السين بالتنوين وتحريك الضاد بالاضافة فكانه اوجه والتلقيح بالقاف التابير وقد يروى
قوله فنفضت بالنون والمعجمة او مقصت بالقاف والمهملة قوله قال المعنى في مقصت بالنون والمعجمة سقطت ثمرتها
اسقطت ثمرتها والشيص بكسر المعجمة وسكون المثناة التحتية والمهملة البسر الرديء اذا ابيض صار خشفا
قوله المعنى فيه عندي ان البر اي بعلمهم لما لغة وافعالهم الدنيوية اعلم فاذا قالوا شيئا مما يتعلق بامور
يدان احب الله رسوله بلغوه لعل الله فعلهم لا برأي وافعالهم الى اخره فاجابهم عليه الصلاة والسلام بما ذكر
يتعذر فعاله معاملة والذي عندي انه ليس لهم تقدم والاخبار ومعنى ثم الترقي لما في قوله تعالى كلا سوف تعلمون
قال المحرر في ثم لمزيد الانذار لما بلغ ومقصوده اكذبتم على الله وفيه محل الاكرام وهو حذف الرضه
حفر او سقوا الضد نفع الدين والدنيا صفي وصفيه العزيز عليه اسماعيل الاسدي كصيف نعي سيدنا الفاروق عليه
اقل غبب تحت قال المالكي عند الصفي الاسواق فلنا وقد صليت بين الظهر الله صلى الله عليه وسلم
ضرب الاصل والمال الذين يطلب بهما وجه الله يقال اذا الف فلان ماله اذا اصلحه وسعاه الله ونماه والله اعلم
باب ذكر عيسى عليه الصلوة والسلام فالعلاقات بين الهمزة والسين المهملة الضوء والحدة او الهمزة اشد من السين والاصبع
عكسهم والاغبار عكسهما والمقصود منه الزام اهل دينهم واحدوثهم بحيلته فان اهل الدين التعصب اوغل
ابن قتال الزام اخلف صفيا ومعنى اول الفجر قلنا قوله صلى الله عليه وسلم ليس بيننا نبي يريد به بني شيئا
فلا يرد ما الدرسنا زفانه اشترع ولم يسعه اهل على قاله اهل العلم قوله صلى الله عليه وسلم ما من مولود الا
نفسه فضيلة فاحة لعيسى عليه السلام وظاهر الحديث الحصر وان الفاني لزوال يوم ذلك يوم خمس الاثنا قلت في قوله
صلى الله عليه وسلم ابن مريم ولده لطيفة ومعنى يتدم النبوة الى نبينا عليه السلام والاعتصام في الركب الاسلام وانه
ومن اي نبوة مريم والاندين يقول قلت الرسالة على النبوة قوله عليه السلام لعنت الله وكذبت نفس الواحي
ظاهره صدقت ظاهرها وكذبت باطنها اذ ربما لم يعد ما لدعوى حق وغرض لكن الاخبار لنا بذلك طريق
سليم وهو من مقام نفسه انتهام النفس وعدم الاحتراز عن حوض اطلاع الناس على الاثام والشيطان طريق غير
باب ذكر خليل الكليل صلى الله عليه وسلم قوله صلى الله عليه وسلم ذاك ان ربهم تواضع واكرام لوتبة الخلة والابوة
انه صلى الله عليه وسلم سيد ولد ادم وسيد دونه وفوقه كما نص عليه وقيل قاله قبل ان يعلم بذلك وهو بعيد والخبر الذي يفهم حكما
من مقام الشرع وطريقه النهي كالامر والنهي وقال صاحب التحرير وغيره المراد انه افضل من عداه فاعلم للعبارة
فلنا الامر سهل الزمن والاكثر الجواب غير مطابق للسؤال السابق ويفهم اجابة الفاضل بالاسلوب الحكيم

و وجوب اتباعه وتوقف نزل لسؤاله قوله فغضب الخ فيه اشكال الاصل ان صلى الله عليه وسلم والجزع النوع
في العيال وعدم الصبر على الهجر والغضب عند ابهام الحق وليس كذلك فلنا وليس نظير مسألة عند النساء
وفيه حسن الحكم بتفهيم الانكار وفيه لزوم العمل بالعلم يدل وسع حسنة وفيه جواز
فيه صفي والشرط يجوز بكسر الجيم وبالجيم مسايل الماء وسيجيء الا ربما قوله لئن كان ذلك لقد هممت عند النزول
عالم المصدر به قوله فتلتقي لغة الاستعمال جوده النبوة وفيه كلام عند الحب والجذر بفتح الجيم وسكون
وسكون المهملة الجدار والمراد هنا اهل الحائط وقيل اصول النخل قدر العلى انه لصاحب الارض الاولى
الى المباح عالم لزم سلوك بعض الناس بهم رسلها جار وكان عند احق بالزرع فادل عليه انه صلى الله عليه وسلم قال
اسق ايها الغير حقك فلما جاز الكلام لبسيره بحقه فلنا فعله لئن كل احد الحكم الله
وعليه حديث اياكم طعام الاتقياء انه يستعين بمحاضرة المولى فلذا لكل الحكم الله وذكر القاضي الداودي
لئن الرجل منافق والمنع قوله انصاري انه وقع بينهم وبين فهم منافق وجاء عند الزبير انه الكلمة بين الزبير
قال الزبير وقال بعضهم الى الى صلى الله عليه وسلم فحكم على احدهما فقال الانصاري اعمى ان كان ابن عمتك
هو ومنافق اختصما الى الى صلى الله عليه وسلم فلم يرض المنافق الا الحاكم الا الكل من حمة ابن حجر لئن يلسعني
نزلت لحجة وحديث يستلم الركن بسبع الحج وفي حديث انس النهي عن السوال استعمال لفعل وسببه ان
سبب التحريم غالبا فيكون المسلم ندلك حسنه والله لشر كحديث اعظم المسلمين جرما الذي والله ربما كان
في الجواب عالما ان يارسول الله كما حرجه ندلك سبب سؤال قوله تعالى لا تسئلوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم وانه ربما يجوا
السؤال فالحق صلى الله عليه وسلم حسنة تهلكوا ندلك والله الاستعانة تقولها احد فنوه ما على المهملة والله
اي الحق ونقدير سديد العاقبة فيما فيه الخير عنه والجنح قال القاضي المراد منا الجنوح على السلم
لا الاثم الاباحة السؤال وحظ النهي وانصار قال الخطابي واجمعوا على ان الاثم المراد هنا قال
بعثتا او كلفنا فما العاجلة الدنيا قال او فعله وليل ان يعمل عملا اخر يعني كان آبا وحديث عرضت علي
من قوله ولهم جنين معظم الرول على الاجتهاد وذكر القاضي وغيره المهملة اوضح والاول يزعم ان الكلام
فقد الاتي بواحا خروج الصوت من الانف وقرنوه الفم قوله صلى الله عليه وسلم سلوني قال ابو موسى
على انه اوحي الله به وظاهر الحديث لئن فلذكر غضب وتبكيت كقضية الوصال قوله بوك على الركب
سبب الادب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم واكرامه والشفقة على المسلم لما يهلكه والغضب لله تعالى
والحق رضينا ما عندنا من جواب الله تعالى ونسئله نبينا صلى الله عليه وسلم وبالاسلام الذي بدينا
بعد الفضلاء المحققين نعدل عن مطلع وما وراءه من التكلف الذي نسأل عن فضله ليس من شيم الكبير
والاقطير قوله صلى الله عليه وسلم اولى الصحيح انه كلمة تمديد من الهوى الى قاربك الخدود وقاصدين
وقيل كلمة تلهف وتحزن واعظيم وآسف بالمد والقصر قرنا والغرض الضم الى النبي فكان سعد
سؤال عبد الله حزاد عن ابيه انه كان تنزل بين نية فاراد كيف ذلك عند الصادق والصدوق وقيل
فارقت بعقرها ما عرف لما القوم تخف به لنا فركانت بكسر زنة اجاء سلمه فكانت بعضهم لعطال

والدوم بالعشق مسلم انفاق فيحتمل انه النبي ومكان بالسلام وشلق بعض اهل البحار ظاهر الكلام [illegible]

على المصنف عل الآية ورواه ابن ماجه بتقدم على دعائه للموطا موقوفا على ابي هريرة فهو ابن ماجه عن [illegible] قصة

نحن لغوها لسكرة الامان قوله صلى الله عليه وسلم لم يكذب ابراهيم الا ثلث المازري الكذب فيما سبيله البلاغ عن الله

الانبياء قليلا وكثير العاقل سواء في الصغائر اولا الرسل منصب النبوة يرتفع عنه واما كلام ابراهيم صلى الله عليه وسلم [illegible]

فكان صدقا في نفسه واطلق عليه الكذب لكونه على خلاف ظاهره عند المخاطب فلعله سلم على ان الكذب [illegible]

سنة الملة على ان المعتقد يجوز ان الكذب بل يحمد في بعض مثل ان يقول عند [illegible]

عندي قلت وقد نزل ابن الخطيب عن رتبة الحمد حيث [illegible] العوفي [illegible] دليلا وهو الزير [illegible]

انه نقل ابن [illegible] رحمهم الله ان [illegible] العفو من حيث خرج على منهبه في [illegible] الشهوره فالواو الذال

في [illegible] تنضم حيث ابن نعمان الى انتقال المطلوب النظام ولذلك على علم ما فيه لانه الا [illegible]

على الاسلام ايجادل فلكن ما كان فيها ينتخوا نفسه نزلت عن خديجة اختبت قلت فعند اربا العوالم المخالص

على الحال الحسوب حظ النفس ولذلك من حظ النفس فلكل فيضا بيده قال الكرى المنقطع الذي [illegible]

ومقصوده الربوبية في الخالص وعليه نكر [illegible] منقطع [illegible] الجبل وكان [illegible]

بلازم اللحية كما الحضور والتجانس حقه كل العطا في قوله عليه السلام لن يقسم ان يعني [illegible]

له قلت لا قال فاذا السلامة [illegible] وتقسيم ما قد عليه من الحنث فلما قال [illegible] الموت عنه [illegible]

الحمي [illegible] قلت منذ ابتعد الله [illegible] الكذب [illegible] عما زعمه [illegible]

ايام اللذات صفة المرض فيه قوله عليه السلام بل فعله كبيرهم انما جعل النطق [illegible] لذلك على [illegible]

الكل لئن يوقف على فعلها فعلى فعله فعل ثم سندا عابدة والاكثر على انه [illegible]

قلنا والاسعد [illegible] الاسناد المجازي الى [illegible] وعبادتهم لكبير الاصنام [illegible] فكانه [illegible]

او الحامل الكامل وخص الكبير لكونه قوله ابراهيم نبي الله [illegible] والرسول [illegible]

[illegible] بالالف والاول اصح قلنا [illegible] لا معنى له قولها وتقدم خلافها [illegible]

وقال لها آجر وتشتهر السماء عند الاكثر [illegible] كلهم لخلوص نسبهم [illegible] اهل [illegible]

بالمطر [illegible] العاصي [illegible] عند [illegible] الانصار [illegible] السماء [illegible]

كلهم [illegible] في الاكثر [illegible] ابراهيم صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] ذكره [illegible] صلى الله عليه وسلم آدم [illegible]

والاعظم الخنصر [illegible] طفق [illegible] والقاف [illegible]

شيخ النفس والمهملة [illegible] الحج [illegible] قوله صلى الله عليه وسلم [illegible]

او التي تقول [illegible] حرف النداء [illegible] كذا النسخ [illegible] قوله عند [illegible]

على نقصان الماء [illegible] ان ذوي [illegible] الخوف [illegible] اهل [illegible]

وفيه نظر [illegible] عليه السلام [illegible] الحج [illegible]

[illegible] الله تعالى [illegible] في الخلوة [illegible]

ولصح حديث ضعيف قلنا وقال بعض الحنفية لو كان الموت أصوب لكان لا يعذب فلا النعي والآلام الحاصلة
الماضي وغير الآيات صلوات الله عليهم وسلامه منزهون عن بعايص الخلق والخلق والأمراض التي تنفر الخاطر
في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لما رقاه وقفا عنه ما أجد ألمها ومتن الشهر طعامها ورسه الجوهر ما بلغه وقته ما السك
لسهام أرماذا وأصبت بتلك الطعنة في قبض الروح قلنا ذكر البزار بإسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما
كان يأتي الناس فإذا كعبان وفي لسنده أنه تكره ملوت عليه السلام ولا سهل لكم ما ذكر الله تعالى فلما قال الحبر بكم
وسؤاله الأرض من الأرض المقدسة لشرفها وفضل جوار المدفون فيها من الأنبياء وغيرهم قبله ولم يسأل
موت المقدس خوف الإضرار به وفيه نظر والصواب أنه عوجل بذلك وكعب عن اعتراض الملاعين بأنه
كيف يجهز لموسى فقوي عنه ملك الموت بأنه السنة ليكون ذلك إذن الله تعالى إياه بأن الله أطوع بعد ما
استعصى كله وقيل فقئ عينه أي غلبه بالحجة وفقء عينه فلان لطمه ودعا الله عليه فطمسها وقال ابن وهب
وغيره من المفسرين إنما علم بكونه ملك الموت في ظن أنه يصل فصل برأسه فدافعه فأدبر الدافعة إلى فقأ عينه
فلما أتاه الثانية جاءه بعلامة عرف بها أنه ملك الموت والعناب الحافي والمازري قوله ذب يستحي من الأرض
كذا في الرواية التي في معظم النسخ بالميم والموت وفي بعضها لا تنبغي من الأرض فلما تقدم الأول استحى
مكان من الأرض قولها عليه السلام فمن صعق بفعل الفاعل والمفعول وأنكر بعضهم الثاني الحافي وعد استكمل
الزمر على السلام مات وأنا مدرك الصعقة الأخيرة فلم أدر لم يصعق لما كان وأنه حي كما ورد في عيسى
عليه السلام يحتمل أن بعد الصعقة صعقة فزع بعد البعث حين يسمع السموات والأرض فيصعق الأنام
والأصوب ويؤيد فاق الزاي الإفاقة من الغشي والموت يقال فيه نشوة منه وصعقه الطور لم يكن موتا
وقوله صلى الله عليه وسلم والأرض أفاق قبلها لغة لبكر وقال قبل أن يعلم أنه أول من يفيق وعنه الأرض لم يكن
اللفظ على ظاهره قاله الحافي وفي كلامه تناف الزاي الإفاقة التي صلى الله عليه وسلم التي وعى الحافي
بأنها في الأرض عنه هي البعث وقرنها أولها إفاقة موسى عليه السلام فالذي عندي الزاي الفاء أول من يسبق
عنه الأرض أول من نفيق صعقة الصعقة فيسبق الحساب وحقه الحافي لم يلمح معنى أول من يسبق
عنه الأرض أنه من تلك الأمة ومنهم الأنبياء ومنهم من هي نفسه بعينه ظاهره قوله صلى الله عليه وسلم والأقول
لنا هذا أفضل من يونس بن متى مرتكبه في جانب الله عليه السلام فقصر يونس بالكبر لما ورد في سبب الحوت
العرنجاني وهم فيه الجاهل حط مرتبة الرفيع وسمات سمات والعنبر أن خير بعوض الذي
صلى الله عليه وسلم فلتكن فيه نظر الزاي القول بأن ذلك فالحق عود الى الفاعل ويؤيده رواية لعبد الرزاق
عنه تعالى والاستصوب المعنى الأول فيها وصلوه من عيسى عليه السلام في قبره مع الأنبياء بأن كون يوسف عليه السلام
وقع في مسلم نبي الله بن نبي الله بن خليل الله وفي الحارث بن أبي أسامة وهي الأصل ورواية مسلم محرفة منه
أنه يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن خليل الرحمن عليهم السلام وأصل الكرم كثرة الخير وقد صح ذلك يوسف حين
وثب فيه بلد الله سبحانه وتعالى ولقبه خليل الرحمن وعلى ونوه وقوله لكرم محاسن الشيم قال والدا
عن أكرم الناس أخبرنا كلهم الكرم واحمه وهو القوي فقيل لأن المتقي كثير الخير ضياء والخير فاذا لم يسأل
عن الوصف بل عن الشخص فيوسف عليه السلام لما دلنا ولما سئل عن السابق كان الجواب لنا أحق بالمدح
وحكارم الأخلاق بهم لما أسلموا وقيموا من الله تعالى ومعارف الغيب لهم ولي وقيموا ضبطه

باب ما ذكر في ذهاب موسى الى الخضر عليهما السلام قوله صلى الله عليه وسلم كان رجلا تاجرا فيه جواز الاصطحاب ولزوم التجر فاضل
صنعه أولي الدولات وفيه فضيلة ذكر على الله الحسن بأكل من كسب يده فانه كما ثبت الخبر بأن افضل ما اكل الرجل من
ذكرنا المدد العظيم وذكر ... السرية والعقيقة وذكر كلام ابن الصلاح في ... جمهور العلماء والصالحين والعامة على
الخضر عليه السلام حي موجود بين اظهرنا والامر ... بعض المحاضرة الى العصر ... وكرور ... وقيل
وقيل رسول ... الله وقيل انه ملك ... قلنا نعم ... صلى الله عليه وسلم ... على انه
... العصر الا ان ... قال ... تعالى حكاية عنه ... على انه نبي ...
... ولكن ... ذلك ... بأمر الخضر بذلك وغيره والجواب الصحيح ان ذلك ...
ولا ... الخصوص ... السبب ... الا ان ...
... انه ... وذكر الثعلبي انه كان ... عليه الصلاة والسلام ...
... اسم ... ومعناه ... بن ملكان ...
... من الملوك ...
انه ... فروة ... فاذا هي ... خضرا ... قلنا الاسناد
ولكن ... الاول ... المحصل ... المحقق ...
... قوله ... عدو الله ...
على الله عليه وسلم ... قوله انا اعلم ... الذي هو اعلم منك
في الحديث قلنا ... اعلم من الآخر وقال بعض ...
الخضر ... علم ... قوله تعالى ...
... العلم اليه ... اعلم بالاعلم ... المخلوق ... تعالى ...
... قلنا ... على الله ... رسول الله صلى الله عليه وسلم
حيث ... في العلم فلا ...
... العلم ... طالب العلم ...
... للعلم ... تجليات ...
فقد ... انه ... وفيه فضيلة طلب العلم والرحلة في ...
... الاعتراض عليهم ... قلنا ... الاصول ...
... الخضر ... على الله ... على بعضهم على
خلاف ... عليه السلام ... انه ...
كان ... ولا علم له ... وانما ...

صلى الله عليه وسلم ... في السنة ... وفيه امارة ... الملوك
... وسؤال الطعام عند الحاجة وجواز ... وركوبها ...
الصاحب والصلف ... الله العظيم ... والسفينة الاولى ... عليه السلام
فيها وقيل ... الاول ... قلنا ولكن العقول ... على خلاف
عن الفقه ... ونحو ... فارس والروم ... في
... قلنا ... الخضر ... انه ... بقية والملك ...
وثم ... قوله صلى الله عليه وسلم ... المغيرة بن ...
... ابراهيم ... عليه السلام ... قلنا ... الطاق
البناء ... نصبا ... والنصب ... قالوا
الحقه النصب لطلب ... قوله صلى الله عليه وسلم ولم ... الذي
... الطالب الصادق ... ان الله تعالى ... صادق ... طلبه
... المكان الذي ... الصدق ...
حتى يكون على ... الحق ... طالب العلم ... الليل
والنهار ... كلام ... كلام الله تعالى ...
سبيل ... لطالب ...
وفي قوله ... الاسرار ...
او ... والمرأة
قوله ... التخلي
... العز ...
اذ ... عليه
... الخاص ...
... عباس ... الرواية ...
... كلها ...
... عن ابن عباس ...
... قوله تعالى ...
... قوله تعالى ...
... قوله ... لفظ ...
...
... الناس ... العلم ... وبعض الناس

الاعمى ولا ارى ما نقص على وعلمك من علم الله ولا استثنى ولا ادرى ما الذى يمنعهم الصبر حتى الله فلما وطعنهم اتجاسة على
وعده العرعه قوله كذب توفى ليدل على تقليل الكذب باعتبار مخالفة الواقع لا مخالفة ما فى النفس وبحسبه
فى الاصول والمعانى قولنا صلى الله عليه وسلم فمعنى على نفيه المهما وتحسين الهم والضم والسريد وبالاجام والكوة
بالفتح والضم الطاق وخلاف نفيه المهما وسط الى على الما لعد جانبه قوله مخى فما جاءك ضبط الصاغ
بالرفع والاضافة وبالتنوين واضمار ان اى تخطر جابك قلنا والاسعد النصب والاستفهام قوله صلى الله عليه وسلم
انتجى عليها ان العمد السعد وقصد فرقها وفيه التطبع المصلح ومتقدم بعضها عانعض عند العارض
وبادى الراى بهمز بعد ابدا النكرة والاسعد البدا الى ظهر له راى قبل قلنا وغالبا يجوز فيه الاوجه الاول
على التسهيل وجعزة الفاء فى البدا المد والقصر قوله وكن لفا اذكر احدا الى الف فيه الاستدا الى النفس
الدهر والعمر الفن مخلاف العمر الدنيا وقد يرد والدهاء نفيه المجمة الاسعى تشكل المحالعة وصل حالة
قول فظيع يوم طبع كافرة الفاء فى فسحة الاصل السنة فى اصابتم الطبع والدين والاله والاسعد والله
واسبه وقال ومعنى ذلك عندهم خلق الله تعالى فيهما ضد الامان وضد العدد فلزم من فقد كل العمد لا ادرى
له على سبه وافعوله فى الصوليه طبولته وبحيها كحديث مزيد لى الاله الكذب ربا النار وكاب عنه بانه علم الله
تعالى فيه انه اذا بلغ كان كذلك فرا وليس الكلام فيه والصحيح اولا الكافر فى الجنة قلنا وموقعه فيه لتوسعه
فاما بحر الحق النزله لى بعقوله فى الحاديث الجنة انما فى علم الله تعالى فى الجنة وفى الحاديث النار انما هى علم لكن
لو بلغا فلا كلام والحديث محمد الاصل الحق لله تعالى علم عاد نزلوا فى الجنة والنار ولو كان كلمة لو بلغا
وعلمه ولو ردوا لعادوا ولو نزلت علمك كنت فى قرطاس ولو بعد ملائكة الامات فى زكاة اسلاما
وفى صلاة ورفع نعمة لوالديه او بعضهما له قبل ابدا لا تنتاصلحه وقيل ابنا وتاركى بنا نزع واجر
ان قسى فهم للمحاوتردد الراى فلنا وثم الجد قرس بفتح الحم وسد الدال معجمة وقيل بالسين المهملة
وفى الحديث انه لا باس للعالم والفاضل ان يحدث بعض اهل مجلسه بحيث لا يسوء المكان ولم يوضع له حاجة
بحمل الحاضرين على غير قبول لصالحه قلنا كان ذلك فحق من لا يتطرق له الى المصائب والبتهم ت
الاخلاص والفاء فالاولى تركه وفى الليل فلك العادة وستوعب فى هذه الاعمال كن الاخفى والاحمى
وفيه اى على التوافر فى العلم وغيره وعلم لوعا التبرز عما الاولى وفيه الاصل الاصيل السليم العود
السوء ولم يظهر حكمها للعقول السليم فضاع العقول السليم قلنا ومن اخذ ذى بجزء ولك
قضية اجتذل وغيرها من فضايل الحى به فى اعنهم الا ترى نسب بعضهم لا انه الا فضل
من الحى به وقال الجمهور الفضل فى الاصل السنة افضلهم لبوبكر ثم عمر ثم عثمان ثم على وفى بعض النسخ
من اصل الكوفة تقدم على عثمان الخطاسة افضلهم عمر الراوندية العباس السعة على والصحيح المشهور
لنا افضلهم الخلف الاربعة عاتر سهم بتمام العشرة لعل بدرى اهل بدر سعة الرضوان ومن له ذكر
اصل العقبتين من الانصار وان بعض الاولين من اصل العقبة قول البرامكة وطايفة ولعل بعة الرضوان
فى قول السعى ولعل بدر عند وطايفة من اصل العقبة الثانية صبطا فهم لى عبد البر ومن بقى حيا من اصل بدر

افضل بحر نفى بعده وسند الاطلاق عرفى والاستقبال قلنا بل الاندكر فيجعل ظرفا وقال الاسنوى السعد المدلة قطعا
الباء والى اجتهادى ظنى وعند الظاهر وصل وفى الباطن ابض واحلف بعلمه وحده وخاطره نفى الاشعرى والمعتزلى
فضل فاطمة رضى الله عنها قال النبى ومعدود من العدول الغضا والحصى النبى فى اشتهم وعمل مودوبنا الصحابة
قلنا هذا لك منسب اصل الحق المتوعر العظيم لصحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم باب الصديق رضى الله عنه
قوله صلى الله عليه وسلم ما ظنك باثنين الله ثالثهما اى معهما بالنصر والمعونة والحفظ والتاييد ومنه قول
تعالى لنا لله مع الذين اتقوا الاية قلنا ومع ذلك الاية من مزيد اخرى فى اكرم سماء عظم توكل صلى الله عليه وسلم
ومن اول انه كان منه وهو مشرع عما مصادر العمر ولبس سيد ولد عا مصدر عجل حال الا وفضيلة الصديق
بجوه قرانى سلك النبوة وذنا بيعه ومفارقه ما سوى الله ورسوله معادلة جناب النبوة ومعادل النا
فى ذات الله تعالى وقايته رسول بنفسه قلنا دليل ذلك قول عمر رضى الله عنه يوم وليها وعمل بلا خبر على عجل كله
قوله صلى الله عليه وسلم عبد خير لله الملقى فيه اختاره صلى الله عليه وسلم جناب المولى جعله تعالى على نعم الدنيا
انعم وحظوظها للسمة بنعم الروضة وفيه ابهام بعض للسبيل لتخيرهم لعمل الوفه وحذاقه اصل السنة
وفيه كعز الصديق لعلم الحى به دفى الله عنهم ولنا العلم المدوح ما تلقن عن المولى بحجة تعالى السند العلم
ليس الا مصباحنا كما قال السيد على رضى الله عنه الا انها اعطيه جامع كتاب الله تعالى وفيه سده حب الصديق رضى الله عنه
للنبى صلى الله عليه وسلم حيث استدركان لعرب مفارقه وفيه اعتبار الصفة لقوانا بالمعانى بحر حفظه بعد وفاه
الحسد صلى الله عليه وسلم ثم حفظه وصل ذلك الا فى محض العفو الانسانه ولا ناظم لعوارج العفاة الا ليه قوله صلى الله
لبوبكر وبكى كذا فكر اى كى كنى قوله صلى الله عليه وسلم لنا لعرب ان سرق الماء عنه لعهود واسع الرمز
حرام ومن الله ورسوله فى القبول والاعراض عليها قوله صلى الله عليه وسلم لا تحزن ان الله معنا خليلا ستدم الاله على الخلا
معنى الحديث منا الزخا الله ان رحمته الحتمية المباشر للتعليم سوق للعلب محالا الطاغى وحب صحبه وفاطمة
وغيرهم وزرا وا ولا تحزن لى عمر بن دعى فيه صلى الله عليه وسلم خليلا والاعراض اى سبب انه بحسن ملايك حتهم
الاسطاع لا الى صلى الله عليه وسلم حسن السعى عنه فى قدر الاوقات ولم تلوح دهشة الكمال ظن
وفيه امتياز الصديق فى الجنة عن جميع الحى به وصل سكر ذلك الا الى سكر ضوء الشمس وبنيه التم وكذلك
حدس الخوخة قلنا غرانه قد شمل فى حق عا دول الاثبات الجنة كما لطى وغيره فكان معه الاول بالفضل
وفيه صعوبة للسعد على النطق بحوخا وفخوخا الاحاجة بهمة قوله صلى الله عليه وسلم انى ابرا الى كل خليل من خلة الاول الكل الوفق على الخليل وكذا النانى عند الجمهور وقيل الخلة المحالة وقيل
وروى ان الاثر الفيه ايضا وقال القاضى الصواب الاوجه الفتح لانه من الخلة وهى ذات السلاسل بالفتح
المهملة الموقف بالنهر حزام وذكر فيها الضم ان الاثر الهناء وكان سنة عام المجدى جمادى الفتح
انزع كرا سنة بعد مؤنة فيما ذكر اصل العارى الاثر اى حق فال قبلها ووافقه الى هنا ان سوء فى قاول
الاول الى سنة الثامنة قوله فعال عايشة الى الف فيه تصريح بفضل السعى على جميع الصحابة الا فضل
لمحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انها تابعة عن محبة الله تعالى وكفى بذلك فضلا فضل بنا على الاعلى

فتى أنحب الشخص الى شئ سقفه فاقلت فيلزم ان يكون عائشة افضل فاطمة وهو مخالف ذلك ولنا الاجماع
عند الحدث والنسخ في الفضايل حاكم ره قوله سئل عائشة من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستخلف الى الصلوة والاله
اسامة الى آخره فيه الاجماع على ان الخبر موجب العلم والعمل عند الكل قلنا طعن عائشة ليس بحجة والاجماع قد انعقد
على خلافه بخصوص بعضه ودلايل في السنة الكريمة لم يخص وقوله صلى الله عليه وسلم للمرأة فاتي ايامك ليس بحجة والا فانا سنوضحه
عما سيقع من عند الله تعالى الحديث وبالله المستعان الا ابا بكر قوله انا ولا كذا في النسخ اي انا الصديق ولي كما يقول
فلان انا ابن فلان يعني انا اولى بصفتي الوحي ودروس انا وولي كما انا الصديق وللافاضة وانا وكاه اي انا الذي وكلت
وكالة اركيف وكاله ولا يخفى ذلك وفي الحديث تعريض للصديق رضي الله عنه في انيابه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن حكم الله تعالى ورسوله وللمؤمنين وفيه معجز للنبي صلى الله عليه وسلم باخباره بما سيقع من اخلاف وارتفاعه بانا الله تعالى ولك
ان اشبت عائشة اباه اكالوجه يقال والمراد بالضرب طلب لغي عائشة لم يكتب الكتب ورواه مسلم بسنده لرواه البخاري
لزعمه الى بكر وابنه انه ما لجهالة والتهمة ولكن ضبطه ما نسيناه وفوقهم الحكم والمراد بالاسناد بصحيح فلا يزعم
بعضهم ان الصواب ويروى ايضا بوزن اياته النبي صلى الله عليه وسلم موضع الى انه عجز عن حضور الجماعة ولم يكن ليصلي
قوله صلى الله عليه وسلم من اصبح منكم اليوم صائما الحديث فيه حوالة السؤال عن الاعمال والاخبار بها وهو يدل
ويؤكد وجه الاخبار بما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم انها فرض غير لان السؤال محتمل لما ذكرنا ولا يسأل
عن الاخبار بشئ لا يخبر به وقد سبق الصديق رضي الله عنه الناس الى الخيرات وذلك قد يدل له كما قال في الفاروق رضي الله عنه
ومعنى الفضل لكنه حملها بالمحاسبة ومجازا على قبيح الاعمال التي لا يكتفي بصفو الكنه قول صلى الله عليه وسلم
فاني اوصيه ولبوبكر وعمر سيبه الثقة فقوي ايمانهما وصدق يقينهما وكمال معرفتهما بعظم سلطان الله سبحانه
وكمال قدرته قلت وروحهما في حديث سوله لم ليس بعد اخباره بذلك موضع للنفي والاجمال للرد
وفيه قرائن الخبر ايمانا بملكي النبوة وتميزهما عن غيرهما قلنا قول وهما ثم يحمل لعدم الشهادة على
ايمانهما بالغيب يجب النبوة على الغيب وذلك الفضل واعرق فوق الايمان ونفي لم يتقوم تقديم الطبع
كما قيل ذلك فيهما مدحا او ليعرف الله لكل بعض ذلك ويوم البقيع بفتح الواو الرواية الفاء في بعض
اللغة بسكون الواو هنا اسم للموضع عند المحشر يوم القيمة وانه اعلم ولكل بعض الاعوبي وقال بعضهم
موسع سقف الاسد لغة فيه والمعنى يوم الفزع او لسبب الحال لعلة فالمعنى يوم الهلاك وقيل
يوم البقيع بالكوفة لم يسلم فيه ما كل عنهم الذئب الرافضي يوم البقيع يوم
البقيع عنها وتست فيها ان الراعي لها غيرك وانك عما مسؤول يوم القيمة لقوله الراعي لا غير وهو
القيم المعلق الذئب بالغنم والاثم رعاية ما لا يعني الرافضي يوم البقيع يوم
والسرير النعش قوله فلم تغني لم اتغن الا الحال كذا الرواية والمعنى لم اتغن الا وانا ساكت الحال
وفي الحديث فضيلة الخير وكمال عدل فراستهم لما حسن ثناء وصدق فراسته في عمر قبل وفاته
قلنا وفيه اختصاص الخير غيرة ليس بعد ما مر به ومن سبهما ما يرد على رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد علم ان الامر جامع الاصول والنهاية قد وقد وضع موضعه قالوا وانما ثم خير

مثل الانوار الا لميه والصلوات من الملايكة واولياء الله تعالى وقد يكون لما نصب من ذلك لتقضية الحرس مثلا
وتاويلها صلى الله عليه وسلم التقصي لدين سبه اشتراكهما في الستر ولباس العورة ولذلك حضر وجن ندل على حلوله
وذلك لطول عمر عمر رضي الله عنه حيث بقي ميزانه ما فيه على اهل زمانه فقد فضح وطمس الغرض حيث طمس الغرض
المنابر وسل حيز الطوامير ذلك ولكن عين السخط تبدي المساوي وتغسيها اللبن والعلم الاستراكي الاصلاح
نعم ايصلح الصلح وتغذيه وسقيه الناس الخير وذاك يصلح البر والرشاد والسقيه سلم والغرس سقي الجنة
وسكون الراء الدلو العظيم واستراك تحولت الصغرا الكبرى والجنوبي السدود قيل الذئب لبس فروة سخروب
الناس بعظم ارادوا ملكهم وضربوا الارطبة بعظم على القلب العظم الارطبة وهذا احد الركيب وسئلا الناس
سال على جر للنسخ صلى الله عليه وسلم حسن السين وظهور الاناء الجميل وابيضاضهما في كل ذلك سنة سيد المرسلين صلى الله
عليه وسلم وبيانها لهما على قولهما وللحاجة ولمن حالهما وفي نوبار وضع الوجه كما وضع به لكن الرواية والدليل
في الرادي اب ان الى سنتي الصديق رضي الله عنه اللتين قلعت عرق الولاء واستافا فمن الاسلام ومقدمتا
العمر رضي الله عنه ما يريد ويعني الله سبحانه وتعالى او الضمير ذاته الذي ذلك ايضا الاناء العلوي وكان خالفه عمر او سوء حظه
الصديق رضي الله عنهما لكنهما حظا في حرمتها كما قال عمر وانا انا حسنة عمر ستاران بكر والقلب عبارة عن القلب
السليم وبنا وهو بنا الاسم الكل الاستفهام قوله صلى الله عليه وسلم وفي نزعه ضعف ليس له الى قصر الامل كما ذكرنا
احط له درجة عمر قلنا وفي الدليل الرجاء ذلك حديث سال الله ذلك والموعود ولن يكون ذلك الا بفضل
قوله صلى الله عليه وسلم والله يغفر له كلمة يتوهم بها الكلام قلنا وعليه قوله تعالى عما انعم عليه خلافا لمن وهم قوله
الخطا والاثم قوله صلى الله عليه وسلم هذا الذي لم يدل ليرد قضي فيه صحيح خلاف الصديق رسول الله صلى الله عليه وسلم
ورضيه صلى الله عليه وسلم هذا الذي لم يدل ليرد قضي فيه صحيح خلاف الصديق رسول الله صلى الله عليه وسلم
والحنفاء جمع حنيف وهو المستقيم على الدين قلنا بل وضعه الوراق فقد كان من الرد الى بعض الخاصة
عما اشوا في الموت حتى قال لن يراد لعدم به حتى تموتا ستراجع بالوفاة وصل الله على الذي لا ينطق
الوراق ويقيك بفتح الياء وكسر الراء ويقيك وفي رواية ضبط بكسر الياء وسد بدالها وانكر الخليل وابن السيد
والحنفاء جمع حنيف وهو المستقيم على الدين قلنا بل وضعه الوراق فقد كان من الرد الى بعض الخاصة
قوله صلى الله عليه وسلم ما لون نصب الدنيا قلنا بل وضعه الوراق فقد كان من الرد الى بعض الخاصة
عما اشوا في الموت حتى قال لن يراد لعدم به حتى تموتا ستراجع بالوفاة وصل الله على الذي لا ينطق
الوراق ويقيك بفتح الياء وكسر الراء ويقيك وفي رواية ضبط بكسر الياء وسد بدالها وانكر الخليل وابن السيد
والحنفاء جمع حنيف وهو المستقيم على الدين قلنا بل وضعه الوراق فقد كان من الرد الى بعض الخاصة
قوله صلى الله عليه وسلم ما لون نصب الدنيا قلنا بل وضعه الوراق فقد كان من الرد الى بعض الخاصة
قوله صلى الله عليه وسلم ما لون نصب الدنيا قلنا بل وضعه الوراق فقد كان من الرد الى بعض الخاصة

مسلم الا ان يكون يتكلم به قوله عن ابن وهب الى سليم عن [illegible] رواه الدارقطني في [illegible] عن ابي هريرة سعيد
عن ابي سلمة قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا الحجاب [illegible] على الارض [illegible]
الى ان نعمل العرب بعضنا والمحدثون [illegible] عن ابن وهب فقيل نصيبهم [illegible] كأنهم
[illegible] وقيل يكلمهم الملائكة [illegible] الصحابة على السنتهم قلنا الكلام [illegible]
قوله الاولى [illegible] وافقت ربي [illegible] فلذلك
[illegible] قوله في ثلث [illegible] الموافقة [illegible] الصلاة على المنافق وفي
تحريم الخمر قلت [illegible] وافقني ربي [illegible] الحكم [illegible] وما فعل وافقت ذلك
انه وافقه في حكم الاولى [illegible] قبل ان يوجد [illegible] الموافقة لا يقتضي ترتيبا [illegible] الواو التي
لا تقتضيه وعبد الله بن ابي ابن سلول [illegible] قوله [illegible] قيل [illegible]
عبد الله وكان من الصالحين [illegible] العباس
[illegible] انه لم يلبق به [illegible] الاقصى [illegible]
[illegible] عمر رضي الله عنه [illegible] النصح [illegible] صلى الله عليه وسلم
على الفاعل [illegible] الله تعالى [illegible] عليه السلام وفيه [illegible] قوله صلى الله عليه وسلم
[illegible] الكلام [illegible] الشعر
[illegible] الا العكس
لقول النبي [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الى سل [illegible]
فقد كان المنافق [illegible] من الابتداء الى النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الكلام
وفيه تحريم الصلاة على الكافر [illegible] والقيام [illegible]
[illegible] الكافر والقيام [illegible] ذكر [illegible]
قوله [illegible] المجد [illegible] قال [illegible] الملائكة
مشكول [illegible] قلت [illegible] الا [illegible]
يجعل [illegible] وفيه جواز [illegible] وفضل الحياء [illegible] اولى
[illegible] ولم [illegible] وقال العامي [illegible] والمشاشة
[illegible] التي [illegible] وضمها والعشي [illegible] عاعد
[illegible] ولم يتبالوا [illegible] قوله صلى الله عليه وسلم الا استحي [illegible] منه الملائكة كذا الرواية [illegible]
الفرق [illegible] الافصح لغة استحى [illegible] وفيه فضيلة [illegible] الملائكة
ولان الحياء صفة [illegible] صفات الملائكة قوله فرغت اي اسمعت بكسر الزاي وسكون الهمزة او
العامي بعضهم فرغت [illegible] المجة

[illegible] الصاحب
ومن كان يعود [illegible] الارض قوله فاني لان [illegible] قوله لا [illegible]
انه صلى الله عليه وسلم [illegible] ثم [illegible] وفي الحديث فضيلة
لا اله الا الله وكونه [illegible] الجنة وفضل [illegible] وفيه [illegible]
للنبي [illegible] قلنا وقبل ذلك
[illegible] قوله [illegible] قلنا فيه
[illegible] عثمان رضي الله عنه [illegible]
والكافر قوله [illegible] ضبط [illegible] قلنا [illegible]
والضاد [illegible] العامي [illegible] الحرف [illegible]
الفاحشة [illegible] قوله [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] على [illegible]
قلنا [illegible] قال [illegible]
[illegible] قوله
يوسف بن الماجشون [illegible] يوسف الماجشون [illegible] يعقوب ابا يوسف [illegible]
الماجشون [illegible] قوله صلى الله عليه وسلم
انت مني بمنزلة هارون [illegible] الخلافة [illegible]
[illegible]
والصدر الاول [illegible]
[illegible]
انه ورد في [illegible] عليه السلام [illegible] قالوا
في الحديث [illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] الايمان [illegible] قالوا كلاما [illegible]
ظاهره [illegible]
السؤال [illegible] الثواب [illegible]
ما [illegible]
[illegible] فضيلة [illegible]
في الدين [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
على [illegible]
ذلك [illegible] الضب [illegible]
قلنا [illegible] وفيه فضائل [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

بعد اسفه الائمة ونزعا نقاض منه الى اجناب السهل حديث ل وتسهيل البعير اسد سرا كلا وهو ما لب السلام الدر الاداح
لم عن المحبة فقال اول اهله والنا اما الحب ان التعلم التوبة فاطرح عظم مرتبة المحبة التي هي لا تصدق على الاغراض المحبة
فانها تجمعهما سنن سيد الشهود صلوات الله وسلامه عليه ان الليل والنهار والعمال على الاسلام وسيع الانس
والجمال ولم يزل الحياة سنا ولعلها زقيل بين والاغذاية وبنا وكعب بضم المهملة وسعد الكاف والوكعه
وفي بعض النسخ يذكر عن جنس الذكر قوله صلى الله عليه وسلم الذي يمدى الله بك الى الف فيه فضيلة العلم والتائب
الى المستحق له التبعل لذلك بعقل الجهل المحقق لمن الجهل الكسف لمنتصب الانسان زواعب وان كان ازد ذلك الا انه
تفضل وتفضل وتحق التعم الالباب الحق وهل نفس العوال عندهم في المعنى مما اشكل بعلاجه لمن سجد وهكذا
ولذا ولقد صدق لمن سليم حيث قال ما تشتري في انه التصدق على الدنيا وان علاعه ليس على الطرفة وعن العرب الكبير
للنزايل حسنة الله تعالى الحيال الحق انه صدق معنى زهيب منهي كل هذا تفضيل الا اشتغال عائشة عمن كسب من الصوف
والخلات والحجر يسكن لاتهم جعل لهم بعضهم في الفقه الا الموضع الا السكون وقد يحيى الفعل الفاء فعلون
من قبل عشر القمر بعين بالسكون والختم بضم العجم لسد بلا لهم عسطا على بلد اسال من الجهة الذي
عند بيرعون والتفضل الذي لك لمن اسد واهل البيت لعطيها وكرب بها وقيل ليطل العلاء بها قلنا فهو افضل
منا قبل اهل البيت فافضلهم على من هو افضل فيها ايل قول نسب في من اهل بيته ولكن اهل بيته معناه لمن نساه
من اهل بيته على جهة السكنى لا على معنى انه الجهة الفاضل كرواه قال لا تحرم الب وهلى ويصيل بيده ومن
تحريم الصدقة من اهل البيت في نوع الزكاة قوله صلى الله عليه وسلم سبحان الله قيل عمل وقيل السب المرسل الا
رضا من حسه وقيل بعزة الذي يحرن به قول العظيم العيد ان الله لحة منه ولم يبق على الكسر من العطلة
ما سكت لي وقاص واحد ملك ارق على الكسر سهره ولم يبا التوبة قوله صلى الله عليه وسلم لست بطلاصاحي
الى الف فيجوز الحاجة والا الضرة الا احساط عند الحاجة وكان ينا قبل تعول ابا العجم انه صلى الله عليه وسلم
ترك الاحراس في كلا وفيه ثبوت صلى الحج عمدا رضي الله عنه الذي منه الكلام في حمل الدعاء فيه الكل من حسنى
صلى الله عليه وسلم والغطيط بالحجة المهملة صوت النائم المتنفخ والخشخشة بالمعجمات صوت صدم السالع
بعضه بعضا قوله ما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم لابويه يريد به ما جمعه لكل انه قد صح انه فدى الزبير وعمر
وفيه جواز التفدية بالابوين مطلقا وبه قال الجماهير وكره عمر والحسن مطلقا وكره بعضهم للمسلم والصحيح
الجواز لانه ليس فيه حقيقة تفدية وانما هو بر والطاف والحمل زمجان وذلك قلنا كان عمر رضي الله عنه يقول
تبعه بين عواعل ذلك الله في صورة الكذب له فقد انتقل الانسان الحقدي بابويه لمن احتج اليه بخلاف تفديه
النبي صلى الله عليه وسلم انه بمحض لطف ومحلها لموتهما قبل ذلك والنزلة قدرت على النفديه حقيقة صلى الله عليه
الغرد في الله فيه فضيلة سعد الاول به واول الفرع صدر النبوة السريع وفضيلة الرمي والحث عليه والذي
لا اصل الخير قوله العرق المسلمين عمله فهو نحو على النار من الفرقة والمسقة ونزعت له بسهم اي رميته به
كانه يقول نزعت الاجل قوله فاصبت جنبه بالجيم والنون حنظل السيخ وفي بعضها خبثه
وليرد المهملة ارجعه قوله فضحك حتى بدت نواجذه العدو الا نكفا وعرية الرحل كحك لموضع

وزينه النبوة قلنا وفيه الضحك للفرج ولمن ولكرامتها في الحضور ومعنى تقاطع حرف ما انه قال الحجا اللنايس نغصكين
وهذا التشبيه ما نوعه من ضحكا البدا الشكر في مقام الخوف على الكل اذ انهم سيغلون مع الله نوال حسنها تقلهم
وقد قال سيد تبسم سفيان عن عن بالخبر صحيحة الحسن بصري بن سهل بن حي قوله وصحا لمن مؤادت سببا وكيع
ونا الموليين والحق الخطاء محمد بن اسحاق عن ابي مسعود والغاني وعنهما هكذا الرواية وفيه سقوط
سفيان بن وكيع وسعد الرازي لكن الكثير وله حسن والمغازي والاجود عدم ادراك وكيع مسعر ولنس
الا بعلم انه صلى انه روى عن عمر حنفا الا به فعلى هذا العلط فيه عن من سلم انه على انه مكون سواءهما والقبض
بفتح الفاء في المحل وبالجيم مجمع الغنم ثم يجمعون بالجيم والحكم فتحوا ووزن الجزء في بعضهم شجوا بالمهملة
الى الوسع والشجوا الموسعة والوجرهم صبوا فيه الطعام وسعال هدا وفرق بين سعد والزاي
شقه قوله عن حدثهما ابهما صاحبان ذلك ما سبط طلحة والزبير رضي الله عنهما نعوس على الخطاي
فانه وما حاب موسطا ويحق فعل والحوارق التحرر قيل الخاصة وضبط القاضي جمع من الحضر
حواري مفيحاب كمن خير على الكلمة وبالكسر والامام بالفتح الحضر ونطاقي عيرافنه قلنا بل منه وعض
طهو وفيه بعث ضبط العين وعن الاربع سيرة زعيد الله ولد عام الفيل والكوفة الرابعة على الاصح
ففيه يصلي جمهور المحدثين بعضهم صد السابع يحسن العبارة بالتمر وفيه سلامة طلحة عبد الله وكافي
بحوط تحته رضي الله عنه قوله وعلي وعثمان كذا وقعت الرواية في بعض النسخ وفي بعضها سقط عثمان الرواسع
الناس وبعدها سلاما منه بمد الالف اسكن والحابر ذكرتن الايمان وفي الكتب معهل للسنن السرعه التركز دم
وطلحة والزبير كلهم شهد واطه كذا وفيه فضيلة المذكورين قلنا وفيه اثبات الصديقة لمدع ابي بكر رضي الله عنه
وهل فوقها مقام ولمن الصحيح بعضهم مقام الاولياء فوق مقام الصالحين ولا اسلم انه ذلك لا يعقل وجمعهما ليس نكر
رضي الله عنه لمن اسبقوا اهل من منع الائمة والاول المنتج الذي عليه المحققين انه ليس فوق مقام الصديقية
الا مرتبة النبوة في الذي هو فيه كل سعد بن ابي وقاص الشهيد على معنى انه سهو لا يجد قلنا ممن عرف الكلام
عن ظاهره وترك الشام وتعريض انه لم يستشهد الشهادة المعروفة الا الموت سعيد بن زيد ولم يكن
كل مستقر سعيد بعض الشهادة بابن العشرة رضي الله عنه واسمه عامر عبد الله الجراح
والامين السفة المرضي وكل الصحابي امين كونه ذلك ولكنه خصص به الكرمي على لسان النبي صلى الله عليه وسلم لحلية فيه
وكونه المقربة كالمتحد الا به الال ولعمر ونحو الكل من الصفات قوله صلى الله عليه وسلم ايتها الامة ضبط
الامة بالرفع على النداء لمن الذي في حيثما المراد كونها وصفا للمنادى والا صح انها نصب على الاصح من
قوله فاستشرف لي يطلعوا وترفعوا واصله من بسط الشمس على الشرف على الحجر كي يبدو
مرضوا واقصدوا اي المطلع والمرتفع تطلعهم على الامارة الولاية في الحسن رضي الله عنهما
قوله صلى الله عليه وسلم فاحبه واحب من يحبه فيه الحث على حب الحسن رضي الله عنه وبيان فضل الرحمة الالهية
والنبوية لا لكونها الا الاولى لكن قيل وفيه البشارة العظمى لمحبيه فان الدعاء لم يكن مجيب
ولكني الصغرى منا والجنابة بكسر المعجمة الدالعنت والسخب بكسر المهملة وفتح العجم وباللام من العرب نعل والشكل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والعود ونحوهما من اخلاط الطيب عجامية البيع وقال خيط فرخ فضة جواز لباس الصبي نحو ذلك وزينهم
راجع عند ذكر الفصل قوله حتى لعشق كحل والصدغ ما حاجه قد يسمى بالطفه الصبي ومعاناتهم
والمداعبة برجه ولطف ولسغل التوالف والبحث سفين على مالك جواز معانقة الرجل الرجل وكان
مالك يكره ما نسب الى ما الله عليهم فعانقه جعفر فقال مالك سوخاص له قال سفين ولم يحضر ذلك مالك
الفاضي سكوته دليل على اسلم لسفين وموافقته له وسوا الصلاب قوله على على تقه موماس النكث والعنق وقبله
ملاطفة الصبي والتوالف ولس بطويلة بدن الصبي طامز حتى يعجي ستها ولم تقل السلام الجعفر طيب ولكن
قوله لعد ذكرت لا الفضل فيه ركوب بلد على ابه اذا طاوعت فلك وعلى الفاضي بعضهم سنوه لك مطلقا وقيل
البغ والمحلب كالماء والجمع مرا وظر سنا الزمني الجمع على صورة المرجل القدر وقيل ما يطبق على صورة الحالب الجمع
وليس بي والجس السكاكا والعذاب او الاثم الاثري اسم لكل معذب وقيل ما فيه كل ذلك ومنه قوله
وعبد الله بن جعفر في اسمهم قوله ما كان يعوز بن حرب الا يدعو محمد الى الفضل سببه ان صلى الله عليهم كان يتبنا
على عادة العرب يرثه وينتسب اليه حتى نزل آية لصقوهم الا ابائهم فنسب كل انسان الى ابيه الصلب الا من لم يكن
له نسب معروف فالى مولاه على المولاة لا على التبني قوله صلى الله عليهم ولس كان خلق للام احقيقا بها
وفيه جواز امير العشق وتقديمه على الخلص وقوله الفضل على الكبار انه صلى الله عليهم توفي وله تس
تاني عشرة وقيل عشرين وتقديم المفضول على الفاضل لحكمة وفيه فضايل طاهرة لزيد وابنه مولاه نعم جليلا
موكلام عبد الله جعفر وتوهم الفاضي لمحلل من كلامهم ان الزيد وجعل غلطا على مسلم وهو كما يرى
بين لا اشكال فيه ولكن يزل النكر بعم الفج الكل قوله تلقى بضم تاء اسلمة من سنة سجية تلطفا
بهم وكتب فيه لهم القادم وسيأتي مزيد لهذا قوله صلى الله عليهما قوله صلى الله عليهم ضربنا ما الى الفضل
فيه بفضيل كل واحد منهم وعلمه عائشة اسلم عصرها فاطمة فالفضل يرجع الى الاسم عاما وقيل
بالنسبة الى السما والارض لجمع من تبنيهما فهو الدنيا والاوجه لرجوعه الى الارض لانه الحاجز لا العقد سالا
دلالة فعل السما فصل بينهما فجعل الفاضي لها ضرب بها مصدر عدوا على الظاهر مرعيا لمن
قوله صلى الله عليهم كل من الحال الا الفضل الميم الحركة السلم والكاف ضعف وحجة من يرى بين النبوة
مهم وآسيه والجمهور انهما حيتا بعمران وليسا من اولاد اسحاق والكمال الاخص بالنبوة فالمراد بها
النساء جمع العقار بفضال الخير والسعود الفاضي وعلى العقد الواو او على الظاهر مرعيا لمن
الله وغرب الخ النبوة وضعها ونواع جمع عاهة الجاعي على عاهات وقال ابن عطية الصحيح بنو اللبيم
قلنا وفي المعجم الكبير للطبراني صلى الله عليهم بنو هم مسلم الجنة قوله صلى الله عليهم وفضل
عائشة الا الفضل كثواب كل الطعام افضل من الزيد وهذا لبعد الشبه وسهولة المرجع والسابق
وغير ذلك فضل عائشة الفضل عليها سائر النساء كذلك وليس فيه تصحيح بعضيلها على مريم
اذ قد يراد بها عائشة عصرها قلت ولكن فيه بعضيلها على عقد النقد على خديجة وفاطمة وقد سبق العوالي ذلك
فان جنح لرد ما قال انه ليس فيه بعضيل محقق يحتج به النزر الاطم ما بعضل الزهد بالخلاف ولكن

مع ذلك لا تقوم مقام النزيد فيما يراد به قوله على مرس قال له جبريل الا فتى سوسل الصحابة وسوجه الا
عشا الاسلام وقيل الزيادة من الراوي كزيادة حديث ابن ماجه ارسال هذه قوله قد اشتكى ابو جهم والاظهر
الاساس قوله فاواسى اشتكى وصلت الكف والنصب اجماعه انه اللولو المجوف كالغوص للنسيج وقيل
نصب وضيب منظوم بالجوهر وموافقه كل جوهر لستطال بالجوين والصحيح بفتح المهملة للمعجمة الفضي
المخلط المزيج والنصب بالعجمة وسكون معجمة التعب قوله قبل لسر وبعضهم ان قبل البنا الموتها
قبل العشر بسنة ونصف والخلا بالمعجمة خليا صديقه قوله صلى الله عليهم ندق عنهما ان الذر
الحب والبعض الحيلة للشخص فيهما كانه العيال في الرزق لغزاغوا الموكل بهن الخير وعند المدرك
خوف المجعف الكمل لم يزل عن قلوبهم محبة للعول سحيق قال وحسد لا يسود والاسعهم لحيلا لم اهل الحجر
لم يحيلهم فيما من الاحاسر وارتاح معش من الراحة وفي الحديث حسن العهد وحفظ الود وعاء
حق الصاحب حيا وميتا والكرام سوء بسبب قولها عمر الشدقر بفتح لرس بالمعجمة مطمئن في السد
محمرة اللحم فتط الطبري وغز الغيرة من محي فيها للنساء العفن عليهن في المجلس عليها والذكاء ان يكون
عالما عنها قال الفاضي فيه لزوال الصغر عن عالمه ولعلها لم يلزم بلوغ سعد قلنا والحجر العوز الفقر وسنة
ما يعيش به نفسه عنها الرقة بفتح المهملة والراحمها الشفق البضم والحريد قوله صلى الله عليهم الرجل
من عند الله الفاضي لم يكن اتى الرويا قبل النبوة وهذا لم يكن يرد وابن حق قلنا يرد ذلك حاكيا لملك الملك فيه
التصحيح بالملك والحتم به بفتح وكاف لم يشترق قال ولم يكن بعد النبوة قال المازري لم يكن الرويا على وجهها
الحاجلا بعد اولم يكن بعد الرجعة في الدنيا او المراد الجنس فيصور الشكل كقولهم الدينار بالدينار
وسمي بذلك النحو من ضرب البديع لحامل الدرهم وسماه بعضهم منع الشك باليقين قلنا والعقد لليقين
لزم معنى فافيكون المعنى اذا كان عند الله تم فلا يكترث لها ولا ينصب لها انتباه قوله صلى الله عليهم
اني لاعلم اذا كنت عني راضية الفاضي فاضبها عائشة حسن الغيرة الحرص عليها لمن يملكها سوخ قال
مالك وفي على المدينة بعدم حصول العذر الرجع كاجابة الغير ما دون رضاها ما دون الغير افضل الهدايا
ليسعها ولو اذلك لعطيت عائشة الفاضية النبي صلى الله عليهم من الهدايا وقد ذكر الا العبر الا اسمك وقيل
عما لم نر فيها وجهها البزوال وانما الذي علمها صورة الفضة الحسنة وقيل لغرط المحبة ويسمى على الاسم
غير المسمى المخلوق واللعب بالنساء مع الصبور وتقدم معنى بتغيير حبي وقيل بالحاء المهملة وقيل
قلنا ليس كالاسم الخ المطابق بل بمعناه المطابق بمشورة الاشراح من القرع للنزع وبيت بن بالمهملة
وزيد الزاد سلمن فقد من لطفها صلى الله عليهم وحسن عشرته فالايكاد بمعانيها قولها يسألك العدل
في ابنة ابن قحافة الى سبيها الرغبة محبة القلب لزوال فقدها بموت او غيره والجمع المسلمون على انها ابن الصغر
بها للكونها مرفوعة الاطباع كما ان لها رزق لموزق وفي وجوب التسع عليه صلى الله عليهم قولان للعلماء ونفقة
يسألك وتسابين بالمهملة بضم بين ما المنزلة من السمو الارتفاع قولها ما عدا سورة مرحلة مع المهملة

الثمر لزن وعجل الغضب و اجد سيء الخلق وفي بعض النسخ جلق بالكاف واليا وبعد الاول في النسخة [illegible] وكر الى
وفي المعجم الصحيح ومعنى كلامه لين كامل الاوصاف الاني شرس خلق وسريع غضب ومع ذلك سريع الرضا
عنها ويخف صاحب النسخ فردوا سواقه بالدال وجعلها من نعت وهو طاهر الغلط ولم اثبتهما ولا غيا
لم اسمعهما قولها حين لحسن وقعه بعض النسخ حتى لثا وسبح الى حي الاول و ثم [illegible] دانجيب بالتمر
والمهمل وصدتها بالمعارضة قلنا حلا الركب الخبيث يعني ولسان وفي الرواية الى نسه انخنثها بالمثلثة وبجيم والعجم
والنون لي قطعتها وغلبتها وعكسة اي على النبي صلى الله عليه وسلم وفي بعض النسخ غلبة بالمعجمة والمهملة نصب
على التمييز وتحتمل ان يكون لاصحي عالية قولها اليكن لزانهن لسن فيه لزالجي صلى الله عليه وسلم اب و النيا ذلك
النخلابية الاعين عن لهم عليه قلنا سه سعنا قولها انقبطوفه والوجد لزنقال الرسم زخابة الاعيلي انه
يحمد لزيشا وحيث الخفي على الخصم الغد ويكون فا باعتام الفعل قوله صلى الله عليه وسلم انما ابنه لي بكر يحيى
لعجوة بهما ولدق نظامهن قلنا وفيه الاعتبار بالاحاج مثل من الاب وفيه لطيفة لغوي وهي انه صلى الله عليه وسلم
نسبها الى ابيها في بعض الملح ونسب ما سعلها الى محى فيه لما ارى النيل منه لتحج لبوبكم الوسط
اذ ذاك ليلا اسميحه لكن المحبة والسجي فيخ المهمل وضمها وسكون المهمل الرسو ما تحلوها وبعل القاضي عن بعضهم
بالمعجمة والجيم وشكل بيرا ما بعد ان ضمته لا مدح شبه بدنها عليه وابو عبيد في كتيل قولها فلت كا نوين
ترتديونه الاصيل الراحية ي الاما رسلها الان والعدوهم المنهل لبسديد المهمل غلط في العوت قوله
صلى الله عليه وسلم بالرقيق الجمهور على ان المراد الاسما الساكنون اعلا على والرفيق يطلق على الواحد والجمع وقيل
الله تعالى اعلى الرفيق وانكر الازهري قلنا وانه يقع على الركب وقيل كل اله من تعلق لحمه واشخص بفعل الناظر
رفع بصره الى السما ولم يطرف قولها وطارت الرعدة ارجحت وسوء قولها الاكريسلا الغم بعل الهلاك
عن المهلب انه دليل على عدم وجوب القسم عليه صلى الله عليه وسلم والاحكم على حفصه منذ البحيل وفيلا ان شيح
بانه للوجب بحمل الحدث على غرو قبل القسم ومن لعن في وقت النزول قولها جعلت تعاتبه الى الغم سيه قرط
الغيرة وسوء المحبة وسو حكم الغيرة قوله صلى الله عليه وسلم ان جبريل يقرا عليك السلام فيه فضيلة باهرة طاهرة
للصديقة رضي الله عنها ولعلها اتفق الفضائل الرجي جبريل لا يرد على الاكمز الا اخرا فيلزم حصول السلامة
لها وفيها استحباب بعث السلام ومحلها مرة ويجب الاعتبار للسلام اذا لم يكن فيه وباعايشة
بالمنع والضم دليل على جواز الترخيم حديث ام زرع لعظم خطابه بالحكم والنوى المخطب بالنهار الهيثمي نسيد
اسماءهن لثه عمرة بنت عمرو الى السختي سلمها الرابعة مهدد بنت ابي مروقة الخامسة كبشة السابعة
الى بعد جيش بنت علقمة الثامنة ناشرة بنت اوس بحدى العاشرة كبشة بنت الارقم والحادية عشر ام زرع
بنت اكيمل بن ساعدة واستوعبه وبعضهم انه لم يتزل لعدد الاطرفة الذي ذكر ولم يذكر التاسعة كما ترى فتاه
قولها جلس وقعه بعض النسخ جلس على الغد واسدوا الفي والسمن لعدل عن نعم وبكر وشكل النصح
والغث المهزول وعلى داسهل كناية عن كونه صعب الوصول اليه والمراد انه قليل الخير ومع ذلك فعوه لونه
كلحم جمل الكلحم الضان ومع ذلك فهزال فانه ردي وكونه صعب المتناول الوصول اليه اللمسعة الخطاب

ووقعت في الحديث الزوجة

الاعلام

الاولى

معناه من رفع فوق منه لنشر مسجد على قلة الخير الكبير وسوء الخلق قوله فينتقل اي ينقله الناس لاسوء بهم الكل
بل لزكونه غنيه الحفاظ ليس فيه مصلحة يحملها عسر سهلها وعنهما نظر وفي بعض الروايه وينتقي بالنون
ابن صحيح نقيه وهو المخ لا ابث خبره لا انشر اي لعافه لا اذكره ابن مسيه ويخرج ابن حيه طيار السرعه
في تفسيما لاافد على ابامه وقيل الضمير للزوج على هذا لا اراخاف ان يطلقها فاذره قلت الزوال لانه يتيهما الحضرة
الاول لانه عليها بعد المعنى والمتزوجة المصحح انه الفزالعذر والعجر لزسهدالعصب او العروق بثري باسم الحد
والعجر سافي البطن والاول هو ما يعوده الباطنه واستعمل الكامنه والعشنق نوع المهملة ثم المعجمة ثم النون الموضوع
والقاف الطويل الذي ليس فيه فتنجح عن الطول فان ذكر عيوبه طلقها وان سكت عنها علقني اي تركني اعزب
ولا متزوجة قولها كليل تهامة في شبهه بابه العرقه والقراي لزينا العيب معتدل ولا مخافة ولا اسماله
لا الخاف لا غايل ولا سامة منه ولا اسامة يحمد بكل خصاله جتنا الى نومه والغفلة واسد بالكسر مداوي جاع
مدحته بان اسجلها مع اسل وصلابته على غيرهم وعدم الكراثه بالافق وهل القاضي عن ابراهيم او ابيس لزوحه
وثب عليه ووعيب النهد ضربها وسبادر بجامع ولف الاكل كثار مر الطعام مع التخليط صنوفه وشرف لم يترك
سحيوها في الاناء قولها ولا يولج الكف ليعلم البث ابو عبيد كانه كان بجسدها عيب فكان لا يدخل يده ثوبها
لمسه فيشق عليها فدحته بالمروة وكرم الخلق والجروعه لزالاعرابي المنع سائه ولم تضاجعه ليعلم ما عنده
من المحبة والبث الا يحمدها الذمون الزوج ذمالة وقيل لا يتعهد امورها ومصالحها دون تعيد على ابي عبيد
قولها بانها ذمته في صدر الكلام فكيف تمدحه الاك ورد على ابن الانباري بان البعد وقع على الالكمين
فقد يجمع في الوصف مدح وذم على اوغيا بالمعجمة لكن الرواية في اكثر الروايات بالمهملة
وانكر ابو عبيد وغيره و فصوبوا المهملة وهو الذي لا يلقح وقيل العنين و صحح القاضي بالغين المعجمة والعياية
الظلمة اي لا يهتدي لمسلك او ثقيل الروح المظلم او من الغي الانهماك في الشر او الخيبة وفوق ملوق عيب
وطباق المطبق عليه امورة فحمقا او العي عن الكلام فسطبق شفتاه قولها فلك الكسر والدم
انه يكسر الراس وهو الشج اذجمع العصا او تحوها منها وقيل الفلّ الخصومة قولها كل داء له داء اي
جميع ادواء الناس مجتمع فيه والزرنب نوع من الطيب او الفدح بجيد وقيل طيب مناسب طبيب الناس وقيل
لين خلقه وحسن عشرته والمس مس ارنب اي لين كالينه لكن لم الخلق قلنا نعومة الجسد لسبيه بذلك
رفيع العماد شريف مذكور عند البيت وقيل كناية عن الضيافة من رفع عمل ليراه الضيفان طويل
النجاد يكنى النجم طويل حمائل السيف كتي عن طوله منه عظيم الرماد كثير الضيفان رحمته المحاله
وكذلك قرب البيت من النادي وهو المجلس الهولمه بالياء على الاصل والمهوور واتخفيفها للتسجيع قلت
بين النسخ والرواية بلا ازم فلا تغفره قولها لكه المبارك لا يحصد واحجمعه له ابل كثيرة بارك بفنايه
لا تسرح الا قليلا يا اي حيكون معدة للضيفان وقيل مبارك كثرة لكثرة ما ينحرها للضيف لا للاول
يسلهن ليرعاها عن الادرة بالمعنى لعيبا لمانة ان لسكن مباركها في الحفوف على العطاء والحالات

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لكن ومن لغتها قليل العرض في صنف الحوت والمراد بها الكسر الخفيف الذي يقرب به والمعنى لمن الربو عوثوا ابلا
أو لغوا انه الضيف [illegible] بالعارق [illegible] لم فما صوت المزاهر علامة نحرهم ويقال العاقر في لبس عد
النسب بعد انه المشهور بضم الميم وكسرها وهو موقد النار للضيف الذي العرب لم يلق يعرف المزهر بالكسر
الامع الطاحف وخطاه بانه لم يروها بالضم لصدد وشهر المنهج لسعد [illegible] العرب وجاز كون النسق [illegible] بعد دون
ابناء [illegible] الحز [illegible] لتالي [illegible] في بعض النسخ [illegible] وفي بعضها [illegible]
وأناس من حلي أذني [illegible] أذني لتسديد على السد [illegible] بالفم [illegible] بحركان لكن الحلي حلي [illegible]
لعل من الانس [illegible] فانسبها به وملأ من شحم عضدي اسمنني الى العضد [illegible]
ويجحني [illegible] ويجحنا [illegible] على ضعف ابن الانباري عظمت بعض [illegible] قولها
وجدني في اهل غنيمة بشق الغنم [illegible] الخيل وهو المراد بالصهيل والابل وهو المراد
بالاطيط وهو اصوات الابل [illegible] دايس [illegible] العرب لا يعتد باصحاب الغنم والشق بالكسر
عند الجمهور والفتح عند اللغويين ابو عبيد هو موضع وصوب الهروي [illegible] وصوبه ابن الانباري على انه موضع
ابن لي [illegible] [illegible] العنبي [illegible] بالكسر [illegible] العيش [illegible]
ولغا به الفم [illegible] ودايس الذي يدوس الزرع [illegible] وقيل الاندر ومنق بضم الميم وفتح النون [illegible]
[illegible] من النقيق اصوات المواشي [illegible] انقى اخذه [illegible] فلا اقبح لا يقبح على [illegible]
بل يقبلها مني واتصبح انام نومة الصبح [illegible] الكفاية بالخدم [illegible] واتقنح بالنون [illegible]
اقطع الشرب والمهلة وقيل [illegible] الرب [illegible] بالميم [illegible] اصح [illegible]
ابو عبيد [illegible] [illegible] الرب [illegible] ابو عبيد [illegible]
اللفظ [illegible] على الذي [illegible] مكون [illegible] العزيز [illegible] والدليل على [illegible]
والنوم [illegible] الى [illegible] العدل والاوعية التي فيها الطعام [illegible] حكم
بالكسر [illegible] الحكم [illegible] على الاوعية [illegible] الحصب [illegible]
الفعل الصفة [illegible] وفسح [illegible] المهملة [illegible] في [illegible]
على [illegible] والنسج والمثل [illegible] [illegible] المفعول [illegible] الحجر [illegible]
ومضجعه كمسل شطبة [illegible] ما سل من الجريد [illegible] [illegible] النحر [illegible]
[illegible] ابن [illegible] كيف [illegible] والجفرة [illegible] الاقتى [illegible]
وقيل [illegible] اذا [illegible] عليها [illegible] [illegible] عند الروحلي [illegible]
[illegible] او [illegible] بالكسر [illegible] [illegible]
[illegible] الطرف [illegible] البطن [illegible] الذي [illegible] العاقر الاول
[illegible] ما [illegible] الزوا [illegible] فيصير [illegible]

[illegible] ما [illegible] لغيظها [illegible] ولادبها وعقرجارتها ان [illegible] غيظا [illegible] المهملة وكون الكاف
عند الجمهور وعقب بضم المهملة وسكون الجيم عند ابن الاعرابي والجياني والانباري [illegible] عقبا [illegible]
عنها ولادبها [illegible] اوبكل بها غيظا في الحجتج والتسبب [illegible] والمشاكل [illegible]
[illegible] بالمهملة [illegible] ولا تنقث [illegible] بيرتنا طعامنا المجلوب [illegible]
[illegible] والتحسس بالغين المعجمة والجيم [illegible] [illegible] سار [illegible] الطعام [illegible]
[illegible] الطعام [illegible] المعجم [illegible] الطعام [illegible]
[illegible] وقطب [illegible] الوطاب وهو الجمع الاكثر [illegible] اللبن [illegible]
[illegible] [illegible] الكفل [illegible]
[illegible] العاقر [illegible] المراد [illegible] سمعت [illegible]
[illegible] [illegible] الاول [illegible] الجمهور [illegible]
[illegible] [illegible] المعجمة [illegible]
الخار وخطا [illegible] المعجمة [illegible] الكسر [illegible] المهملة [illegible] الخط
[illegible] [illegible] والمعجم [illegible] العاقر [illegible]
بالضم [illegible] والنعم الابل والبقر والغنم [illegible] الابل [illegible] العاقر [illegible]
والثري [illegible] [illegible] ترى [illegible] الابل والسوق [illegible]
[illegible] كقوله تعالى [illegible] [illegible] بالمعجمة [illegible]
[illegible] العظيم [illegible] قوله [illegible] ولا تنقث [illegible] الاول [illegible]
قوله صلى الله عليه وسلم كنت لك كابي زرع لام زرع [illegible] [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] طلاقه قلنا [illegible] الرواية [illegible] الاستدلال [illegible]
[illegible] المجهول [illegible] [illegible]
[illegible] الاول قال العاقر [illegible]
[illegible] قلنا [illegible]
[illegible] والبعض [illegible]
[illegible] [illegible] الغرائب [illegible]
[illegible] [illegible] الغرايل [illegible]
[illegible] الزوج [illegible]
كان [illegible] الغرم وقيل [illegible]

اعلاما من الله تعالى لقوله لا تكن مثل الرجل قيل لحم لحمه ومعنى الحرج الا لا لهم حلا الا لما احله الله تعالى وسدا
جملة الحرج لئلا يخرج شيء واحد من عدد الله قوله ثم ذكر لهم انه سيولد العاص الرسيع رفيع رسيم
رفي الله عنها قولها فاخبرني اول بالجمع الى الخبر فيه معجزات للنبوة من الاخبار بما سيحل الله عليه
اول اسلامها قلنا وفيه البداءة العظمى بخاتمة الخير فان اللحاق بالنبي صلى الله عليه وسلم لا يكون الا لمن مات وفيه جواز الغنى
لسرور وسرورهم بالاستقبال الا الاف واعراضهم عن الكنوز الدنيا قولها من اوصى كذا اوقع سنا والصواب
حذف الاثر والخبر عامر كتفقه الروايات قولها صلى الله عليه وسلم اما ترضى كذا الذي عاصر في الاصل والذي يحسن في
لغة تصغير باسم رضي الله عنها نا المعركة بالغين معوض العدا وبه الشوك وفحل البطاح باسلة
وفيه منهم بها لكن ما وقع فيها من الباطل قلنا وقد ينبغي على الكبر ثم مرى البطاح فيها وهم المسقوم والاكثر
حبالة المعركة قوله وبها نصب الله ان يعتم مساكن وشبث ويخرج الدعوات لاغوار فيها والسود وبوسة
قول انس رضي الله عنه راحلة فيه مسقبة طامر لها وجولز روبة البس الملك وقع وهو الكرة وانهم يروى عاصوا الامر
رؤا العقوق بحاروبتهم عاصوهم والمراد الى صلى الله عليه وسلم عاصورته الا اصله مرتفقا قولها الخبر خبر
كذا نسخ ان م وفعل الفاضي بعضهم بخبر جبريل وصوبه وانه على العوايد وقوله الى الجار
رفي الله عنهم قولها صلى الله عليه وسلم اطول كل يدا الحديث كثرة الصدقة كما عرفت ولا يحول لطيف الف لئلا الراء طول
الجليحة فيه معجزة ظاهرة للنبوة فيه ومستقبلة لنا بعد رفي الله عنها قلنا وبشارة ايضا وهذا كون رسيب
اول الناس موتا من الخوف وقع في رواية البخاري بهاهم لئلا يسمعن كلامه فوهم بالجاحم قوله تهضي
ان يصيح ويرفع صوتها لنكاد الا الاف كل الرسيب وبذمر بكسر الجيم وفتح الميم يغضب وفيه بذمر
من النعال وانا فعلت ولكل اطا الا بمحضنه والترسه وفي الخبر امر اخي بعد لغي وفيه لئلا للضعف الساعي
من الطعام والى ابل بعد رقلنا الى الاول الصوم الافطار قوله قال لهو بكل بلا الف وفيه زيارة الصالحين
وفضلها وزيارة الفاضل المفضول وزيارة مزور الاصدقاء وزيارة الجاهل المرأة وسماع كلامها ويستحب
الكبير صاحب لذي الزمان وهو بها وان سفع عاف اق الصالح ومن يستفيد به ولكن المستفل الله افضل عاد
وتقدم كونه لم يسلم لم ان رضي الله عنه الى صلى الله عليه وسلم الجماع في صدرتها جواز فضول المحرم على محرمه وفيه ليس
الى المنع فضول الرجل ولزكاء صلى على الاضحية وفيه محمد الاسماء الاكسى ونظر في الرهل الا الى الوطء
ان المجوهم لجمعة الا الدراية وفيه نظر وفيه فاك على صلى الله عليه وسلم من الجمعة ورعاية حقوق الاضحى جاء ست
والكشفة بفتح الحاء وسكون المعجمة حركة المشي وصوته وورفع السن والغميصاء بضم المعجمة والمد ويقال لها الرميصاء وبالسين ايضا ابن عبد البر المشهور ام سليم الغمر واختها الرميصاء ومحاها
سعارب والرمص والغمص قذا ناس وفي ناس اطراف العين وفيه مستقبلة من الامم سليم بفتح الكاف والكشحة
ما اجحاف حرفيه مستقبلة لبلال الى فاجنة وقضيه موت ولد ام سليم مرتع الادب والمس لهو وغمر وغار للمكان
ماضيها قولها كتب الله اجره فيه قضيا الصلوة بجنب الوضوء انها من صحاب الكنية
ابن مسعود

تحزوا او لقوا وفلق بالفتح وكسر اللام كسر والمسجى بفتح الجيم المهملة والمطي ومثله بضم اللام يخصف
قطع الواحد من الحبل قوله صلى الله عليه وسلم فاذا التي الملائكة الى الفتح العاص محمد [illegible] لهم على [illegible] بعضا الى
ولن يكون في بابه والرايه ولن يكون اطلق من البحر ليلا سفر ومعنى تبكيه او لا تبكيه والبكا عليه على
بعد حصول سنن الكلام فلا ينبغي ان يبكي عليه قلت وقد [illegible] كله كما في فيه [illegible]
عنه اظلال الملائكة [illegible] قوله عن محمد بن المنكدر عن جابر كذا النسخ [illegible] ونقل العاصي عن نسخة ابن [illegible]
محمد على الحسين بدل المنكدر وعلى [illegible] الصواب الاول [illegible] وجلسه بضم الكم [illegible]
وموصل [illegible] ولفي موصل ومعنى ما بالفتح [illegible] قوله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الحذر واسمه [illegible] جندب [illegible]
ونشا بالنون ثم المهملة [illegible] والرحمة [illegible] المهملة القطعة [illegible] ونافر ابن حزن الشعر
قوله عن [illegible] قوله تخيّر انيث تحمل [illegible]
والحفا بكسر الجيم وكسف [illegible] ونقل العاصي [illegible] بضم الجيم [illegible]
ورآك ابطا وأقراء الشعر [illegible] قوله [illegible] الضعف والماسال
الضعف لانه ماعن الغابة [illegible] قوله كان تضرب بالضم
والسكون [illegible] الدعم [illegible] قوله [illegible]
ان [illegible] وتحفة [illegible] وسكون [illegible]
[illegible] قوله خرب [illegible]
ان [illegible] والرواية بالسين [illegible] والسماح والصماخ ثقب الاذن [illegible] قوله [illegible]
كذا اكثر النسخ بالياء [illegible] بالالف وتناسقا [illegible] قوله [illegible]
على قولها [illegible] قوله [illegible]
عند الحرث [illegible] عن [illegible] قوله [illegible]
واوله [illegible] الاوثان [illegible]
[illegible] والاتفاق [illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
ووجهه الله كذا الرواية [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

وشنعوا بفتح المعجمة وكسر النون [illegible] البغض وتحجموا بالجيم [illegible]
من الفعل [illegible] والخفي [illegible] والراء والسين المهملة
[illegible] قوله فانطلق الافر [illegible] في بعض النسخ [illegible] قوله [illegible]
كذا [illegible] وفي البخاري [illegible] قوله [illegible]
وفي البخاري [illegible] قال [illegible] قوله [illegible] وفي بعض النسخ [illegible]
الذكور [illegible] قوله [illegible] وفي بعض النسخ [illegible]
[illegible] قلنا [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قال صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] والخلصة بفتح المعجمة واللام [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الكعبة اليمانية والكعبة [illegible] وفي بعض النسخ بحذف
الواو وبهذا التركيب [illegible] الخلصة كان يسمى الكعبة اليمانية والكعبة [illegible] الكعبة
[illegible] ذكر الخلصة والكعبة اليمانية [illegible]
[illegible] والصواب [illegible] البخاري [illegible] الاسناد [illegible]
[illegible] قلنا [illegible] الاول
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
قوله صلى الله عليه وسلم اللهم فقهه في الدين [illegible] قلنا [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم
[illegible] قوله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
اذا الخبل الخبار

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله ولكنا ننام في المسجد فيه انه لا كراهة في النوم في المسجد والقيلولة [illegible] قوله صلى الله عليه وسلم لكن [illegible]

من الليل فيه تخصيص اطلاق الليل والغرابي بكسر الفاء والغيرباني والافلان نسبة الى [illegible]

قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اكثر ماله الى آخره [illegible] وفيه استحباب ضم البركة الى دعاء الانسان بالدنيا [illegible]

خرته في بنيه [illegible] بما لم [illegible] الكثير في نفسه اذا لم يبارك له فيها [illegible] سلام وحسا [illegible]

قوله ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لحي يمشي انه في الجنة الا لعبد الله بن سلام [illegible] فانه نفى [illegible]

ولم ينف [illegible] المبشرة بالجنة للعشرة وغيرهم [illegible] بالضم والتخفيف [illegible] قوله فصل

ركعتين فيهما ثم خرج وفي بعض النسخ فيها [illegible] ماني البخاري ركعتين فيهما وفي بعض النسخ فصلى

ثم خرج [illegible] قوله ما ينبغي لاحد ان يقول [illegible] لعظيم [illegible] قلنا [illegible]

ظاهر [illegible] القصة [illegible] وحمله [illegible] الساعة

وصوغ [illegible] والمنصف بكسر الميم [illegible] العافي [illegible] الصغار [illegible] وجوله

[illegible] الدال [illegible] الطويل [illegible] صاحب العين [illegible] ومنبج بالنون [illegible] واضح ونحله

بالزاي والجيم [illegible] عاش [illegible] الكامل [illegible] الكلام [illegible] المبني [illegible]

ابن [illegible] قوله انشد [illegible] المسجد [illegible] ذلك اذا كان الشعر مما [illegible] الكفر

[illegible] ذلك [illegible] حسان [illegible] استحباب الدعاء [illegible] اجابة وجوابه

الانتصار [illegible] الكفار ونفخ القدس [illegible] ويتابع [illegible]

وحصان بالفتح محصنة [illegible] العقل [illegible] عدم

اغتياب الناس قوله [illegible] عبد المطلب ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم

وقد [illegible] قوله [illegible] المجد [illegible] لم [illegible]

[illegible] فاطمة بنت عمرو ام عبد الله والزبير

[illegible] قوله [illegible]

وابن طالب وابناء [illegible] عبد مناف [illegible] ولذلك [illegible]

[illegible] قوله صلى الله عليه وسلم

[illegible] والنجاشي [illegible] قلت [illegible]

[illegible] الرحمن [illegible] والرحيق [illegible]

وهو [illegible] وفي بعض النسخ [illegible] النبل

وفي [illegible] الكفار [illegible] لعنه الله تعالى [illegible]

[illegible] في [illegible] ذلك [illegible] لا [illegible] الدين

[illegible] الغفار [illegible] قوله [illegible]

[illegible] احسن [illegible]

لانه وليس [illegible] وانما [illegible] الاسد [illegible] صفاته [illegible] الغضب [illegible] على الارض [illegible]

لغل [illegible] فيبان [illegible] التشبيه [illegible] الاسد [illegible]

على ذلك [illegible] الاسد [illegible] قوله [illegible]

[illegible] المسلم واشتغل [illegible]

وفي كثير من النسخ [illegible] ال [illegible]

الخلق قوله [illegible]

[illegible]

[illegible]

وتركه [illegible] والنقع [illegible] الغبار قوله [illegible] كذا

[illegible]

وفي بعضها [illegible]

[illegible]

وانما [illegible]

[illegible] الرماح [illegible]

[illegible] وفي بعض الروايات [illegible] الضم [illegible]

[illegible] الغبار [illegible]

[illegible] الحيوان [illegible]

[illegible] الكلام [illegible]

والكف [illegible] معلق [illegible]

[illegible] الحرس [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

[illegible] الثوب [illegible]

[illegible] موضع بين مكة والمدينة [illegible]

[illegible]

[illegible] المدينة [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله صلى الله عليه وسلم [illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الرجل وداقه وما يحب قبلا وتحريرا فيحب فيه ذلك بدلا يفوه الى بعذره به وقد يكلم الكفار وضع
المراد بعقولهم ونفوسهم الف درهم وما يقابلها من الدنانير فيما الاحكام كغيرهم وفعل القاضي الاجماع عما صنعه لبر لغرماء
سببه فقد حدث عليه وفاء بدينا وادخر من ان يريد والمقدار لان للبعوث ما بعده فناره وذكر بعض والفرق
تفرد قوله صلى الله عليه وسلم كذبت الا ضحايا الف فيه فضيلة لسليد والحديث وفضيلة حاطب لكونه منهم
قلنا وفيه البيان لاسليد بخاتمه اخير النزال الاربع وفيه دليل للسنة في هذين مع حد الكذب وردت على
خصم الكذب بما مضى وفي حديث الوضيعة مجتمع طامس للنبوي العرين وستك سر الخاموس وهو الكناسة
بعلا اوامر او فضيحة للعشد لصلح اوضوء وفعل وانا يشترط التي لفاعدتها وفيه لزاحي الكناسة
الاكفوز النزيف الفعل ليس لفضيحه انذ الله عما الله عليه وسلم وقد نقض على الغرض فعلوه لكنه قوله لغال النزال الزين
بعوه فيز الله الا وفيه انه الاحد والا تعزز الاماذ الامام واساءة الجلسا الامام عما ورده والمصلحة وقد ث
وحلم الخاموس وسلم وكان ما اصل بحه الصلز وارهوى ولها مرفق الله عنهم قوله صلى الله عليه وسلم
افضل الصفوف الما رلس الف قالوا المراد القطع بعدم الدخول لحديث حاطب المتعلق والاسبب
للبكاء والاستمال وفي قوله بلا الف جعله المناظر الزالة البهيمة وذلك لادلة تخصيصه الاية معالة الى
صلى الله عليه وسلم والصحيح لنز المراد الوفود والرد على الغرابجر عنهم وفي حديث الصوص الاول وفضله
وفضيله بلال والم سلمة بقي الله عنهم ويسحاب الساءة والازحام عما الخير وطلبه بمن موضعه اوالف ركوفه
ونفا الغور والزاي ظهر والغرج والمهمل باسم فلعول افعل المنوجه في جهنم بالسبعة وتخوض المرفوع
بسرط ونحن وربما بالكس والفم فعلى وعليه فراش كذا في الصحيح فعال القاضي والعابس عما
الصولب عاعليه فراس وسقط لفظة ما في الرواية وهو المحفوظ في هذا السند وفي حديث عمر والعجر
ليس بهذا وبعنه فراش قلنا وقوله وقد اثر بالف يقتضي علم النواس قوله ثم رفع يديه الى الوفوفه
اسحاب الدعا واسحاب دفع الدين فيه وليس حديث انس من عدم الرفع الاتي بله سواط محمول على
عدم الرؤية له قد يسر الرفع في بلد سوطين او فوقه قوله صلى الله عليه وسلم حتى يطلوز بالليل بالدال
والحجة الرواية الصحيحة وفعل القاضي بعضهم رواه الصحيح بطلوز بالراو والمهملة ولبعضهم لضاء والضاء
التي الاول بمعنى يعلوز سناؤلهم اذ لفرجه الشغل بهم بعطوف وفيه فضيلة الجهر بالقول للملك اذا لم
اذا لم اوتيا وارتياد الرفقة بالفم والكسر الرفق وسمي عما التي قبله فعال وبالفتح قوله صلى الله عليه وسلم
وبهم حليم لبوعل الكبير بوعلم بعلبك لبوعل الصدفي صنعة من الحكمة وتنظرهم بالفتح بنتظرهم
قلنا وكحة الفم كما قرئ السبعة به قوله صلى الله عليه وسلم اذا ادعلوا الى الف ارفي لهم فيه فضيلة
الاسار والموات وخلط الازدلفي السر وعند قلبها في الخفر بم قسمتها على طريق ابا حه بعضهم لبعض
وموات تم بالمهملة فلا استرط فيها الملك ولا وخط التي المولف وفي موات
الى سفر مضر جرهم جعفر واسماعيل عمر الله عنه وسلم وصحب وبلال الف عنهم الجمر والجعرات
نسبه الى معقل بالفاء ضد الباطل بالمعز ولبو ثعيلة بضم الزاي مصغرا ساكن الوليد قوله كان الملجم

وفد اطال الله عليه وسلم سبب ما فيكف ما سئل عنه وفي بعضهم ما بعضها فقال قوله صلى الله عليه
واسلم لها الله معروف المسالمة وترك الحرب صحا الحاضر الغائب وحسن الكلام ومحاسنه ومن لمة الغالم قوله
منه مكروه فهو دعاء بان يصونه الله تعالى بهم عما توافقهم والخنى عما فعل كما قاله الله قلت فعل ملاك الاسكان مثلا
فهو من فعل مضعفا والكناس حياض الاسماق وغفار وسمعا معروف والحبة المنوع وليا غيرا الله
الناس فقه العلم والدين وكنز لك اسلم فانه معروف والنفاق والحسان بالفتح والكسر ويعل بالكسر
وسكون الميم نظام من سيد وفقه جولان لغز الكفاء اوطا نفهم بحا اف المتغير ومعاني ناهرك
والمحصنون والله ورسوله مولاهم اي متولهم والسفعل عاصمهم وبنو عبد الله بنو عبد العزى غيرا سمهم
الى صلى الله عليه وسلم فسماهم العزب تحقيرا والحليف المجاور بالمحالفة والسيد والعطار بدل منهما والضيزنة
قليلا صحى الرواية بها وتعضيله هذا السائل لسقهما الاسلام وعفا عنهم فقد قوله سيد بني آدم الغائب
الحتم ضبة هو عم الفرضبة ابن طابخة الناس محض وفي رواية ضبة بن اد بن طابخة الحارث
سماه بحر وهو الذي يلي ضبا بالجلف او هي المعاقبة بني ضبة بن اد بن طابخة الحارث بن تميم وزاد ضبة في سيد والملالة
معارك القتال ما بين الناس وقوله صلى الله عليه وسلم كدف ان الناس للاكف سبق سوطه والاصل
الطبية تطبق وجهها غالبا والفضل الاسلام بالتعريف ان ضم اليهما سوف الذي ابتدع وزيد قوله
صلى الله عليه وسلم وكدف مضارع ان سمع بفتح العين الغائب كما ان عرف وصاله وعيا
وجحد لم يراه الوداعة فانه لغة اكلة يهما اعين عليه قلنا سفا كما لتغير العهد اعنه فان كرامة الاسلام فيما
شروف والاوصاف منع منه خير وعن بتر عن بعد الكرامة ليس بعجب لها وانا ذلك فضل الله يؤتيه
لمن يشاء والكرامة بفضل يحبه كما لصديق وفي قوله صلى الله عليه وسلم في ذي الوجهين اذا من الناس
سببه انه محض بفاء وخبث بخبث وهو الذي يأكل طائفة ما يرضيها ويعني لسان اللفز وذلك مذلة
محمودة ما بين فضائل فسائل شر قوله صلى الله عليه وسلم خير نساء ركبن الابل صالح نساء قريش
سئل الخصال من الحنو على الولد وحسن تربيته اكسما وهو صغير ومراعاة حق الزوج في ماله وحفظ
ذلك والامانة فيه وحسن التدبير للمنزل والنفقة ومعنى ركبن الابل نساء العرب فالمعنى خير نساء العرب
قريش والعرب بضم غينهم جملة فيلزم منه بعضها على الجميع الذي لكن قول ابن مرين لزمهم لم
يركب الحمار قط يرد هذا وفي كلامه نظر والوجه في اخراجه مع لزم لا يعضل الجمل الا بعضل الا فراد
ما سمعوا فاه الذي صلى الله عليه وسلم سماه به نفى اسمهم العافي عن الطبري انه لا يحمر الحلف اليوم
النزر المولاة به وما المولفاه مفسوخ قال البني ما تعلق بالموارد من الجلد والمولفاه نسخ واما المولفاة
في الاسلام والمحالفة على طاعة الله والتناصر الاسي والتعاون على البر والتقوى فباقية وهي مستحبة
واما حلف كان في الجاهلية لم يزده الاسلام الا شدة والاول يعني الحلف في الاسلام او المراد الحلف على ما مضى

ما تعالى الله صلى الله عليه وسلم اما الاجر به وتعالى به لعامر الاله وفضل الفرض الله فالامنة بالفتح
الامان وكفر الصوم لغة للسماء كفرق السماء ما دامت ماذا نسب الشق وجهود النصل الله عليه وسلم
الصور كما نقله الحلبي من الفتن وارتداد من ارتد من الاعراب وانكار العلوم كما وقع وكان لك وقد صح
وجوده الحلبي به رضي الله عنهم لسنة للامة مطهر البدع والضلالات الخ وانتهاك الحرمة وقد نظر الوقوعة
الجرة سنة ملك وستين والحلبي به لقد اكل سوافوز والفتن بالسين العام المجاعة وحمل العافي الباد الاجر
وفيه الفاء أيضا وفي الكدس مجلة حمد وفضل الحلبي به وأباعهم وابا عهم الناس بفتح الباء فيهما
قول صلى الله عليه وسلم خير امتي قرني الذي بعثت فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم الحديث
صلى الله عليه وسلم في القوم وفي رواية خيركم لاستلام حضرة الحلبي به اذ ذاك عامئذ قبلا وفي بعده
مراد بن العافي عن المغيرة قرنه صلى الله عليه وسلم الحلبي به والذين يلونهم الناس والذين يلونهم اسا انا لهم
عين الله صلى الله عليه وسلم الذي علق عليه الحلبي به ذاك وقال فرد لهذا سر كل طبقة مقترنة وقد تعقبه
بعد الاتفاق على الرضا الناس الحلبي به كلام يخلف فيه غرضه وقتل القرن مدة وقيل ثلاثون وقيل
وعشرون سنة اذ لا مدة الا ولها وقد كان الحسن البصري يقول ما لست عشر الناس عشر الناس وراء لبنة
كل امة لم يبق منها احد على رأس المائة الطابنة انقرض ولم يولد له بعثة وقد سلم نفسه الحلبي به
والى يعمر وما بعد الى بعد قوله صلى الله عليه وسلم سبق شهادة احدهم يمينه ذم لم يسمعه وكلف من
والصحيح به بعض المالكية شهادة من حلف وفي لهم الجمهور قوله ثم يفشو الخ عن العهد والشهادة الحلبي به
بجمع من اليمين والشهادة قلت خلاف الظاهر وقيل عن قوله على عهد الله واشهد بالله قلنا فيه لك فيما يوم
اما في المعلوم والمظنون فلا نهي ويحلف ويحلف بحذف قلنا نسخا والحلف الرواية فيه بالكسر
وسمع ضارطة عن عيسى والكزلستعمالة في الشر وبالنبح بالكسر وروى بكسر النون قوله صلى الله عليه وسلم
يجتمع السمانة بالنبح اليمن الجمهور لنا الله كثرة اللحم المكتسبة بالنبع اما السمن الخلقي والاثم فيه
قلت ولفظ يحب لبيان ان الاسلم وقيل الله الكثير المليس فيهم كما لمتسبع عام اما كلا وقيل
جمع الاله قوله صلى الله عليه وسلم تسمن قيل ليسمنوا ابن في الشهادة الى تعلم صاحبها
ولم يسأله اياها بعد واللفظ متعطف ذلك الا توقف وصدر سفير السمنة الذي يأتي الشهادة قبل
ان يسأل ما يحمل عالما لقائم بوفيها صاحبها وكل ذلك غراكدوه ما ندب الحسن ومنهم من صحف الاقدام
مطلق ويل على الحدس ان زوقبل الله بالاد كسهاد الرقد وسوبار والصحيح به عبد الله بن عمر لود
السهاد على الاقرار قبل السوال خلاف البهجة قوله صلى الله عليه وسلم ويخونون ولا تقمون كذا الكرنسخة
بعد بدال قلت ليس له وجه وفي بعضها يؤتمنون بالحق والحق انهم يؤتمنون الخائن يحملان
ثم امانة بخلاف خيانة مرة او مرتين حقه فانه يصدق عليه الامانة في بعض المواطن قوله صلى الله عليه وسلم
وينذرون ولا يوفون بكسر الذال وضمها لغتان ويفشو بالثاء لغة وروايته في الحدس محل العين به
فان ذلك قد وقع وطبق غلب واربا على غدر والامانة والوفاء والمراد بسمان الله تعالى

ولبوجر موبا لجم سنا انفا وذ تسلم نهيه الزاي وسكون الهاء وفتح الميم ومعرب باسم فاعل التفعيل والضرب
والبهي بفتح الموحدة وكسر الهاء وتشديد الياء عبد اسود وظ الدارقطني رواية عن عائشة رضي الله عنها
عائشة الفاضي وصحح رواية عنها وذكر البخاري ما يذكر من مائة سنة لعمر بن الخطاب رضي الله عنه
بعضهم وفيها علم من اعلام النبوة والمراد لن كان بعض من موجود المعصوم كما تلك الصلاة على الاموات
بعدها الكرماني سنة قلت عجبا قبل ذلك لان ولا يلزم من ذلك لنا العصمة من وقوعه بعد ذلك اكرم ذلك قلت
ولعل ابا الطفيل عاش بعد ولد بعد ذلك الزمن بلا اشكال وهو صحيح الذهبي موته سنة مائة وعشر
والصحيح بعد سنة الجدري لموت الخطيب ولعب عنه بانه كان لعد اكل على البحر قلنا معدن الخصوص الزمان الارض ثبوته
معصوف وقبله عام مخصوص قلنا والحاكم الصحيح عند العلماء لنا المراد الغالبي به وتعقبه بطائفة لنا الخضر
مما في تدوينه النبي صلى الله عليه وسلم فذلك تعمد فعلى تقدير الرد بطل على اسم الصحبة وعلى بانه لم يخالط دون
بالكلي فتدبر ويتخرج ستطع قوله وهو عبد الرحمن عطف على قوله معتمر سويد لي قال حدثناه والقائل هو عمر
سليم لبو المعتمر بابا بحيم سب الضبي به رفي الله عنهم قوله لي سعيد عن صلى الله عليه وسلم لي مرسل قال البوصيري
معدهم والصواب عن لي سعيد ولذا ادخل لحي بحاء وابو بكرة لبه واسمه نفيع والد ابي بكرة وان سرد وفي ذلك عن
الدارقطني قلنا مع لعكان السماع منها الاقدم على التوهيم ايضا ولبو صالح دلوة لبهزر بن حكيم مستقر
العاقر والنخيب لعدم الصلاح من الكياسة والجماعة على انه يعقر وقال بعضهم لا لكنه يعمل قلنا وفي الكشف
كغزوا مسبب النحر وابا الطفيل ترك كالحدث فلك لصحيح قوله صلى الله عليه وسلم فوالذي نفسي
سده الى لفظ صريح بفضل جميع الصحابة على جميع من بعدهم كما مر وذهب المحقق والمزني عدم اهمال
جملة مضاف الى الياء وسبب الفضل السعادة المتعلقة برؤية سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الاكثرة
الاعمال وتوافر العلوم واليه الاشارة بقوله لو انفق احدكم مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه ان نصفه والمعنى
لو بلغ نصف مد احدهم نفقة الفضل ومواب لعدم غيرهم نسبا نفقة ولذلك يعبر الاعراب او ان المراد
وفد الجعرانة حضر من الفضل غنائم حنين صحبة وفاتك ومهاجر والمعنى الوقوعة الاعراب او ان المراد
عزة الاسلام والصحيح الذي عليه الاكثرون الاول ما أويس رضي الله عنه معوابن عامر كذا
نسلم ونسوه ونقل لبن مكرم انه ابن عمر ولبنه بضم وقيل فتح بصغره والصحيح والعرس بالصحيح
بطن مأرب وسوقرس رجاز بالصاد مهملة واسمه جابر مالك الاصبحي بضم وبسكون الحاء وكسر
اباه الى قرن المنازل ولد فيه وهجر وأسير بالمهملة والصغر وقد يصير مالكا وقال ابن عبد البر قول ابن عمر
لعله نسخ بادلس لي يستهزئ به ففيه انه كان بستر الذي بعده وبين الله تعالى وصل نسلم ونسلا الا بذلك
اولا بكفيه نظر المولى سبحانه وتعالى اليه وكفايته اياه واعظم وخلال لبن بشر الناصر نقلا انه كان وعشرين
بتقديم قوله صلى الله عليه وسلم لعمر لبن سعد لبن السعد فافعل فيه فضل بسنة له رضي الله عنه وعنهم
اجمعين طلب الدعاء واهل الصلاح وجواز ذلك والافضل

من المسئول قوله صلى الله عليه وسلم موضع التعزير نقص في كونه خيرا لبا وعن محمد بن سيرين قول العمر وغيره
افضل الاعمال السعي في ذكر العلوم الشرعية وليس بشيء وصار كغيره عند الله تلازم وصل على
قول لم معهود ولكن لم يخرجه في هذا معجم طبراني للنبي الطاهر حيث لم سعوق على لصلاة وسنن
الأمة موكثرتها وكثرة علومها وبركاتها وصدرتها الى غير الجمعة وفيه ظهور بوبه الملوك عنه تواضعا وانها
اذا انعمت الامانع والدافع والا فمجمع الأول الأولى خلاف سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قال المولى
وتقال على الخصم البزلي لنا سبحانه وتعالى لا يعبأ على الله ان لك بعدك لعنة لنا اصابهم خراجر والبلاء
اصابهم سرا شروا والعلم والحلم فعال الى كيف والعلم والعلم فعال الحطيم مسلم على وحلي وصلاة وقوف
ولك فيه مرام رضيا بجمل المجهول والعلم الالهي والعلم الاتي والعلم الجاهل بدر وحسن الاكل الغرق الغرد قوله
الكعبة غير الناس لصبيان الى موقفتح العين وسكون الموحدة والدار صغائهم ولغاطهم الذي ابوهم
قلنا وسواسين وليل على لضيا الغرابة على الاختلاط لكونها طائرة خير الضيا بنقص الخيار على الله عليه وسلم
سنا وصوفي فرسيات مثل الله وقد لستسقى بدوتهم وسنسقى بعجتهم وذرت البلد حفرتها على البلد
وضيق العنبر وفي الحديث وضم بتا الام باب اصل صوم وغيرها ان يأتي بالضم والفتح الكسر
والتيمم الجزاء لجزاء الدنيا وقف ولعل صوم بكر لستقبال والذمة الحرمة وسنا معنى الزمام وتعلم لبن
معاجر لم اسميل منهم وصهارتهم كعمر ام ابو سيم فارس منهم وفي الكشف معجات ظاهره عمه وتعسلف
تختصها سلكا في الرواية الى نسه واستوصوا اطلبوا الوصية بهم اعملوا بها وصوم الراكب الشكال
على الرحشي ولبو بضم بالمهملة والمهملة وعثمان بالفم والصحيف عدة بالحرس وتعلم الفاضي
بعضهم الفرج السديد على عجائز البلقاء وغلط الزنج وفي الحديث اشتد علينا بكر لبن يقتضيها
قوله عقبة المدينة من عقبة مكة ولبو جحيفة بضم الجيم كنية ابن الزبير وعبيد الله الاولان ولبكر ابا بكرة واسمه
ذكوان الثاني بالخاء وغلط قوله فعال السلام عليك صلى الله عليه وسلم السلام على المدينة وبكر رخ لك ولي الكبير
الناس على الاول بحمل صفاتهم وفضل ابن عمر رضي الله عنهما بصدوره بالحق وعدم الكراهة بالحاجة وعلم الله
لشرق بذلك وبحنق لفقد كان ذات يحنق انه عدو الله وبحوه لك ما سوء صفاته وذهب اهل الحق
انه قتل مظلوما ولبن الحجاج وامي رخوا عليه قلنا وصل المصيبة الاقدامي بالنبي صلى الله عليه وسلم
عليك الظلة الاحلاف وبذلك بدلت السنة ابو ومناسبة الشعائر قوله عن هذا الى عن المنكر عنه
قلنا او طلب الاعانة والخلافة فوقك مشيب ابن عمر وسن عمر ابن الزبير ما لبس به والحق بالله تعالى وبعون
لعله سبحانه لعله بل نجاة نفسه فكل يحوم حول لعفو والفرع قوله لا مضر كذا في اكثر النسخ
الم وفعل الفاضي عمر مور والعلم وفي اكثر نسخ الم لا مر سوء وفعل الفاضي عمر السمرقندي وعطاء ومجاهد
وتنفذ بالمجيء انهوا قلنا لبعد جاز المكان الحاضر المقصد نقر ونك لك بفعاريك وسبتي بالسين والتنبيه
نعلي وعمر الذي لا سوء عليه وسوف بالمجيء والفاء لبو عبد سعد لبعد ويتجه وفات الوقت والصلاة

اجماعهن الصدوق [illegible] كسبته لكن لا تطلع من يطاف تصغر فالمعنى بضعفه وجعل النصف الظاهر سفولي
مشارق الخادر اوضح ويقال كانت طاق فوق طاق فوق طاق والنطاق لمن تلبس العربية [illegible] وسطها
وسطوتها وترسله على الاسفل لئلا تعثر في ذيلها في الاسفل قلت هذا التفسير يدل على انه فعل [illegible] الكرب
يدل على انه ليس هو الوجه فالصواب ان يقال النطاق الثوب الذي يلبس [illegible] الى الفم والمئزر المهلك قوله
فما الكذاب فرايت [illegible] الحجاج [illegible] وكان [illegible] الاصحاب [illegible] والتعوع على [illegible] الكذاب
قوله الا الضلال [illegible] الحجاج اى الهلك [illegible] واتفقوا على ان الحجاج [illegible] ثقيف فصل فارس
ولو ان الناس كل [illegible] قوله عليه السلام لو كان الدين معلقا الى الفم [illegible] فارس
وقد طلع منها نجوم زواهر وفيه استعمال المجاز [illegible] السنة ولستعمال المبالغة في [illegible]
قوله عليه السلام الناس كابل مائة لا تجد فيها الراحلة النجيبة المختار من الابل للركوب [illegible] كاملة الاوصاف
اذا كانت في الابل عزيزة في العين [illegible] الناس [illegible] النجاع [illegible] كالابل المائة
وغلط الازهري في ضبط ان [illegible] الزاهد في الدنيا الكامل [illegible] والرغبة في الاخرة قليل كقلة
الراحلة [illegible] الرضي [illegible] الكامل الاوصاف قليل [illegible] على قول الازهري وكان
الازهري [illegible] والمعاني الراحلة [illegible]
عن المجهول [illegible] البر والصلة والاداب
بين الوالدين [illegible] الصحبة [illegible] الام على الاب [illegible] على غيره [illegible] الاقرب فالاقرب
لكن [illegible] وقيل [illegible] المحاسبي [illegible] بعضهم [illegible]
استواهما [illegible] قلنا الصحيح [illegible] في العظم [illegible]
وابيك قوله عليه السلام ففيهما فجاهد [illegible] الطلب [illegible] الجهاد وفيه عظم فضل برهما [illegible] على الجهاد
وفيه [illegible] الشرك [illegible] الاخر ولو كان كافرا [illegible] العقوق
[illegible] عليهما على النوافل [illegible] بالحكم [illegible] سبحانه [illegible]
لان الصواب كان اجابتهما اذ كان [illegible] الصلاة [illegible]
على [illegible] للطهارة [illegible] قلنا [illegible]
لم يقبض الله تعالى [illegible] في [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] وكان [illegible]
[illegible] عند [illegible] وفيه ان [illegible] الصادق [illegible]
[illegible] والمومسات [illegible] والمهملة [illegible] والذئب والصومعة
عن الصلاة [illegible] والفرس [illegible] فارس [illegible]

الجرح في حديث قوله عليه السلام لم يتكلم في المهد الا ثلاثة [illegible] الحصر [illegible] انه لم يكن للمهد
ولا [illegible] وتمثل [illegible] قوله [illegible] الغلام الذي [illegible]
نظر [illegible] الجبابرة [illegible] والشارة [illegible]
الا المبيضة واللباس قوله عليه السلام [illegible] الكرب [illegible]
لا تعمل [illegible] قلنا [illegible] في كتاب [illegible]
قول اللهم اجعلني مثله [illegible] قلنا [illegible] الغلام [illegible]
وفي الحديث [illegible] الوالدين [illegible] النوافل [illegible]
الوضوء والصلاة عند [illegible] البخاري [illegible]
وفيه رد على [illegible] تضعيف [illegible] الوضوء [illegible]
كرامة الاولياء [illegible] وفيه ان [illegible]
ذلك [illegible] والصواب [illegible]
وغير ذلك [illegible] قوله عليه السلام فلم يدخل الجنة [illegible]
عند كبرهما [illegible] الجنة [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الرواية [illegible]
الازرع [illegible] قوله عليه السلام البر
حسن الخلق [illegible] الصلاة والصدق [illegible] الطاعة
الاعم [illegible] حسن الخلق [illegible] الصدر [illegible]
قلنا [illegible] العدو من السلطان والنفس [illegible] الافعال [illegible]
[illegible] والطبيعة [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الجنة الى [illegible] المدينة [illegible] بخلاف
المهاجر [illegible] المدينة [illegible] المهاجرين
[illegible] قلنا [illegible]
[illegible] الناس [illegible]
[illegible] قوله عليه السلام [illegible] العلم [illegible]
[illegible]
منها العام والكلام [illegible]
وفضل [illegible] الملائكة [illegible]

قوله صلى الله عليه وسلم لا يجتمع المسلم الخ نقل بحكم المجتهد المسلم وقد يقال وفي مفهومه حجة لنا فيما عندي يعتبر بالمفهوم قلنا فيه نظر المفهوم الغاية مجمع على حجيته وسنذاكره وانا عنى عن الحجة بطلب المال لمسلم لحد الطبيعة التي جبلت على الغضب وسوء الخلق كما عنى الغزالي بحق الله وبحقوق العباد تعرض قوله صلى الله عليه وسلم خيرهما الذي يبدأ بالسلام اي افضلهما فيه لان البادي يسقط عن السلام وجوبه قال الجمهور وقال الحكم وابن القاسم ليس كذلك بعد فيه لان تطيب النفس لا يطلع عليه السلام وبدأت بالمسلم الزجر للكافر حاشى بدليله الا القرائن فدركه لكن الصلة اترك للحجة تأمل حفظ السوء والتجسس والتنافس والتحاسد والتدابر والتباغض وله وعرضه فالبغي عام خص بالمعنى وتقدم الزاي والخذلة الاسم كالعانة وفي لفظ الستين زيادة ذكر الاعور سرعي والاخفش مكي العاف لا يسقى وسكر عليه وفعل الفاعي بعضهم بخفر بالجيم والفاء ومعناه اسقى بجهد ومراده الاخفش قوله صلى الله عليه وسلم المعروف هنا اي الخصلة المعروفة بالاعمال الطاهرة بل عاني القلب وعظم الله قدره وجسمه وبراجته قوله صلى الله عليه وسلم لنراه اسقط الالف من الرظة الجمازل والمحلبة وقلنا بك الاعباء والمباراة والكرماني وقوله الجمل لضعفه وقدمه ثم النهي السجن وفضل الخيل الله تعالى وعلى الفرس قوله صلى الله عليه وسلم نعم اجلب لكنه الف الباجي بالفتح لكن الصيغ وبغو المنازل وحفوه الفاحش لم يكن محافظا مأمن ولزفيه ابوابها يكون عزاءه لذلك وسوء الخلق وارکوا بهم الصاد والراء وضم الكاف لغوا وارکسه واركسه لعنه والشجن العداوة وارظ العطوة والبغي لغوا ويقال رجل عاني السجن الاصح قوله تعالى بحلال الى تعطي وطاعتي الا الذي قوله تعالى الا الظالمين اي ليس له ظلم بجانب المراد والشعاب ما كان في الوادي الا ان الفاحش ظاهر انه يكون ظالما والسمن والعيج وفي ظاهرية وسوق الاكرع عيس وبناء رمضاء كعنه من الحجارة والكراهة وجعل لكنه قلنا وفيه لكم نعم الظاهر الحقيقة لنراجع اليه وقدمت لنر المؤمنة ظاهر صدقة بعم العين وارصد الله له ملك ترصد امرقبا والمدرجة ما في الطريق قوله لك عليه نعمة تربها اي تقوم باصلاحها وتراعيها قلنا وقد لطيم سرينه وعلى نمر صاحب النعمة بالكسر وهي الانعام وما في النعم اولى بمعناها من المنعم على الصنعة وستر وكان اتصف بصفة الربوبية فالمنة في ذلك عليه الا له فلا رعاية لها فتفسد عليه فتحل الصنعة وفي الحديث عظم نعمة الجنة فراجعه الله تعالى ولنراه يحاربني ذلا ما تعوذ به اليه ومحبه الله تعالى لعبده الطيبة له الخراج الكرام المحبوب وحمه فضلا رياضة الصلاح وهو الاعمر الملاك وتكلمهم معهم وقد اكل معهم بعض مرتبة طبعه ولذكر حاوة البراءة في الحديث فاذا انتهت لعمال سيدا والخوف بطلح الدال الراء موضع الخرفة بضم الحجة وسكون الراء وفتح الجيم الصناديد الخ لعمال المريض

قولنا وبحمد لنر قرع العصا كما في ونزال الحال على الحد المذهب والعايذ بالله المسجد والصلة العطف والرحمة فصلة الله تعالى عباده لطفهم ورحمتهم او وصلهم بملكوته الاعلى وسحوصدورهم لمعرفة العاصي والطاعة لنر صلة الرحم واحد ولكنها درجات بعضها ارفع من بعض فاوفى مسارك المصحوب بالكلام او بالسلام فلو وقل بعض الصلة الاغنائها او فقر عما قدر عليه لا يسمى قاطعا والصلة تطلق على الرحم الذي بينك وبين كل محرم لابجوز نكاح احدهما الاخر فالابن خارج اولاد الاعمام والاخوال وقيل عام في كل ذي رحم سواء كان محرما او لا والعظة ادراك الانكحة له والصحيح له كحديث فهم اصل حضر فصل لنر اسرائيل لنر يصل الرجل اصل وهو ابيه والثاني لا دلالة فيه لنر كل صلة لازمة لنر يكون الرحم قوله صلى الله عليه وسلم الا الرحم لكنه قاطع اي قاطع رحم او مطلقا اذا استحل ذلك لانه ملزوم وثبت الرحم ويكن وقيل بالبركة فيه ويتسارعا بعيانهم حول لا تغر والاثر الاجل انه بابن المحباه وتاخير الاجل البركة في العمر والتوفيق للطاعة وعمار عمرها بعمل صالح وقيل ماخوذ بالنسبة الى ما يظهر للملائكة اوفي اللوح المحفوظ فيظهر لهم اوفي اللوح انه يعمر كذا اولا فصل لعمر كذا وانما بالنسبة الى علم الله تعالى والاسقص وذكر الفاضي وجها الفرق ذكر الجمل بعد ذكر الله وصحفه النسخ فلنا وصحه لغو وسوء بضم الهمزة الاسي الى الاب بها فزيد غير لنر ويستصرآخر فلسبب آخر وكل بمدد الله تعالى وليس ذلك بعدل علم الله تعالى فيه غير محسنة والانتفاء القدر فلزم منه محذور ولعلم عنهم بضم اللام وحملوا نسيئة ويجعفر ضد الحلم وثبتهم بضم الثاء وسكون الباء وبدل الفاء ترحى في جمعهم والملة تفعلة للمرة من يدل اللام الاولى ياء سببه الاثم الحاصل لقاطعه بالرحم لاسبب بعدم ذلك والعلة في ذلك قطعة ما تخزيهم وتحقرهم انهم لكن لعانك عليهم وقيل الذي ياكلون ولعنك ثم ثم ماب الجاسد والساعي والمدابر والمجرفوق ثلاثة ايام الحد معنى زوال النعمة الغرض صلى الله عليه وسلم ومرصد الاحد والدائر المعادل وقيل المقاطعة وفي النهي عن السلعض اسرار الهي عن العمرا المضيء المحبة للباغض ولنا فعل مذاهبهم فيه للعاصي الزنخض العاصي آكد للنهي عن ومعنى كونوا عباد الله لغوان تعاملوا معاملة الاخوة في المال والرفق وغير ذلك من حقوق الاخوة والنصح بكل ما قلنا خبر كان لغوا وعليه بخط القصد وعباد الله مناداة وكونوا لكون مرادا خبرا ولنا كان الاول اوجه فعلى هذا اكحل لنر يكون لغوان خبرا مقدرا وكونوا لنر يكون حالا قوله حدثنا على نقلها وسدد حرر كذا نسخ الام وفعل الجاني والفاضي بخ بعض النسخ نصر عجانا لكلمة وعاطا ذلك قال الفاضي وبه اتفق الحفاظ على ان الصواب على نصر ولنا كان مسلم يروي عنهما الا النزر اليسير لكن لنصر بخط النسخ لنصر عجانا لكلمة وسدد وليس في ذلك مسلم فانه يكنى بالعاصي والعين اللغة تنفي تفهيم لدواء النسخ الى فيما نظر عجانا ولم يرضه النسخ وفي ذاك لعجرفة بضم الفاء وسكون الراء وفتح الجيم الصناديد الخ لعمال المريض

قوله صلى الله عليه وسلم لا يجتمع المسلم الخ نقل بحكم المجتهد المسلم وقد يقال وفي مفهومه حجة لنا فيما عندي يعتبر بالمفهوم قلنا فيه نظر المفهوم الغاية مجمع على حجيته وسنذاكره وانا عنى عن الحجة بطلب المال لمسلم لحد الطبيعة التي جبلت على الغضب وسوء الخلق كما عنى الغزالي بحق الله وبحقوق العباد تعرض قوله صلى الله عليه وسلم خيرهما الذي يبدأ بالسلام اي افضلهما فيه لان البادي يسقط عن السلام وجوبه قال الجمهور وقال الحكم وابن القاسم ليس كذلك بعد فيه لان تطيب النفس لا يطلع عليه السلام وبدأت بالمسلم الزجر للكافر حاشى بدليله الا القرائن فدركه لكن الصلة اترك للحجة تأمل حفظ السوء والتجسس والتنافس والتحاسد والتدابر والتباغض وله وعرضه فالبغي عام خص بالمعنى وتقدم الزاي والخذلة الاسم كالعانة وفي لفظ الستين زيادة ذكر الاعور سرعي والاخفش مكي العاف لا يسقى وسكر عليه وفعل الفاعي بعضهم بخفر بالجيم والفاء ومعناه اسقى بجهد ومراده الاخفش قوله صلى الله عليه وسلم المعروف هنا اي الخصلة المعروفة بالاعمال الطاهرة بل عاني القلب وعظم الله قدره وجسمه وبراجته قوله صلى الله عليه وسلم لنراه اسقط الالف من الرظة الجمازل والمحلبة وقلنا بك الاعباء والمباراة والكرماني وقوله الجمل لضعفه وقدمه ثم النهي السجن وفضل الخيل الله تعالى وعلى الفرس قوله صلى الله عليه وسلم نعم اجلب لكنه الف الباجي بالفتح لكن الصيغ وبغو المنازل وحفوه الفاحش لم يكن محافظا مأمن ولزفيه ابوابها يكون عزاءه لذلك وسوء الخلق وارکوا بهم الصاد والراء وضم الكاف لغوا وارکسه واركسه لعنه والشجن العداوة وارظ العطوة والبغي لغوا ويقال رجل عاني السجن الاصح قوله تعالى بحلال الى تعطي وطاعتي الا الذي قوله تعالى الا الظالمين اي ليس له ظلم بجانب المراد والشعاب ما كان في الوادي الا ان الفاحش ظاهر انه يكون ظالما والسمن والعيج وفي ظاهرية وسوق الاكرع عيس وبناء رمضاء كعنه من الحجارة والكراهة وجعل لكنه قلنا وفيه لكم نعم الظاهر الحقيقة لنراجع اليه وقدمت لنر المؤمنة ظاهر صدقة بعم العين وارصد الله له ملك ترصد امرقبا والمدرجة ما في الطريق قوله لك عليه نعمة تربها اي تقوم باصلاحها وتراعيها قلنا وقد لطيم سرينه وعلى نمر صاحب النعمة بالكسر وهي الانعام وما في النعم اولى بمعناها من المنعم على الصنعة وستر وكان اتصف بصفة الربوبية فالمنة في ذلك عليه الا له فلا رعاية لها فتفسد عليه فتحل الصنعة وفي الحديث عظم نعمة الجنة فراجعه الله تعالى ولنراه يحاربني ذلا ما تعوذ به اليه ومحبه الله تعالى لعبده الطيبة له الخراج الكرام المحبوب وحمه فضلا رياضة الصلاح وهو الاعمر الملاك وتكلمهم معهم وقد اكل معهم بعض مرتبة طبعه ولذكر حاوة البراءة في الحديث فاذا انتهت لعمال سيدا والخوف بطلح الدال الراء موضع الخرفة بضم المجمة وسكون الراء وفتح الجيم الصناديد الخ لعمال المريض

قولنا وبحمد لنر قرع العصا كما في ونزال الحال على الحد المذهب والعايذ بالله المسجد والصلة العطف والرحمة فصلة الله تعالى عباده لطفهم ورحمتهم او وصلهم بملكوته الاعلى وسحوصدورهم لمعرفة العاصي والطاعة لنر صلة الرحم واحد ولكنها درجات بعضها ارفع من بعض فاوفى مسارك المصحوب بالكلام او بالسلام فلو وقل بعض الصلة الاغنائها او فقر عما قدر عليه لا يسمى قاطعا والصلة تطلق على الرحم الذي بينك وبين كل محرم لابجوز نكاح احدهما الاخر فالابن خارج اولاد الاعمام والاخوال وقيل عام في كل ذي رحم سواء كان محرما او لا والعظة ادراك الانكحة له والصحيح له كحديث فهم اصل حضر فصل لنر اسرائيل لنر يصل الرجل اصل وهو ابيه والثاني لا دلالة فيه لنر كل صلة لازمة لنر يكون الرحم لكنه قاطع اي قاطع رحم او مطلقا اذا استحل ذلك لانه ملزوم وثبت الرحم ويكن وقيل بالبركة فيه ويتسارعا بعيانهم حول لا تغر والاثر الاجل انه بابن المحباه وتاخير الاجل البركة في العمر والتوفيق للطاعة وعمار عمرها بعمل صالح وقيل ماخوذ بالنسبة الى ما يظهر للملائكة اوفي اللوح المحفوظ فيظهر لهم اوفي اللوح انه يعمر كذا اولا فصل لعمر كذا واما بالنسبة الى علم الله تعالى والاسقص وذكر الفاضي وجها الفرق ذكر الجمل بعد ذكر الله وصحفه النسخ فلنا وصحه لغو وسوء بضم الهمزة الاسي الى الاب بها فزيد غير لنر ويستصرآخر فلسبب آخر وكل بمدد الله تعالى وليس ذلك بعدل علم الله تعالى فيه غير محسنة والانتفاء القدر فلزم منه محذور ولعلم عنهم بضم اللام وحملوا نسيئة ويجعفر ضد الحلم وثبتهم بضم الثاء وسكون الباء وبدل الفاء ترحى في جمعهم والملة تفعلة للمرة من يدل اللام الاولى ياء سببه الاثم الحاصل لقاطعه بالرحم لاسبب بعدم ذلك والعلة في ذلك قطعة ما تخزيهم وتحقرهم انهم لكن لعانك عليهم وقيل الذي ياكلون ولعنك ثم ثم ماب الجاسد والساعي والمدابر والمجرفوق ثلاثة ايام الحد معنى زوال النعمة الغرض صلى الله عليه وسلم ومرصد الاحد والدائر المعادل وقيل المقاطعة وفي النهي عن السلعض اسرار الهي عن العمرا المضيء المحبة للباغض ولنا فعل مذاهبهم فيه للعاصي الزنخض العاصي آكد للنهي عن ومعنى كونوا عباد الله لغوان تعاملوا معاملة الاخوة في المال والرفق وغير ذلك من حقوق الاخوة والنصح بكل ما قلنا خبر كان لغوا وعليه بخط القصد وعباد الله مناداة وكونوا لكون مرادا خبرا ولنا كان الاول اوجه فعلى هذا اكحل لنر يكون لغوان خبرا مقدرا وكونوا لنر يكون حالا قوله حدثنا على نقلها وسدد حرر كذا نسخ الام وفعل الجاني والفاضي بخ بعض النسخ نصر عجانا لكلمة وعاطا ذلك قال الفاضي وبه اتفق الحفاظ على ان الصواب على نصر ولنا كان مسلم يروي عنهما الا النزر اليسير لكن لنصر بخط النسخ لنصر عجانا لكلمة وسدد وليس في ذلك مسلم فانه يكنى بالعاصي والعين اللغة تنفي تفهيم لدواء النسخ الى فيما نظر عجانا ولم يرضه النسخ وفي ذاك لعجرفة بضم الفاء وسكون الراء وفتح الجيم الصناديد الخ لعمال المريض

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله على ولاية على الاسعد على اسم قال الهروي النخاري ليس لعلي ولاية على اسماء او اسطه
الاسعد الحديث قوله سبحه وتعالى مرضت فلم تعدني قال الواضاف سبحه وتعالى الى نفسه المرض والمراد العبد
لشرفه ورفعه المرتبة فلنا نعم الكريم الرحيم قد صح انه لن النار خلق عن سبعا المجال وانك تعلم خلق
عرضه النهر انها اذا كانت شغل عظاء تعذيب النهر وحدث كنت بعلا اول عاما عذابا ولن
كنا الخوض فيما خاض من سبق لكون السلف الصالح عنه ولن يصح لغا الله الا اما اول واما فلنا ذلك
النبوة لفضيه العرف الذي يسمى مع النزل الذي صور تعالا يقادر ومعنى مصدر عند مصدر
ثواب وكرامتي وعلة لوجدت ذلك عندي وقيمة الكسب ما بعد الله فعاد صبه من المرض وغيره
مولما لشاء علة الوجع الالم كل وفي عذرهم وجع و الوعك الكوز الحمى وقلما المها ورعك نعل
المفعول وأبى عنه نفع الحمى لوس النفوس بدا المساء كت و الطنب بضم الطوس ولوها الحبل
الذي يشد به العطاط ومعالجا وفي العطاط الذي مرت قولها الاكحلوا فانه انه الاضحى عن مثل
سدا الانه نلس قلب المل وبحجا اماك انك الانسان طالعلة من ضلك قلن فسمي له لرعيد الله والوجع
الله تعال والاقعد وقع في مهولة قولها الله عليه وسلم ما سل سوكه الى الفم فيه الشار العظم
للسلم فانه قلما يخلو ظامر او باطنه لحد من الامور وفيه بكون الخطاف الاراض للصارت الدنيا وبه
وسموها ودفوه الرجاء ونهاي الحسنات بها وهل العافي بعضهم نفي رفع الدرجات وبال
ودوي عن لرسعوده قال ولم يسلفه لعالب الفوه والبلى فلنا ورواه ابوحط محمد على الواو الا
حكمه ولعله رضي لا المذهب الثاني يعلوبها الرقعليه رواه الواو و التصحيح بدفع الدرجات
قولها الله عليه وسلم الاقص الله كذا في معظم النسخ وفي بعضها نقص وهما صحيحان بمعنا المعنى
والوصب العجي الالازم والنصب التعب وبعد ضبطه العافي بفعل المفعول وعن
قوله مرض عبد الرحمن وقع في بعض النسخ مرض عبد الرحمن وعند العافي بعضهم وذلك غلط وتحصيف
بالنهر وفي بعض النسخ بحذفها وهي بعيدة وقاربوا التقربوا ولا تغلوا وسددوا واقصدوا
السداد وهو الصواب والتكبة مثلثة الخرقة في الجلد وسماها الاصيلي وتبعها بفعل المفعول
الفاعل وتنزفوفين بزاي وفاء اولا وضمها هذا الصواب الذي وقع عند العافي في الرواية وفي بعض
نسخ ان م بالراء وفي مسلم بالراء والقاف والذي بحركة سريعة ان يرعد رعدة وفي حديث الكاشف
تعرض لنا الوجع ساب عليه لعل ثواب والحكم لكم لا تسبوا سيدا لان السيد كونهم
مخصوص بكمال الصبر على الاحتساب وعند ذلك نبي ملى الله تعالى وسوفه مقاما ربوا بعد المولى عز وجل

فلا يحان عليهم فيه من فضه ويم اليوم وجعوه مالكهاب والرجاء وصب عليهم البلا ليغاض عليهم الثواب
حتى يفيض عنهم الالام والاسقام عن قال عمر لرحضرة فراس سفوه لاسعر لالف ما بحكم الظلم
قوله تعالى لئن حرمت الظلم عاتف اي بقدرت عنه وتعاليت والظلم محال عليه سبحه بعد لانه مجاوزة الحد وتصرف
في ملك الغير وكذا سائر المعاصي بعد كي حضرة المولى سبحه تعالى فاطلق التحريم واريد الاستحقار فلنا والاعلى لرجوز
من قتل ضيق فم الركية فلا نطالموا لغيره على صدور لصدر الناس فلنا وفي بقدم المعوده لطعام لعلها
لئن العبد لسوء بالمولى سبحه الكرام واذا اصنع المولى سبحه تعالى وعظيم عالي والاجر عليه والانهال عما تفعل
فلا لئن عنوعة العبد المحمود عليه لوسول على النعم والنقم اتم واوان نيه لئن عقابكم عما ظلم لكم ليس بظلم
لانه مستحق على قليس الاصوب فعلكم عاي شوبها عليكم قوله تعالى ما عباي كلهم ضال الا من هديته
للاستدراك طامن لنهم خلقوا على الضلالة ومعارضة حديث الفطرة فيحمل سدا على حالهم قبل البعثة او
انهم لو تركوا وما في طبعهم من اسار السهوات لضلوا وما ظهر دفنه محمد قاطعه على لزم المستدرك سدل
الله تعالى والضال من ترك سداده فلو سدل لاستدرك حالا فالكمال لله تعالى قوله الفاسد انه سبحه تعالى اراد الصدقة
الجرح ظ الملك سبحه سعى لئن يقع ما الاربد او يربدها النفع والمخط بلس اللهم الابن ومعنى الاكل
سقص المخط في حديث الاكل نقص سدا الطابر قوله تعالى لكطوس المراد الفم ربما عاد وذي النحر
الى التأثير وعلة انا كنا خاطر فلنا كنا قدما اوفي ما ويند الكسب لئن الاستدراك سوق لانه لا يتأدى الغرض
سدله الله تعالى وكذلك عنى ونحو لنا الآلئن انه مسقط وقد اضاف الاسراق الى مسلحه في المثل فالله
لكن متدله ليس بضال قولها الله عليه وسلم فان الظلم ظلمات يوم القيامة الاستدراك حاصله يوم القيامة سدا احس سع نور للوصل بالهم وجعل الى في سبيله الى الرابد وبه
ظلمات البر والبحر قولها الله عليه وسلم فان الشح اسلك من كان قبلكم الغاية لحمله لسبيله سدا الى الله سبحه
وعالم وليس بوصال الى الحق ومعاطره وسلاكها فلنا الاظ سفيم الى في محمد ومن سبيل الشح الركون
قولها الله عليه وسلم كان اسن حاجته الى اعانه عليها ولطف عليه فيها والكرب بالفم السبل ويوم
كشفها المباشق والدالة والاعانة بالراء وغين والشدة المدوب سناستي وفي المساء وكوهم
محمد الوقوف بالذي والنسيء والموقوف يسبق بعضهم الاول لانه النسيء الارض وصدائي معصب
مضاف الى المسلمين بها فشكروا ومعاقبة ازالتها وجرح الرواة ليس سدا النسل فرما صحت وبه الى
قولها الله عليه وسلم لئن الفلس بالف معنا لئن الفلس كما لا افلاس الذي لا يزول في عرضه
سدا الا قليلا الا اوعده الزائف الغير عليه او اجله والحجر سدا الحديث وقوله تعالى والنزر القليل

لرسعات المظلوم انما تعلقت الظالم لظلمه فعفا انه نظله الا بستان الغير قلنا وكذلك محمود لكن [illegible] ولو تعذر

ولم يعين للانسان الا ما شيء قوله صلى الله عليه وسلم حتى تعاذ للشاة الجلحاء الغ صرح [illegible] البهائم بحكم التكليف

وليس من شرط التكليف الجزاء [illegible] العقاب والجلحاء والقصاص بين الجلحاء [illegible] الحكم والدالي الاقرن [illegible]

القرن المسرعها من التكليف بالقصاص [illegible] ونقل [illegible] يعطيه الملوق بحركات الهم [illegible] ولم يتقله

بالغا ويلعب لم ينطقه [illegible] نفس الغير [illegible] او نظلع [illegible] للومن والنهي [illegible] والعفو والندب

والتواضع قوله يا ايها المهاجرين ومال الانصار [illegible] انهم عظم النسخ وفي بعضها بوصل اللام وهو الصحيح فانها

لام الاستغاثة او المستغاث بالمهاجرين في بعضها الا المهاجرين [illegible] وقسمته صلى الله عليه وسلم [illegible]

الجاهلية [illegible] فان الاستغاثة في الكلام [illegible] وقوله صلى الله عليه وسلم [illegible]

معناه لا باس [illegible] الغضب [illegible] لانه يجوز [illegible] الشيخ [illegible]

وكشع [illegible] والمنتنة [illegible] قوله صلى الله عليه وسلم دعه الالف [illegible]

الامور المباحة والصرع [illegible] فان اعظم [illegible] الجفاة [illegible]

وابقا ما [illegible] ان الله تعالى العفيد [illegible] الطلاق [illegible]

قوله [illegible] الاغض [illegible] وقيل [illegible] العفو [illegible]

فاذا الظهر [illegible] ليس [illegible] انه [illegible] النفاق [illegible]

الخبيث او عبد الله [illegible] قوله صلى الله عليه وسلم المؤمن للمؤمن الف [illegible]

على التراحم والملاطفة والمعاضدة [illegible] النفهم وتداعى

دعا بعضه بعضا قوله صلى الله عليه وسلم المستبان [illegible] الالف اي اثم [illegible] الواقع [illegible]

البادي منهما وهو المبتدي [illegible] والساعي [illegible] كالولي [illegible]

وهو المظلوم [illegible] الاستغفار [illegible] ذنبه وفيه جواز الانتصار قلت

بل [illegible] على الوجه [illegible] الكتاب والسنة [illegible] والعفو افضل

[illegible] وصورة الاستغفار [illegible] ظالم [illegible] في القرآن

قالوا [illegible] على [illegible] الاسلام او [illegible] وقيل [illegible]

[illegible] على البادي [illegible] قلت [illegible] الحسن [illegible] تعالى [illegible]

عفا [illegible] قوله صلى الله عليه وسلم ما نقصت صدقة من مال قيل انه [illegible]

[illegible] بالبركة [illegible] وقيل انه [illegible]

[illegible] معلوم لكل مسلم [illegible] الى تعريفه [illegible] وترغيبه وكذلك الكلام في العفو والتواضع [illegible]

[illegible] الغيبة وهي ذكر الانسان في غيبته بما يكره كما قال صلى الله عليه وسلم ذكرك اخاك بما يكره

[illegible] الغيبة [illegible] للعلم [illegible] والبهتان الباطل وهو مخصوص [illegible]

[illegible] بحضرته [illegible] الغيبة [illegible] للظالم [illegible] المظلوم [illegible] ظلم الظالم [illegible]

[illegible] والاستعانة على تغيير المنكر [illegible] فلان [illegible]

[illegible] الناس [illegible] وكذا [illegible] للمسلم [illegible] كالجرح في الرواة

والشهود والمصنفين [illegible] ذلك [illegible] والمشاورة [illegible]

[illegible] ذلك [illegible] المعيب [illegible] والمصحح [illegible]

[illegible] الفاسق او مبتدع [illegible] قلنا [illegible]

[illegible] الجرح [illegible] او علم [illegible]

[illegible] الفسق [illegible] والتعريف [illegible]

[illegible] التعريف [illegible] الزنا [illegible]

[illegible] وفضل الرفق قوله صلى الله عليه وسلم [illegible]

معاصيه [illegible] ذنوبه [illegible] عليها [illegible]

قوله [illegible] الاسلام [illegible] صلى الله عليه وسلم

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] اعلام النبوة [illegible] الاسلام [illegible]

قلت [illegible] الرفق [illegible] المقصد اذا كان [illegible]

[illegible] الفاسق [illegible]

[illegible] قوله صلى الله عليه وسلم [illegible]

الرفق [illegible] فيه فضل الرفق [illegible]

[illegible] على الرفق [illegible] النبي [illegible] عليه [illegible]

على العنف [illegible] قوله صلى الله عليه وسلم ان الله رفيق [illegible]

ما [illegible] النهي عن اللعن قوله صلى الله عليه وسلم [illegible]

اللعن [illegible] النهي عن اللعن [illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم فقط [illegible]

من الحروف السوءة جاين الجاء والورقاء المد الى الخاطب ساقيها سواء وقعدوها وقيل لونها كلون الرماد
وقيل نعجة الجبل وكبش الأيل نجل البلد واسمى ثابل وحمار الوحش الأيل سمي بذلك لطوله والأنثى
والأنثى وما يتطوع الجزء عشرة وما قولها صلى الله عليه وسلم لاسمى لصدقة لكلوتي آل محمد فانا الحرج اللعن
ولزوم بحلوبة فعدت في جميع الصفات العظام لكل واحد منها دون خرط القتاد وفك الأسر اللعن
الابعاد من رحمة الله وليس للعبد أن يدعو لأخيه المؤمن إلا بما غايره لها الكافر والعدو فإن الله لا
عوقبه على ذلك فلن ليس في الحديث ما يدل على اللعن بل فيه براءة فالله أعلم اللعن ولزوم كل محصور
عن الخير لك بعيد منا ومجرد ويدل على لك صحة المبالغة فيجب لزم لعن الكافر فجايز فالى لك لزم
اي فوز لك على جايز ومعنى المكون نصيبا فيها الاستغفار لهم أنهم من أهل النار كما سقوط عنهم ومعنى
ولا شفعا أنهم لا شفعون على الأمر كل تسمية بقتله الأمر المجهول وقتل الابل سماها بهم الدنيا فسلمهم فيجب
وقتل الأرز قمر الشهداء السلاسل سلسل قلنا ما يوم القيمة وهذا الأيد لا لعن من لعنه الله ورسوله فلا
مزيد الرحمة لزم الأخذة لك على معروف الى سجود عالي لا الى لعن لا الى فض وقدس والأنجاد والنهر
والحكم جمع نجد بالفتح متاع البدو الذي يسرج عليه فيما لغناء ووقوع الرماة
خلاف بدل الجاد ولبس لكل المجهول بأمر بلعنه الى صلى الله عليه وسلم أو دعى عليه ولم يكن لها أهلا أذكى
وأجر ونعم قولها صلى الله عليه وسلم اللهم انما أنا بشر فأي المؤمن فسببته فاجعلها كفارة صلى الله عليه وسلم
والاسقام بصالحهم والرواية الفض مبنية لغة في شراط عدم الاصلية قال النبي فانها صلى الله عليه وسلم
دعى على الكفار والمنافقين قلنا هذا الحاجة لما الا شراط المذكور لفظ المسلم والمؤمن معنى عرفت
فالصواب لزوال انه صلى الله عليه وسلم لعن الواشمات وهن ضد ما ولبس فلك لعنه وزكوة وقربة لهم
وعدم الاصلية برد به ما عند الله تعالى فيكون المسبوب مستحقا لذلك حيث الظاهر فيثبت لذلك ولبس لذلك
عند الله باطنا وقيل أريد السب اللعن العادي أن غرائبها جمعتها وعدم الاصلية لا فرق لذلك
وربما تربت يمينك وحلقي لا غرض لك قولها صلى الله عليه وسلم اغضب كما يغضب البشر ظاهر من اللعن
والسب الغضب وفلك منبوع مرتبة من لا يفعل الا ما در قال الأزهري يجوز لبكون صلى الله عليه وسلم
خير بين شرين فاختار غضب لصحة الأذى والغضب وصلوة نعمة وزكاة طهرة أو عما في قوله
قوله فجلدته لغة الى مرين يعني لستحالة أنها لغة بابتة سابقة لإغمانا الضمير الدال البهيمة
لبابة الأفعال واسجوني لطلبه كذا الرواية بسبب الحمى وما يجوز عبد الله لطلبه قوله في لم
اي لم سلم على لهم أفرد الركب لوجهم لبر البهيمة مع لم أنس لكل لك ومنه نفخ اليا وسكون السكاف
وقيل نفخ الفاء وسكون الراء نظير نهر لغة أنها لاطلاع عرفها النهر إذا كان عريضا كما قاله الدماميني

له الفاء وظاهره السخ بعدم لزوم ذلك قلنا الكناية والمجاز لا يطلب فيها اللزوم ولبس هو عند الرماة
القرن السن للملازم سنهما أو قرن الشوى مجازا عن السن لكن وملوث للسلسلة لغة لا يدل الجار على لك
وليوجه القصاب بالمهملة والزاي ليس لها عراس وفيها الرمي الطويل وموضوع كراهة
المسلم المهموز ولا ذكر له في الجار فعلى أن العصر بالجيم والراء والقصاب بالقاف وصطالي
بالمهملة والهمزة وقفدني بقاف وفاء والمهملة ضرب باليد المفتوحة وقطأة بالفتح الكوكب منه
وفعل لك بن عباس ما الطنه ولا الا دعا صلى الله عليه وسلم على معونة لا لبسوا إما لجراءة الله
مرغما لان من أو عقوبة له على ما خرج وهم لم يعلموه فإنه لم يكن سمعه لذلك فلذلك لك وكن سمعه
وكون غرض مناقبه أنه نصير قريبه ويعمله في الحديث ترك الصبيان للعبور يغرهم واعتماد الصبي
فمارسل اليه صلى الله عليه وسلم وقوله وصوارس الصبي غير لهذا الا دانه لبس من الحروف سعفة الهنيء
أنه قد رسوم جمع قدس وسوفا ما في الوجه وقدس وذم اللذة وما ساح منه
قولها صلى الله عليه وسلم لبس الكذاب الذي أراد الكذاب المذموم فعلا وقد جاء ما لك حديث أم كلثوم
في الجهاد ولبس الطريق الجيد صوت اللذة بصفة بل المعارض والنميمة نقل كلام الناس بغضهم الى بعض
على جهة الفساد أنها لذة أكانت على جهة الصلاح فعدت فيما الخير وسوغا ولا سمع غيبة والعضة بفتح
المهملة وسكون المعجمة الهاء فصلا وقفا أسهم بالبناء لكتب الحديث وعربية العضة بالكسر والفتح والهاء
وفي بعض الحديث بالنميمة قولها صلى الله عليه وسلم لبس الصدق مبرة الى البر الذي قالوا سمي الى البر الطريق
الخالص كالفرس والبراسم جامع للخير كلها وقيل الجنة قلنا الحديث تراه سنا لموته الحديث والكذب
مجرد الفجور وسوء المبالغة الاستقامة وقيل الاستقامة الحاجي قولها صلى الله عليه وسلم لبس الرجل بالصدق
الا الوحشي على تخير الصدق لفصل والاعتناء به وحدة الكذب والتسامح فيه لانه لا سئل
فيه كثيرة وفوق به ولبعد الله الأول المبالغة صدق والثاني لذاته ومن لكب بحكم له ملك وظهر للمحلوم
بالفاء لك قلوبهم كذا في الذي ولفظ عند الله أوافق هذا المعنى لبس الله تعالى لبس الكذب
مرة أو مرتين والأكثر عادة كتبته في وطبهم من الكاذبين فاذكر لك منه كتب فيه لم كتب الله
مجاه وحوله صدق ولبث ابقاه على سوقه والمجود في نسخ الصحيح لا يتمدن الا النار وعمل
لبس موضوعا صلى الله عليه وسلم في رواية ابن مسعود وابن عباس ولبس شر الروايا روايا اللذة ولبس الكذب
الصحيح تجد والأمر والأعمال الصالحة صدقهم بخلقه وكذلك قال الزمخشري قال الحمد لبس هذا بالذاك
لكتاب صلى الله عليه وسلم الفاجر الروايا جمع رويته فعلى ما سوى في الانسان وسعد به اما فعلا أو قولا
وقيل جمع راوية أو راحلة وناقة قلت كلا البعير غرظ مرة وانا مع جمع راوية الذي أراد به
البطن ان شر البطون بطن حوى الكذب وهذا كالتعبير السببي والأول عنه الى الأظهر لقوله
قاله القاري

ما [...] على نفسه عند الغضب وما اشبه بمعونته والرقوب بفتح الرا الذي لا يعيش له ولد لغة والقرع
بضم او فتح المهملة الذي لا يقرع الناس بل مرحوم مرحوم بهم هذا لغة فاخبر الشارع صلى الله عليه وسلم انهما
ليس كما يليق حقيقتهما عند الله تعالى ولكن الكامل فيهما الممدوح او المرحوم من ملك نفسه عند الغضب
فعرفهما قبل لكن تعريف وانما فضل هذا النظر لما صار الى الجنة ومسوده لما النار [...]
قال [...] صلى الله عليه وسلم الذي يملك نفسه اشد من [...] فلحقه فضل و[...] ولا [...]
واما كون هذا الكلب [...] من صاحبه لانه خرج من الالف خلاف الاول وهذا الكون [...]
الذين الاول لا عد [...] في الكبير فضل موت الاولاد والصبر عليه وسهم بعضها الموقع على النحل
للجبال وسبوع النكاح قلنا محله نظر الرسول لم ذكر الاسم رقوبا [...] ولا يسمى [...] وفيه فضيلة
الغيظ وملك النفس عند الغضب عن الانتصار والتراجع قوله صلى الله عليه وسلم الى العرف كله الى [...]
فيه لكن العفو [...] السلطان [...] ويلزم هذا اللفظ
[...] بلفظ النبوي الطاهر وانه اذا استعمل [...] حضور العلما [...] الافضل لانه سبب
واما الحال الذي [...] الاستعمال [...]
من السلطان [...] فهو جزء من العلم والعمل الالهي قال النبي صلى الله عليه وسلم [...] المنافق او
جفاة الاعراب قلنا الظاهر ان [...] المنافق [...] له دواء و[...] بطوف والجوف
صاحب الجوف [...] عن السهوات او عند الغضب
الملائكة [...] والملائكة [...] قلنا [...]
[...] النهي عن ضرب الوجه [...] انه لطيف يجمع المحاسن
والاعضاء اللطيفة الى اكثر الادراك [...] اوابطال ادراكه والحسن
[...] ويعم النهي ضرب الوجه والولد [...] قوله صلى الله عليه وسلم فان الله خلق
ادم على صورته من [...] الصفات وفيه [...] المازري دواية على صورة
الرحمن [...] وغلط [...] وغلطات [...]
[...] صورة لا كالصور [...] المازري [...] الصورة [...] هذا الحديث [...] يكون كصورة
[...] اعلم ان هذا الجملة [...] الا ان [...]
نقص [...] فلا [...] الى الدليل بل [...] الله [...] وصفاته [...]
وانه [...] على صورة الرحمن [...] الذهبي في تاريخ الاسلام والعبد
[...] قلت [...] القرآن [...]

[...] ١٨٤

الى المغرب [...] وسلم [...] ادم [...] في المعاني [...] والمراد اضافة
كرامة [...] قلنا [...] الصفة [...] العلم والحلم و[...] الصفات
[...] المخصوصة والمراغي [...] الازدلال [...] وقال محمد [...] المرض [...]
[...] وضبط عبد الغني بضم الميم والمهملة [...] والغافر [...] كسر [...]
[...] الناس [...] العلم قوله صلى الله عليه وسلم لان الله
[...] بسالن [...] على العقب [...] والانباط قال ابو الفحم
قوله [...] والمغر [...] الصواب الذي [...] الكتب والرواة
[...] حجة قلت [...]
ووقع في بعض النسخ [...] والبخاري [...]
[...] وفيه اللام [...] قوله [...] قوله صلى الله عليه وسلم فليمسك على نصالها
[...] المسجد والسوق [...] وبالفعل [...] كلما يخاف منه ضرر قوله [...]
[...] ببعض [...] على نفسه [...]
[...] قال السيد [...] قوله صلى الله عليه وسلم
[...] قال ابن عمر رضي الله عنهما [...] الكعبة
[...] عند الله [...] قوله
صلى الله عليه وسلم [...] النهي [...] قال [...]
كان [...] قلت [...] الذي اللوم [...]
عند [...] بعض النسخ [...]
بالرفع [...] على النهي [...] على انه [...] المهملة
[...] السطان [...] على حسنة [...]
قلنا [...] الطريق [...]
[...] الاذى [...] المسلم [...]
السجرة [...] فضل [...]
[...] الحالم
[...] المهملة [...]
[...]
عقبة الاولى

تصدق بالتمر وغيره واسع ما لا يقصد بالعطية [illegible]

فصدقتك على مسكين ومن حيرا [illegible] ولعل [illegible] وتوجه بالمضاعفة الى الرا النسيه وفي بعضها قوم
المتصل عن الرتم النساول وفي بعضها لا يتصل منه باسم الكبر وتعنط الناس وعصل الفعل
والنهي قول مكلك الناس قوله صلى الله عليه وسلم العز ازاري الى الغ فمن حدر لي فعال من [illegible] عند شه
والضمير تعالى اضمر الى الكلا الى النهوم عليه حتى لو ان ما يحب في معنى المتنازعة الحلق ولا الكبر في صورة
اسم المادل عنه وعند سيبويه صحح بكبر حرمة الكبر والازار والردا المجاز عن المخصوص الى ما يخصر
مصاحبهما واستعماله جزم قلنا ظاهر الحديث نفي التزوير العز والكبر ومعنى الخلعه للاكره بالحال
لكان الكبر اعلى من العز فان العز قد اثبت للمومنين وابعد الكبر لذلك قوله تعالى وسبعدة من الدين
يتالى على الله فمن عمد العل السنة في عمل الذنب الا لمومنين ادا ان للمومن معه توبة بحال ذلك وسل [illegible]
للمعل سبحه بعد وما قررو وعلى ثم الا الربوبية الخصه سبحانه وجعل بعض المفهوم ابو صعم الخلد وافحش الجلد
واحى المجرم لكونه احباط العمل الكباير ولها بالسنة عنه لان المرائ واسقاطه من العمال
قسماء ومناقشة فيه اصاطا مجازا او للموحد منه لعل العز بوصف الكفر او انه كان شيئا عظيم وحكمهم
حلا وعن مقول النزال قطوبيكون ولعصر اهل النار يسكن وجعل ذلك الا نصد للربوبية ودعوى
لما وتنال انه بعد الا لم يخلف ولاشعث الملبد السو المعتم ومدفوع بالابواب افترله
وبطروع الابواب بحسبان له ومعنى لو اقسم على الله لابره لو حلف على وقوع شيء لوقعه الله تعالى اكرامه
له باجابة سواله وصيانته عن الحنث عنه لعظم منزلته عند الله تعالى وقيل القسم الدعا والابرار الاجابة
قوله صلى الله عليه وسلم فهو اهلكهم روي بفتح الكاف على انه فعل الماضي فمعناه هو جعلهم هالكين ليس الكلاك وبالرفع
ومعناه وهو اسدهم هلاكا وهو روي سفيان الثوري يقول اهلكهم ذكره في الحلية واتفقوا على ان الذم على من
ازرا الناس وتفضيلا لنفسه فانه يفهم دانه عن الى بركة العصر واصفات الحلم واما من قال على
الحزن لما يرى في نفسه وغيره من النقص في امر الدين والباس لكل لا الحرج والوعي رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا انهم يصلون جميعا قال مالك وسعه الناس قلنا وربما يحمل هذا القائل الزم المراقبة قال هو حض
لا البركة وقال الخطابي المعنى لا يزال الرجل يعيب الناس حتى يلزمون ملهلكهم لما يلحقه من الاثم بالوقيعة
والعجب الوصية ما يجاد منع ال [illegible] الباب الوصية ما يروى من علة وفضل الامر
ومعنى فاصيبهم منه موسى [illegible] اعظم منه استحباب طلاقة الوجه قوله صلى الله عليه وسلم بوجه طلق
ضبط بسكون اللام وكسرها وطليق اي بهل منبسط معنه الحث على المعروف ولين والين
طلاقة الوجه منه والتعصه وعدم الى استحباب الشفاعة فيما ليس بحرام في الباب استحباب الشفاعة

الى صاحب الحوايج سواكانت سلطانا او واليا او الولد ولغير ذلك سواكانت لكف ظلم وعفو
عن تعزير او نحو ذلك ولها الشفاعة في الحدود فحرام وكذا الشفاعة في تتميم باطل او ابطال حق استحباب مجالسة
الصالحين ومجانبة قرناء السوء في تمثيل صلى الله عليه وسلم الجليس الصالح بحامل المسك وجليس السوء بنافخ الكير
حث على مجالسة الصالحين واهل الخير ومكارم الاخلاق والورع والعلم والادب وفي [illegible] من الكلام
في امر الدين وتنهي مجالسة اهل الشر والفسق والبدعة واهل الاغتياب والنجوى ومن يكثر علمه
ومن يشبههم من اهل الدنيا الغافلين فلهم حساب الحق سبحانه تعالى ويحذيك اي يعطيك بالمعجم [illegible]
ومحكم المسك بالفاء في رواية من كرامه العمر يرى لغير فيه نقش على كتابته بغير الا على المسجد والاحب الروايه
بالكرامة يلفظ [illegible] عندما السمك عانت المسلم فضل الاحسان الى البنات في الغالبيه
الاحسان الى البنات والنفقه عليهن والصبر عليهن ونحو ذلك وسيرلهن [illegible] على الفرايض له
عن المولد تعد مع نص ظاهر وانه مراد منه ملاطفه كر به قوله صلى الله عليه وسلم لا ينفع له ستر الناس
بكر [illegible] حتى ماثمين ما فطرعنه ومستوثق افلته وكعدول الى معنى الاعتبار واسم الى زيد ابن يشنوه
وابن عباس شرع المحبة والمنشاه كعبد الله وعا لها قام عليهما بالمؤنه والتربية ونحو العول ومعنى اما اني هو
انا وهو كهاتين فالحادي الى حد حد الخبر والشر المرفق الاصابع بعضها الانفصل والالحاد الاشمي هو
فضل من يموت له ولد فيحتسبه تجلة القسم ما تخلة اليمين وهي تحيى في الحديث بقوله تعالى وان منكم الا
واردها وبه قال ابو عبيد والجمهور والمقصود انه لا يدخلهم وقيل هي قوله تعالى فوربك لنحشرنهم لان لم انه وقعته
المحنة تعلية الورود وهي مسلحاعة عليهم ذلك وقيل تقديره لا بحسب الا تحلة القسم وهو ما يجري عن العرب
فلا تعتبر قوله فعال وانس محمودي على الوعيد به عند سوال العقبان وفي الرهن وواما ما موضعه منه عاقبه نم
ولم يبلغوا الحنث لم يبلغوا سن التكليف الذي يكتب فيه الاثم والعام مضى بالمهملة جمع دعموص الصم
دويبة في الماء الفاسد ولهما لم الصغار بمنزلة الدعموص من الماء الكبد والصنفه بفتح الجمه ادسر
القوت طرف الثوب وكذا الصنفه بالباء والنيتا هي والمنتهي لا يتركه والمسكن واحضرت لسمعت
الخطار الكف والتحيه ما تحوطه الناس ونحو مما تحفظه في الحوائط لغير المفاصل السليم احد قد تعلق
فيه الحاشية الحاشية الظاهرة وقال الطائري العاجنه اولاد الاسماعليهم الصلوة والسلام نجتمع الى القطع لم يملك فيها
كذلك عند الاكثرين وقال بعض المتكلمين لا نقطع لهم بالجنة بل هم كالمكلفين في ذلك اذا احب الله عبدا
حبب الى عباده محبة الله تعالى من عز وجل ومحبة جبريل والملائكة عليهم السلام ارادته تعالى بحسب ثوابهم وسائرهم
او حصته الخير من جملة العقل العمد ولا ساءت الا ان تحسم اطاعته منعها وكونه محبوبا الى قلب
طلب الحسب الا ظاهرا ينال ومعنى يوضع له القبول في الارض حبه في قلوب الناس ورضاهم عنه فيتلقاه
المرء قبول اهل الحق النزاهل الى [illegible] المخصص عليه ان لا قدم مولاهم ولعل الحق يحونه بتعلم ان الله تعالى وان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فكم من [illegible] بعضا البعض و[illegible] بركون الشيء [illegible] بالصديقة الا [illegible] بجلسة النبي صلى الله عليه وسلم
ومعارضها [illegible] الله تعالى عليه [illegible] بين الخلق عليها [illegible]
في [illegible] الله [illegible] الخطا [illegible] والسعادة في [illegible]
في الدنيا [illegible] الخيار [illegible] قوله صلى الله عليه وسلم
[illegible] فضل [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] العضا [illegible] علم [illegible]
[illegible] الحق [illegible] الحجب [illegible]
[illegible] قوله [illegible] ضبط [illegible]
والملائكة [illegible] النوافل [illegible] فلنا [illegible] الشعر [illegible]
[illegible] مرتبة الحب [illegible] ولكن [illegible] المحبة
[illegible] قوله صلى الله عليه وسلم [illegible] قوله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] دليل [illegible] اللغو [illegible]
[illegible] ودليل على [illegible] عنه [illegible]
[illegible] قاله الشيخ فلنا ذكر [illegible] منها [illegible]
[illegible] كذلك [illegible] وذكر [illegible] على الدليل [illegible] الجزء [illegible]
[illegible] قوله صلى الله عليه وسلم [illegible] ضبط [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] الحديث [illegible] الجارية على [illegible]
[illegible] قوله صلى الله عليه وسلم [illegible] الملك [illegible]
[illegible] النطفة في [illegible]
[illegible] النطفة [illegible] علقة [illegible]
[illegible] علم الملك [illegible] نطفة [illegible]
[illegible] الاربعين الاول [illegible]
وذلك في الاربعين [illegible] المضغة قبل نفخ الروح [illegible] نفخ الروح بعد تمام صورته [illegible]
[illegible] النطفة [illegible]
[illegible] الاربعين الاول [illegible]
[illegible] المضغة [illegible] نفخ الروح [illegible]
[illegible] الملك [illegible]

[illegible]

١٨٦

ثم [illegible] على اول الكلام [illegible] الروايات قال الشيخ [illegible] عبارة عن [illegible]
[illegible] الروايات [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] اذ [illegible] الحسن [illegible]
[illegible] نطفة [illegible] في الكتب كتب الملك [illegible]
وعلمه [illegible] قوله صلى الله عليه وسلم [illegible] الخلق [illegible]
وقد لطف اللطيف [illegible] الشيء [illegible] لكل [illegible]
[illegible] الذنوب [illegible]
[illegible] فلنا [illegible] السلف الصالح [illegible] الموت [illegible] الرجال [illegible]
[illegible] الملوك [illegible] قول [illegible] الفقهاء [illegible]
[illegible] قوله صلى الله عليه وسلم [illegible] القاضي [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] فلنا [illegible]
[illegible] ان يطلع عليه [illegible]
[illegible] فال [illegible]
[illegible] الباب [illegible] الذي [illegible] الله تعالى [illegible]
[illegible] العالم [illegible] الاملاك [illegible]
الجنة [illegible] قلنا [illegible] القدر [illegible]
[illegible] القدر [illegible] على الغيب [illegible]
على [illegible] كل [illegible] على الله [illegible]
[illegible] القدر [illegible]
للجنة [illegible] ثم [illegible]
[illegible]
[illegible]
التسم الاول [illegible] اللوح
المحفوظ [illegible]
[illegible]
[illegible] التوقف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وكلمة سعد والخير سعد بها الزاي امتحن باب الصحاح لهم وكل علمها العلق واللام القاف سعيد
بالسين او دالها والتي وهذه العين ان يكون على طامس من اصحابها باب لدونة الاسنان الكسر او ترك عبيد
ولنا يلزم ذلك حياه موت لله تعالى لنا سره لهم فجاجة قلنا وقطن صاحب القرآن الخلاصي وخبثتنا
او هو من الخبيث وهي الحمار والخنزير واغوثنا كنت سببا لاغوائنا وهذه حولة الاسنى الجار والمجنة
الناس مخلوقة منها الفرج لهم قلنا وضه التحتي عما فاقة الجنة وزعم بعض المحققين ان الدنيا لهم لهم منها ان
فيها خلقه وليس بجلقة الجنة وفيه نظر واصطفاك الله بكلام احمقك وآثرك به قلنا هذا دليل
على انه تكلم مخصوص لانبيه الكليم لصدور الاسماع وتحديد سر لهم وفضلك وشرفك لنا اصطفى لادم
ملاحجه فيه عما قلنا وقطع لكسر وبعاصب الصفاف والوقوف على نفس او وقف الاسماء قوله
الرواية قدر الله الاول قبل ان يخلقها وهو سنبه ان الكتبة في صحف التوراة ونوصيه رواية بكم وصدق الله لعبد الرواية
قبيا وتقدير الله تعالى الاول له والدليل على ان الزمان صفة كونه قوله صلى الله عليه وسلم لمحمد آدم موسى العوالي
الاكرام على ضبط برفع لوم ان غلبه ما يجه انه لابد من وقوع ما قدر وكتب واحكمه من مقدر ملبس
على آدم بان قدر موسى فكان الامر وقوعها فالوم على وقوع الامر وقوعه رد للدليل لعدد بصدق الدليل
وهذا الحديث في الحاجي منافاة لانه محمد ولس لبر يقول الاسلام افلوني بما اوقد على قبل ان اخلق
انه في دار التكليف واللوم ربما يقوم باعتبار بعض الاسباب بعض الاوقات على الافراد فاوقع دار الكلف
فضاع سر الله تعالى فانه لو يجه توبيخ عاجز بان القدر على وفق ما فيه ونظر وكرس والميت
والحي ليتجر قوله صلى الله عليه وسلم لسيد الله صعلوا كلوا الف المطهر تجدوه في اللبابة اللوح المحفوظ
الاصل العذب ومعنى شرعا الى قبل خلق السما والارض قلنا ويلزم من ذلك ان يكون العرش الاعلى السما
والارض ويصح ذلك علوا الاستواء انه محيط فلا يحاط وفيه فساد يعني وقس قوله تعالى ثم استوى
على العرش بقصد بالخلق العرش باب بصرف الله تعالى العلوي كيف شاء قوله صلى الله عليه وسلم ان
اصبع الالف وبعاصب الصفات في الجامع سرعه بعلب العلب وتوجه بعرف الاول الاسم الاعظم بعاصب
اليه الكرم غرضه انه مراد ومقصود والوجود مكرر وصفه في سر الخيال الطف وخبر الاول بالحزله
قال سمعا اول بفرد الله عنه قدس سره قبل فاوا مور مدبر يعني الثلاث هذا وسيد الى ثابت
كل به تقدر وكتب على الرسم حفظ الزنا وفي قوله صلى الله عليه وسلم في الحج ضبط بالرفع عطفا على
كل الحج عطفا عاش والحج عدم العدة وقيل ترك ما كتب فعلا والتنوين ويحمل الحج
ويحمل العدم في امور الدنيا والالف قلنا هذا يعم الناس المعدمة وهو المعنى بالعدة والاول عند

والكيس ضد العجز وهو الحذق في الامور والنشاط وفي الباب اباحات تعلق العدد بكل شيء في الاول وتطوع الله
والدلالة به وهو الذي يدل الله تعالى بدعوى على الرسل المولجة تعالى قوله صلى الله عليه وسلم لسر الله كتب على الرسل
حفظ من الزنا الالف اي قدر عليه نصيب منهم ويكون زناه ضعيف ومنهم ويكون زناه مجازا مالك الحكم
وبحو ذلك والفرج بصدق هذا المجاز لزوم ولا يكذب بالعجز قلنا وهذه بحث الى العقل الشيء الثالث
قوله ما راس سببا بالام نفي لقوله تعالى الذين يحسدون الناس على ما اتاهم الله من فضله فالمعنى بعض
لهم اللام وهو النظر واللمس وفي بعض الصغار كما في ابن عباس رضي الله عنهما وهو قال الحكم وقيل لزم لائم
لانه واضحا وقيل الميل الى الذنب هو عدم الاهلية على ما مر كل جوارحه مولد على النظر سبق
كفر اولاد المؤمن الجنة ووقف فهم بعضهم لحديث عائشة الله اعلم ما كانوا عاملين واجب عنه ما زال الله النبي
الى سدرة المنتهى غرضه الى قطع لحديث اقصى قلنا يرد الله اعلم ما كانوا عاملين فاسبوا فيه
لانهم فيه ظاهر ذلك قيل له ذلك قبل ان يعلم صلى الله عليه وسلم كونهم في الجنة فلما علم الله ذلك الحديث
شفاعة الاطفال واولاد المشركين في اهل الفترة الا انهم في الاربعة الاباء وفيه تحكم وسبب ان لهم
اعاما النهر رفع الله عنه الى التوقف وهو لهود المذهب وهو مردود ذلك وفيه بحث فلما انهم في الجنة
لحديث ابي سبيهم وهو اولاد المشركين لزم البخاري وليوله تعالى ما كنا معذبين حتى نبعث رسولا والنظر
سنا قال الحارزي فهم من ما نفذ عليهم وهم الاصاب ولنر الولادة تقوم عليها حتى يحمل العقل والاوين
او وفي على سبعان وسعى وقيل ما مني له وهما ضعيفان وذكر لهو عبد محمد ان اول ما كان اول الطوع
قبل فرض الفرائض والعبادات يعني انه اذا مات قبل ان ينطوا او هو ما كان يمنع عن اداء الايمان وهما
ولنر الاحمد سببه قبل ذلك وليس بين الاعظام كذلك الجاحظ وفيه نظر الى الكلام فيما سلف الف
وذلك الاعتراف فيه الالف الاول لنر المنافق ولنر المسلم وسهما بعيد وعهد الاول ان ابن الله وكشك
قول الازرق الناسخ الصحيح لنر كل مولود مولد على النظر عالم ليه القابلة الاولى والكفر وعدل عليه
وفتح سفل المفعول واسناد الى السمة وسمة نصبا لا وجمعا بالدحمة الاعضاء سليمها
من النقص والكدع بالدال المطموس الاذن او وجهها والحق لنر المولود صلى الله عليه وسلم من الكفر كل امة من البهيمة
ولنر الكفر بحذف على كدوس الكدع على البهيمة ووقع رواية نصب الا يلد بضم الياء فلنا وفي الدال
وزول الفاء في السير قدر ومحمد بدال الواو يا للضم ان ولد ونقاع الجبن ولد ولبلد وعن السمع
يولد قوله صلى الله عليه وسلم في حضنه كذا في نسخ ان ملك المهملة معنى جنبيه ونقل الفاء عن ابن سما
حضيه بضم الحاء المهملة بمعنى الانثى وتوقع فيه العلم لهجوم سهم والحديث سوء حفظ قوله عن بعيد مستقيما
كذا سنا بالسين ومصحح واكرها بالصاد اهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

باب الرزق والاجل والرزق ما قدر فيها قوله صلى الله عليه وسلم فيما ضبط بالغين والكاف وبالعين
اي حسنه وجوده وفعل الغاضي الغين مجمة رواه بالوجهين في الحديث الرزق والاجل والرزق مقدر فما سبق علم الله به
لا يستعجل بما قدر بامام الوقت بمصر وبناي وقد يحسن ذلك صلة الرحم وانما ثبت لم حسد في بعضها
عن السوال الاول لكون السوال الثاني بدوا واسقط في السوال عبث وقد يقال الثاني لزيادة كون ذلك بكيفية
انه ولم يسقط السوال عما سوى ذلك بعبث وخصوص للوجه تجاور سطر الصلوة والصوم وغيرها
فانه ولم كان لا ينجي فلا حاجة تركه فلذلك السوال الثاني ولهذا يقال يستعمل السوال الاول ايضا بمعنى الرجاء وله ذلك
لم ينه عنه كما قال الذي يلي فضل الثاني على الذي يجعل ويفعل الاول ثبوت قوله صلى الله عليه وسلم ولم
الثاني والثاني كان قبل ذلك ان قبل سخ في لسان فدل على انها لم تسخ وذكر خبر العقلة
لا جريح الكلام بما يعرض في ولكنها للعقلة على احد وذلك يجوز باب الامان بالعدوى والصفر لا
قوله صلى الله عليه وسلم الموت الفوري خبر الا الذي يعرض منا عن الغين والقرحة في امر الله فان ذلك يسمى
من التطير على اعتبار الكلمة والذوات والاسماء فهو الفعل الذي يكره كل الغين وضيقها وفي كل واحد من
الفوري والضعيف خبر باصل الامان وبراءة الفوري خبر الجاذوم والجرص ولا تجيء بكل الوهم اسهم فيها
الجرص على الدنيا تنصب الاسباب لها والترك لبعض بهائم بعد ذلك ليستعين بالله تعالى الذي لا يجاوز
الانذار والاستعراف عروفك ولوقوع على الذي والارض الاتكال على الله والتجيء اقامة الاسباب
والاستعانة بالله تعالى قلنا في ترك سلف الجاهلي ولا تجيء فانه من الرفق واعتبار الاسباب التي عليها
مدار الشرع قوله صلى الله عليه وسلم لا يورد ممرض على مصح لنهي فيما قيل
انه لو فعل ذلك لم يصب المصح قطعا واما في سر ذلك فليس من هذا لعول الصدر على الله وحده ولو لم
لصوم رفع الاسباب ومنها الحجة فيه انه لجرى مستعمل وليس فيه معنى يقدر بعده وقوعه وكذا
جميع ما ذكر الى ذي باب الجذوم اللوقاء فالذي عندي لنهي عما عموه لكنه نهي تنزيه وعليه فالو
نفع عمل السطان لي المنع الغلبة معارضة القدر وبين سر السطان وقع السبعمال الوقاية الى ان لا يستعمل
مرادي واستدرك الف ولجرى النهي عما على اطلاقه لكن ظاهر ان الماسة عما وان الخبر الاتي
فلا نهي لكثرة ذلك الاصابة علنا وقد يحمل نهي النهي وسوء لتوقي الاحاديث يسبعها لما يعرض
لمن الاتهام وامام ضعف مرتبته فتركها له الجمع لصون المعارضة والتوثب والواو لتوقف
بعضها على بعض كتاب العلم النهي اباح سلبه الولد والاصلاف فيه والشرك

نضم الباء الاول وفتح الثانية عند الجمهور وضمها عند الخاني ولسر بذلك سبه الى سره وسنه وكون الصواب من
بلا خلاف بينهم ويقول لما العولم شغشغ المجوس وسائر البراس مالك لعما أس نفي عنها والكلم والسب بعضها
في الاصول وكذلك الكلام على الوقف قوله تعالى الله والعلم وسوء الراسخ الباوي وعلم بذلك كغيرهم
في الحديث التحذير من مخالطة اهل الزيغ والبدع ومعهم اسوء السب به مطلق عند من يرى الوقف والصب
والاسقاط فيه عندهم وعليه فضه صلى الله عليه وسلم عن الله عز وجل حسن عند الاباحة التي
ومجيء بالسديد بكرت قوله صلى الله عليه وسلم انا سلك مكانا سلكم ما خلافهم الوادي الذي
بالكفر والبدع والاراء تنتهي عند الصلاف الذي محمول عند العلم على اصل العلم الكبر او يوم جملا الخبر
او يوم صفة ونحو ذلك في المحذوف واما الصلاف لاستنباط فرع الدين منه والمنافاة فيه لاظهار الخير
فليس من النهي بشيء الجماع الصحابة على ذلك استعلم بمعلومهم على ذلك والا لكان الدين الخصوم ولدين الاولاد
جانبه انه كل الصحيح على لعذر في جانب والخصم نفي المجوز وكل المهم الحادث الخصوم والمذموم
من ذلك ما طلق او ابيت بطلان قلنا والاسعد لعراق على عمومه في لعوا الاسلاف الذي سعد الامان
واما في الالف فيمنع اما مع انه ملقى راسه تعالى وما سلم منه والسنن بالنفي الطاير والمراد
بالشر والذر الجمع وجمع الضب الحسل بشل الموافقة لهم في المخالفة والجاهلي الكفر وفي ذلك علم من اعلام
النبوة الظاهرة حيث وقع الامر كما اخبر به قوله حدس عن مالك بن انس الذي هو للعطوي سالم
سولاهم العامري والد الذي سمع ذلك ابا علي الغساني وليس سوء مطرح بل دوله مجهول والذي صحيح بالطاير
الاول الذي ان ثابتة فيحمل في الجهل على ظاهره وفي كثير النسخ يباز الباز وجمعه ابزيم سوء وهو
ما يشد به وعلى قال لهوا حق ما جمعي يحيى ما ان لي رهم لا الف الند والمستطعم المجاور والكثير
ما رفع العلم وظهور الجهل والغزو الجار وفصل مرسل حق لعودي الى السدي ودخل قوله ساكنو
الالف والند الذي يعود بها ظهور قوله صلى الله عليه وسلم وثبت الجهل كذا النسخ الكثير الثبوت
وفي بعضها تثبت بفعل المفعول والتاء النشر والاسعة وهي بشرب الخمر نوس فاشيا
وينتشر سوها كما رواه ان شاء الله تعالى الحال لكثرة العلم ولكن الف لعدم مساعدة السالم
فلذلك يكثر الجهل والزنا وسعارب الخمر سوء العيب وتلقى الشجاع يوضع في العلوب وروى
بلقى بغير الالف والسدد الذي لا يعطى ورواه وبعض العلم محمول على ما قبل القبض قوله صلى الله عليه وسلم
لنزاعه العلم الالف من سرعة الرواية وقبض العلم وروى ضبط في البخاري بحرف الراس وسكانه

وفيه التحذير من تقديم [illegible] او قبل [illegible] وامر الضلال ولا اضلال قوله لما عالم الامر
الالف ليس معناه انها صفة بعد الاتمام بل تبقيته بعد التشكيك واراد [illegible] الاغر وفيه الحث على
حفظ العلم والمواضع لعملها واعتراف اهل الفضل بعضهم لبعض [illegible] التفاوت [illegible] قوله صلى الله عليه وسلم
من سن سنة حسنة الى الف [illegible] فيهما الحث الاكيد على [illegible] والتعلم العلم [illegible]
الاموال [illegible] على [illegible] والمحتسبون للاجر بكل منهما [illegible]
[illegible] العلم والعبادة [illegible] قوله صلى الله عليه وسلم [illegible] بما عمل به من بعده
[illegible] كان في حياته او بعد موته [illegible] الذكر والدعاء والاستغفار [illegible] على ان كل [illegible] تعالى [illegible]
قوله تعالى [illegible] والعفو [illegible] وقيل [illegible]
[illegible] العفو [illegible] قوله تعالى [illegible] بالرحمة والموصوف [illegible] وقوله تعالى
[illegible] بالعلم والاحاطة قوله تعالى [illegible] في نفسه [illegible]
على [illegible] وعلى الذات [illegible]
قلت [illegible] الا الله [illegible] البخاري
وعلى الغيب [illegible] قوله تعالى [illegible]
قلت [illegible]
[illegible] قوله تعالى [illegible] المعتزلة
على تفضيل الملائكة على الانبياء عليهم الصلاة والسلام [illegible]
[illegible]
[illegible] ابن العربي [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم
في [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] الخط والمقصود [illegible] ووقع في رواية [illegible]
في اكثر النسخ [illegible] الاسماء واللفظ [illegible] في بعضها [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ابن الاعرابي [illegible]
[illegible] الاسماء [illegible]
[illegible] قوله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الاسم الاعظم [illegible]
كل اسم [illegible] اسماء الله تعالى [illegible]
[illegible]
[illegible] علم الغيب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
قوله صلى الله عليه [illegible] تسعة وتسعين [illegible]
[illegible] قوله صلى الله عليه وسلم ان الله وتر يحب الوتر [illegible]
[illegible] الصلوات [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

قوله صلى الله عليه وسلم لغواد لعلكم الى الرض قالوا اعزم المأ السيد في طلبه والجزم به وضعف ضبطه والتعليق عليه
وقيل بمعنى لعل الطلب به تعالى لا لصحته وكره المعلق بالمشيئة لانه لا يعلق بمشيئة الا في حق من يجوز عليه الابهام
ومعه في انه لا يستدرك له وقيل الاولى اللفظ صونا للاسم عن المطلوب والمطلوب منه قلنا والاولى ان يقال عبث
وحكم على المولى جل شأنه بتعالى انه عالم الحسنة والجزم لكتب الاذان وعطف بينهما بدون قوله عليه السلام
لا تحنثين لعلكم الموت بالفاء صريحة كلمة عن الموت لفظ كم والفاء دونهما ومفهوم لن عنه لكن في
في الدنيا او يجمع على سقامة لا يذكر وقد سمع عن ناس السلف قلنا واولى لك واولى بالتاء في قوله جل اسمه عليه السلام
وله الدنيا تجادك فسنة فاقبضني اليك وقد نص على النويطي لعله استعمال لبعض بالمعنى في قوله تعالى فصعقوا الموت
لن تكتم حلاقة وقال لبوطالب انعقوا عالم وجب تثبيته بطلب الموت لخوف الجمع عن لا يستحق منه وفي الجمل النويطي
الى المولى جل شأنه عظم ولكن الشوق الى الحبيب الاقدس وخوف الجمع عن لا يستحق منه والنار فرفع علما
الرؤوال الاستقامة لموسى على الله تعالى فله لربنا الى اقل وتحفظ فالمولى يملك ظلك الشوق والمس والخاف خرل
بلا ابال به لن وقع لن يرزق والا فالواجب عليه تصحيح معاني الشوق وفي الحديث انه اذا اعدّ العبد السليم
للعفو سعى لبعض الله جل شأنه الذي نعوضه من وجه ولن كان لخصام وجه فلذلك نداء وجه
يحضر المعوض وعلا على الخبر فيزف اذن ما قوله واسن يوعد حي يحب لن السيد جده به وجاه ابيه فوق
انتظم عنه أما كذا في كثير النسخ وفي بعضها عما وسلجوه والكرتكرار في الحالين ما
وفضل الذكر والسوط الله تعالى وحسن النظر وكرامة الدنيا سحل العقول الدنيا قولها سدات لا العقول والبعض
سدار بها سبغ عبال فارسي قولها الله عليه السلام من احب لقاء الله احب الله لقاءه لقن وسبعين الوفات
المطلقة لن الكرامة المخبر من العبد النزع عند الاقبال عليه وعزه وكذلك الحبيب محمد بن كل عاشر صاحبه
اليه ولكن لعرفك فاسل السوال كموت الموت ولقاء الله تعالى فيحب الله تعالى القائم ان يعرض عليهم كرامته
وفضله وسل السيف بالعكس عجلا وليس كرامة الله تعالى ومحبته لكرامتهم ومحبتهم بل ذلك سابقة
الفريقين وسابق اعتلام كذا قال النبي وكانه سر الاذن الوقت ليس وقت جزا فجازى الاساءة بما فعلوا
وسوكذلك ويحصل البصر بالفجار بفتح الفاء فوق مع تجديد النظر والخشوع ترقد العين النفس
عند الصدر واقول الجلد قيام سوء وشيخ الاصابع بقبضها والباع والنوع بالضم والفتح
معنى طول ذراع الانسان وعضده وعرض صدره الباجي وسوقه ذراع اذرع والمراد سنا مجازا عن الطاعة
وكثر الاعانة لسوء حسن قوله تعالى فاعرض لما لنا اوانه اذا عرض لما لنا الدعاء سئل الله جل جلاله
وبعد الذي لا يخلف الزاكي عليها السماء ضعف لما لا يعرفه الا المولى جل شأنه تعالى يحصل لمن اراد كرامته
وعرس شجرة سعادة بيد المولى جل شأنه وفي عرضهم فضلك فضلا عما فضل الجزاء اولاك كم قلنا او نعمى

الواو او على حسبها والمصير المخاطب وحسبها في قوله تعالى او يرهبون ولعمري فيما لكم وعند السراة سرح للكتب
وقرأ الارض بضم الواو على المشهور وحمل الواو في فرض لسن فاعلم فلان وحقت ضعف في حديثه النبي
عن الدنيا محل العقول قلنا الزلول لا استعاظه ثم وبعد ودنا وتلفة فلا تحكم عليه وفضل الرحمن
باللهم بنا آتنا في الدنيا حسنة الآية قلنا انه محو خير الدنيا والآخرة وسل نركم خير وفضله الوجيز لسبحان الله
وفضل استغنى البلا ليلا اسفجه منه وسخطه قلنا ولانه توثب على المولى جل شأنه تعالى وتعبر اعليه واظهر الاقوال الحسنة
في الدنيا انها الجمالة والحسنة في الآخرة الجنة والمغفرة وقلنا نعم الدنيا ونعم الآخرة وهي عندنا معرفة الله تعالى
والنظر الى وجهه الكريم اللذين اشار اليهما في الموجهات والاذن بينهما ـــ ففضل الذكر قوله عليه السلام
لسر سباركي وقيل لملائكة سياحة الآخرة في السياحة الارض وفضلا ضبط بالفم والكسر وارجح
عندالجي وسكون الضاد وحكي بعضهم وبالنون والسكون وبالقاف جمع سوط الجلد وفضل بالضم والرفع
على انه خبر مبتدأ محذوف وفضلا بالنصب على المدح فاضل معنى الكمال انهم بنال على الحظ في علم والحرمان مع الخلق
فهم الاطف لهم والاعصوا لهم الاحلق الذكر فنعم المقصود وسعوضبط بالعين المهملة والتشديد والضم
سقدم الموحدة والمجمة معنى الطلب والاسعاف قولها عليه السلام وقف بعضهم كذلك في نسخ الكتاب بالقاف في
بعضها بالضاد المعجمة ارجح على الحضور والاستماع وحمل القاف على بعضهم حط بالطاء المهملة والضاد معنى
اسار بعضهم الى بعض بالنزول وبين ما وقع بعد في الحارث سئلوا لما جاءكم فلن الخصم سائل الرياش رواية
الخفض اقوى وبعد الرواية الاولى رواية الحارث يحفونهم بلجنتهم ارتحد قومهم وحدق بعضهم بعض
ويجيء ذلك لطلبه الاذان وعبد خطأ نثر الخطايا وتحمل عند الرسل في الخلق والمن الله منهم وانا
كان مجازا فوقف عليهم ولعلها اوجه الوجيه لسفيرها بعد اياه وفي الحديث فضيلة الذكر ومجالسه والجلوس مع العلما
ولزم لمساركم وفضلا مجالس الفلحا وبركتهم العاجل ذكر الله تعالى ذكر الطلب وذكر اللسان وذكر العلم
نوعان لهما وسواسع الاعتبار الفكر عظمه الله تعالى وجبروته وما اشبه ذلك وسواسع الحاضر
مخبر الذكر الخفي فلنا فيه نظر الخفي والذكر الذكر الطلب عند الامر والنهي فمسلم الرتبة وكحسنات الابرار
وبعد عما اسكل عليه وذكر اللسان مجرد افضل الاذكار مولنا فيه فضله عطى لما جاء الاصلاة وذكر
ابن حجر روى اخلاف السلف ان ذكر اللسان افضل اوذكر الطلب واكلاف عند مع تسبيح الطلب وتسليما
وعليه يدل كلامهم الذي ذكر الطلب الاول الا اعادته ذكر اللسان والمراد من ذكر اللسان ما كان مع حضور الطلب فان كان
لا سيما فلا قلنا ويدل الله تعالى فلا اتفاضل بينهم وبين تسبيح الطلب وتسليما وليس من فضيلة قطعا قوله ومعراة
والشغال احاجة من الحوائج بطاعة الله تعالى الاخلاع لفرض وتحتمل ذرع الخ محل العرف انه لا يسع
الذكر الاحضر الطلب وفيه نظر كما قلنا الذي اقتضى حضور ذكر الطلب على الاسان افضل وحضور
في ذكر اللسان اكثر وعمل الملائكة بكتب ذكر الطلب تحمل لهم علامة يعرفونها وقلنا الا انه لا يطلع عليه الا الله تعالى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وسكر المولاه فما اولاك قال المحاسبي خوف الاستدراك خوف اعظام ولم يكن حاجبه واعظام نعتي
العلب مستعفرا كما ذكر وقيل موسى يعتذر العلوف الصافه مما سمي به النفوس فيهنوسها قلب
وكحله ليقال عالم لسان الخ لم الاصحاب مدحه صلى الله عليه وسلم والحاث الى الاطيق لما الامس فضلا
غيرهم فطلب المدلول مدحه ليس لرتبة عليه ليلا ينفي الاله الضعفه بذلك كما قال العلماء حسنات الابرار
لرتبة الذي يسأل المحاسبي ومعرفة ذلك الالذي لكل صحبة وهفا عن خوف الرد وعدم وسوفوقه كما قال السيد
انزلها الخبر صلى الله عنه وصوف الكمال الخ مزاج بدايتي حاضرين وهو ازيهما يتي حاضرين وعلة الامر
قولهم بالاتفاق لاحمه لمستدل لنرطا لوكتب القوم ليلا لسرقة خيالهم وهفاهم فيظن انه قصل اوقات
ولذلك نظر عمر سيد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى كل اتبعه ما ظهر على الاذنين منهم من غطوت المعاصات والكرامات
انهم لانصدر بهم فخلوا وجاءهم قوله صلى الله عليه وسلم يا ابا الس سوسوا الى الخ موافق لقوله تعالى وتوبوا الى الله
جميعا ايها المومنون قلنا وليسبط لبراسعيل المروسي مستدله من الاية الكريمة لنر التوبة تحت عما الثابت كفي
انه من الوصف وفسط النر المؤمنين ايها المومنون لم يتب مولنر الحكم كذلك النر الثابت لنا يتوب عما وقع
عسى تقع طه وقد تقع نر واحد حما ينات عنه ولم يخطر بباله قط ما لا يحصى ويعد والتوبة تتبعض
الاوقات جميع المومن من الكبيرة ومعنى توبته صلى الله عليه وسلم مرانفا وشرط العمل للتوبة وطلا
لنر تقلع عن المعصية وتندم على فعلها وتعزم على عدم العود جزما ابدا قلنا انا [illegible] وفي حاته
هذا الشرط وزعم انه الدليل عليه مسبه والاكباب وكان الحق معه فان العود اذا كان لا يطلبها كما سبق
فلان اسطلها تومه احرى واولى ولنر كان للمعصية سعلق بحرف شرط بابقرأة او البراءة والتوبة لم
قواعد الاسلام ومعقل سأل طريق الله تعالى والقصد في لعمل لنر الجوارح يقضي لها وكفر الرا الغلط في الكسد بحانه
الم الافضل فلبك تفع الموحد وله عندك حق لم توفه فانظر مرتبة التوبة وعدم مرتبة قبل لنر تطلع الشمس للالف قال
موحد لقبول التوبة كما في الصحيح فاذا طلعت الشمس من مغربها اغلق
يعني باب التوبة ومعنى تاب الله عليه قبل توبته فلما كان البركب تعطى انه يظهر لنر التوبة المقبولة تتوفى الله تعالى
ولطفه بعبده ولنر عنه وسوسة النفس ولبس من الله تعالى شيء ويدل الحديث على ان التوبة الاتك عند الغرغرة
ومي وما يحرج عليها والجامع بينهما الكشف عما يعد الى الاخرى فيكون من قبيل الامان فالباس وكل وجه
عما صاحبه عند المحقق وشذ فيه بعضهم وشنع عليه ولينه سكت عنه ، بخفض الصوت فالدكر الافضل وارفع
نرفعه وفضل الصوت والاقوى الاباسيد ارتفعوا لسهولة الوصول وفيها لمعة ارفعوا وفي الحديث الاتب الاخفض
الصوت ، الذكر اذا لم يعلا الرفع جائحة وفيه لعاظة الله تعالى على عباله كيلا يغوته منهم نفر والاظهر ومعنى
معنى اقربا لكم من عنق راحلة لعلم لكم ان غاية القرب الاحاطة والعلم والسمع والبصر فاي حاجة الى رفع
الصوت لله اذا وفيه لنر التكبير وغيره مشروعا كانه تعرض للعوام لطفه تذكر اسم العزيز والا فهم لم يلوا عن غير

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ونبغض حدث من شغلا ذكر [illegible] الف قوله صلى الله عليه وسلم لا حول ولا قوة الا بالله كنز من كنوز الجنة قال الواسطي [illegible]
كلمة استسلام وتفويض وانه لا استقلال ولا حول له واعتراف بانه لا صانع غيره ولا راد لامره وان العبد لا يملك من الامر شيئا ووجه
الكنز انه ثواب [illegible] نفيس كجمعة الكنز [illegible] الى العبد [illegible] عند لعبطه [illegible] ابراء [illegible] من الحرج
المولود به [illegible] قطعت القطع اجماعا فصار كنزا وسببه كذلك [illegible] الحالقة باب الدعوات والتعوذ
مما تعوذ صلى الله عليه وسلم من فتنة الفقر واشد [illegible] تعوذ صلى الله عليه وسلم من فتنة الغنى والفقر لانهما خطران [illegible]
الفتنة اما في الغنى فبالطغيان [illegible] وعدم [illegible] الفقر فبالتسخط وقلة الصبر [illegible] قلنا سبق [illegible] العوض منها
المفتقر [illegible] انه صلى الله عليه وسلم قد [illegible] بالفقر [illegible] منه والعجز عدم القدرة على الخير وقيل السوء
[illegible] وكلاهما [illegible] قال النووي [illegible] الكسل [illegible]
كالراد [illegible] انه سفر [illegible] والعلل [illegible] من الطلق [illegible] والمغرم الدين
وسببه [illegible] الصلوة والاسعاف من الجبن والبخل [illegible] انهما فوق [illegible] الحقوق فان الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] الاسباب كالاستعانة [illegible] في [illegible] الدعاء والاستعانة [illegible]
[illegible] العلل [illegible] على [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] سكونه [illegible] الشيء [illegible] الدنيا [illegible] وكذلك
[illegible] الخاتمة [illegible] بعضهم [illegible] الله [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] في [illegible] النفس [illegible]
الانكسار [illegible] البلا [illegible] الجهد [illegible]
[illegible] الاعداء [illegible] قسم وكلا
[illegible] في الرحمة باب الدعاء عند النوم قوله صلى الله عليه وسلم اذا اخذت مضجعك الخ الفاء
[illegible] المنام اي اذا اردت النوم الى الوضوء قبل النوم [illegible] الحاجة توضأ اي وكل عليه وضوء
والدليل على انه لا يشترط [illegible] وقيل [illegible] المقصود النوم على طهارة [illegible] لعلامته ولكونه
اصدق لرؤياه وابعد من تلعب الشيطان [illegible] الوضوء [illegible] السنة [illegible]
على الشق الايمن للنبي [illegible] الاثنى [illegible] تعالى [illegible] قلنا هذا الذكر [illegible]
واسلمت [illegible] نفسي [illegible] [illegible] وانجاء ظهري [illegible]
عليك [illegible] الامور [illegible] قلنا [illegible] القوة [illegible]
ذلك [illegible] رغبة طمعا في ثوابك [illegible] خوفا من عذابك قلنا [illegible]
على الاسلام واصبت خيرا [illegible] السنن [illegible] رسوله [illegible]
[illegible] قوله فقال [illegible] قبل [illegible] الرسول [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] اللفظ الوارد [illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] النبوة والرسالة والاكثر لفظ
[illegible] المعنى [illegible] اللفظ
[illegible] على [illegible] الرسول لفظ النبي له وذلك مجمع عليه وانما الخلاف [illegible] الى الاحقر
[illegible] واولى [illegible] وقيل [illegible] الاثم
[illegible] وقيل [illegible] بذكر اسمك [illegible] وعليه [illegible]
[illegible] المسيح [illegible] واليه النشور اي الحياة للبعث
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] بعد النوم [illegible] البعث بعد الموت [illegible] اول النهار
[illegible] التوحيد [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
جميع [illegible] كل مخلوق [illegible] سلطانه
[illegible] الاول الذي ليس قبله شيء والآخر [illegible] الباقي [illegible]
[illegible] الاول [illegible] المخلوق
[illegible] والظاهر [illegible] الظهور [illegible] القهر والغلبة وقيل ضد الخفي
الظاهر بالدلائل القطعية [illegible] الباطن [illegible] وقيل العالم بالخفيات والصحيح
[illegible] الظاهر بالصفات الباطن بالذات [illegible] الاحجا [illegible]
[illegible] نفض الفراش قبل [illegible]
[illegible] اللقمة [illegible] ولم [illegible]
[illegible] الا [illegible]
[illegible] التعليم [illegible] العمل [illegible]
واليك [illegible] وجهتي [illegible] الى [illegible]
[illegible] والطاهر
قوله هذا [illegible] على الذكر والدعاء [illegible]
[illegible] الشاهد [illegible] الله تعالى على [illegible] قلنا [illegible]
[illegible] الذي [illegible] الملك [illegible] الله تعالى [illegible] الملك [illegible]
من النعم محمد عليه وصاحبه احفظني [illegible] صلى الله عليه وسلم
[illegible] قال التواضع وقيل [illegible]
قبل النبوة [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
قلنا [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] الخضوع
[illegible] المقيم [illegible] الاقدس [illegible]

والعفاف الشرعي اباح والكف عنه والغنى مناغني العسر والاسعاف والناس وعافى الله منهم قوله صلى الله عليه وسلم
اللهم آت نفسي تقواها الى آخره فحوله الدعاء المسيح ولكن ما كل منه ما مكلف به لا المطبوع على الاستسلام
او المحفوظ كذلك ومعنى نفس لا يسع الا سعاة قراءة الحرص والشح وذكيها طهرها ومعنى خير من زكاها انت
مزكيها وليس لاحد الفضل قلنا وجه ليس لمن ساخير الركنة ما كنت لا بسبب واسطة بل بالاخطوة على الجلب
تفضلا وتلطفا والمؤمن يجازى ولا يكافئ نزكية سبحانه تجاوز وعفو والعفو فوض العفو الفوز كالوكيل للعفو الدرس
والعلم الذي لا ينفع العلم غير الشرعي مطلقا او الشرعي اذا لم تعمل به صدوق عبد القادر في قوله ليس من انزل
الموت يعني علم الكلام وكان سبب ذلك المعتزلة وكان شغلهم ذلك عن ذكر الله فقال يا عمر لبيك الفقر
وسوء الكبر الفاضح وينبئه سكون الياء بعض العظم على الرأس وانثيها معنى الهم والحزن وقال الله وذكر
نصوب الخطاي اياه ولنزواية النسائي وسوء النفس بعض ولنزواية الدوري من عذاب القبر وغلبة الرجال بفتح
قوله صلى الله عليه وسلم والكل بالمد ما لا مشقة فيه والكد بالمد ما فيها مشقة وروايته في الاسعاد والسهم
بفتحتين والمعنى اذكر عندي بك بعذر اللفظ بيانك طريق الدين وتعريفك سهلا فانه لا يسهل
وتسهيل الا بما فيلزم لي بعد قدانه انتم لي اجرك الا سعادة الله تعالى ان كان لي ما يرضيك ويريدك عليه لتبدا
بهم لاستفادة فتحرص على ذلك كل الحرص على الاتيان وقيل استذكر بذلك لفظ الدليل والمدين لا انسى
قلنا فعل ذلك بكون الكلام قلب وليس بذلك الزامر السيح اول النهار وعند النوم في جزء
في موضع صلاتي قلنا فالمعنى الموضع بعينه فيه لجمع كما قال الحجاج لنلزم كل الصدر جمعه بالنسبة وقد ورد
كلمة قيل لها في العدد وقيل انما الاستفيد وقيل الكثرة والكل اسم مصدر بمعنى الكثرة وسموا الكثرة
قال لواسع مجازا نساعا لما لغة في الكثرة الكلمات استغراق الاحصاء بعد والاعم وذكل اولا ما يحصر الكثرة
ارتقيا الى الاحصر والبور شد من بكر الراكب المذكور قبل قوله بور قوم كذا رواه مسلم وفي البخاري
قوم بالنشر ومعناه صحيح جائز قوله لله هنين يوم بكر الجمعة وبيد الغاية موضع عرب حرمين عليك
وسعادة بنفي اعنها والمراد لنزكر الذكر لغة في اعظم يوم مرتعليه بالذكر عند صباح الدين
قوله صلى الله عليه وسلم الغافر بهم صباح الدين لما لغفر الغافر بسبب رجاء من الملائكة على الدعاء ليسعادهم وسهلهم
لها بالفوز والاخلاص وفد اتى بالله على حضرة الصلاح والتبرك بهم وقف الكرب فد حدث لعباس
نفر اسعيها وسلم دعاء عظيم بنفي الاعتناء به والاكارمنه عند الكرب والامر العظيم قلنا قال الحجاج على المنبر
وقيل حاذنه بنفي المرتوا الله على قبل الكرب ليجاب له عند الكرب فضل احد سبعون فرقا الله الرضا قبل
ان لقي ولنزكان المعروف منزا المرجو به الطاعة والانقياد فان الدعاء هذا الصفة اعظم الطاعات
وكان الرسل يدعون ويحمونه ودعاء الكرب وسمي دعاء

سمي دعاء وسوء كل ادعاء فيه لانه يقدمه دعا فانه نذكر سلام يدعى بحاجه وقال الحسن قوله تعالى وسعها وسعه وكل
الف وقال ال عمران اذا اثنى على المرء كفاه من تعرضه الثناء وقد انوه ما فيه لنزكاة كصفة
تعزيه ما لنزاري والمحل فانه والم به لوسديد الفاء في بعضهم لنزالفضائل المذكورة في الاذكار اسل الف
الدين والطهارة من الكبائر وفيه نظر والصلاة عامة وصح النهي عن علم الخصوص قلنا وحديث فالمجاب لذلك
ينفر الاول فضل سخاء الله ومحمد والدعاء العلم وظهر الغيب لبوعبد الله الجرجاني بفتح الجيم وسكون الراء
وسلف المهملة اسمه خير بن نشير بكسر المهملة وبالراء وقد تضم والجيم وطي مهملة وعنزة وقال العنزة
قوله صلى الله عليه وسلم لهتبا الكلام لا استحياء الله ومحمد وفي رواية اوصل محمول على كلام الادمي النزاري افضل
منه ومن كل شيء وكذلك قوله الا الماشوحة وقد لعمال فانه لا سعاد الله افضل قلنا ولذلك نهى عن الوصال الكبير
وكرر بنفي الاذن وتقدم الرا قوله صلى الله عليه وسلم ما عن عمه الله عز وجل بعد الفرض الا الدعاء عند الموت قوله
انه ابلغ في الاخلاص وذلك بمثل بكر الهم وسكون المسلة وذوي الفاضي فيهما انفض وفيه فضل الدعاء للعلم على سنة
ولدعاء لجماعة حصل سنة الفضل وكذلك لوصعا لجميع المسلمين الظاهر وكان السلف يستحبون صيام يوم عرفة
الفسيم آخيهم الغايت لنجاب فحصل لهم مثلها وسر ولنزبنفي السلام عامة الرواة وفعل الغافي على ما سلف
ثم ولنزالمسلة وصحيحها البخاري والحاكم وعند بعضهم بالغا وام الدرداء امي الصغرى الصحابية وامها مجيمة وصل جهيمة
وكلاهما بالتصغير قولها حدس سدس فحولنزلهم زوجها عبيدا قلنا وقد وهم بعض المصنفين فروى
الحديث عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله تعالى بعد الكلام والسر والاعجاب الاكل سنا فالنفي على الدار
كالغداء والعشاء وكذلك الشرب ولو صحتا كان وصفا حسنا ولكن شرع لذلك الاكل والولد اصلا مرد لذلك
وفي اكد تسبيحا بالحمد بعد الاكل والشرب وحصل له بحمده ولواني بما في البخاري الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه
غير مكفي ولا مكفور موضع واستغني عنه بنا كان لحسن وورد اضعاف ذلك قوله صلى الله عليه وسلم سحاب الصيف
الف فيه استحباب ادامة الدعاء ولنزالبسيط الجاهد الدال على الاوقات وحكمها وبالعامة وعدمها
وقد قال المحقق ادنى سنة اعواد يتوضأ حاجه فلم تقض ولم ار لاحد بها وسدا مشى بعقوق وقد صح
صلى الله عليه وسلم مولاه محمد تعريد لذلك حسن لم تقطع رجاء في طول مدة غسة نوسوعنه ما بالراصل الجنة والنار
وفيه النسائي بالجد بالفيء الى بالنخ والحظ الدرس والغنى والوجاهة بها وقد الى بالوان
وحبسهم لحبس بالو لسبقهم الفوز بحمايته عام قوله صلى الله عليه وسلم الا الى بالنار اي استحق الى الجنة
أهله الى النار قلنا فيه اجماله على الحسيم للغني ان يعد الحق الاول لهم حرص بعد حرص فحق بالدوام لنزيشفع
ولنزيض الفقر بالا منه فضله الفقر على الغنى وفضل طامن الاسنع قوله صلى الله عليه وسلم وفي بيمك
من نفيع الفاء وسلم اكم وبالفم والفيء والدلهما نزعي البغتة وليس لمسلم عن لنزعه الراوي عنه ما سلم
قبل سلامه سنر قوله صلى الله عليه وسلم فانعوا الدين وانعوا الخ كذا الرواة ارتعوا فتنة الدين وسنة الشام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وصوا البره الى الناس بها والغلاة الخالية والمهلكة بفتح اللام كمسجد موضع الهلاك قوله حتى تفيء بفتح اول
سلم وثالث الحاء اى ترجع وغيرها وهو قوله الموهن ترى ذنوبه كانه فاعل رجع جعل كالعاقل بتنزيله والعاجز يترك
ذنوبه كذا يفيد معنى الفعل المذكور سكذا قوله رواه لك بسببه وحصل كذا الشيخ عن الحاكم وفعل الماضي بعض
الشيخ مرة بفعل بفعل الماضي المرفوع وهو تصحيف قال الشيخ المنصوص مسلم بن الحجاج وهو واحد فقط
قلت لا دليل على ذلك هو ليس الا تجويد الركيب وتحقيق بفتح الميم الجسر للطريق والماء وغيرهما والسلّ
بفتح السين وشد الفاء ان غلوه وطلق او سرفوه الارض ليرتفع الماء ظهره الى اعلاه واصل الفاحي والجدل
الصواب وغير تصحيف وليس لمسلم عنه سوى واحد وابن ماجه عن ابن عمر اذا استيقظ عل بعير كذا الرواية
فلم يحن انتبه فعل الفاعل بعضهم انه وهم وصوابه سقط كما رواه البخاري وفرع على بعير وصاد وعرقد
وجه الاول ليس مسوغ لفعل الا عنه فاسمعه وعنده واعلمه ولوجه الكلام وساقه وسقط كرواية البخاري
قوله فاقر بفتح الراء بالمهملة المدة وفعل الفاعل بعضهم فاقي بالجيم والياء وهما صحيفان ذكرهما البخاري
وغيره قوله كنت كمسكم بفتح خوف الانكار على عجلة الدهم وصرت به عند الوفاة لما اعود الناس حديث
ولعله يصفح به الكرم سفر بكى قال احد معاني ما فصل وليم الذكر والفكر بعد الالف وضاد
ترك لك وفا بالصفا الابالدنا وتشديد الفوق مضموم وضبط الاسيدي بالضم والتشديد اسيد
مثل الاسيدي بالفتح والصحف السكون والمذكر الفاعل فوله من كتاب رواه اسحاق عليه السلام كذا السطح الراء
وذكر الفاعل اكرسوفهم من اجي وفي النسخ الاطلاع رواه حفظا الكاتب قوله كما تدارئ عن ضبط الفاعل ان
اركى ان كان مدارئ بدا سقط عنه فلما سقط الركيب الرفع بلب العدد بدا المصدر بمعنى الفاعل وهو فتح النصف سقدس
نداس وعافسنا بالمهملة بينهما الفاء جاولنا وعارسنا والضيعات بالضاد المعجمة معاش الجاهلية وهو
فلان وارض ونحوها قوله نامن حفظ ارخاء ليكون فيه تناقض ليغرو جعله زجاله كفاعل ناطول الليل وطاصة
فاخبر انه ليس بمناقض وانه لا يطاق الدوام على المراقبة ولا تعتد به الكلفة بل ساعة وساعة وساعة كذا
وساعة كذا وهذا صدر عن عظيم الوقع السول وقد رضي في هذا الكتاب وقد نجز واعظم على الله ان يحل
بمن الكفر عما تقول ويحمل بكونه اسوأ ما والناس الكل لما الذي تقوله نامن عند نعماء الله تعالى وسبغ عليه
قوله تعالى الزرعي بفتح غضبي قالوا المعنى ارادته سبحانه تعالى بعبده الاناية والخير سمعت اذا دنته لله المعصية
والخذلان بمعنى غلبت الزكاسها صفته سبحانه بمعنى فلا يجري منها سبق نماء والغلبة سناكزن العدد وكمال
قلنا سبق لرحمة الرحمن والارض الزلفة الف اغلب من البهمة لكثرة لعلها على اصل العدد مع المدد
بالنار قد الخلوع بفتحة ولا يدرين ذلك الا الموكل سبحانه تعالى فيجوز ان يجعل وجه ولكن من صفات الله تعالى فضل الاخذ
قوله صلى الله عليه وسلم جعل الله الرحمة مائة جزء فامسك عنده تسعة وتسعين جزءا وارسل في خلقه كلهم جزءا واحدا
واصل في هذه الدنيا المبنية على الكدر الاسلام وفي نعيم الله تعالى فاطمئنانه مع عافية تعني ان الولد والوالد

وورد الخطاب بالمؤنث للفرع الاعب وارقبه بالجر عافية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله القصد او التصديق ودون مضي لنا الترتيب فيهما نظر

قلنا قلنا ذلك قال الاول لان اسم الفاعل اشبه المطيع بعد الطاعة والعامل عاصيا بعده وكره قوله تبتغي كذا الصحيح من الاصل الطلب وجعل القاضي وجها ولكن الصواب رواية البخاري تسعى التسعي وصححها الشيخ فيما نقل عنه وبلغه ابتهما قلنا وجه الركب مع القاضي قوله فوالله لئن قدر علي ربي الى اخره قيل الاصح حمله على ظاهر الكلام وذره الله تعالى لكن فالمعنى قدر على وقضى قبلك قوله تعالى وظن ان لن نقدر عليه او ضيق علي قلنا وفيهما نظر وقيل هو طاهر وقال غيره ضابطه ولا يرتضيه بل في حال الدهش وسبق الخوف فان صار ذلك عنده كفر الى آخره فالمواخذة فيهما كما قال الالف سهوا ونسيانا فوجه اشبه رواية ربك فلم يكفر بذلك لانه لم يرد حقيقته وهو جاهل به فلعل آخذ اسمه ان يجمع عنه فهذا انتزع لان اللفظ على ظاهره وقيل هو من محاسن العرب والمراد العفو لقوله تعالى وانا او ايام المعاصي قلنا الفعل ما وفي ذلك ظاهره قيل هو جهل بعض صفات الله تعالى وكفر بذلك جماعة منهم ابن جرير وقال المطرزي الكفر حتى يجحدها والبيهقي الكشوي الكرامات انه لا يصل الى عين الصفات العالم بها طلبه وقيل ذلك زعم الفتى حتى يفرح بحسن التوحيد واسرف على نفسه بالذنوب العصيان وذلك بعموم الآيات قوله ليلا يتكل يعني ان ابن عباس ادرج حديث المراة لمنع الترتيب بالترغيب والتعليل المحتوي بالنسخ ليلا يغتر مخبر بذلك وامثاله والله اعلم الاضبط بالالف والمعجمة وصوبه القاضي برواية الجمهور اي العطاء والمهملة قال القاضي لا وجه له وشبهه والوجه عندنا الضبط الذي رواه حديث وما او ولدك قوله لم ابتر كذا بعض النسخ ارى افتح ضبطا في الكتاب ابتهر والهاء بدل الحاء ولم ينتشر بالاتفاق وبالسكون بالهمز والمهملة وكذا بالميم المبدلة من الموصل قوله ولكن الله يعد علي ان يعذبني كذا في معظم نسخ الام من ان لن وقال القاضي باتفاق الرواة عليه وقال فيه بلفظ ان يفعل على ظاهر ونصب الاسم وجعل الله من المسلمين اللفظ والمعنى لكنه يخالف ما سبق من كلام الذي ظاهر المسالح العذر قلنا ومع ذلك التركيب الا الترتيب الناشيء على ان الناصبة بعد الداعي انهم لم يحققوا ضبطه وتعلق به بعضهم تصويب حذف ان العاملة ورفع الاسم على الشرط والجزاء ورواه عن بعضهم وعليه بعض نسخ الام وحجة عندنا الباهلي وروايه الجمهور على معنى ان يعذبني الله على شرط لن يعذبني الى الموت ذلك يبلغ الشرط الناشيء بالله الاول قوله صلى الله عليه وسلم فيجعلوا ذلك ترتيبا لذلك انه يصحح قوله القاضي اتفاق الرواة عليه عن القسم المجيد لنسخ بعض وفي البخاري لعذبهم مشافيا ورتبى فيجعلوا ذلك به فصوبه بعضهم وقيده القاضي بينهما وذكر عن التميمي رواية ابن الحذاء فذرني وانه وجه الكلام لصحيح الرواية لانه اوجهم لسريرة وصحح الشيخ الروايات اذا اختلفت في بعضهما او فلاني ما تداركه وغشيه بالمعجمة المجملة ام المعجم اعطاه ما لا وما ذكر فيه ماه قبول تويه من بعضها وجماعة مسلم حرام دعوى المسلم في كتاب التوبة فعنه الرواية محجوز في ذلك قوله وجعل اعده سنة فهو يعني ان ذلك ينبغي عنه سوء على النوب قلنا لانهم المحقق سنة ذاكرا انا نهى لان الله تعالى يتفضل عليه بدفع الحرج عنه كما رفع عن السابدة ويدل عليه المراد الرابع وذكر البحر فان الذي يحكم جميع الناس الحق لعدمهم واما فيم الجاهل العول الذي لذلك حر

والصدم

الرابك

انا في قلبي مرض وكره ذلك السائل لاشتباه الدليل المنع ما تبع عطايا العام وانما مع الخصيص بحكم قوله عليه السلام يبسط يده الليل ليتوب مسيء النهار ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل الماوردي ورد لفظ بسط اليد الى القبول لقادر عن الله في بسط له لقبوله والفاكي بعضهم عن غيرهم طبعا فلا دعا تعالى غفر الله وغير له الخواص ومعاني ان الحسنات يذهبن السيئات سبق عن الله تعالى فاحسن عمله قوله صلى الله عليه وسلم لا العمل الصالح من الله تعالى نقول ومنع الله تعالى التسلط عليه ومنع حصته بعضهم للعبد لانه يتبعه لشكر بدل فيثنيه وفيه عن العالم فيهم من مشتغل لم يقم عليه لحب الحول بحصة اياه ومنع ان وسع سعي بنسا الكسب والله اشد غيبا كذا النسخ والغيرة والغيرة من ان الله قوله قال الله تعالى قبل الحسنات الف فيه تكفير السيئات فقيل الصلوات الخمس والصابر من خرج من الاثم بسكتة زائدة والجمع الف وتحمل انه مطلق الحسنات قلنا في الدليل على ذلك تكفير الحج والتوبة وهو ذلك الخطايا وزلفا ساعات وبدخل فيها الغروب والعشاء ولا اتفاق الصبح والظهر والعصر قلنا في حول الطرفين ورفض الفاحشة دون الزنا بالفعل وعالجت ساولت وتمتعت دون ان اتمسها دون ان اجامعها قلنا وفي بعض الروايات انه قبلها وسولها بينا ويستانس بهذا على ان اللمس الذي يتعلق الوارد الحاصر ولا ساه لفتوى ابن عباس رواه عن محمد من سئل فعسوا وفوا وفي قوله ان اصبت حدا ابن فيما يوصيه في طبع لاحق الحد لانه لا يسقط بالصلوات بالاجماع ونقل القاضي عن بعضهم انه غير حد وانما لم يحده لانه لم يفتش قلنا فيكون المعنى عن ذلك ذنبك لتحتلم بشبهة بعد انه يستحب ملقن الرجوع عن عدم الحكم بعدم الشاهد وتوبه القائل بذكر قبلها وهو مذهب الحنابلة وقيل عن ابن عباس قلنا وقد روى عن الصحيح وكذا شرح حسن بعول يقضي للقتل بالقول لما ابعد وقوع بعدم القبول لما لا يجب عليه وصدر شرع قبلها فانه يحد في ذلك على الصحيح من ليس يحد قبلها ساغ لها اذا انقاد ولم ينكر ولسد اعلمه سوابقه والاسلوب المعين الامر في الحلف عند ابن عباس بانما انه مكية سمتها آية عدية تعقيب تعالى وفي تعجيل موت المقتول عند تحوله لقضاء الذي كذا حراره لكن الله تعالى تكرم فيغفر لمن شاء من كثير فهكذا ليس ابدا لان الله تعالى ولا افضل ماذا استحل اذا اراد ان يرجع صادقا ووقد يغلق الباب دونه وقيل يصح هذا وقيل تعرف قبل المغرب الثوبة وحدث الموبة كتب ما قبلها الى من دخل ذلك وقطعه على مذهب من يقول ان طلال العام موهم ابطال الاثر لكن الالف فيه مفارقة موضع الذنب ويفعل السوء وهو اولى شرط عند الجمهور لقبول التوبة ومنعها وحسن لان الطبع مسارقة ولم يحكم بذلك لان الامان بعدم السعادة يحض على اخرجه لما مفارقة موضع الذنب فعليه لئلا يتشوش خاطره بذكر ذنبه ميلا على وفقه وقد قال الخضر تركوا ذكر الاثر دائما المرء ويكون محكما البر او بالعكس والله اعلم او هي سبب لمفارقة نحو السوء لا مطلقا وقيل ان العزلة يحسب الموضع لا يثبت فيه فالطوع فيه ليشهد لك بالصحيح والطاعة فمعنا القاصر حتى يدل على ان المراد المعنى الثاني او انه وارد في حق الكمل لكن الكمال لا يحاج لما يسهل المواضع بل الا كمال الملكية

وفيه نفع صحبة الصالحين والبركة بهم ونصف الطريق بالخوف قطع نصفه وتأسى بصدره تمض وبحزنه لهم قلبك
وقياس الملائكة وصلة الملك بحكم محول على الأمر تعالى لهم لم يحكموا أو تعالى على علمهم ولو طلب لم يعلم ولم يحكم بما علم
ا هـ فذا كلام يكفر قوله صلى الله عليه وسلم فكاكك من النار ما لفظه اسمه هنا فكاكك من النار بالكسر الخلاص والفداء قال النووي
المعنى أنك لست معرضا لدخول النار وسيزاحك الله تعالى وربما عد عملا وما هو فإذا دخلها الكفار بذنوبهم
صاروا هم فكاكك فلما لطف منه الله تعالى لم يعفو عن الكافر ولم يوجد للقرب منزلة ذلك بفضله ورحمته
عالم الله وعدله ونقمه على الكافر فعادل به ورواه الموت بعد إسلام الأخ الله على ما قاله الفقهاء ظاهر
خلف الكافر في مقامه الدركي لسخطه لو كفر وفي بعضها على اليهود والنصارى الله سبحانه تعالى يعفو لعلم كما يرحم
وصفا يرحم ويعاقب الكفر عليهما ومعاقبهم لعلم الله تعالى فعلك لقوله تعالى والله يزر وازرة الآية وبحوه لم يؤاخذ بذنوب
كان الكفر سببا فيها فتوضع عليهم كحديث سئل عن قوله فكأنما تجلفه عمر عبد العزيز سببه زنا الأسماق
والطاعنة لما حصل له العلم من البشرى العظمى فيزع عن بقية العادات كما كان على الطاعن الله عنه يحلف كل حديث
فلما حلف لم يحنث أسقط اليمين والأسباب فثبت عنه وعال في رفع إثمها أنه أبعض للمسلم لما ورد الصحيح
بعد أكل ولم يعرف الاستثناء وكنفه بالنون ستره وعفو والمراد بالذنوب فوكولة واحد الأحوال
ا هـ الملة الذين خلفوا ليلة العقبة الثلاثة الذين بايعوا الأنصار رسول الله صلى الله عليه وسلم على الإسلام والنصرة
وسفره وهي العقبة التي أضاف إليها الجمرة وكانت مرتين في السنة الأولى كانوا اثني عشر فلما وهم النقباء والثانية
كثير وثنتان بايعا وجاهدا وبدرا لكن لم يشهد قبل اشتغل وأما قوله حضرا إحداهما
وهي البرية بيننا ولا بأس بالغفوة وقيل عوض ذلك وجعلا للعلم بحضور الإمام كشهود المال والتعديل
بهم الحزن وسكون الحاء الاستعداد وجمعهم معدهم ومتوقعهم والدولة كما في الأساس وجمعها دول
قوله وقد تصلب بردا بسبب نظر كذا رواه مسلم القاضي صوابه الأرظ كما في البخاري وأصوبه المهملة أسيد والحماز
بفتحه الحمر وكسر الأصبة وتفارط الغزو وتقدم الغزل وسبقوا فلما قال لعبد بن عارط الحزن وأولاد أحجار
ومخصوص بالمجرة المهملة بهما قوله صلى بلزج بسوكما كذا الأكثر في النسخ في مسلم وفي نسخة العذري كما نما وفي بعض عبارة الموضع
دفن البقعة فلن أو على اعتبار المكان فإنه أمير بشر فيها قوله والنظر بعطفه بالكسر في جانبيه كناية عن الحزن والعجب
سنه قوله بئس ما قلت قيد دعه للمسلم الذي ليس عليه تلك وسوء مرمى الإسلام وقواعد الدين فلما سبق في ذلك
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم والأكارمون هو الذين يرون الإسلام فوق كل شيء والمسخوط على النفس الناقص
ونزول سورة النصر بتحكيمه والله أعلم الرواة وبعد قوله صلى الله عليه وسلم كرأيا خيثمة أراد لبوحيثمة كما قال كرزيدا
وضمار القاضي وسبقه إلى ذكر بمعنى الوجدان أراد لبوحيثمة وليس بشيء كثر فرق قال صاحب
النحو أي اللهم اجعل أبا خيثمة واسمه عبد الله خيثمة وقيل مالك قيس وسركة في الكف عبد الله بن سهيل الجعفي
قال بعضهم لا مانع إلى الصحابة قوله وهو الذي لزم المنافقون لعابون والجمع منه وبين حديث الصحيح لنا أعقبه

جاء بعاد
جاء بلد أن تعرفا قال المنافقون لزاد الله لعوصا وسداقتي أن جرى كما فذكر سنده وفاك لغوي وبث حزن الشديد داظ
أقبل ودنا كانه التي عليه ظل قلت بسوء أفعال الغائبة أو دخل الظل كناية عن الدخول إلى المدينة
فاجمعت عزمت وصدا فصاحة وفي مناط حيث الفرج عن عمل عاجز إلى الله أو دخل لك وتجد بكر الجيم وتحبب
الدال الغضب وعقبى الله أي عاقبة خير وثواب الله سبحانه ويوبخ بتاء المؤنث والمخاطب يلومونني ويوبخونني
قوله بن رسعة كذا نسخ قلم وفي البخاري ابن الربيع وصوبه فإنه أعرف بالرجال قوله العامري كذا نسخ صحيح والذي
على صلى وصوبه الأمير بن سبيه إلى محمد وعوف كما ذكره البخاري وابن إسحاق وابن عبد البر وغيرهم وصوب القاضي الأول
ولم نر من ضبط العامري ذلك والواقفي بعامر فاسم لأبيه وأخيه بطن والأنصار واسم واقف مالك بن العجلان قوله
شهد بدرا قال الخطاط صوابه ليس بها فإنهما لم يذكرا في بدر قط ولم يسلما إلى بعد أحد انتهى والله أعلم
مراعاتها وفيه مجالسة أهل البدع والعصاة وتركه تغيرت ونقصت قوله في نفسي بعد لم يكذبني الله
نفسه والإضافة إلى النفس أنكر فاستكانا خضعا وخشوعا بقافه الصوف أشيب القوم أعلاهم سنا
ولعلهم أقولهم وقشورت علوت سورة ومواعلا وفيه جواز حضور جمعة من يركب إليه بغير خوف لأن الله
لم عورة أو نحوها قوله مارقة على سلاة سببه عموم النهي وفيه ترك السلام على أهل الذمة ولزام الكلام فيظهر
عمرته في الحلف بالكلام قوله الله ورسوله أعلم القائل لعلها أو قال لم يعد صدقة تكلمه وإنما قال لنفسه والا
فلو حلف لا يكلم رجلا فسأله عن شيء فقال الله أعلم يريد أعلم عنه وجواز حنث قلت وبحوه لبرادة الكلام المنهي عنه
ما يؤنس للكلام وعند اليمين ذلك شيء يحالف قة السلام فلذلك تركه والمضعة بكسر الضاد وسكون الضاد وفتح
الضاد وفتحها أي معضوض بفم فرحتك وثوابك بسارك لك في عذب وفي بعض النسخ بولسك بالباء
على القطع أو على لغة من ينصب ويجر فيهما منذ كذا الرواية ثم معنى حصرت قوله محجرتها بالعرفطة والبلص
الكلب بعباء الصحيفة قلت والصحيفة ذلك لما على السوء بعد في صحيفته واستشار بطاقين
عملا لأن الحزن ملك لله على أنه كان له ولئن الكذبة أنفع للأنصار قوله وإن رجالا بمعنى أن وقاد
على نفسه وأيضا يخاف من الوقاع الذي يهجم عليه وكلا بحركة التقاء الساكنين وما مصدرية وصلت الحال
المهملة حبل بالدين معروف قوله فذهب الناس يسرون فيه لسحاب بتشديد الراء وتخفيف الموحدة
من أبعد الدنيا والقفر والكثيب الرمل أو كل قوله فحررت جدافا سحى بحذف السكر وسوء نسب الأكثر وقد أول
قول الحنفية رفي الله عنه فيه أيضا فآذنني بالمد أعلم قوله فتزعزعت ثبت إلا الله فيه سحاب بعارة البشر كلعة
أوغرها واكلفه أصل واعرف قوله فاستوثقت ثوبي فيه حوله العارية وجواز لبس ثوب العارية وما لا كلعة
الصوفة وأتأم اقصد والفوج الجماعة قوله فغار طلحة الله فيه سحاب مصافحة الإمام والتأم له
والهرولة القاربة سنة وفرحا قولها الله عليه لم تحزن يوم الله فيه أن سوء يوم لسلام لك ولم يسئ للعلم به
قلت وقد رد السعم للأسلم الموقف قوله من يوقع بحالة التوبة المنصوص عليها قبولها مع أنها سقوط محة الإمام

المفعول من الفعل وفعل الفاعل حرك بفتح للوصل وضمها وجمعه الذي ضبط رباعيا وفي الكل مثقلين
اللحم وتخفيفه لغة شهر اللحم والعلقة بضم المهملة والقاف الثقيل وبعناسا البلغة فتحمت قصدت
وابن المعطل بفتح المهملة بالعاقل الحفاظ وعرس بالسين المشددة تزوج بفتح اللام والقبح بتشديد الدال
ساء ولفظ الله رسوله انسان بخصه وبالشرجاعه بقوله انه وان الله لصعوبة موقعه من الحجة
ورواه المهملة ضعفه مازلين وقت الوعر بفتح الواو وكل الفرس شده اجر وبخ الظهر وسط الباجرة
وكبر بالكسر عظمه وقرع السطح بالفم وعبد الله بن أبي سلول مضبوط ونفيضه بخفض
والافك بالكسر والكسر مصدر وحل القاضي الغمر وتبين بالسين ورابع بمعنى وشكلني واللطف بالضم
والكسر والعجز البرد الرفو وتيمم اي ذهب الى الصعيد الطيب ونقهت بفتح القاف وكسرها ما لم يعد وزنه
افقت من المرض ومتطهر بالكسر والمناصع بالنون والمهملة موضع خارج المدينة مبرزهم والكنف بالضم
جمع كنيف الحاضر واضاف ان نزه طلق وام العرب الاول ضبط بضم المثنى وكسر الواو وكسف صفة للعرب وبالجيم
صفة للاسد بخلاف الاعراب وكحمسة في قال ابن الحاجب والتنزه طلب النزاهة بالجيم لا الصحراء
قلنا وقد خطأ الجوهري لاستعماله ايا هنا التعجب وبعضهم بضم الا وأثابه بمعنى مضعوف ومسلمة مكرر وتعس
بتشديد الفتح الجوهري والكسائي في بجعل كذا وبعد ما عشر وقبل هلك وقبل لزمه الشر وهلك بعد وصل
سقط لبعده والمرط بالكسر الكساء سكون الميم وفتحها وحبل الحج السكون اسم وفتحه نظم وبعضهم
صاحب النهاية سكون المفاوضة والوجه السكون ارباه وقيل بالجيم وقد نظر والوضيئة بمعنى
والدا الحسنة الجسم ووقع لابن ماجة حظية من الحظوة الحاسة والفرس جمع خرة وقعة الجبل
خره الفرس النزكل والصدف صاحبها والاكم الضم بالكسر وضمها وكثر بتشديد المثلثة أكثر
القول في عيبها ونقصها والرابقا بالميم استقطع ولا انجل بنعم الانام قوله لم يضيق الله على أحد
سوا الصواب في حق علي فيما عنه انه اراد انا الرفق الذي صلى الله عليه وسلم ونصح فاجتهد وأخطأ فلم
يصب لعدو كان لخطأ نفل الاجر بترك الاصح المعظم وبستعد القاعدة الفاسقة واغمصه
بالمعجمة المهملة وبالغين عاب اعتمابه وبمعنى الكلام انها ليست بالمعقولة والاخرة والعتوب بزول
نوبها عن العين واستعذر قال يعذرني ان يقع بعذري والاملوم من عاتبه لم اذا أتى بما يسلي
وقل ينعذر بالعذير الناصر قولها فقام سعد بن معاذ القاضي هو كما سلم عليه لصدر الامر
الغزو غزوة الاسود ومعنى غزوة بني المصطلق كانت سنة ست فتحها كما الجوهري وقعلوم بسعد ابا
ذا نزع وأحدق الرمية الى الاصابة وذلك سنة اربع وباجماع اهل السير الا ما قاله الواقدي
وذكر بعض سوقه انه وهم والصواب أحد حضر كما قاله ابن سعد وحضر عرق الظبية بفتح المعجمة

قوله لم يزل فوس لم يزل الخلوع مثال الخ قد سبق بالصدقة ذكر للنعم المجدد لا يماثل ذلك قلنا والسداد الرجل
السهم وذي رحم الله تعالى عجوز لها وذهب الله بداداً اتاها خذعاله والجمع بيراده صلى الله عليه وسلم ما كان بعض الآدميين
وصرفه الصديق رضي الله عنه جموعاله ولم ينكر عليه لنزكيته لعنيه قوة الصديق فحمد على السلم والتقرير
وبنى وبنى قوله والله لا املك عني ما يعني شوسه لنزاهة لا املك بها النبي عنها وابال الله انعم عليه والقرية بفتح
والاقاكر لمستعمل في الشر وكذبة بسكون الذال وكسرها قوله لنزلا الكمن كذبته كذا لجميع نسخ مسلم وكذا رواه
البخاري قال العلماء لا زايدة عما حدثه لنزلا يستجد وتحدث لبركة سببه وبكسر الجيم بدل الواو صدقي حدثه فاملك بعد ذلك
فاملك بطرح الكاف والاستطلق الجبان بالكلام الاول الاباقلي وشد فتح لام املك وارجافه تاخين قول الزواد
ابن لفي الشر عبد الله وكذا الي ولد عقل عبد الله كلثما بالصغر وصوب الدارقطني البكري وقع رواية
يونس وعقيل عن الزهري عند مسلم والبخاري مطلقا مع تذكر الحديث وعلى الاول تري بعزو اي اوهم عزيا وتري بالخاء
واوعاهم احفظهم والجمع قوله بغزو غزوة بدر وتبوك قوله نزيد في عاصن الافك كذا اسنا
مغير بعير للعدو وقال البعد عبد الرازق لو سمعت انا ابي يحيى يلين الفاء وتشديدها وفتح سينها بعد الاتباع وعدم
عتبهم وفي الحديث لعلكم مشيتم فيه الا سف على فوات الشرف لعني فعلتم ورخصته الم وفضيا الصدق والامانة
ولنزمشقة بعود عاقبتها الخير والكلم بالظاء معجمة وكذا الرواية بعد والسجى بالشكاية على النفس والشكاية
عليها لو فتح معصيته ولنزقه الرطب الصلق البطيخ وجوب اسقاطها عباس ورسوله على محله الصدق
والتوبة واتقاف الحي بدفن الله عنهم بالكذب وقع الغم لكتب قلوبهم الالم والبدد والبدد والموالحة بغير
في اوخى بحاربتهم وما ايسر ما بذلوا في جنب ما بذل لوابه وفيه حواز صدقة الصداق ومعرفة منها اسم الله على الصلحة
كما وقع عمر رضي الله عنه بالمصاحف وصولحه ما تم عليه الجمل والمنزع لم يحملكم الله وحولز حمله الال زجها
برضاها واسجاب الكناية والاستماع بالنفس ونحوها والورع والاحتياط عجابنه ما خاف ومساءته
الوقوع في منهي عنه واسجاب بسكون الكسر القطع لما حي به وانه سجب بالرفع بسبب مفاخر لم يحافظ
عليه فانه ابلغ في عظم حرمات الله تعالى قيل والانه صار كالمرسل له ولا نعارف قط ما الافك
حبان من بكسر الحاء الاذكره في صلح الاسناد اكر عنا لبخاري قوله وكلهم حدثني طائفة من الحديث بالحاء المهملة
تطوعه زيد الحديث لسقه كل الزول فالخلو لفظ من الفاظ الحديث عبر بكل بعض لفظه وبلك الفعات واثبت
افتصاصا احسن سوا وليراها قولها اقرع بن ثابت فيه سوق الوفد وسمت قال البرعبد البر اسما
يونس وزكريا ومحمد صلى الله عليه وعليهم الجميع وسلم واذن لبلة دوين بالدال والنون والسديد والبخرج بفتح الجيم وسكون
الزاي خرز معاني وظفار بفتح المعجمة القاف وكسر الفا بنيا على قيد بالفوق وبرحلي وبعلي بحذف الياء
من حقل الحاء البعير وقع في بعض النسخ برحلوني قالها والام الكر واجوه ولم يهملن ضبط بفعل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ايضا كان سنة اربع وذكر الطبري الواقدي انها كانت سنة خمس والله اعلم وقد تقدم بعض هذا وذكر الفاكهي اسمعيل الكافي وذلك
ولعله لكون الرسول قتل الحدق لذكر سعد قال الفاكهي وهو اصح كما في الصحيح وابو عبيد قول ابن اسحق وسعته السبع قولها
اجتملته كذا سنا للاكثرين بالجيم والباء اي حملته على الجمل وعدم الثبت والامن ما سان اجتملته ماكا والميم كما ورد في مسلم
بعذر رواه بلوس وصالح والذي رجح اغضبته وثاء الكاس اغاضبوا وتوانبوا للعمال والميم فعلت وذب
وليس لابعاج وقلقس بضم اللام وانتفع الاستطاع ما سمعته قولها لصبا عني فيه بعوض الكلام الى
الكبار انهم اعرف لمصادر هذا سوال وتوقفا على الجواب لانه سئل عن هذا الا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وسن
الظهر وكل السرار الى الاستتار وما لم ما فارق والتبرج بضم المهملة وفتح الراء وقد المهملة الثقيلة
والجأن بضم الجيم وكسر المهملة الدرة قلنا وفيه ساس التسبيه ارقطات مثل الحار وقطبة السيف والحسن
قولها قوم يعني قوم الرفاعة فقالت ما قال الا عليم ولقد تاه ارجيه وطن لها حسن سلى عذرها
على السن الصدر بضم الدال وسكون المثناة بوزن الفعل وهذا ميزت على سائر نفي الله عنهما وعن سائر اسه
وحبيبه على خلقه الصلاة والله عليهما ولم حد كشف لها عن عضيه سناجي ولا فيها
بضعة عشر اذ من المتلوة ولسبط بها لعظام وتسفي بها السقام لما يوم القيام فتاز ما طرحوا الى الارض
اوجه البهمز والخمي بمعنى ورعى اي على اقوال بعد ولد وتا وتشعيني لما خرز من التحوت
ويتجارب لما تعصب فتقول عا قال اصل الافك قوله ما كشفت كنف لتر بنيها الثمر بوبها المدرج
كناية عن علم قرابة جميع الذ وقد رمنهن قوله بعن بالمهملة بعض عضه وكذا الغين والباء وابنوا بنيه
المهر وكسف الوجه وبسرها اتهموا من الاتهام عند نفس تنفس قولها استطوا الكلام
اي خرجوا الماء الامر ودفوق الاناء بالسماء فوق وانفقرا الصحف والصحف الجلد
اسكنوها ولا تجدها الا انها لم تسكن وتستوشيه بالجيم اخراجه بم سعد والادعة بالدال
والحديث فما ادمت بعضها في الاهاب ومنها ركعت الذ الموالح وضده الرجال بفتح وذلك
وتوقف ادخال العسل على العالم الامير وضوبعي المرأة بالجيم بفتح الزوج ولبس النسا الملابد
في السفر بالكسر وعدم تكليم الغلام للخدمة الا حين الحاجة وفضيلا الاقتصاد في الاطراف وما خر
بعض الجيش سعا او نحا الحاجة عالم يدع الا اجابوا واعانه الملهوف وعجز المستغيث بفعل
صفوان رضي الله عنه وحسن الادب مع الاصهار والعشائر والمشي وراءها الا وآلها قلنا
والاسوة في ذلك سيد الكلم عليه الصلاة والسلام عما فعلوا المدرج واسحاب الاستراحة عوالمقاصد
سواكا بتاء الدرا اعود الرسا وبغطه الاحسن فيها عوالله اعلم صلى الله على سيدنا محمد

لم يشرع الاستنزاع فاذا لم يتهيأ فالمشروع كذا قلنا وقد حدث ابن سعد رضي الله عنه العلم الارفع الملك حدثنا
ابدا واسحاب ملاطفة الزوجة وحسن عشرتها واسحاب سليمان فلك اثم ومنها ما لك حتى تخرج عن بيته
واسحاب السوال عن حال المريض قلنا ولذا كان يحرم ويستحب بالحال لغير الخوف الا فاحاجة لبس سبب
وتقبل التعرض لها وفيه كرامة الاقارب لوجه الله تعالى قلنا والنقر وارد الاحد قوما لومنوا الله وضيلة
اصل بدد والفاء عنهم ولبس الوجه الذهب للسبب لوجها الا ما ذن الزوج وحوز السعي بلفظ عن الله
واسحاب الكف وقت في المهام وحوز الحج عن المعضوب اذا تعلق بامر لبس مع اما عن نهوض على الله وضعف
كل الامر بالعلم من تعرض له ما ذكر وتقدم العذر بما دبه وفضايل لصفوان رضي الله عنه لشهال النبي
صلى الله عليه وسلم له بما شهد وسعة له الجد قلنا ولذا كرز والشهال الى يمنى الناس والتوعلهم الصلاة والسلام
الحمد وفضايل لسعد رضي الله عنه والسعد حضر سفوان عنها والمبادرة الى قطع الفتن ولكن الغضب قلة وضعه
نزغ الشيطان للصلحا ولبس ذلك لا يقلع اصل صلاتهم لبعضهم سعد عائشة وقولها وكي قيل ذلك بصلاتها
الا تزيد ذلك بغي الصلاح عن بعض ولنا المعنى لبس ذلك خلافا عادته التباك على الخير والاخلاص كبضعة بركة
الغمام وجفنته المبادلة وفوائد ذلك صفاته الجيد والاستسقاء بالنساء الولبس وبشر بحوض لبعض طاس
وفيه بركة لصحة الصديقة رضي الله عنها وفي وطيه بنقر الولد قلوحمن اساس لغة والعقم بضم العين وكل
وذلك باجماع العلم قال ابن عباس رضي الله عنه لم يزل لبي قط وسواكهم الله تعالى لهم قلنا لانه بنفر الطبعة
عزازوله بخلاف كونهن فقد لغت بنفر ولصدة وفيه بحديث الله تعالى عند بحده النبع وفضيلة
للصديقة رضي الله عنها وانه من اول الفضل وبرأها به الخبر بنزل الله الكلام بسبب سما الولي وعن نخل كالفرجل على
واسحاب بصلة الرحم ولبس كان زخ والحج سبيلا والصدقة في سبيل الخير لترتب الحجر عليها وقول البعض
لا اكاد يرى كبير خير وفضيلة رضي الله عنها والثبت السهل وما عداه المحبوب على ابن رضي الله عنه
حاز قلنا والطف منه لبعد الاستراجانب الحق عاحظ النفس واسحاب استدا الخطبة بحمد الله تعالى والسوال
اما عقد وغضب الاتباع عند انتهاك حرمة المبعوث وكتب المتعصب لبسط قلنا ولبس فعل فعل الله
بجواز اطلاق النفي وعامه ولبس لم يثبت حصنته ما مسبوق ما عدته في الله عنها فيه حديث لبس رجلا كان يتهم
لغو قيل لعل كان سنافق وسحق للقتل بطريق آخر وجعل هذا مجملا للقتل بغيره وفي الباب الذي
وكف عنه على رضي الله عنه الاعتماد على العلم بالذي وقد اسفى قلنا يراه دواله او يدرك الحاضر الابد الغائب
ولكن الوجه فيه لبس لقتل المنهم بحرم الانبيا ولبس لم يعفوا انتهاكه بعظمان نهم وفعالهم حتم
لما قال عمر عبد العزيز وذلك حق ثابت في على الانبيا كتاب الله فقر ينقضوا انا نغفروا
وانما خفض حوله برد قول الجهمية عن الكاف وجوله الصدر عن قول الطبقة من حوله بالفتح فيهما ولغوا
بتخفيف الواو وتشديدها كلت سمانى السبع حوالي الحاء بنقط وضب بالضم اكثر من الفتح والكسر
قلنا ومعنى مشى انه لا نوع فيه لان الخشب لا يسوغ به وعن مند كذا قال الخطابي وفي حديث

ايضا كان سنه اربع وقد كان الطبري الواقدي ابناك سنة خمس والله اعلم وقد ذكرنا بعض هذا وذكر الفاكهي اسمعيل الكافي وذلك
ولعضا ولم يكن الرسول قبل الحديث لذكر سعد قال الفاكهي وهو اصح كما في الصحيح ولم يتوقف ابن اسحق وسعته السبع قولها
اجتملته كذا نسخنا الاكثرين بالجيم والباء اي حملته على الجمال وعدم الثبت والامن ما نسخنا احتملته بالحاء والميم كما رواه مسلم
بعد رواية يونس وصالح والنجاري لي أغضبته وثار الحاء خاصبوا وتواثبوا للقتال والميم على ذلك
وليس الاعتراض وقد صح بفتح اللام ارتفع الاستفهام بما بعده قولها لصبا عن فيه بفتح الصاد المهملة
الكبار الاتم اعرف لصغار وهو سوال وتوقف عن الجواب لانه لم يسمع ما اعرفه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم من
الظن وكل السر الى الله تعالى وما لم افارق والبرحا بضم الموحدة وفتح الراء وقد المهملة الشدة
والجهد بضم الجيم وتخفيف الميم الدرة قلنا وقد ساس التسبيه ارقطات مثل الحار ووطء الصفا والحس
قولها فوصر بفتح الواو وكسر الصاد المهملة وآخره راء قولها ما قال الا العليم والعذرة أدخيه وهو لها حسن على عذرها
على السن الصدق فجاء وسر المتابرة اليوم العتمة وهذا ميزت على رفع اسمها وعمر سماء رسول الله
وحبيبه هل خلها النكرة صلى الله عليه وسلم حسد كشف لها عن قضية سارة ولم يكشف عن القضية سماها بل ابهما
بقضية عمر ادب المتلو ولسد بطنها الطعام وتسمى بها السقام لما يوم القيام فسار ما طرح الرجال والشرى
والاباتل لا تحلف قلنا فعل هذا لعدد قوله تعالى لم يوتوا الا قليلا بمعنى الاقل وكن المحرس وسو
اوجه الوجهين والخمي معي وهو اي على اقبل عوده ولدوده وما وتسميني ما خرز من التحفوف
ويحارب لما استعصب فقتل قال اصل الافك قوله ما كشف لكشف النثر منها النمر بوبها الدرع
كناية عن علم قرباني جميع الذي وقد يتمثل قوله بعض ما لهما لبعض عضده وكذا الوجه وابنوا منهم
المر وكسف الوجه وسرورها اتهموا من الأبي عندي القبر تنزل قولها استطوا الكاهن
اي حرجوا لما بالامر ووقع الامر ما لا يستطاع لكاهنة ما لهما فوق وابغوا الله الصمد والصمد
اسكنوها ولا تجعلوا فما الا انا لم نسكن وتسوئيه ما لعجز لغا السخجة لم يسمه ولا ادعه تحمد
وفي الحديث شفاعة مدثر بعضها في الوابل ومنها كعب الذي الملاح وحض الرجال الذي وذلك
وتوقف ادخال العسل على العالم الامير وضوضعة المرأة لحجة بفتح الزوج ولبس النساء الدالة
في السوق لحفر وعدم تكليم الخدام للخروج الا لحبة الحاجة وفضيل الا فضلا في الاطلاق وما خرج
بعض الجيش سعد او لحاجة ما لم يدل الا لحاجة واعانه الملهوف وعون المستغيث كفعل
صفوان رضي الله عنه وحسن الادب مع الاصهار والجار ما والمشي وراءها الا ان آبى قلنا
والاسوة في ذلك سيد الكلم عليه الصلاة والسلام على ما نقله المحرس واصحاب الا استرجاع عن المصاب
سواء كان امر المرء او معه الدنيا وعظمه الاحسة فيها عن الصغير صلى الله عليه وسلم

لم يستر عن الانسان ما ساء فيه اذا لم يتهم فكر فكان قلنا وقد حدث ابن سعد رضي الله عنه العرم الاوفع الذكر حسنا
ابدا واصحاب طلاقه الزوجة وحسن بها واصحاب تعليق ذلك انه ثم مهما شئت حتى تخرج عن عدته
واصحاب السوال عن حال المريض قلنا فلم ذكر بحرة وتستحي الحال لغير الخوض الا فيما الحاجة لبس بين
وتعيل التعرض لها وفيه كرامة الاقارب لوجه الله تعالى قلنا والنقر وارد الاكبد قوما لوصف الله وفضيلة
اصل بدر والذي عنهم ولم الوجه الا ذهب الاسبوع بها الا ما ذن الرفع وحولنا السعي بلفظ عن الله
واصحاب الدعاء في الهمام وحولنا الحق المسموع اذا تعلق بامر الناس اعرف لموسى الله وفيه لسهال
كل الا ما لا يعلم تعرض له ما ذكر وتتم العذر بما ذبه وفضايل لصعوبة رفع الله عنه لسهال النبي
صلى الله عليه وآله وسهد وسعاله الجمل قلنا ولذلك ترى والسهال الى سمني الاسم والذي علم العلن والله
العمر وفضايل لسعد وعلي والسعد حضر رفوا عنها والمبادرة الى قطع الفتن وسكن العضب قلنا وفيه
نزغ الشيطان للصلحاء ولنزغ ذلك لا يقلع اهل صلاحهم لبعضه سعد عباده وقولها وكي قيل ذلك بعد الفتح
الا تريد ذلك بغي الصلاح فعل تخ ولنا المغ لنزول ذلك خلاف عادته والتماك على الخير والاخلاص لبعضه بركة
الغار وجفنته المبادلة وهو ذلك صفوانه الحميد والاسهاك ذات الولد وبشر وحرص لبعضه طلس
وفيه براءة لصحة الصديقة رضي الله عنها وفي وطيء بنقر الولد فلو حمل انسان لغير والعون بعد الله تعالى وكل
وذلك ما جاء على الملق الاعسار وفيه لم نزل لغير فط وهو اكرام الله تعالى لهم قلنا لانه نفر الطمة
عزاز وليعها خلاف كفوهن فقد لقيت نفر غوالعدة وفيه حديث سكر الله تعالى عبد بحده النعم وفضيلة
للصديقة رضي الله عنه وانه من اول العقد وبعضه به الخير وبرسل الكلام بعضه سلا الوحي وعنه نحل كالقرحيا على
واصحاب صلاة الحكم طلق ذي والعلم سبا والصدقة في سبل الخير لترتب الحكم عليها وقول اليمين
لا اكلمه بركة خير وفضيلة رفع الله عنها والثبت السهاك ودعاء المحبوب لمحاء الحبيب
حاز قلنا والطف به لمعالجة جانب الحق لحاظ النفس واسى بالبدء الخطبة بحمد الله تعالى والسوال
الامور وغضب الاتباع عند اتهاك حرمة المبعوث وسب المتعصب لبسطه قلنا ولم يقل فعلن الناس
بجواز اطلاق النفاق عليه ولم ير حمعته ما يبرئه عادته رضي الله عنها فيه حديث لم يرجلا كان يتهم
نفسه قيل لعل كان منافقا فسحق للعمل بظاهر وقبل عذاحكم للعمل بما في الباطن
وكف عنه عمر رضي الله عنه لاحتمال ما ذكر وقد اسفى قلنا يرد له اويرى الخاص لا يرى العام
ولكن الاجود فيه لم يقل لعلهم لحرم الانبياء ولم يحقق اتهامه بعظمان نهم وفعالد حتم
لما قال عم عبد العزى وذلك حد الفرية على الانبياء كما بالنا فقر ينفضوا الى سفروا
قولا فضفضة حوله يرد قول الجمهور عن الحارة وجوله لعبد العزى قرابة الطلقة من حوله الفحة فيها ولو وا
بتخفيف الواو وتشديدها كلتا هما في السبعة حوالي جانب آض وفضب بالضم اكثر من الضم والسكون
قلنا ومعنى مسه انهم لا نفع فهم الزاخب لا سفوح به وفي مسند كذا قال المحرس وفي حديث

زيد ارقم منقبة له قلنا وفيه تزل الوحي على النبي صلى الله عليه وسلم وانه لا يكلم الا عن طريق الوحي او الصعود الى السماء
وفضيلة الصدق وانه عبادة الى غير ذلك وفيه لزوم سجود التلاوة وما يتعلق بالمتلو والمستمع وفيه حذف او نحو ذلك على
وفيه نظر لما سبق حديث سجود سعد وفضيلة الصلح على المنافرة وفيه ما ترتب قوله فليفه فلو بهما الفرق فيه
نفسه على النزغة فان كان مع اليمين فلنا ولذا قال ان في ما اراك حملك الاحمق الحرص قوله تعالى فاكلوا المنافع
فليزار فرق بين نصب الاكال عند الجمهور وقال الفراء كان المعنى الواجب عليكم ان تجمعوا على اي واضربهم مكونهم
على الباطل وحبوب بعضهم وعوذ لكم بعضهم ولا تنسى الضلال فيهم قوله صلى الله عليه وسلم اني اصبح ليغان
الذين يقتسمون اصبحتهم وهم مبرآ الزجمعة الصحيحة بفتح السين وكسرها وسكون الخاء وكسر الفتح
اشهر ولغة الولد ثقيب الابن والدسلة بضم المهملة وفتح المهملة مصغرة فسرت بجمع وزاد وسفي كفيلهم
الذين يتكفلون بالصحة فهم مبرآ من كل عيب يقال الفرس شوابق وبنجم بضم الجيم وظهر وول
يكفيهم بحذف الكاف الناس ويكفيهم بالمسناة وفوق اي يجمعهم فيوزعهم ويستوفيهم قوله سر يعلم لعل العقبة
هي عقبة طابق بوزن جعفر المشرفة على قديد قوله فعمد للقدح رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعقبة المبايعة والمراد
في الرواية الأولى الفم وفي الثانية لكسر الفم والفيء وفي بعض النسخ بالفم والكسر والراجح فتحهما
وتثنية المراد بسط الحديث وقوله الذي يحيى قول الذي قال الفاء في قال من الجدد في المنافق
فلنا موضع الخط بفتح الجيم وتشديد الدال وقوله اجس لله قول فنبذته الارض لم تعبأ
وطحنته عجزة ومعجة للنبوة الطاعنة قوله لكم لا يدفن الراكب بالف والنون اي يغيبه عن الناس
ويذهب به قوله صلى الله عليه وسلم بعثت هذه الريح لموت منافق اعجوبة له وعلامة لتوبته فلنا فقه الخوف
على هلاك عند موته الارياح وظهرت الصواعق فقد يكون لقوة آسف والمقفيتين منصرفين
ومن اقتفيتها قوله ما اصبى به كما في نسخة اصبى قوله صلى الله عليه وسلم مثل المنافق الف العاص الصحة
المتعين الاقدر الى الفوقية بيع وتكسر الكاف لعطف لكاب العهد صفة الخبز والنار
قوله صلى الله عليه وسلم لا نزع عند الله ان ابعد في القدر والمراد كناية عن عدم القدر عطف وقدم السحر
والخبر بالفتح لشهر والكاهن العالم قوله لنراه على السحاب على الصبور الاخرس لعلة في الصفاق والراوي
الجمل بهولة لف كما على الله تعالى وقد المراد اصابع بعض المخلوقات قوله فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم
الف ظن من لم يفهم قوله الا ترى ما قال الراوي وقد الف في بعض النسخ الكاف وهو
سوء اعتقاد الزنديق بهود الجسم فلنا وللمحشر فيه هجه آخر قوله وسقط اصابعه وسقطها
قالوا الضمير للنبي صلى الله عليه وسلم ولذلك قال الكرماني لم يقسم ظنا ان عرفا لم يعلم فلنا لا حجة فيه لانه قد يقسم المرء
لتعظيم الامر عند الله صلى الله عليه وسلم عز اسمه تعالى وما احوجه الى التوبة لهول الصبح واليد الاخرى والله اعلم وما احكم

قال القدرية وبهوله لقد ما طوى عالم كان الغاضي في الحديث بعض سقط وما خذوا الكل على الجمع السموات
مبسوطة والارض ممدودة مدحتى لم يجمع ذلك على معنى الازالة والرفع وسد بالارض والسموات
فعاد كالماضم بعضها لبعض ودفعها وقبض الاصابع حكاية لقبض المقبوض لا بعض الباقي
الاسبعة اشياء صفاة قوله لسفل شيء سواي لسفلا اعلاه الذي يحركه الاسفل يحرك الاعلى وعلى هذا
النبي صلى الله عليه وسلم بعض الاشياء بضم الفاء في الموضعين سبعة على ما جزم الخنجي وهو
اوجه بدل على سفل شيء بعده قوله صلى الله عليه وسلم وخلق الكرسي يوم الثلاثاء وقع في غيرهم وخلق التقدير
يوم الثلاثاء رواه ابن اسحاق وفيه عما يتوقع به المحاس كالحديد وغيره وحوامر الارض وجمع
الجبل بانها خلقت فيه فلنا اعترض بعض الناس وقال اسماء الايام مرتبة على معرفة النهار
وذلك متوقف على طلوع الشمس فكيف تتصور خلق ما بين الاحد في هذه الايام والايام اذ ذاك لم تعرف
والجواب عنه ان محمد بن اسحاق كتب ظاهر، خلق الكتب اللوح المحفوظ وغيره ولنزل كل وقت او وقائع
هذا الكتب تجيء ما سبق به والوافد في الايام هذا اليوم المعين الشمس ويحتمل ان اليوم صفة الخلق فيكون الله تعالى طوى
كل شيء في وقت وقال ان اخلقت الشمس والظهر الايام كمثل هذا هذا وقال ذا اكل فلا استبعد هذا ما نقل
وعليه ينجه قوله تعالى خلق السموات والارض في ستة ايام وغير ذلك من نصوص بعض المتردد والايراد واقع والوقوع
واجب فيحمل ان يقال يوقف هذه الايام على السمر بالنسبة الينا او الله تعالى فلا نسبي كل حرف
من هذا القرآن تعالى كما سمى في ثمانية سنوة ايام الاضف نصفهم وكما يجعل الرجل يوما الى الليل
ويوما الى كذا وكذا الى غير ذلك مما يذكر ما يشبه ذلك الله تعالى ووقع في غير مسلم النعمة بالنون بدل النون والراء في قوله
العاضي بعض رواة مسلم والمعنى خلق فيها خلق يوم الاربعاء بحركة تحريك الباء كما من صاحب المحكم
وعمرا بالمهملة والمد بضعة الاجرة والتي فيه الهوة وكسر العاضي وتشديد الباء الاصق بحوا ابن وسمو
الدرمك العاضي كان ابن غير نسبة هذه الارض للاخرة والعلم بالنصب الحلاله الى السرفيها سكنى وعمرا
الاحد والخبزة بالفم الظلة توضع المرء وعرامة الغزو والسمو ويلفاسا بالمهملة وفي فرع سكفاسا
بموحدة اي عسلما مرددا يسيل ويجتمع وانما ليست منبسطة كالرقاق والمعنى لله تعالى اعلم الارض
كالرغيف العظم نزلا لاهل الجنة يأكلون منها قلنا ليستوفوا الوراثة كملا والنون الحوت منها الف
وبالهاء الموحدة وكسر اللام وفتح الميم بلا تنوين اصح الاقوال فيه انه عبراني معناه ثور ولذلك سئل اليهودي
عن ذلك ولو كان عربيا احتمل انه اختطر لهذا الراوي عليه فتقطع الحبل وقتع اصل الحوت على الارض
ومعالام الف واليا بدل الهمزة اي وسمو النون الوحي وضعف الراوي اليا المثناة وقد ابعد الراوي الاكل
الحاشر ولواذه التمتمة بنون ولام وزائدة الكبد وزيادة العظم المسؤول المعلقة بالكبد قوله
ياكل سبعون الف العاضي محمد بن اسحاق الدين خلوف الحرف الالف فخصوا باطيب البر او خصوا بالبركة
العدد الكثير عن ابن الوحش قلنا ولذلك قال الرحمن يا قوله تعالى لسبعين منهم سبعين مرة

قوله صلى الله عليه وسلم عشر اليهود قال صاحب التحرير يريد بهم قوله في حرث مودما المسلمة في الصاف
اي موضع زرع ودول الجارية ما وما اوسع العلم الا قليلا فرب المجد والمجد وصوت الاول
ووقعه النار وجعل الوصاف فيه قوله عاد ابكم اليه كذا الرواية بالمجد اي عاد عاكم السواله او ما
تكلم فيه حتى يجيبهم السواله فلما مر معرفي اللفظ وبقد سعاد ابكم فاسبطا السواله او ما الذي ما عد بلى
والا سبعلكم جزم جوابا للمول على عاد ابكم اي دعوه السعاد ابكم واسكت سكت وقلاط وقيل اخرس
قوله فلما نزل الوحي قال سلونكه كذا منسا وفي اكثر الرواب الجارية الفاضلة مودعم وصوابه عاد ول
ان ماسان قلما انجلا عنه وكذا ول الجارية رسم وضع وفي موضع فلما صعد الوحي انه ذكر قبل فلك نزول الوحي
ووجه النسخ الرواية عما تقدم نزول الوحي ثم نزوله قلنا والكثير لطول الكلام انما سن سابع قوله تعالى
وما اوتيتم في العلم كذا في بعض النسخ على القرآن المهجور وفي اكثر النسخ الصحيحة وما اوتوا الماذرين الكلام في الروح
والنفس مما يخص الاسرار وهو النفس الذي لخلوا في الجسد ان الباطل ان يترجح سر معذاوس الحياة
وقيل جسم لطيف مادل للاجسام الظاهرة والاعضاء الظاهرة وقيل لا يعلم الا الله وهو الذي
يعقل والجمهور على انه يعلم وقينا حدلوا وتعفر وجهه سجد ولصق وجهه بالعفر وهو التراب بالمجمة
بكسر الكاف وفتحها بختم وتكبص بكسر الكاف ترجع عما عقبه قوله والضجة من صحة الملائكة والوباء كندة
بكسر الكاف قلب بالكوفة فاخذتهم سنة ارقحط وحصت بالمهملة الثانية سدوا استاصلت قوله فلسف
عذاب الالف لاستفهام انكار لقوله تعالى انا كاشفوا العذاب الآية وحاصله لنكشف العذاب عنهم عود هم الى الكفر
زالالف قوله لستغفر الله لنفر كذا الذي ورد وللجارية لستسق الله ونقل القاضي عياض انه
الصواب النزال الكفار الله عنهم بالمغفرة وجهة النهي له عن الدعاء لهم بالمغفرة انما فرح الا تغفر
حسمة النزال القضية قبل النهي عن ذلك لستغفرلهم الآية وساند على سبعين والذلم المذلة قوله تعالى
فسوف يكون لزاما اي يكون عذابهم الذي قالوا معه ما جرى عليهم يوم بدر من القتل والاسر وقيل القيامة
الكبرى ما استفاق النزال سيد رسول الله صلى الله عليه وسلم القاضي عياض اجماع العلماء دول على
عصمة النبي صلى الله عليه وسلم من ظاهر الامراض المكروهة قال الزجاج انكر بعض المبتدعة الاضاسين المخالفين
لما عصمه الله تعالى قلبه ولا انكار للعقل في النزال لكنه محلوق ومحلوق الله تعالى يفعل فيه ما يشاء كما يشاء
ويكوره لغة واعترض بعض الملاحدة بانه لو وقع لنقل سوله واسرك عموفيه لعمل الارض حتى يعمل مكة
واجيب عنه بانه حصل لها والاكرام والاهوال بعلمه وقد يكون الآية ذاك بعض المنازل الكفر
نظير لعفر البلاد دون بعض كالاسود وغرقه قوله باسناد ابن معاذ وقع في بعض النسخ باسناد وهو الثنية
وصوبه القاضي وغيره لذكر لسناد لهما قبل وصحيح النبي الاول بانهما روياه انه عنه قلنا كذلك هو ولكل السعد
لانهم ما في الكفار قوله صلى الله عليه وسلم لا الصابر على اذى الف المازري الصبر منع النفس من الاسقام
فهو سجية الامر عنه فاطلق عليه القاضي والصبر ابتداء الذي لا يحتاج الى عضاء ولا اسف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله فوقع الناس بخ البواذي اي وقعوا في ذكرها وكلٌ يذكر بحر منها وفي معنى النسبة البواذي بالكسر والبذوع بالضم العقر والعلف واسنان القوم كبارهم مجد ذوي الاسنان وابجار بضم الكسر وبسر المسيح الذرة بوكلو قلب النخل وسويق تبن قوله حدثنا سيف هو الصواب الصاغاني وقع في نسخة سفين وهو غلط بل هو سيف قال البخاري وكذا هو عند مسلم انتهى قلت الذي في مسلم انما هو سفين كما سيأتي ولا التجلت بالمثناثر فوق الثانية سوداء سنها حاجبها الاعشاثر قوله لعلك قبلت قال او تؤثر الف معناه لنا اسهم سفير وغيره رووه علم والاولى اكلها فاسكتا ابو سهم فقال العلاء قال الجوهري لغة طيء مرحبنا الفاضي وغيره ليس هو بغلط كما توهمه وكذا ادرك البخاري رباعيا لا وجه له لنا لفظة الا مستثناة بتؤكل كلها بل يحذف وقدس الاسي تورفها ولا اراك الله مكروهة كذا ولا كذا ولم يذكر الراوي المعطوف لم ابتدأ فعل الفوقي اكلها ما ـــ يحرش البطاز وهو ابياه للعسل ولنا لكل قرب قوله صلى الله عليه وسلم لنا البطاز وهو اسم لسمن ردي الف فيه معجمة طامس للصوت الطامس وسبق في حرف الواو والعين المهملة والبطاز بالكسر والتخفيف والزاي والغرفة فلك لعسل الابر ليتبع الاهل الذي على العقل والبطاز والبطاز قوله صلى الله عليه وسلم لعرس الليل بالفتح اي سرين وركن في البحر والجمع منه وبضم باشته ذنب السوق انه اذا فارق مقره ومحل روثه لا يسقر الا بالسوق قوله نعم انت ارنعم العمر او الصاد او غرفلك فيلتهم بضم الصاد وتخفيفه قوله صلى الله عليه وسلم فاسلم ردي بفتح الميم على فعل الوزن وبالظم على انه فعل الذي صلى الله عليه وسلم فاسلم اباسفيان وعلى الاول معناه لستسلم القريب لي دون عمر وعلم وقيل صلى الله عليه وسلم موهنا ولا بعد ذلك من بعض رواة صلى الله عليه وسلم قلنا فولهم وايا ك فيه حذف الجر الركب اللعمة اي واياك حفظك الله كذلك وان وسيط بضم الفاء وفتح الميم صفة لعبد الله ـــ لا سفر جل بالدال بعد الله تعالى قوله صلى الله عليه وسلم لنا بخ بالخ فيه فرح بامر دعا المعروف الذي عمل الله ثواب المطيع فانه اذا الم بخ لعد حتى رسول الله صلى الله عليه وسلم والثاء ربما وهو علوم انه معصوم عما يوجب النار فلم سفر العلاء اذ اولكن الكلام افصح لنا بعض الرواة بحذف المول بحذف المطيع وبعد بحمد اياه حسب لنا الطاعة وتعذيب العاصي بعد غفرة علة حسبة بعالى الطاعة لا لذاتها لحكمة ولا معقب لحكمه ولا الفضل لنا الطاعة وتعذيب العاصي بعد غفرة علة حسبة بعالى الطاعة لا لذاتها لحكمة ولا معقب لحكمه ولا الفضل ان الصد ضد ذلك كان ذلك الجهل كوفي وكوفر وبحسبها في الاصل وسعد بن بغشيني من عبد السفل قلنا فعله لنا النجاء الاحمل حتى يحمل المولى سبحانه بعالى عنه ولكان لك المصاحبات من كل جانب فلا ظلة جزاء لها وعضواء الخفاء وابياه ث نه كان العلاء اسرع اليه من طرفة عين وسوء والسوء الجوع وسرّدوا اعملوا بالسرد وهو الصواب الذي لا افراط والتفريط وقاربوا اي كونوا عن تجاوز السداد فقاربوه اقربوا منه كذا قال الذي ويدل عليه العطف بالجامعة بل الصواب لنا السداد هو الصواب والمقاربة القصد بين الغلو والتقصير يعني انه قارب بين الامرين فما فرط وسطها ولا فرط بالتشديد ومنه افطار الصائم والذكر معروف لها لنا الجهر والجهر ـــ وهي الجارة على فعل الجهل ذكر الامام

قلنا معنى الاربط به وبستعليه والجهل بزول الصبر الحلم والعفو قوله سمعه يخل فاردنا ان نسك هو الله اما الاول حمية الرطوبة استعمال الاجود ومعنى فيقتله لكونه لورود ماك الذي ادق لك كلها وسيلة الافراد بالسعادة ذلك وذلك كعوله تعالى لورود واذا قال الذي اراد لك سناك كانت لجمع بعنه وسي قوله افقدوا وفي عليه لزوال قبل الحقا الدين ولنا الجهو بعنه وسي كذبت ايضا واجب فالزلزلة الظلمة اغبر اغبرارا فهو غبر وصبغة لغة عمة والبؤس بالضم والمد السدة ما في اللوم وسادلة والكل في دنيا فقط قولها اشتد غضب الله على رجل يقتله رسول الله فيه رد على من زعم ان الكافر اذا قتل ما كان له ان يقتل عمل الذي يقرب به الاستحال كصلة الرحم والصدقة والصوم وغيرها وانما يطيع به لذلك الدنيا من صحة وجدة وغير ذلك والجمع على الاعمال لك قلنا في ذلك اجر عمل يرجع عفو الكافر الطالب للدنيا والدين يجازى على الشر والخير ويسمى تبعة الخير وبراجع له ذلك الدنيا ليكمل جزاؤه قلنا وقد يراد بها عطاء الدنيا توفيقه كما حمل الصالح وتحبيضه عليه وتبريكه ان صدق منه حتى يصير كانه لم يعمل سوءا كان في عمل الجاهلية من عظم اثم الله تعالى وبعد حيث يعطى ما كسبه ما يرجونه فلا ابعد ونه فاز ولا ابعد الذين لم يعملوا اعمالا ولا انفع عينا وضم نظم في سعد وبعد لا تفعل والكاف اذا اسلم وبعد فعل افعال الخير سبق حكمه في الامان ـــ مثل الموبد والمنافق الا ان بفتح الميم وكسر الراء ومنا ما يسوء الضبط المهموز وذكر الجوهري وصاحب النهاية فتح الراء فقط وحكى صاحب النهاية عن بعضهم الآرن بالمد وكسر الراء بمعنى الثابتة ولنا ابا عند الكل فعال الكان للرواية الصحيحة قلنا وفي محكم الذي ايضا ظرف الزمن الصفة بقبح ذكرها بدون الموصوف وتحسنها كسوءة وهي بجر يتالى الا الارز بسبب بجر الصفور وتقبل على الصفور والخامة بالمعجمة وبحسنها لم الطاقة الغضة من الزرع وتفسها تميلها بريحها حفضها وتعدا بلا ان تكن المال بوفيها وتسخصد بفعل الفاعل اصحه بفعل المفعول انتهى الفرعة كالزرع الذي لم يحصد وتميح تيبس والمجذبة بضم الميم وسكون الجيم وبالمعجمة وان اختلفت الحروف الثابتة المنتصبة والاجاف الانطلاق فمعنى لكن سلم الموكر الا الام تبدو منه ولسادعها لسكون ساكنه ورفع درجاته لنا وان الكافر عاكس ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لنا السحيح الذي فيه حياء كالعذراء في خدرها سالها يحيى قراح اي به وبرغبهم الى سحذ الخط وفيه غرب الاسال وبوقر الكبار بالانتهار دونهم وفيه لنا الصغار اذا علم الا العلم الكبير لم يقول على علم لعقله الذي يكون قلنا الف هو بمعنى اللام والفتح على المصدرية وملاه انه كان يطهر نجاسته وتبجيل العلم فكان يدعى له بالخير قلنا وفيه فضل العلم فان هذه الم اذا افضلت على اذا وكذا ليست مهما نا الدنيا في الظرفية وفيه فضل النخل وفيه نظر فالذي سمعت لنا العلم الكبير خير ودولم ظل وطيب ثمرها وهو دليل فانه مخبر بظل المنزل يوكل وتؤلف الاسفاج بها بعطيها وعصيها وهو ظاهر فعل وهبه اليه سنها انها مؤنثة اوطعامها وقيل انها تحاج اجمل لما البلعوم قلنا الجمع بينهما لا المنع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وشكر العبد لربه اعترافه بنعمته وثناؤه عليه وتمام مواظبته على طاعته فلذلك ذكر الجوارح في اللسان
وشكر الله تعالى افعال عباده محاذاته اياهم عليها وثناؤه بما انعم به عليهم ثم الوعظ والمثنى بحمد ربه بما به
الاقصار في الوعظ قولها عليكم بضم الكاف وتشديد اللام او فعليكم بالملأ الفخم وتخولنا بالمعجمة عند الجمهور
شعاعنا وقيل بصلحنا من الاعوان يحذبا خولا وسوء حاله للوعد يذللن ودول لبوغم وبالمهملة اي
نطلب الاتباع او قائما وسبب حال السنة لذا الملأ العلوي عن الوعظ فلا تسمع بدعة فلا تسمع
الذم بفتح السماع انما سوء عند الرغبة في المسموع ذاب الخ واصله حفت كذا في اول مسلم وفي بخاري
نجبت وبمعناه والمعنى انه لا يحصل الا بارتكاب المكاره من الكلفات والصبر عليها والحرص
عليها وانما وغرة لكن من لعسكم المنجيات ولا يحصل الا بارتكاب الشهوات المحرمة والشهوات المباحة
الا تستلزم ذلك لكن ذكر الاكثر بيانا لمرغوبة وحذرا شيئا وادلى بسبب ساق الاول وفي رواية بدون
تتبع الفعل النسبي والاتيان بعضه وانصار الفاجي وجوه وقيل ما اطلعكم بفتح الهمزة وسكون اللام وفتح الطاء
مع عنكما اطلعكم عليه فالذي اطلعكم على اعظم وقيل غرا وقيل كفا وفي بعض النسخ اطلعكم على التكلم
وظل بجد الخ كنفها وخراسان وسمعا من اغصانها قولها عليكم بسير الراكب الجادة المضمرة
في الميم من المعروف وفعل الفاجي كسرها صفة للراكب الذي ضمر وسمن قلت فعل ذلك يرفع تبعا لقاصد
ولعل انزل دول بضم الدال والكاف قرئ بهما في السبع والدرى بضم الدال وتشديد الياء بلا همز وبهمز
بدل الياء وبالكاف بدل الهمزة قرئ بهما في السبع وهو الكوكب العظيم سمي بذلك لضيائه واشتهاره
ولكونه ارفع من غيره قولها عليكم بمن الافق كذا في مسلم وفي البخاري من الافق وصوبه بعضهم وقال بعضهم
لزم من اتيانه الغاية بجوازات المنال من خلال السحاب ورد عليه الفاجي بان من عجائبها ولزم اشتداد الرؤية
من خلال السحاب والافق قال عز وجل انها ماء عجاج الافق الغربي ومعنى الذاهب الذي غار في الغروب
وبعد عن العمير وزوج عن مسلم الغارب بالمعجمة وبالمهملة والزاي بمعنى البعيد قولها عليكم بسير
لزم اكنة لسوقا الى الف والمعنى السوقا لجميع لهم كما كانوا يجتمعون في السوق قلت ولو الا كنة
ليس فيها تكلفة كما ذكر المجد وغيره انسب في بركة الشوق لطيفة ارتفاق عنا والشمال
بالفتح وعلم الهمز كذا الرواية وفعل الكليفة فيه الشمال بكسر الميم والمد الفاجي خصه الخبر بريح
الشمال الباردة المطر عند العرب كما نسب عبد الله ابن مسلم وكما في حديث المترة انها تثير
الجهام والسلاغم وهو جمع كذا الرواية بالتاء وقد ذكر بعض الاصحاب واهل اللغة عمل الا
حذفها وذلك قول العوام وأعجب بالهمز الرواية والافصح لغة القرآن فعل الفاجي عفى عنه وقولها
سوار الغدير الفاجي ظاهر الحديث لزم الشك الكبير الكنة والرجال وفي الحديث الغرابيل الرسل الثاني
فخرج منها انهن اكثر ولد آدم ومعناه في الاصحاب والله اعلم وقولها حالز للوعد من الحز العدد الكثير وبحم
عرقهم والالف مضبطها ولغرغ قولها عليكم بحاطق بعلب ضبط امر لي سبب بالضم ومنهم

حدسا الاحلاف بفتهم ولبوكوب بفتح وسكون لغة في الحدب على صورة اسهم لقم وكذا احلف في الحاء
والاسقلز بضم القاف وكسرها الاصقلز وكل عجب في قدر مما الوف قولها عليكم بما كان فيها
وشربه بفتح الشين المعجمة وجوه السنع ما نوى الملاقي الجمانة فلن معنه ذة عاشر في الصباح
ولعلم الكفر كثير الكفر وسنع وسنعوا ما لفتح بدوم بعود وانبا سوا ما لحمله الاصبا باسر وسلة
الكلا قولها عليكم بهذه الجنة خبر لزوال مجوز عرضها وسمواتها كذا رواية الجمهور ونعل الفاجي عرضها
السمر قدر يحوز بالمد على مشقوه وسوغ الجر فيه وصفي طول السمر سلا طولها في العلو تهي
فلن يتوعر فيها في المسامحة فلا تتعلق لها في العلو وسيجانبها أذنة وحيجانبها المصيصة وكلاهما من الثغور
وليا فلسطين وصحنة فانها في اقصى الشرق وغلطوا في ذلك الفاجي واطنبوا وكذلك الجوهري وقولي
حتى يأتي ثم وجنة لزيد المجانة لقرب بلاد الروم وفيه نظر فانها وجه الى الحجاز والوفاء نهى فاصل
بين الشام والجزيرة وقول الفاجي انه بالعراق وهم ومعنى كونه بين الانهار والجنة لزيادها ماء والجنة
في الصحيح لزم النار والنار بخلافه والله تعالى علينا ان يسرنا منها اردعتها وحول الفاجي لزم
بزيادة الالف عجز بلا وجه والصواب المعتمد بما جاء لما الجنة وانه لبعيد قولها عليكم بسير الاعزم
مثل اغدو الطير قبيل رقتها وضعفها وقيل الخوف والمسبة فان الطير اكثر الحيوان فزعا وعليه الاكثر
السلف وقيل التوكل وسوء الوجه قولها ان عبدا سودا ان عبد سلة عرض سلة عصرين كذا عامة النسخ وفي
عرض سلة وصوب الفاسي الاول انه الاعرف لسعيد وابن الزبير وكذلك لخلف وجله وسعيد وقال
الدارقطني المحفوظ عن سلة وسلا وهو الصواب وبقية على الذي سقدم الاسناد عنها الارض قولها صلى الله عليه وسلم
خلق الله آدم على صورته طوله ستون ذراعا ويروى بجمع الضمير آدم ولزم الوهم انه طول اول امة
على صورته الى يومنا لا الارض وعليها مات ولم يغير كذا رتبته وتقدم جميع هذا في الحج قولها عليه السلام
السلام عليكما الف فيه لزم الوارد على جلوس وسلم عليهم ولزم الافضل يرونه اللهم ولزم الرد على من سلم
ازيد وانه يجوز الرد السلام على الاستطاد على اللام كما سبق عفى الله تعالى عنا وقد فعل
وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم فانهم قولها عاهر جعفر صاحب عبد الله لسيد ولد الدار وطنى بالزفر وهم الله ول
الثغر ومر ولد وفيهما على الخلاف العلا موقوفا وروى الخ سيقدم الرفع على الوقف والوجه نفي الواو والوجه
والوجه الشرط قوله وقال هذا وفيما لسفلى سكن الراء والعقد هذا لجمع او سذا لجمع وفتح
والجمة بضم الميم وسكون الجيم وبالزاي سعقد الازلم والترقوة بفتح التاء وضم القاف العظم الذي بين ثغرة
النحر والعاتق قولها عليكم بحاطب النار بالف من عمل ظاهر خلق لها التمر فهاجت وسعلت
يراد العقل الحال وستظهم بفتح الميم والف المحتقر وعجز بم بالفعر حمد عاجل الاعرابي
عن طلب الدنيا العاقر بطرف الف وفي الجملة البلاغة زلة الدنيا خير كثير ولزم اقدر بها الحداد ل

معنى يسمى ضعفه الناس ويحمد وعلله وضبط بالكسر معنى المواضع المتذلل وجمعه الفاضل وسراة الضعف وقد
الغلبة لينه واجابته للانقياد والمراد الغلبة فخالطوهم لا الاستيعاب قلنا لما اوصاف القسم الاول بالذل
ليدخل صاحبها الجنة قيل هو ذلك ومعنى الضعف في حين منن والعتل الجافي الرديء الخصومة وقيل
الجافي الغليظ الجلف الجواظ بفتح الجيم وشد الواو وبالجيم الجموع المنوع او كثير اللحم المختال في مشيه
او القصير البطين او الفاحش والعادم بالمهملة الشرير المفسد وقيل الرسيل الغوي وقيل عادم بالفم والنون الكثير
النهيق ضرب الناس الفاحش البذاء والنهيق الصوت المعروف والاستفعال لاتصاف الشيء بمصدر عن والحمر
والمكاسة وقيل بضم اللام وفتح المهملة وشد الواو وقيل بضم المهملة وسكون الواو وفتح الجيم وبالمد
الفاحش وسكون الميم وبالفتح مع التخفيف وبه الفاضل الاكثر وضبط بالمجمة والمهملة اسهمي
بفتح المهملة حكاه الفاضل الدقيق وهي ام القبيلة والاسهوف اسمها لياسر عن قوله صلى الله عليه وسلم لابن كعب
كذا اكثر نسخ الكتاب ونقل الفاضل عن رواية ابن عساكر وبعض رواة الجلودي وصوبه الزكيب الصدر طويل
وكذا ذكر ابن الجنيد ومصعب الزبيري وغيرهما وفي بعضها اجابا بخا ونقل الفاضل عن اكثر رواة الجلودي
بضم الفاء وسكون الميم والمعروف عند اهل اللغة والمعروف في رواية عمر وكما في الرواية الاولى عن الناس يقولهم
وولده عمرو عامر كما في الرواية الثانية ذكره الفاضل وقصد بالاتباع البقرة ما من الدنيا والحسن العمة
قوله واشار باصبعيه الابهام كذا في الرواية ونقل الفاضل عن رواية المهلب البهام وسبابة الضعف واضاف الساعد الى
الحاكي الاربعة بها الابهام وحده ليلوح الى ان بين مرفق وبين مرفق ويم ترجع ضبطا لما ذكره بعض الحكم وقال
بفعل الاصبع وسوالاظهر ان اسطوحها كما ذكره الفاضل والمعنى ان الدنيا لا تساوي عند الله ما ذكر في قصة بناء قبة
لذبها الاسباب لا بحسابه كما في المتعلق الاصبع في البحر وغمر الفم المجمة وسكون الراجع اغمر وهو الجاهل
وقال ابو الغول الاحمق والاعلف والاعجم بالمهملة والمعنى انهم بحسون كالطبع الاعلاف حتى العولة وليس معهم شيء الا الاجذية وهو للمعنى بالكفاء جمع جاف وقلنا وقد ان بعضهم ليكون صحيح الاعضاء ذل
ولا معتبر به قوله صلى الله عليه وسلم عسى ان يكون على اليسار طالبون ما لا يجدون وقال ابن عمر ترقسل تنفي الصور بالمد وكسر
بفتحهم النار وصوابه ليس راط ان عدد سلك طابق بلا فرق قلنا وهم اصل الرغبة والرهبة والدين
يحسبهم النار كان الاولى لا ستانوا بدل علاف الابل بابا صفة بعد الفهم وصفات يعرف بها لعمل اهل
من اهل النار الدنيا قوله صلى الله عليه وسلم في رجل اعرفه قال القاضي يحتمل عرفه بينه خاصه ويحتمل عرفه وكل
غير قلنا الاضافة تمنع ذلك الا بدليل منحي زيد عاصر كوكب الخرقاء وسبب كثرة العوق تراكم الاموال وتنوع
السمن والازدحام قوله تعالى كلا ما الخلة ان اعطيته وفيه حذف اي فيقول الله تعالى والمعنى انكار ما خصوا انفسهم
حلال سدوها وانما الاحرم بحكمهم ولبس كل مال كذلك عبد حلال الرقاب تعلق برحوس وصفات سلم وقيل
طاهر من المعاصي وقيل سقيم وقيل الله وقت لقد العلم علمهم واجتنابهم بالجهم رواية الجمهور ازالوهم وصالوا
معهم في النار والضاري الضاغي وقال الغساني بالخاء المجمة في احسنهم عن دينهم وصدهم عنه قوله صلى الله عليه

جاء الزبد بالزبيبان وغيرهم بفتح المجمة والراء والمثلثة رواه الاكثرون بسكون الجيم والفاء والغوث الجمع وذكر
عجزتهم جمع عاجز كما سبق للزبيبان انا وضبط غيرهم بكسر المجمة بسكون الراء ومثناة فوق وسواكن الجيم
ارانب الغاظهن الذين لهم ذاك الخلق والعطف الاعوان ويحتمل ان يحمل على الحمية والباء للسبب
بذلك القول سندا فقد صح معناه العاضي معناه سولوا الناس وعلمتهم واسبل الازار الذي يطول للبس فيهم
ثابتوا الازار صفة العابد وهم اكثر الموصوفين ولعل لكنه قلنا ولذلك قال
العجايز والاعراب والكتاب بفتح جمع الكتب ومعود ننا في الله تعالى وصلى الله عليه وعلى آله وسلم قال
العاضي ولها الحافرة والعلها العاطفة فعلى هذا واهي بالمرجاة الخلاة فعلى الرجاء الصحيح سنادي حذف
اصل الكلام صفة مضعفة الخافض سرعان الذي سرعان الله تعالى قلنا والصوفة بفتح الصاد المهملة وضم الواو
رضوا بالكسر على المولى بحمد تعالى وفقه فقيه معروف لم يحضروا ولم يسلموا لي نفي وقط قط على لغة حتى
ويزول بفعل المفعول بحمع وبضم قوله صلى الله عليه وسلم حتى يضع الله سادك ويعال بعد الموحدة مولى سر لعالب
الصفت فعال النفر بحمد وابو الاعراق القدم بمن المتقدم او قدمه للنار واصلها وقيل الفم لمعظم المجاور
ومعوز بعد وقيل بحمد لم يكونوا المحلوقا ستم بسمي بذلك وقد بعد وانكر ابن خروف صحة الرواية عند اهل
النقل وابسمح ذلك بل تولى الله اولى الله القديم وعلى ما عرف الناس كرجاء حوله العاضي اظهر
الناس واولاهم بالمسجد وصلعوا الى قلنا منع ذلك الاضافة وانما بعض الناس لما بعض الناس والوجه فيه
لم يكونوا كناية عن الاسنام وذلك سوء وابعد عندهم بقولهم لا المستقيم لان هذا حتى يضع فلان قدمه
قدمه والعلة ليس له قدم والمراد عن مقامه فالمعنى حتى يريد ذلك الله تعالى جل وعلا وسماه ساقا قوله
صلى الله عليه وسلم ولها الجنة فان الله تعالى نفس لها خلقا صرح بدليله اهل السنة لان الجواد لا يسوغ على الجواد ما يسوغ
الا يعجز الجواد ما سوى وكذلك الاطفال والمجانين قلنا وفي هذا الحال ان اهل النار لم يدخلوها باعمالهم بل بصفة
المشيئة افضى ذلك الى ان للعمل تعالى لم يعذبهم اقبح الكفور وفضلا عن عذر اذا استقصى ذلك وسيوفي ملكه
ولكن اعمالهم لكنه اضافوا اضافا ملك الضمير وتسوانهم محال الله تعالى ولكن كره الله اسماءهم فبشطهم والوجود عن الحوض
في هذا البحر آدب وانسب قوله صلى الله عليه وسلم تجاه الموتى الكرى الازرق الموت عند اهل السنة عرض من الاعراض
بفناء الحياة وقال بعض المعتزلة ليس بعرض بل موعدم الحياة وسوهط الله تعالى حلوا الموت وانه خلقه وعلى
الذهبي حسي مساوا الحرس على الله تعالى خلق هذا الجسم بمنزع مسنا الا ما أريد قلنا والاسفل بعض حسي
على قدر ناسه تعالى وشر بعد بهم بعد الواو امكسورة بهم موصول مضموم رفعه ورسمها المنادي قلنا
قوله صلى الله عليه وسلم فيرش الكافر سبب انه ابلس في ايأس الله وقلنا واما الجهم التي وعدت بها ذلك
والعاصي في ذلك فحد الاقامة في خبر الفاسق وليس فيه لنفي هذا الجسم لم تقصر فكيف بعذب بصنف الاله
عاصي والباقي فرع له بل العاصي جمعته الغلب والكل تبوأ له وسفعت ضبطا لنهاية الكرة وبه الاله
معنى اسفعه

ولذا قال الله تعالى ربطنا اسفل الارض الى الف لم يقبل البعث لعموم المقت فهو اسفل الغضب ونقابا من اسفل الكتاب العافية
على الدين لكن بالتبديل قوله سبحانه تعالى لا اسلبك واسلبك ان اسلبك ما ابطي بنيك الغمام في الوقت سرقناك
على ذلك وحمل الفعل بجملة بما ان كان والقلب بكسر ارسلت اليهم منوف من بطبعك فمن خلال الحمد ومرنا على اقلام
التارة والمراد بيوعنها تعلمه الله تعالى حجة والا فعلم الله تعالى بذلك وغيره بحث العصيل من حيث يعلو الحاج بالعلوم
وتبعه التعلق للصدر المتعلق للفعل والانتخال الا معنا محفوظ في الصدور فلا يطرق اليه الذهاب
عاما الاسهو ويقرأونه بها ويتعطان بقيله معنا محفوظ الكتاب الى لم يغسل تقول في حال البشر والعمر والاول
عنده الله على ظاهر وانه من معجزات هذا الكتاب العزيز فقد رايته من يقرأ في جمهات النوم حزبا او الى اخر التوا
ونطق ابن يوحي على ذلك وانه من مخصوصات الولد الكريم لم يعرفه قراءة النائم كما نصوا على ان اكره
فمن حضور الحلب ومن الدليل على عدم هذا الشرط انه نعوله من لا يعرف من حفظه قليلا او الاكرم ويجب ما جمع
وشلغوا المسلم وفتح اللام وبالجيم يسهخوا كشدخ الخبزة وتغزل رباعي تجنك على الغرم
وسلم عطف على يقرب والثبر بفتح الزاي وسكون المهملة الحقل يزيد نحوه الاسنى وقيل الال
وقيل ما يعتمد عليه والتبعير يعضد النسخ الابتلاء وفي بعضها ثلاثيه وفي بعضها الاسعاء
الطلب ولا تخلي لطرح لا نظر له طلع مع ذكر الخطا او الكذب كذا الكرنسخ الكم وفي بعضها بالواو
وذكر العاضر عن الرسوم والشيطان لكن المحسن بها النوم والبرقا النفي شروهم السى الخلوعوا لها ابا عبد الله
موسطرفه والعابل فما قوله اذكيتمه اكاسله عربيه معنا اثم الشرط فانصرع اداركا بعد الكامل وعلي
بانه بعذاب القبر مسبوق لما يعونه في الكاس قوله متحدث كحر سمعك يعم بكم وسلم لو يعن
لك فرو نكل عليه وجاءت المهملة يرث وفتح النوال القفقه خربها الارض وصوبه فيها
قوله ما كنت تقول في هذا الرجل يعني به النبي صلى الله عليه وسلم وانما ذكر بهذه العبارة امتحانا لئلا يلا اسلقن
تعظيمه صلى الله عليه وسلم وحقيقته لمن قال بل الملوم الى جاء ذلك الا يستثنى في الكلام الدنياوي الى الفو
قلنا وتوهم بعضهم منع اللفظ لمن الشرح صلى الله عليه وسلم يحفر بعينه لكل ميت فهو توهم بعيد وانما
المراد الاشارة الى الحاضر الذهني وحضر ضبط بفتحها وكسر الفاد افصح واشهر وهذا الفم والفتح
والمخ ملاقيه في غضه ما عده العاضي الى يلوح الفتح على ظاهر وهو اصح لمن يرفع عن تعلق ما يحيى وما
ما يحيى لا بما ذكره القبر والمصعد اذا اردت الريح فيه وعطف لم يرى لو الاسعاب للرحم والنعم
الطراز الاجلسورة المنتهى بفتح الملهم والسحين بفتح الكاف وقيل الصحاف النبي والربط يحي الراء
وسكون الشاة بينهما يعوق فعل المثال وسبب بعضها الالف ما ذكره من شرح الكاف وهو بمن البصر
باب المهملات قوله صلى الله عليه وسلم هذا مصير عن فلان المحلى الطفل قوله صلى الله عليه وسلم ما انتم باسمع منهم
هو على ظاهره وانكره الامر ومضمه بعولا ورد عليه الا خروقال المحل اسماعهم علما لما علم كما ياتى
في العادة عذاب القبر ومنه الى الانتفع لما فيه لكن انما يحييهم او احياهم ومنهم بعطلون بسمعه لسمعو الى الله
والضاره العظيم قلنا وقد استدل لموعد عيسى البراء الاسم عليه السلام لا يعرفه ورد عليه فلو معنى لا يكون الحكم

لا يسمعوا الجواب او يكون ذلك سكوت هيبة وخضوع وقلومهم لا يثبت مثل خالة الحرع او يسكتون على فعو الدنيا الى الباس
على جمعه بل المراد وبينه التوبيخ فان سمعوا الجواب بخلاف السلام قوله كيف يسمعوا كذا النسخ بحرف النون ومعنا
ويجيبوا ما السر بدل استفادة حارة واجيفا والطوق والقليب البئر المطويه بالحجارة في اصلاف الناس من
في الحساب حيث الطرف الله تعالى عند الموت فتوقن بسمعهم ثم رجعه وتعذب بعون الله فهل يكون معناه
لمن المنافقين الحساب التوقف على الانبياء بعض العواب ما فهم من التوبيخ او انه معترض العلماء بالناس
والضمان النبي وسوا الحق في المثل النعص ولا شرع الكل بعد من نبيه وليس طلبت في النسبة الى الفعول حكم لا
فلو جعل سكته وتقال لست في حقه من الكلام مثل الاولى والافراد ولكنه يعضلع الالف كما عوضنا في ذلك
في الدنيا لمن له حمل سبحانه تعالى كيف انما على العوالم لطفه بل على تراب اقوالهم كان الله العزيز موعد
عبد الله رضي الله عنهما عن عائشة السعوي كله الدارقطني عن البحرين انه احلف عليه فروى عنه سكرانا وذو عيم العيش
عاما وضعفه النبي نحو من السماع منها قوله صلى الله عليه وسلم الا موتن لعدم كمال الفن ووقع طالب
للكلام صوبه هو يحذر من الشرط ووقف على الصحابي قلنا لانه وقت اسع الخوف في غربة العلم ووقع
تحسن الظن بالله تعالى بوصفه بالرحمة والانعام وذلك اعلى كعبا من توصيفه بالانتقام والتنكيل الذنب
بمعنى الخوف فحث على الرجا في هذا الموطن لذلك وانه يبعث على الرجا اذا ما اعلى ولذا عقبه مسلم بحديث
سعد كل عبد على ما كان عليه ان على ان الدال على عليه الحديث يعثوا اعمالنا فيهم قلنا وهذا ادل على الراهد
على القلب لا عرف الله ذلك لما بين العزو لمن طال عمره قوله في ثبت سيسلم الى الفهم لو بيح
محاسات بعضها عن بعض والانطيل فقط ولهم على ابعه امي محصوده وحسنه منه سلم حسين عبد الله
ابن جحش قوله معقد غرس عشرة يوافق دواء حلق ما صبحه الابهام والى بليها الابهام في الناس عشر
والجمع بينهما وعدد عيز ويسوا ضيق من العشر انه متقدم عليهما زمنا قوله وقد رالنجمه محذف قاصر بها
المراد والمثل والنوسه للسير حقيقة وهو المختار والخبث بالفحر العوق والمحرم وقيل البان وقيل او الكفر
والادراك اظهر وهلاك فيه لا من ضعف وحق الحرسان الصلح يملكون مع الطلح ولكنهم عرف ما قد بين ثم
كما مر ويحرز على مذهب عن الاشاعرة المعروف حتى لم يزل لوا دالرا الخبث ولم يهتم الناس سلك الصلح
تركه الامر بالموقوف وقد يرله الهلاك الادنى قوله وكان ذلك ايام ابن الزبير العاضي على الوليد الكلبي ان اسه
الى النبي النادم لم يرفه اسلعها لوقت في صلاته معه قبلا وفات سنده قال العاضي فذكر لمن عند الرحمن
في الاستيعاب فقالها في ايام يزيد فيه ما ذكر الزبير الزبير بانه من يزيد اول امره قوله عيسى لم المرحب قال
الدارقطني عن عيسى قال والحربة محفوظ عن ابن سكر حفصه والبيداء الارض الملساء وهنا المدينة
وليؤمن بالمقصد والمنعه بفتح النون وسكونها وخط النبي وكسرها وهو سهو لما نوع ولعب
بكر للوحدة قوله عبث رسول الله صلى الله عليه وسلم في ساعه ان اضطرب بجسمه وقيل حركات او اطراف بما هو
او بدفعه والمستبصر البصير الذى العامد والمجبور بالجيم المكره والاكذابيه المجبور الراجع وابن السبيل

202

سالكا الطريق ليس منهم ويتعلق كما ملاكا بيمهم ويتصرفون بحثهم مصادر شتى ومباعث مختلفة وكلاهما قد نسبه

وفيه التباعد عن اهل الظلم والتحذير من مجالستهم واشرف علاه وسببه الفتن عن اوقع القحط وجهد الكرب والعموم

والعلل الالة ووقع الجلاء وصفو حيهما والنعيم او جه وفيه مجانبة اهل الحسنة قوله صلى الله عليه وسلم القاعد فيه خير من

القائم [illegible] المراد التحذير من [illegible] ما واى ما احبه بما مر [illegible] في ضبط [illegible] التا [illegible] الراء

وبالضم وكسر [illegible] وكلاهما بمعنى التطلع اليها قلنا [illegible] الناس [illegible] في [illegible] ويستشرفه

يتطلع ويتصدى له او [illegible] الموت [illegible] ومن [illegible] ملجأ [illegible] ولمن [illegible]

ليلزمه موضعه او غير قوله صلى الله عليه وسلم [illegible] على [illegible] قتل [illegible] كل [illegible] بالقتال

وعلمت [illegible] ترك القتال [illegible] و[illegible] به [illegible] نفى [illegible] وغير [illegible]

على عدم القتال في الجمل ولم [illegible] عليه [illegible] قلنا [illegible] عبد الله [illegible] ذلك وقال

[illegible] وغيرهما قلنا [illegible] في [illegible] الصحابة [illegible]

[illegible] وقال [illegible] على الاسلام [illegible] الحق [illegible] قال الله تعالى فقاتلوا التي تبغي الآية

قلنا [illegible] منهم على [illegible] الآية [illegible] القتال [illegible]

[illegible] الحرب [illegible] الله [illegible] حيث [illegible] العلا [illegible]

[illegible] المسلمين [illegible] وكونهما في النار [illegible] عنهما [illegible]

[illegible] بعلى [illegible] الاثم [illegible] ماية [illegible]

[illegible] وياتي [illegible] ويكون [illegible] وفيه دفع الاثم المكره

على الاثم واما القتال [illegible] الاثم [illegible] قلنا فيه [illegible]

[illegible] وفيه [illegible] كبيت [illegible] ومن [illegible] عليه

والمنزه [illegible] ضبط [illegible] الراء [illegible]

قوله [illegible] بالشئ [illegible] الدار [illegible] لم يرفع [illegible]

[illegible] وفي حديث [illegible] الارض [illegible]

معجزات للنبوة الظاهرة [illegible] واهلهم [illegible] قوله صلى الله عليه وسلم [illegible]

ولعل [illegible] ان النبي صلى الله عليه وسلم يعرف اسم الله الاعظم الذي اذا دعي به اجاب [illegible]

[illegible] الكل [illegible] واجاب بان النبي صلى الله عليه وسلم لما قال [illegible] تعالى

او يلبسكم شيعا ويذيق بعضكم باس بعض [illegible] فاختيار [illegible]

شرط الاجابة [illegible] الاختيار [illegible] نعم [illegible]

[illegible] للنبي صلى الله عليه وسلم [illegible] في حديث [illegible] لكل نبي دعوة [illegible]

الاجابة [illegible] الكلام [illegible] عليه

[illegible] بالله الا الله [illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الابدال بتكرير الحرف والمركب بعضي الموصيف ولكن الاشهر بقيد الاولى الثاني على الابدال وعلى ذلك المحصل وكسر
اللام ومحصل وهو ولعوز بلد تجمع وتضبط بالحاء المهملة صاحب بقاشة والجمعة بفتحها كم والراء اسم وسكون
موضع بقرب الكوفة على طريق الحيرة وبينها يوم خرج اهل الكوفة سلغوه الى والله اعلم عمر الاعرج فردوه
وسكنوا ولد اى موالى الاوس وقول عليهم قوله لكن اخالفك بالمجمة وواو ام الكرى وفعل الماضي اكرى
سوقهم بالمهملة واختار لتكرار الامان بينهما فوق الخلف وتحير مع ضرب مكفل ناس مايه
والجيم بضم الميم واكم الحصر اعناقهم دوابهم وكراعهم وقتل الحاء وحفر الفاضل بكون الراء بغير الاعناق وعيار
عناصحابها لانها الى بها الطلع وعلوا لحول لاعداء عنه والقفيز مكيال اهل العراق معروف فارسي وكاك
والمدى بضم الميم وسكون الدال مكيال للشام يسع عشرة مكوكا والاردب تسعة امداد فهو المصري اربعة اقفزة
عشر نصاعا ومعنى المنع سنا انهم لم يسقط عنهم الجزية وقتل لنز العجم والروم يسعون على البلاد
ممنعة من حصول ذلك للمسلمين ودون حلم فلك فيما بعد معنى وقتل انهم يرتدون ممنعة من الحقوق وقتل
يعود اصل الذمة ممنعة من ادا الجزية وهو اظهر الوجوه عندي وذة ذود من العدد الى عشرة على سبيل الظاهر
قول صاحب الله غلبة لكم وغدتم حسنة دائم على حديث الاكلم غيبا وقدم والاعراف بفتح الميم
وسكون المهملة موضع بقرب حلب وكذلك ابق بكسر الموحدة سنة عند الجمهور وفتحها عند الباقي فيهما
والاغلب على المذكر انه اسم فاعل الاصل وقد يوصف والاوف وسبوا منا دور بفعل الماضي على المعلوم
وضاد الفاء الثانية وسوئي الشيء منهما بانهم شبوا منهم ثم سبوهم كحال اكرحدال ام ومرة والمنوب الله
عليهم ابدا اللهم التوبة علنا وبجز لكون على حصته كعضة ثعلبة على رواية الغين وفسطيطة
بضم الطاء الاول والفاء بينهما سين موضع الفاء مع الميم وزيد بعضهم بعد النون تا مثناة فوق وعلى
السن الروم بفتح الطاء وزيادة الياء اوجه لانها منسوبة الى قسطنطين ملكهم قوله لعبد الكريم اكرحدالله المسعود
اسدرك الدارقطني بان عبد الكريم لم يدرك المستعين فهو مرسل وقول النسخ بانها بجيم وبغاية
وصل الكد سلام سئل عن نسبهم واجاب ان سكذا اعظم النسخ بالجيم وفي بعضها اكبر وفي بعضها
الفاء الحكم لمطابقه واسعهم افاقة ومعنى اجبر قلنا الاعاقة اجبروا صبر هذا المحكي والاخبار
لحدوثها على الاغلب الاكثر الاول ووقع في بعض لغير بالخاء المعجمة ولعل المراد لغيرهم بعلتهم واخرج منها
وتيسير بضم المثناة تحت وتشديد الياء وسكون السين المهملة وبعدها الحاء والقاف الشاء والشرطة
بالضم طائفة من الجيش يستعد للقتال وشرطة ضبط بالافعال وبالتفعل وتفي ملائما بوجه
وتندد بالفاء نهض وعتم والدبر بالعجمة المنهزم ورواية بعض رواة مسلم الدابر بالقاف وصحح
وجنبا بهم بكسر ونون مضطربة نواحيهم وحل الفاء جثمانهم اي اشخاصهم وباختلتهم بالمجمة بعد الالف
الخاء فهم وحل الفاء في بلجتهم اي بلحوقهم فيهم وبياس اكبر كلاهما بالمهملة رواية الحموي ورواية
اكثر بنون ومثلثة ومهملة والاول رواية لمرداوه بياس اكبر وذلك لان الفرار لا يعلم به غالبا لكن قد

وكل ذلك معجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قتل مولاه الرجل بنو قنطورا على وضعوا السلاح في ذرية غزية
واول ذلك معجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قتل مولاه الرجل بنو قنطورا على وضعوا السلاح في ذرية غزية
عمى اطرق واعرض وقنيته مرتع العلق وحشي وحشو عمى وهو الجفر بالدرس ومصدر الاول حشى والثاني
حشو ورواه بعضهم الوحشي جاء على حد اسلم والارض نباتا وفعل هذا الحليف سكذا الكل الاعوال والعام
مع نخاوي نفسه وطيب عنهن ولكنه يخالف ذكر باسم الكافر في مرض الملح ويوسر لما يوسر اسلم واطعمه
وسوالك والمذكور وسميه بضم المهملة وفتح الميم وبعد المثناة تحت لم عمار وويس بفتح الواو وسكون المثناة تحت
عمى وبخ توبيخ قولوا الى الحديث مجمع على ان عنه كان المحق قال صقر والطائفة الاخرى بخلافهم
محمد بن والاتم عليهم لما قال قتل عمار فئة علي رضي الله عنه اللوم عرضه للقتل مجمل قولها فانه عرض الحق
عمر لعله الى الحديث مجاز حقه قوله صلى الله عليه وسلم يملك امتي رجل او الحي وروس الرؤوس ظاهر
اغيلمة قريش وسوافل هم المجاز وكذلك حديث الاكسر وقدر والمدينة الربعة في الحي وبعضها لا يرعى
فسطاطنه ووقع في صحيح مسلم من اسحق وغلا القاضي عن بعضهم لنا المرفوع المحفوظ بنو اسمعيل وبعض الرواة
يدل على الحديث انه اويد الوبر وشعث وجافي الغبر يخرج ويظهر فيه وفي كساد الاحوال الاكبر وفيهم
فما مضى وسقطوا عما جفوهم وكذلك وبعضها ... وكل امر صياد ويقال له امر صايد واسمه ضاف معه ولا
والاسكل انف الدجاجلة وصل هذا الاكبر اولا لعله الصفة كما ذكر الكتاب وخامر الحاجب لم يوضع اليه بكونه الميم او غلب ادعى اليه صفات الميم وكان منها فيه فلذلك لم يسطح بكونها ياه والاغر
واما الصحيح فليس بشيء فليس بنزع الزاي ووجوه الضاد في عذر وفجر وفتنة الخطاب والصلت السلف ان
بعد كبر فروى انه ناسع قال العول وفات المدينة وانهم لما اراد والاصلوا عليه لسفواء وجهه حتى ذل الناس
فقد لهم اشهد واقدوا لبود اود ولسند صحيح عن جابر فقد ابن صياد وعلم آخر بهذا رد لهذا العول قال البيهقي
وقد اضيع بحديث شتم الدارمي والمزني وحواقد صفة ابن صياد صفة الدجال الذي يكون اخر الزمان كما
فيها وليس به فلان الاسوا النزاع الدجال بعبد العزى صفات الجسم والاسكل انف ولكن ليس بالدجال كما كونه حجا او انما
الكلام في صفات الدجال من الفتن وعن كما ذكرت الكتاب والضار السهمي انه ليس المسيح والضار عن ابن
سكوت النبي صلى الله عليه وسلم عما قول عمر انه معوبانه صلى الله عليه وسلم كان لمعوف لهم جاء الناس
كما صرح به في حديث شتم الدارمي وانما نقل الضار في الكذب وقد قال ما قال لانه كان غير مأثوم ولا مكلف
وقيل انه كان قد وقع لها كان انه الهموا الخطاب امنه النبي صلى الله عليه وسلم لانه كان سلفه فاد عدم الهمانه
فاظهر انه كان سرياته البطار فيلقنه ما يلقن الابار عن وانه لا بعد وقد اسلم الكهان وخطف
كله ولعل وحي الكتاب خلاف الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم فانهم يوحى اليهم على الغيب الواضح الجلي الكامل
وخلاف عالمهم الله تعالى اولياءه من الكرامات وخيبة شياطين اعدائه اياه وواله الجمهور وردوا خبر
ومما صحاح والذخ بضم الذال وسكون الخاء المعجمة في الاخبار وحلما صالنهاية فيها الذال والجمهور

وتجي تمناج وهذه اسد بن الهيثم بكسر الميم قوله عن فراش على الطفيل المستدرك الدارقطني بانه لم يوقع عن الطفيل غير الفرات وهو صحيح قال الخ عبد العزيز بن رفيع ثقة حافظ فريادة مقبولة قلت العكس الامر عليه الزعبد العزيز هو الواقف فاريناك معه وانما الريان موقوفات حيث يقع فانقلب فراعنه الى عبد العزيز
قوله فذكر البخاري بوبد قوله فقال لنا البخاري حفاريا خذ بان سر الكفار وانه لم يا بعد وسبوا الكاف
معجمة لك وافقه عليه جماعة الخ معجمة الجماعة بالجيم والدابة هي الدابة التي تركب
بحسبها في الفم وعبد الله بن عمر وهي لجب سرال في حديث الدجال وقع عند بضم العاف وبالمد
معناه اقصى ارض عدن وهي مدينة مشهورة باليمن قال الماوردي سميت بالعدن لاقامة الناس
بحبس فيها اصحاب الجرائم وهذه النار رضي الله عنه الى شوق للناس وكذلك النار التي تخرج من ارض حجاز عند
العاصم قال لعلها تحجاز للحشر او اشد اظهر بالحجاز بالجيم والميم وهو تهامة بالحجاز قال الخ وليس الحديث انها
سعلة بالحريل هي اية وليس لطان عد مستقبلا وقد رجعت عنه بنار بالمدينة سنة ... وهي وسماه
من جنب المدينة الشرقي وتراخ وكانت نارا عظيمة ودوار العلم بها عند فتح الهم وسير الليل
وتربط الناس بالدال ضبط المحقق انها فاي بالحاء وتحلم بالحاء المهملة قوله صلى الله عليه وسلم
تضي اعناق الابل الرواية بالنصب وضي معدول واسعدي واصاب بكل الخير والاغر وكذا بها عند
العاصي وفيها غر وصل القاضي بعضهم بنهاب بالنون قوله صلى الله عليه وسلم لست السنة بالمطر والى الخصب
قلنا فيه عدم الخوف من قلة المطر وعدم المبالاة بكثرته فان الامر بعد الموجب لتوهم الكراهة فعكس
ما يتوهم بحسبه في الكشاف لتغيير المشاق ونحو وآليات نسائها لتغتر اعجازين واضطرابها حركتها
بالطواف حول الصنم لانه يكفر ويعدل الاعباء الاصنام وبالة سبح المسناة فوق وبحسب المحل
بفتحتين موضع بالبحر ولست الى قال فيها لسن عجاج وتبالة تلك بالطاء فيض والخلصة بقدم
قوله موتزد بكسر الزاي عن اسمعيل لم يذكر الاكلي كذا الرواية بفتح ونزيد موالبوسعيد وسعيد بن الكلاع
عن ابي اسمعيل موتزد بكسر الزاي وفي بعض النسخ عن زيد ابا اسمعيل هذه تعريج لما
النسائي لنزيد بكنى ابا اسمعيل وكذلك ذكره مسلم الاكلي وكلاهما روى عن الحارث واسم كان ابا عبد الله
هذا دوله مسلم عن زيد هم الاكلي الاني وانه انما زاد فانه جعله عن فزيد قوله صلى الله عليه وسلم يحرب الكعبة
ذو السويقتين هي تصغير الساق وصغرت لرقتها عما على اخيه والاحاديث في الحبشة النهي
معنى الامر بتركهم ما تركوهم الحبشة وخراب المدينة وقيل يختص من ذلك قصة الحبشة والضار الناس
الاقلة والجحجاه بالجيم المسوح سيماك كله والفرسن وردوس بعض النسخ الجمهاه سلسات
وفي بعضها جهجاي وفي الما الارض والمجاز بفتح الميم وسكون النون جمع محز النرس والمطرد بسكون
الطاء اشهر والمطرقة سيما بسكون الراء وهي التي البست العقب والحرقة بطاء مهملة وطاء
والمراد بسمه وجوب الترك لعرضها ونتروحنا تها ذلك وخلف الفم فطس والعجة واوه
الجمهور والمهاء بعضهم حكاها صاحب المطالع والضار العجة وهشيم الشعراء يسعلونه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وفي الخطابي بغيث بكسر المخيلة والباء ثم ان الرماد الحب الحاد كم الا من لعوى اقربت والعجي للزمهر
قوله فقال فار العصر عوم باتي السماء بدخان مبين الفاحش الداوه وقيل هو سعفة الدخان وحيلاء الدخان بكسر
اي على الاستئناس الفاصي واهي الاقوال انهم بعد صلاة الا لمن اللفظان وقرعا على الكل من الخطف ومثل عليه
لمن فعل بعد وقدر كل كلمة ولعنت ابعد ولنبي بضم اللام وكسف للوجه خلطا ما انبه بالسلطان
مخلطة بباطل وكسر عينه الرفسطان لسد رعل معنى اشتبس علم السلطان وكذلك كنبس ما حملني اللبس
الهم واشكل فيه والتشديد فيه اظهر ودونها المعجمة وكسف الميم حتى قوله ما حنق قوله اي مواشي قوله في
والغشي بالمهملة القدح الكبير وثنية الكغسران وعلاه ساير اليوم لما في اليوم وورما انج الباهر وممكن
في الطيب الفاحش بعضهم لمن سوال الاصحابه النبي صلى الله عليه وسلم عن بعر الجنه الطهر والعكس قلت بل من متعين
الذي كشف الكلان لا استعمل عالم العلوم الا بتحقيق وقد وصف النهي عنه ما بعم عليه فلا تحمل علما كشف الرجع الله العظيم
ولتبدل الحلف غير على كونه من الرجال على جواز الكلف بالنظر وانه لا يشترط فيها التبيق وليغ ليطرح السنة قوله
ام اعوانه على الرعد ابطلي لهذا السلطان بعد حل الفاحش انه سقط في رواية ابن ماهان ان عمر وقال الصلوب رواية
الجمهور بالانفصال وبين فيه الرفع الميم وكسف الجيم كلها كان علما عنك اذا وصف لف السلطان سبيل المحدث
وفي بعض النسخ ابن عباد وفي رواية الحسن الحلوان بن معاويه والاول الصحيح المشهور قوله مرفضه بالجيم الراء الفتح
وذوق الفاحش غطاه بالمهملة والرفض ضرب بالرجل وفي البخاري رواية المروزي مرقصه بالقاف والمهملة
والاوجه له ودولة الخطاب في شد بسد بالمهملة ان ضغطه حتى ضم بعضه الى بعض قلت ويضبط ومثل بالجيم
ايضا وجعفر للرسكو معنى وانهم ان ترك سؤاله الاسلام لياسه منه وتخيل بكسر الباء تخدع وفيه
كم جالوني فمعربه وخدعه فان الحرب خدعه وزعمه في معظم صحيح مسلم بالمعجمة وفي بعضها بالمهملة
وكذلك الوحي بالعجب وبعد الفاحش بعض فحمل الاسلام لكن المعاجم معجمه وضبطوا الهم ان فيه وهي صوت
حتى فناد نفس منضجعه قوله صلى الله عليه وسلم عاقبة الامعاذ ربي فوقه سببه عظم نفسه وسلم
فيه وضعف وفيه وقصه عليهم صلى الله عليه وسلم وتحلقوا بتشديد اللام لعله الاعاف خصوا قوله
صلى الله عليه وسلم لن يرى احد منكم ربه حتى يموت الازري فيه التنبيه على اثبات الرؤية في الاخرة ولو كانت
مستحيلا لما سوغه المحرك لم يكن للتقييد فائدة قال الفاحش مذهب اهل الحق انها غير مستحيلة في الدنيا
بل ممكنة واختلفوا في وقوعه ومن منعه تمسك بهذا الحديث على الحجر العدل الذي الفوذ لك وتمسك
وسناوله الصوفيه على بعض الصفات البشرية وليس ذلك بعد التركالمال الحجج على ما سوى فيه
المخالبون والدخل بكلام العرب غرابه الهذرى في سننه عن ابن عباس رضي الله عنهم انه قال في قوله تعالى
اعلموا ان الله يحيي الارض بعد موتها لين القلوب بعد قسوتها الراجح الارض بعد موتها معلوم
لكل احد فمعنى هذا مستغفل للصوفيات وانهم يعانون الولية انهم استغفروا وحدوه على الذات

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فان اراد والتجا للابصار فذلك ما قاله القاضي وان اراد والتجا للقلوب فهو اظهر فذلك لان الله تعالى يعلم بعلم الحدث
والاشتباه وقلوبهم يعلمها فانهم غفول وربما اقوا ذلك وقالوا عن منازلة وايا ما قال الطيبي قوله
لعله لضرس رواه ال مسرا لنفي وكذلك يقولها تعلب وقد قيل النزال للمرأة ورد القاضي لضم فيه وفي
معنى القاموس للقه وقع ونغرت عينه بفتح النون والغين ورمت وتتاثت وحمل القاضي اوجه لغة والصحيح
نامت الرجال بسبب السعاة وعن جمال القاضي العلامة سعد اصل الحين هو وجود ونوم
يخص العين اصل الله تعالى عباده واقدره على مقدوراته ويجب الموت وقوم يجوز وتبطل الموت
وابطل امره الخوارج والجهمية وبعض المعتزلة وزعم الجبائي وهو واقعه انه صحيح الوجود لكن معه مخارق وضلالات
الحاقيق لها السرق بسرور النبي واصحابه عنه بانه الذي جاء النبوة وصاحب الفاروق وانا ندعي الا الوهية
في ذلك بسمات الحدوث وبعض صورته والطافه دون سائرها اي الواجب لعدمها وتعريفه الا بعضه وسبق الحق
بردوا في اليمن والبرس قوله صلى الله عليه وسلم لبرد الله تعالى البرس يجعل الغزل مسودا لانه وطعيه بريشة يعرفها
الا مستدرا غره مرة الا بالبرد وكونه جسما فخر قوله صلى الله عليه وسلم مكتوب عنده كذا الف الصحيح لكنه كما عند
جعلت علامة على كون وكذبه ويظهر للكاتب وعن الامام احمد خلافا لانه محيي عليه وقال القاضي عن بعضهم انها اسعاة
وان ذا لبيان اكد على لقول غرا لكاتب قلت وماذا بعد هذا الظلم بالحروف اما قول غرا لكاتب فاسهل
على الله تعالى لعبي فوق حال الدقاق وضعاف الشعر بضم اكم وتخفيف الكاف وهشة وبار وهاون وبان
من الغبار الذي يحريها العباد لحق الى وسط الباطل ثم لزم الباطل كما عرف قوله صلى الله عليه وسلم فاما در كن
بعد كذا الكرسي وهو غرعة الرسغ النور الدخل الفعل الماضي وسقط لفظ الى ولا قال القاضي لعله
ادركن بمعنى قصر على بعضهم وفي بعضها ادركه ويزول ضبط بالنفي والضم والظن بفتح المعجمة والفاجلد
لا اصمي لم يدعه الماشي مخمص فيه ودفع بالمد فيهما اي حزن وعظم وقتل جعفر صوته من وجع
قوله صلى الله عليه وسلم غر الرجال اخوفني كذا نسخ الام بفتح الواو ورد القاضي عن بعضهم بضم النون واتهما بعض
صحاح وصحاح لبس مالك لغة اصيلة ترك فتنبه عليها في قلة الكلام وانشد اثلمي الماقوى شراحي بمعنى اصيل
فلما دعله قول مرا مسل انهم سطعوا بضم الهمزة وكسر الهاء وتشديد الراء وتخفيفها واللام كما في لعب وعن بعضهم
قال والخوف ظاهر من انه مرسل الى عاد الاولى لعدد يخوف مخوف فيلزم ما لا يستغرق وعن بعضهم
غر الرجال الشد موجبات حتى ولا يكون من باب التجريد كالسؤال عن بعد بر حوف غر الرجال بخوف قوله صلى الله عليه وسلم
انه خارج خلة كذا نسخ الام بفتح المعجمة وتشديد اللام والنون الذي في المجمل حلة بالمهملة بلا نون ان صحت وقيل
في الغير الجلة موضع حوز وصخر وذكر بعضهم حلة بضم اللام والضم عن نزوله وحلوله ولزاحمدي كذا وجد في نسخة
وقد السيد لزاحمدي وكذا في نسخ الام فعاث بالمهملة افسد وحمل القاضي فعاث بسوء على اسم الفاعل قوله
صلى الله عليه وسلم يوم كسنه الى الف قالوا موعل طمر من ولد سبل الابام نطول حصنه بلا الهروس يلي ابام كما يلي
صاحب النهاد وفسره بالطويل بعضها قوله صلى الله عليه وسلم لا افدر والقدر القاضي وهو من حكم محصوص بذلك اليوم

قال الشيخ ابن الاثير في شرح غريب الحديث
من الباب الاول من كتاب الصلوة في جامع الاصول
واصل الكفار ان يجمع الكف وعلى هذا
الشعر الذي يركب خلف الاذن وليت شعري
في اي موضع كنت حين فعلت هذا يا
الكفار العجم في غزاته فليت شعري
العلم ذلك

شرع علينا ولو وكل فيه الى ايات الاقرب [illegible] الصلوات عنها اوقات الحروف ومعنى اقدرنا له انه امضى صلاته طلوع الفجر

فذ [illegible] يوم [illegible] الطهر [illegible] ولذلك [illegible] والسابقة بالمهملة الساكنة

[illegible] والذي بالطم [illegible] والشام واسبغه بهمام [illegible] معجمة الحولة

لكن اللبن وكذا امثل لكثرة العلماء [illegible] سبب ذكر [illegible] عن [illegible] اهل المدينة [illegible]

وكنى عن الحاجة بالعسوب [illegible] لانها [illegible] بالفتح عند الجمهور [illegible] الكسر [illegible]

ورمية الغرض [illegible] الغدر [illegible]

[illegible] قوله صلى الله عليه وسلم عند المبارزة [illegible]

مصعوق البوم [illegible]

[illegible] قوله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] كذا الرواية [illegible] وحكى بعضهم [illegible]

وغلظ ولكن [illegible] اللام [illegible] بعضهم [illegible]

[illegible] قوله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

وتقدم الراء [illegible]

بالواو والزاي [illegible]

[illegible]

حاجة الحق الذي [illegible] الصحيح لا [illegible] والسابح [illegible] بتشبيه [illegible] كلامه

بالمهملة والمعجمة اي [illegible] ومتق [illegible] اللام [illegible] الاولى [illegible]

ووسوسة بسكون الواو وفتح المهملة [illegible] بالمهملة [illegible]

ومنوق [illegible] قوله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] الله [illegible] الله تعالى [illegible]

[illegible] الله تعالى [illegible] قوله صلى الله عليه وسلم

[illegible]

صحيح [illegible] قوله تعالى [illegible]

[illegible] قوله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] الشهر [illegible] السموات [illegible]

والليث بكسر اللام [illegible] فوق [illegible]

[illegible] المهملة [illegible]

الغبار [illegible] قوله [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

وخونقه تصغرها والعامة الغمه بذال عبد محمد الاولاع سيتم الكسوار والنازع قتال وزياح مالكس والمسيخ
عند الجمهور وحل الجار وفتح الفتح والمحلة ناس العيال في الحج وترك الحدة وعابي النجر والحج الفسنه
والضلاط امعوا الناس وسبب كثرة فضل العيال فر الناس يحفلون عنها والاسعلها الا الاولاد وتمرة معنى بعيت
اناوال عدة واعرابه قوله صلى الله عليه وسلم لرعش الاقامت عليكم اربتم وتقسم الروان محولة عليه
قاله القاضي فلن الايوافق السوال فيه بكمن ورعي سقلين واقت النزنصب الموت عند العير اوال السوال عن
وقت العام والمراد موت خلك القرن او الحاظر قال النبي وحمل انه علم الزذلك انعلام الله لنبيه والله
والا يوحي فلا تترتب عليه الجزا والركيد لة عليه رده الاجتهاد فيه ويلط مالكس بالكذا
معظم معي بلوط لي سول بعض النبي وفي بعضها بليط بيا، قوله ابيت ابا منوع عن الجزم بشي من ذلك لسماع النسخة
الجلد فالانشر بالراء وجاء في علم مفسر بالعين وسنه ويجب التنبيه فيه المهما وسكون الجيم العظم
اللطيخ اصل العلب والعجم اصل عالم وصواوله كلوم الاسان وأضرها سنة ليعاد بركب الكاعلية وكل
ابن آدم عام مخصوص بحديث سعرم على الارض اجب والاسنان فلن يحمل الركيل العموم فيه من كل وجه لان
يراد كل من لجن البن آدم فالعموم فيه كلعموم قفي بالبعض وهذا اظهر بدالله لا اسنانا بعد
قوله صلى الله عليه وسلم الدنيا بحر الموت والقرء النزالموت ممنوع على السهواء الجمهور قلن ومنوع على المباشر ومكلف
باعلى التكليف فاذا مات استقل الاوقع وبكسر وبرت بخرعضان بلد جم جمان والنافر مطلق العاقل عليه
ولنزكان الاعلى الكدرات قاولا استقل الاعذاب الاسفد والاياط قوق الذبا، لنسيم للاصبع جنسه ولهذا اسندا
لسطح الموت وهذا ليل لنا لله تعالى قوله والناس كنفيه وفي بعض النسخ كنفتيه قال النبي الاول يعوي اذبة
والنازح نابيه وهذا هو النزكلهما شبه وكلب نشر احدهما المفرد وكان الاضبط الصحيح كنفة وكنفيه
والافهما بمعنى واحد ومعوا العصر تثنيتها واسك ضم الاخر وافتنى كذا مع عظم النسخ والرول الاصفر
سواء الاخره ودوس اقتنى بحذف الباء ارادض قوله تقول لكم الدنا لله الاحمد ونسالم فضلا والناس
السبتة الى التي وكراسة اصد للغراباه وسواد وحدان الجسد والبعض فوق المدابر النزالسطح قتل
معوقة اوالكوعد بعض ولذلك رتب عليه قوله صلى الله عليه وسلم فحملوا بعضهم محملا وطاب بعض الرعضهم
أن اعلى بعض كذا نقل النبي وليس بظاهر وانما الصواب انهم يمنعونهم الخروج فكل بعضهم كلا على بعض
قوله صلى الله عليه وسلم انظروا الى لسعل سلم لما الف قال ابن حربر فيه من جميع الانواع وآخر الدرس
داي مرفض على دنيا طلبت نفسه سلك حالة ما سعفوا عند فيعلم الله تعالى فحرص الازدياد وبالعكس
قلن معقة ذلا في القوت وستلهم بحبهم وفي بعض النسخ تبلهم بباعين وبعاقبهم والعشار
الحامل القريبة الولادة والدا مي الصغير والدها مهما وانتج كذا الولد ولا افتح بفتح ثلاثا
ارتدى الولاة وآدم سدبد اللام بمعنى انبي واجبال بكسر المهما الاسباب وقتل الطرف في لسان العارف
بالجم ودوس اجتماع حيا حوله كاربراغ كالبراري وربته وان كبر الزوالرفع كبر كذا وسلم

وهذا اصل الركب والطهارة الحد قوله الفهدك سمور وابيه الجمهور بالجم والحاء والزاي ما عان لجمل مراكبه وسلوانشهر
نسخ البخاري ومعنى الاول لا اسوق عليك بردة مثل ما خان والنازل العرك بركب شي بالحق مثل ترك الترك لفوا ليس
عاطول الكباة تقدم ارخاء طول الكباه وفي الحديث الرفق بالضعفة واكرامهم وسلفهم الماء طلبوا واخذه
مرس ملوهم والصقاعهم وفيه الحديث نعم اسنعال وفتح الجيم قلن وفي اسد رابع للنوى بعد ثلاث الراء
خذ لانه قلوا ذلك كان بهذا لنزالسخاء استعان بعد الهدة المملكة وفيه علم الفتح نهار الذنب
فربما كان عاقبتها الهلاك هذا قوله صلى الله عليه وسلم لنراسه عبد العبد الغنى الغنى الخفي النخ المراد بالغنى النفس
الغاني الغنى بالمال قلن سوابح والمراد مجموع الاوصاف والخفي بالمعجمة سوا الصوت الخامل المنعطل
الابعاد ولا استغلال سوفيه فيه بعض الغزا على الاضلاط وسوق الحاق فيه وما والاخص على وقت
الفترة وكل الغاني بعض قوله صلى الله عليه وسلم اني الطف بذرية الجم وفي بعض النسخ الضعف قلنا وسواسة بالضاد
الغاني قوله ان اول ما الف فيه منقبط من ماله وحول مدح الزينة للحاجة قلنا وسنة الناس عشرا
وسبع حدثه كما وآذنت اعلمت والقرم ما فهم الاسطاع وهذا نفي المهما لسوء المعجم والله عن
الانتفاع والصبابة بالضم التي اليسير بقي لسفل الاناء الماء وتصابتها سوء المعجم والله اعلم
والكلطيخ المثلي وتراس بفتحها الجم تكون بين النوع وبرتع بفتح الموحدة وراء الجمهور باحد المراعي
وسوزع الفتح الزي كان باحد ملوك الحاسلة وانصار الغاني لمن وفاه تشريح الاحاع للاخوة وبعد
من آرفع عما سئل وقوله لمن عاش برفع الشين فوق المسنة فوق لمن يسع وما كل السبع وقل الموت بعد
قوله تعالى انساك كما نسيتم ان اسعك الرحمن اسمعت طلاعتي قوله فعقوا سمنا اذا ارفت سمنا
اذا انك تعطي بعبد عليك حوارك والاركاز دفاخل الارض وقوتا مما يكفي ويقوت وعلى كفاية وسوعلى الغاني
وقبل سدة الرمق قلن وهذا الحديث لعظم دليل على فضيلة الفقر وبحفل ان يراد بالكفاف محمد صلى الله عليه
يراد النبي صلى الله عليه وسلم ما قيام الال بنحو ادل الى قلن لفذاك قوله ثناء وسبام سدس كل واحد الرعيل
وعلى كل منها ثروة عرس وسطا بفتح الراء وسكون الشين سوء حال الرهدي وذكر الغاني في لسان الحازم لنصف وسق
وفيه لنزالبراء الكرماء ملوسة الجهلاء فصدت كلوا طعاكم بارك لكم فيه محمول على الكل عند الخوارج
الغفة سدس النزعة الباقي مجموا وبجل ما يخرج لبلا يخرج اكرم اي اجره اوافل قوله فاكرمن يعتشلم
فيه الحض وبدل الياء في بعض النسخ بتقديم من القوت ما يسد الرمق عما يجد الانسان
قوله اصحاب الجلاش نهم وكان ولكن غوبسول وكنز بصم ما يجمع حسنة لنز وفي الحديث
على المراد عند المرء يدار الظلم وهو انا رعذاب الله تعالى في محتد بفتح الفاء وكسر الضاد الخلق قوله ثم نجد
ان الناقة احذفت للعلم بها وصلتها بعد بدل اللام جارها وصلاها خلفه قوله فاسقوا ايا ما الى الحق
فيه النهي لاستعمال مياه بيار حجر الاسيرا الناقة وانه لو حجر الا لوكل بل يعلم الدابة والرعلف الدابة لاسقوفيه
كطعام الادمي وفيه مي نه انا رالظلمة والركاب ما رالاصل ما سب وفضل الاصل الا الارض اقتص سا

وبين المسجد والانفاق على المساكين الساعي الى سبب العاقل للمؤمن والاعلام لا ينجع لما وصف قبل فلك اولا وقيل
النهار بها رفيع وكن قل الشيم العام بالموت من بعضه [illegible] وكذلك [illegible]
واكثر بعد القطوف الخلاف الا فرخ ابن النجي وتنجي فقصد من النحو وفي الكتب فضل الصدقة والاكل من الكسب والانفاق على العيال
قلت ومعاملة المولى [illegible] تعالى [illegible] بالطف فهو البر [illegible] لهم الملك والسجد وغير ذلك من سؤال الانسان [illegible]
فدرجات الثواب [illegible] قوله تعالى [illegible] النبي وبعضها [illegible] وبعضها [illegible]
قلت [illegible] لما كان العطف ولا يليه قوله [illegible] اجماعا [illegible] على امكان العطف والمعنى
[illegible] اي اقبل ما عمل [illegible] فاذا [illegible] والمراد [illegible]
[illegible] قوله صلى الله عليه وسلم من سمع [illegible]
اي من سمع [illegible] الله تعالى [illegible] يوم القيمة [illegible]
[illegible] الله تعالى [illegible] الناس [illegible]
[illegible] الله تعالى [illegible] وكذلك [illegible] حفظ اللسان عن
[illegible]
الناس [illegible] اللسان [illegible]
[illegible] قوله الا [illegible]
اي الا [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
قوله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

وابنه [illegible] قوله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله صلى الله عليه وسلم [illegible] الف [illegible]
[illegible]
[illegible]
قوله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

والكلأ ما لم يعلف والعضيد الأرض الغليظة وحذرك بالخفض مالك يحذرك وبحوز بالرفع والكسر والأضرع بالضم
الشق العظيم في الأرض وأفواه السكك لبواب الطرق قوله فأعن فيها كذا في أكثر النسخ بقطع الهمزة وسكون الهاء وفي
بعض النسخ الام بفتح الهمزة والعين بكل وسعة الأول الصحيح وفيه دلالة على أن المهملة تؤدي ولو مع وصلها
ما سعد بها بن الطويل وقصة لبن اليسر الضمة بكسر المجمة كذا الرواية الزرقاني ونقل القاضي عن بعض شيوخه
لزم الصواب الإضمام بالميم وجمعه مولز بكسرها لغة في الضبارة والضبارة وجعلها صاحب النهاية كذلك والخبز
والنبق بالمحطة وقيل كمنبر صفر والمحافر بفتح الميم والمهملة تؤنث بدليل ما فرع به وقيل مما ذكرناه
وشفعه بالفهم علامة وبغير قوله فللزراجي القاضي الأرض بفتحتين والراء والطبري بالكسر والزاي المصحف؟
وانزعا ما نزا بالجيم والذال المجمة والجيم بفتحهما وكسر الذال المرتجز فارسا للوثوب وقيل العرق على الأدهم وقيل أن يسير
والأديكا السريع في الجماح يعلب الأمر بمعنى كل ما اتكأ عليه قوله الله قال أسبه الأول والمدعل الأسفل والمال
بالفوقية على الجمع النسع ودوى القاضي النصب فقال سدعل نزع الخافض وفيه ضعف قوله بقرعين بالتثنية
مأوى الأكرز وروى جماعة بقرعين بالعين والنون وكذلك قرنه ومناط قلبه العرق المعلق بالقلب وفي
بعض النسخ بناط بكسر النون بمعناه قوله واحذف معافيه كذا جميع الرواة بالواو والوجه أو النار المعصص
التنوين ومشملا به ملحفا به لأعلى الصما المنهى عنها والأعق الجامد سنا وحقيقته العاصل عاقر مع
عله بقبح فخشعن بالخا المجمة رواية الجمهور وروى جماعة بالحاء بمعنى خضعن قوله صما الكلام فارس بعيد ما بين
أن الجمة أو الكعبة العظمى والغير بكسر الجيم بوعد الوعد بوعد الأصح إخلاف ما الطب والصار الأمر
بعني أنه أبى حضار الغير فى حضار الخلوف وفيه رطا وقد يكون المراد مطلق الطيب فاصفرضه وسندتعذو
وسقى وبواط بفتح الموحدة وبالمهملة والراء وحبلى بحاء مهملة وجيم مفتوحتين وروى القاضي بالعذر
فيه المحل ولزابر سريع مجد والمجدر بجيم وبالمهملة بوادان ام فعل القاضي بعض بضم النجد بالنون
والمعروف الأول والعقبة بالفم الركوب الساقب وتعقبه ملاسا وتعسبه بالفعل روايتان
ولعاس وتلذ بسعد المهملة توقف وشق بالمجمة بوله الخ وقال القاضي المهملة أضاد كلاهما
نعد للبعير وعشيشية تصغير عشاء الناس وافهقت بالفا رواية الجمهور وروى الشمر
والحمد لله جمع على اصفقا بالصاد المهملة وعلها ملاها قوله صلى الله عليه وسلم اما ذا بأس بعني
في الإشراع والشرب فيه تعليم لأدب الاحتياط والورع فانهما انما ارصدا ذلك ولكن الورع غوار
غلاب مأشر بحاء مهملة فراء فشين معجمة كذا بخطه بالعصف كذا بخطه وفتحت بفتح الفاء والمجمة
والحم المحمة فتي بسر رحلها تبول وبالسد بدا شد ومعا الضبط الصحيح الجمهور وضبط الحسك فتحت
سدبدا الحم بوطء الوب مسحت المعازة فالفا زالة وضبط القدر بفتح المهملة والحم
وانكرها القاضي وروى بعضهم لبز الصواب مسحت بالحا المهملة إذا الخمج السير الحم وبسكون

وقيل لعلها يريد مع الفا والأولى عنها اسهر لبن فعلوس بحاء فخاء فسكون كرواية تاجت قوله وضاءته
فيه الضمير للبعير الإبل ونحو وانه لأكرامة في ذلك والإبل هنا كناية الأدمة القلوص والبكر الفتي لبعير
بالراي والذابذ بالمعجمة والمهملة جمع ذبذب بالكسر مذب الثوب فلكتها بحمض الكلا ويسرين
ويواقصها مسكت عليها بعنتي لملاسقط ومرتقى مظالط استعدا وأحطها فاتته الترة وتنشه
بفتح المهملة والمعجمة بقيته وسدل الضعف الضمار القاضي شدها بنية في وجهه وهو النهم الهنيء وافح بالمهملة
الواسع والمحوس بالمعجمة الذي حول لبنه الخ سن بالكسر العوض والمنصف بالعين بصفة الأم
بعد المهر وقصع بالمهملة جمع وفي بعض النسخ الآرام بالمد بالمهملة وغلطه القاضي في قوله وانصف بالمعجمة بعد المهملة بعيد
اسعى سديدا والكفة بالفاء الرطب الجانب هاشت بالفوقية اسهر منه بالام ولبوا سعيد بتقوى بعض النسخ
ان اسعيد وبصحا انه هام لسعيد كسبه لبوا سعيد وحرته بالمهملة والتصغير بحث عنه فامنع حدثه
بحشا مار تقطع به الحبل فلزلك أكل القاضي على المدور وفي بعض بمرابعه خمرا الى العضر والساق بدل الأثر
السجن بعد ذلك وكذا معنى اذلق بالمعجمة وذكر القاضي لرواتهم سوطه بالشين المعجمة وانا صحيح ولم يصح الرواية
ونرقه بخفف والأنجب بجمع نجيب بسلوا لحم وخط الخ سلوة السرة وقيل لكل بهو وسوالق الخلق
وغلط الخ المارزي وموافقيه في قولهم الأكباد الأعوال يعلق عليها القدر لقول عمر رضي الله عنه الدراهم
المعروفة فانها الأعوال تلك ونقل القاضي عن بعضهم جمار بالأمثلة وقطع بيرا وكذا ضبطه بعض شيوخنا
حدس الرجل بالحا وسوء رأس المحنة قايم الظهر نصف النهار وفي أكثر النسخ قايم الظهر وروى
ظهيرة بعد وسط عليها فرقة المراد الخيل بالليل ونقل القاضي عن بعضهم الخشيش وابطا الخ برواية الحارث
وفيه رطا وانفقر بالفا أفتش قوله أهل المدينة اراكم فعلوا الخ في ذكر المدينة وهما وقول الخ قوله
اني غمك لبن بالغين المعجمة أي لكم والكسر بمعنى ساء ذات البابر والكثبة بضم الكاف والمثلثة
الرمل السكيت قدر الحلبة وقيل القليل وأذقوني لستقي وبئر اسفل بفتح الراء المهملة وضمها والكسر مع
مضمومة وانشر بالنون والسين المهملة أي الكم بحاء على الثوب والسابحة ذلك أو الكوذ صدينا لهم يعرفونه
أو للكوذ حرباً أو للكوذ بها العلم اضطرابه والجلد بفتح اللام والام الصلب وروى جدد بدال مهملة والمشهور
فأصابه سعوه فارتطمت غاصت الأرض وسوء بمعنى فساد حرشه ودوني بالحاء المهملة والشين المعجمة
بالمهملة الأخفين امركم على غرركم قال قد لكستكم ما سمت بفتح الجيم وفي الحديث المحلات الطعام
وعضل الصديق بفتح العين وضمها واسعد أصحاب الركوب ونحوه في الزوائد وذلك القدح في البحال وفضل
الوكل على الله تعالى وحسن عاقبة وفضائل الأنصار مرفوعة وفضل صلاة الإبراهيم في بعض النسخ
قوبه بالتوال على وغرة لكم الإحكام المعرة الخ في النهر قوله تعالى وقوله احطه إلى سوالق
الجامع الأسماء أفعال الخ الجز والكفاءة من الجمل والعلم الأنه سوالق تعرف بسبعة بالعظم بوطء الرأس

لم يحط او زاد ان قوله لم يحج كذا رواه الجمهور بمعنى لم يأثم لزوال المؤاخذة ولان ما سلف لم يحج فيحمل على انه لم يأت بها
بعرفة كما قال في ذلك النهار او ما لليل تنزلا مع ذلك النهار او ما لليلة السبت والنفر اليوم الملت ليس بنفر النهار اذ قد يرمي في مطلق
الوقت وفي يوم يوم مندوب ومراد عمر انا اكدنا ذلك اليوم عندا وجهير الشرع فيه وقد عد للاسلام قوله تعالى
وملك اي اوملك ونشيط تعول واعلى ستهم اعلاها نهش ويعضلها منها الزوج وشركه ملك شركه
والعذق في النخل قوله في اسنه للولي لم يأكل الا في منه نسب الجمهور وعن ابن عباس ورد بتسليم المنع
ولزمه الاكل مسوغه بقوله تعالى لم الذين يأكلون اموال اليتامى الآية وعمل بقوله تعالى لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل
وليس منه ذلك التوسل قوله أمر والسفه والى لفظ الفاضي الطاهر انها قال ابن عيسى ما تحمل على اصلاح
على عمارة واصل الام على عمل الجريد عمل الجريد واسارت بالعلما قوله تعالى يقولون ربنا اغفر لنا والخلفنا
الذين سبقونا بالايمان وبه لصح مالك انه احق الذي لم يستحب الصبي بعد ان ينهض وتوبة الوارث قوله فحلت
ماله او المهما رواه الجمهور الصحيح ولان ما سلف مال الولي المجبر وصح حلت بعد بلغ وعقل سمع العلماء على
احكام الاسلام وعرفه العمل وانه قد سنه معنى وبعد مؤنس قوله ابن عبد الحكم ابن زرب الفاضي بعضهم لعله ابن
عبد الحكم وحجة الرواية اذهب ابن عباس سواء كبر سنه او لم يحتلم وصوبه الخ قوله عن عبد الحميد
كذا رواه الجمهور بالميم الحكم ولان ما سلف عبد الحميد بالحاء المهملة وجعلها القاضي رواية عامة الموطأ
وقال ابن عبد البر هي الرفيعة والاكرام والحكم والتطواف بكسر الميم فوق ثوب يلبسه الرجل يطوف
وتسمى اللفاء قوله مرة بعد اكراههن لمن عمر حيث كذا الرواة فجعلها اسم الحكاية لفظ الولد الزنا ربا على
وفي الامة التي الأصول مع مفهوم الشرط وشيكة بضم الميم وفتح الهاء مصغرة وكذا أمية وقيل بها معاذ
وزينب وقيل من ست جعله الأول وعمرة وأروى وقتيلة والزنا نزل الزاي وسديدا لهم قوله عن عمر بن عبد العزيز كعن
ابان لسعد ركله الدار وطي بالنون لفرجه عنهما عن ابان اول الحشر قال ابن وفهم نزلت هم قال عثمان عن
جرير منصوب على سلم على مجاز قوله فاضطر الحديث ولعاصم الذي ما ذكر منهما والذي
لم يحلم زوجة ولم ينسبه الى منه وقد عمل ذلك الذي بن سعيد بن يغني احدهم ما كتب منه وبرده لغرر طالبهم من
ذلك لفظ الحديث على امام حبيب عن ابن الحكم مولى الدار وطي انهم ما يكتبون به الحرث واسم
بكر وزنه ذلك الامام حبيب الحسن ما كتب الخ وسوط مر وسدا لغرة بكلفناه من النسيء ونسأل الله الكريم
بوجهه الكريم وسلطانه القديم ولطفه الحديث والقديم ان يجرنا في فلك ما يجب والوالدين ما نالت الظاهرة
وان طفه فسه انه بر بنا رؤف رحيم منذ عرف الاول قبل ان خلق وخلق الخلق والارض جود وكرم
من الجواد الجليل وصلى الله على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما كثيرا الله الابد وعهد الى مدى وعلى
اله واصحابه وازواجه وذريته واصهاره وختنه ولعب به الجميع والحمد لله رب العالمين ووقت الفراغ
يوم الجمعة بعد صلوة العصر من اوائل ربيع الثاني سنة ثلث وخمسين بعد المائة والالف من الهجرة الشريفة
وصلى الله على النبي وسلم

٣١٠

شبكة الألوكة
www.alukah.net

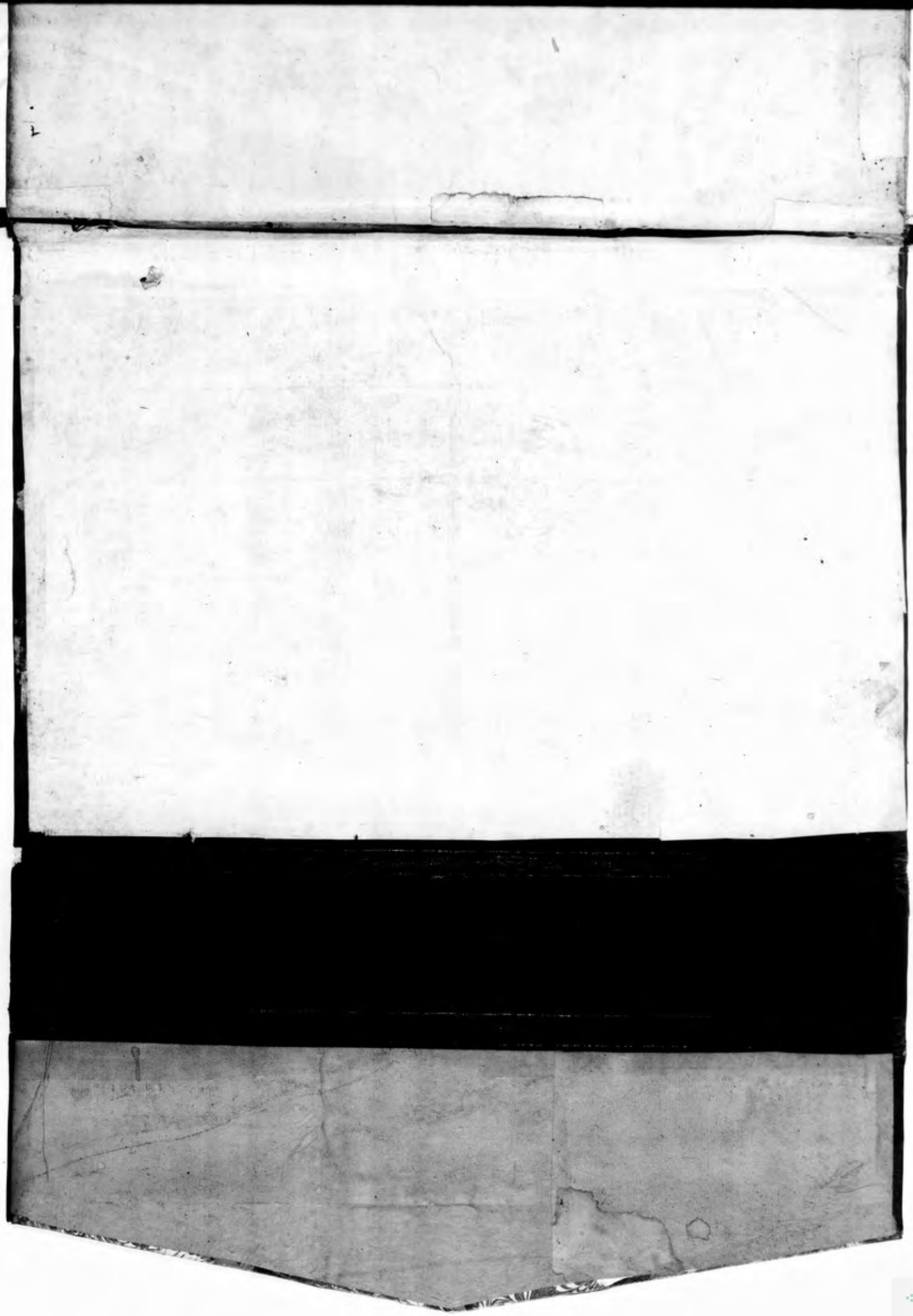

www.alukah.net
شبكة الألوكة

www.alukah.net
شبكة الألوكة